لمفتقر عفو ربه والراجي جرمه وذنبه
الاثم محمد الحاج مهدي الحميدي

ثم انتقل الى رحمة اقل عباده واحوجهم الى عفوه
محمد علي عز الدين العاملي عامله الله
بلطفه الخفي في سنة ١٢٣٢

ذكر العلامة الشهيد [illegible] في الاربعين [illegible]
من احاديث المعصومين [illegible] عشرة اباء [illegible]
الى ابو محمد [illegible] الحسن [illegible]
[illegible] قال حدثني السيد [illegible] لفظه [illegible] حدثني
[illegible] ٤٣٦ [illegible]
عبد الله [illegible] حدثني [illegible] حدثني
[illegible] حدثني ابي [illegible] حدثني ابي [illegible] جعفر
[illegible] حدثني [illegible]
حدثني ابي [illegible] حدثني ابي [illegible] حدثني ابي [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله
[illegible]
[illegible] الائمة [illegible]
[illegible] الفقهاء [illegible] فخر الدين [illegible]
يوسف بن المطهر [illegible]

## بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الصلوة

والمراد بها ذات الركوع والسجود والقراءة ولذا لم يذكر فيه صلوة الاموات كانت من الصلوة لغة او شرعا
او اصطلاحا فان قولها عليها على المجاز بالاشتراك او التجوز ومقاصده اربعة **الاول** في المقدمات
اي الامور التي لا بد منها التقدم على ذكر افعالها وفيه فصول ستة **الاول** في اعدادها الصلوة اما واجبة
او مندوبة وكل منهما اما بالاصل الشرع كاليومية والضحى ونوافلها والجمعة والعيدين وصلوة الطواف او بسبب
المكلف كالملتزمات وصلوة الاستخارات والحاجات او بجعله كصلوة الايات وصلوة الشكر والاستسقاء
ويكون الحاله في الحاجات ومنها ما يجب تارة ويستحب اخرى كصلوة العيدين وصلوة الطواف ومنها ما يجب
تارة ويحرم اخرى ويجب تارة عينا واخرى تخييرا وهي الجمعة على الخلاف فالواجبات على الجملة تسع الفرائض
اليومية اداء وقضاء ولو كان قضاء الولي عن الميت وغلب اليوم على الليل او النسبة على النسبة ومنها الجمعة — او اليومية مع الجمعة
وهي منها والسادسة العيدان اي صلوتهما بحذف المضاف وبعض نسخه صلوتهما الطواف ولان يقول
فيما بعد **الفصل الثاني** في صلوة العيدين وكذا صلوة الكسوف بخلاف الجمعة فان الظ تسمية الصلوة
بها او لانه يقول فيما بعد الاول في الجمعة **والسابعة** صلوة الكسوف والزلزلة والايات **والثامنة**
صلوة الطواف الواجب والتاسعة المنذور وشبهه منها صلوة المنذور وشبهه على ان يكون المنذور مصدرا
والاضافة اضافة الخاص الى العام والصلوة المنذورة والذي يكون الصلوة مصدرا وصلوة الاحتياط اما من
شبهه او من اليومية والواجبة بالاستيجار اما منه او من اليومية او صلوة الايات او الطواف ثم ما
نعلمانه في جعل المذكورات تسعا هو الصواب لكن لا بد فيه ظاهر ما بعده فان ظاهره ان اليومية واحد
والثانية الجمعة والكسوف والزلزلة والايات ثلاث اما العيدان اثنان والمنذور وشبهه واحدة او بالعكس
ولا يخفى ما فيه والمندوب ما عداه خلافا لابي حنيفة فاوجب الوتر والفرائض اليومية خمس اولها الظهر كما
نطقت به الاخبار وهي في غير الجمعة المستجمعة للشرائط وجوب صلوتها اربع ركعات ثم العصر وهي كذلك في
كل يوم ثم المغرب ثلث ركعات ثم العشاء كالظهر ثم الصبح ركعتان ثم انها انما تبقى بالمضاف او اشتركت في
الاصطلاح بين الاوقات صلوتها ويتنصف الرباعيات خاصة اتفاقا وجوبا عندنا ورخصة عند اكثر العامة
في السفر وفي الخوف على خلاف يأتي والنوافل الراتبة اليومية في الحضر اربع وثلاثون ركعة بالنصوص والاجماع

كما في الانتصار والخلاف وفي المختلف انه لم نقف على خلاف وفي الذكرى لا نعلم فيه مخالفا من الاصحاب وفيه ايضا
ان البزنطي لم يذكر الوتيرة وفي الرابع والتاسع انه الاشهر وكذا المراد في الرواية فالتفصيل منها الاخبار بمحلها
الافضل ثمان للظهر بعد الزوال قبلها وثمان للعصر قبلها كما في المقنعة والمهذب والاصباح والاشارة وغيرها
تبعا لما في علل الصدوق قال عبد الله بن سنان سال الصادق ع لاي علة اوجب رسول الله صلعم صلوة الزوال ثمان
قبل الظهر وثمان قبل العصر فقال ع لتاكيد الفرائض لان الناس لو لم يكن الا اربع ركعات الظهر لكانوا استخفوا بها
حتى كان يفوتهم الوقت فلما كان شيء غير الفريضة اسرعوا الى ذلك لكثرته وكذلك التي من قبل العصر ليسرعوا الى
ذلك لكثرته وقد يرشد اليه ما في العيون من قول الرضا ع فيما كتب الى المأمون ثمان ركعات قبل فريضة الظهر
وثمان ركعات قبل فريضة العصر ومعظم الاخبار والمصنفات خالية عن التعيين للصلوتين وانما فيها ثمان قبل ٩٤
الظهر وثمان بعدها ولعله لذلك قيل ان الست عشرة كلها للظهر كما حكاه الراوندي وهو صريح الهداية
وظاهر الجامع ونقل الجعفي ان للعصر منها ركعتين والباقية للظهر ويؤيده قول الصادق ع في خبر سليمان بن خالد
صلوة النافلة ثمان ركعات حين تزول الشمس قبل الظهر وست ركعات بعد الظهر وركعتان قبل العصر وفي خبر
كل صلوة مكتوبة لها ركعتان نافلة الا العصر فانه يقدم نافلتها وهي الركعتان اللتان تمت بهما الثماني بعد
الظهر وفي خبري زرارة وابي بصير عنه ع بعد الظهر ركعتان وقبل العصر ركعتان وقال الرضا ع للبزنطي
وعشر بين يدي الزوال وثمانية اربعا بعد الظهر واربعا قبل العصر ثم الكثر الاخبار والعبارات يحتمل كون ما على الاولى
الليل اعني الاحدى عشرة ركعة نوافل الاوقات والصلوة والثاني نظم الكتاب والتبصرة والنافع وتبيان الاحكام والارشاد — عشرة ح
والبيان والكافي وهو الظاهر من ركن التذكرة والمنتهى والخلاف والمعتبر وظاهره فيجعلها فيها تابعة للفرائض
ويؤيده خبر عمار الذي سمعته وكذا الخبر بظاهره فيه لكنه في نيابتها بصلوة ركعتين لمن يبيتهما قربة
الى الله تعالى وقال الصادق ع للقاسم بن الوليد الغفاري اذ سأله عن نوافل النهار كم هي ست عشرة ركعة اي ساعات
النهار شئت ان تصليها صليتها الا انك ان صليتها في مواقيتها افضل وفي خبر علي بن الحكم صلوة النهار ست
عشرة ركعة صلها اي النهار شئت في اوله وان شئت في وسطه وان شئت في اخره ونحو منهما اخبار كثيرة وللمغرب
اربع بعدها وينبغي ان لا يتكلم قبلها لقول الصادق ع في خبر ابي العلاء الخفاف من صلى المغرب ثم عقب ولم يتكلم حتى
يصلي ركعتين كتب الله في عليين فان صلى اربعا كتبت له حجة مبرورة ولا ينبغي الخبر ابي الفوارس قال نهاني ابو

عبد الله عم ان الكلام بين الاربع ركعات التي بعد المغرب ويستحب ان تقع بعدها سجدتي الشكر ايضا كما في المصباح ومختصره
والتحرير والتذكرة والمنتهى لخبر حفص الجوهري ان الهادي عم فعل فيهما وقال ما كان احد من آبائي يسجد
الا بعد السبعة ولا يعارضه خبر جهم ان الكاظم عم سجد بعد الثلث وقال لا تدعها فان الدعاء فيها مستجاب
لعدم التصريح في الكون بعدها بالافضل ولا الذي سجد في الشكر وان استحب بعدها الشهيد وكذا محمد بن ابي
عبد الله الحميري سأل القائم عم عن سجدتي الشكر بعد الفريضة تكون فان بعض اصحابنا ذكر انها بدعة فهل
ان يسجدها الرجل بعد الفريضة وان كان في صلوة المغرب يسجدها بعد الفريضة او بعد اربع ركعات النافلة
فاجاب عم سجدة الشكر من الزم السنن واوجبها ولم يقل ان هذه السجدة بدعة الا من اراد ان يحدث في
دين الله بدعة واما الخبر المروي فيها بعد صلوة المغرب والاختلاف في انها بعد الفريضة او بعد النافلة
فان فضل الدعاء والتسبيح بعد الفرائض على الدعاء بعد النوافل كفضل الفرائض على النوافل والسجدة دعاء
وتسبيح والافضل ان يكون بعد الفرض وان جعلت بعد النوافل ايضا جاز والعشاء ركعتان من جلوس واصل
التربع ويجوز القيام كما في الجامع والدروس والبيان واللمعة وفي الافضل منهما وجهان من عموم ما دل
على افضل القيام وان ركعتين من جلوس تعدلان بركعة من قيام وخصوص قول الصادق عم في خبر سليمان بن
خالد وركعتان بعد العشاء الآخرة تقرأ فيهما مائة آية قائما او قاعدا والقيام افضل وفي خبر الحارث بن المغيرة
البصري وركعتان بعد العشاء الآخرة كان ابي يصليهما وهو قاعد وانا اصليهما وانا قائم وفي خبر سدير بن
حكيم سأل ابا جعفر عم اتصلي النوافل وانت قاعد فقال ما اصليهما الا وانا قاعد منذ حملت هذا اللحم
وبلغت هذا السن وهو خيرة الروضة البهية ومن ان الجلوس اصلها في التربع والقيام رخصة والاخبار انما
طلقة باستحباب النوم على وتر وهو خيرة الروض وهما تعدان بركعة كما نطقت به الاخبار والاصحاب
اذا فعلتا من جلوس وقيل مطلقا وهو بعيد وتفعلان بعدها اتفاقا وبعد كل صلوة تريد فعلها تلك
الليلة معقب فرض العشاء كما في المقنعة والنهاية والجامع والاصباح والمراسم وجعله المبسوط للنفوس وعلى
استحباب البيتوتة بوتر ونسب في التحرير الى الشيخ وظاهر المختلف والذكرى من مصباح الشيخ استحبابهما
بعد الوتيرة ونسبه ابن ادريس الى الرواية وقال الصدوق لا بأس بذلك لان هذا وقت صالح للشغل ايضا
قبل الوتيرة وبعدها ذكرت وفيما عندنا من نسخ المصباح انه يستحب بعد العشاء الآخرة صلوة ركعتين اقرأ

في الاولى الحمد وآية الكرسي والجحد وفي الثانية الحمد وثلث عشرة مرة التوحيد فاذا فرغ رفع يديه ودعا بدعاء
وصلوة اربع ركعات اخرى تقرء بعد التوحيد الحمد في الاولى الجحد وفي الثانية التوحيد وفي الثالثة الم تنزيل وفي
الرابعة الملك وليس فيها فصل شيء من ذلك بعد الوتيرة وعموم لفظ الكتاب يشمل نافلة شهر رمضان وفي
بحث التنفل فيه ان يؤخر الوتيرة عما يفعله منها بعد العشاء كما هو المشهور وفي النفلية تقديمها لقول الصادق
لمحمد بن سليمان في صفة تنفل رسول الله ص في شهر رمضان فاذا صلى العشاء الآخرة صلى الركعتين اللتين كان يصليهما
بعد العشاء الآخرة وهو جالس في كل ليلة قام فصلى اثنتي عشرة ركعة وحكي في المختلف والذكرى والبيان عن سلار
وثلث من نسخ المراسم موافقة المشهور وثمان ركعات صلوة الليل اتفاقا وقد يطلق صلوة الليل على
احدى عشرة ركعة وهي هذه الثمانية مع ثلث الوتر وهي ذلك مع نافلة الفجر وركعتا الشفع وركعة
الوتر مفصولة عن الشفع اتفاقا منا كما هو الظاهر وتظافرت به الاخبار وربما تسمى الثلث الوتر ولا يفصل
ابو حنيفة بينهما ومن الصادق عم ليعقوب بن شعيب ومعاوية بن عمار في ركعتي الوتر ان شئت سلمت وان
لم تسلم وغاية التخيير بين التسليم وعدمه وهو لا يقتضي الوصل خصوصا على عدم وجوبه للخروج من
وحمل ابن الكلم على التقية والتسليمة المستحبة ومما يستباح بالتسليم من الكلام ونحوه كما قال ابو جعفر عم لمولى
له ركعتا الوتر ان شئت تكلمت بينهما وبين الثالثة وان شئت لم تفعل واما ما كره في مسائل العبد الصالح عم
من الوتر فقال وصله فيحتمل الامر من الصلوة والتقية والوصل الصوري تقية او استحبابا او ركعتا الفجر
وتسميان الوتر استعارة وتسقط في السفر نوافل الظهرين بالنصوص وعليه اجماع ونافلة العشاء وفاقا لا
نفو في قول الصادق عم في صحيح حذيفة ابن منصور الصلوة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء
وفي السرائر الاجماع عليه وفي النهاية جواز فعلها لقول الرضا عم في خبر الفضل بن شاذان فان قيل فما بال
العتمة مقصورة وليس تترك ركعتاها قيل ان تلك الركعتين من النوافل وفي خبر آخر والنوافل في السفر ليستا
من الخمسين وانما هي زيادة في الخمسين تطوعا ليتم بها بدل كل ركعة من الفريضة ركعتين من النوافل وفي خبر
والنوافل في السفر اربع ركعات بعد المغرب وركعتان بعد العشاء الآخرة ومن جملتها ثلث عشرة ركعة صلوة الليل
مع ركعتي الفجر قال الشهيد وهذا قوي لانه خبر خاص ومعلل وما تقدم حال منهما الا ان يعتضد
على خلافه وقد يفهم التردد من الشرائع والجامع والتحرير والتذكرة واحتمل ابن ادريس ارادة الشيخ بجواز ان

يتنفل المسافر بعد العشاء بهما ركعتين من جلوس لا على انهما من النوافل المرتبة وهو بعيد من عبارته وكل النوافل
المرتبة الى آخرها ركعتان ركعتان بتشهد وتسليم لانه المعروف من فعله صلى الله عليه وآله ولقول ابي جعفر عليه السلام في خبر ابي بصير
المروي في كتاب حريز وافصل بين كل ركعتين من نوافلك بالتسليم وخبر علي بن جعفر المروي في قرب الاسناد
للحميري سأل اخاه عليه السلام عن الرجل يصلي النافلة ايصلح له ان يصلي اربع ركعات لا يسلم بينهن قال لا الا ان يسلم
بين كل ركعتين وعن [illegible] لا دليل على [illegible] الزيادة على ركعتين كما في المبسوط والسرائر والمعتبر وعن [illegible] الانعقاد
الى الاذكار في البيان وفي [illegible] الاجماع عليه وفي الخلاف ينبغي ان لا يزاد عليهما فان زاد خالف السنة وفي
المنتهى الافضل في النوافل ان يصلي كل ركعتين بتشهد واحد وتسليم بعده مع قوله بعيد ان الذي ثبت
فعله من النبي صلى الله عليه وآله انه كان يصلي مثنى مثنى فيجب اتباعه فيه وهل يجوز الاقتصار على ركعة الوتيرة لا كما في
المعتبر [illegible] وبه قال الشيخ في الخلاف [illegible] الشافعي وما رواه ابن مسعود من النهي عن البتيراء واقتصر في
في التذكرة والمنتهى على نسبته الى الخلاف وما ذكر حكم النوافل كلها عدا الوتر فانها منفردة ركعة واحدة كما عرفت
وصلوة الاعرابي التي رواها الشيخ في المصباح عن زيد بن ثابت عن النبي صلى الله عليه وآله وهي عشر ركعات كالصبح والظهرين
قال ابن ادريس فان صحت هذه الرواية وقف عليها ولا يتعداها لان الاجماع حاصل على ما قلناه وقال
الشهيد ولم يذكر بعض الشهيد سندها ولا وقفنا لها على سند من طرق الاصحاب وفي قواعده [illegible]
الصلوة التسبيح اربع بتسليمة [illegible] الفقيه والهداية انها بتسليمتين وعن علي بن بابويه انه صلى
العيد بغير خطبة اربع ركعات بتسليمة وفي مصباح الشيخ عن امير المؤمنين عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله من صلى ليلة الجمعة
اربع ركعات لا يفرق بينهن [illegible] بتعقيب وغيره    في اوقاتها اي اليومية
و[illegible] ونوافلها وفيه مطلبان **الاول** في تعيينها لكل صلوة وقتان اوسع وكل من قال بالوجوب
الموسع وقتان الا المغرب على قول لطائفة القاضي وسيأتي ان شاء الله تعالى اوله هو وقت الرفاهية اي السعة
الذي يجوز التأخير عنه والآخر هو وقت الاجزاء الذي لا يجوز التأخير عنه وهل هو [illegible] او الاختيار والاعذار
خاصة [illegible] الاتفاق [illegible] على الاجزاء [illegible] لكن هل يجوز التأخير عن الاول اختيارا فيه خلاف فالقاضي
والسيد [illegible] وابن ادريس والجنيد [illegible] على الاول وهو الاقوى للاصل وعموم اقم الصلوة لدلوك الشمس الى
الآية [illegible] الصادق [illegible] زيادة لا تفوت صلوة النهار حتى تغيب الشمس ولا صلوة الليل حتى يطلع الفجر

ولاصلوة

ولا صلوة الفجر حتى تطلع الشمس وفي خبر [illegible] ان الله افترض اربع صلوات اول وقتها زوال الشمس الى انتصاف
الليل منها صلوتان اول وقتهما من عند زوال الشمس الى غروب الشمس وفي خبر [illegible] في الظهرين ثم انت في
وقت منهما حتى تغيب الشمس وفي [illegible] فاذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر حتى يمضي مقدار ما
يصلي المصلي اربع ركعات فاذا مضى مقدار ذلك فقد دخل وقت الظهر والعصر حتى يبقى من الشمس مقدار ما يصلي
اربع ركعات فاذا بقي مقدار ذلك فقد خرج وقت الظهر وبقي وقت العصر حتى تغيب الشمس قال اذا غابت الشمس فقد
دخل وقت المغرب حتى يمضي مقدار ما يصلي المصلي ثلث ركعات فاذا مضى ذلك فقد دخل وقت المغرب والعشاء الآخرة
حتى يبقى من انتصاف الليل مقدار ما يصلي اربع ركعات وفي خبر معلى بن خنيس [illegible] وقت العتمة نصف الليل وفي
خبر بكر بن محمد اول وقت العشاء ذهاب الحمرة وآخر وقتها الى غسق الليل نصف الليل وقول ابي جعفر عليه السلام في
خبر زرارة وقت صلوة الغداة ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس وفي خبر [illegible] اخبر الوقتين الى الله
[illegible] وله حين يدخل وقت الصلوة فضل الفريضة فان لم تفعل [illegible] في وقت منهما حتى تغيب الشمس وفي
خبر معمر بن يحيى وقت العصر الى غروب الشمس وذكر [illegible] اقم الصلوة طرفي النهار والحسن والشيخان و[illegible]
وابنا حمزة والبراج على الثاني لنحو قول الصادق عليه السلام في خبر عبد الله بن سنان لكل صلوة وقتان فاول الوقت افضله
وليس لاحد ان يجعل آخر الوقتين وقتا الا في عذر من غير علة وفي صحيحه لكل صلوة وقتان واول الوقتين
افضلهما ووقت صلوة الفجر حين ينشق الفجر الى ان يتجلل الصبح السماء ولا ينبغي تأخير ذلك عمدا ولكنه وقت
لمن شغل او نسي او سهى او نام ووقت المغرب حين تجب الشمس الى ان تشتبك النجوم وليس لاحد ان
يجعل آخر الوقتين وقتا الا من عذر او علة وفيما ارسل عنه في الفقيه اوله رضوان الله وآخره عفو الله
العفو لا يكون الا عن ذنب وفي حسن الحلبي وقت الفجر حين ينشق الى ان يتجلل الصبح السماء ولا ينبغي تأخير ذلك
عمدا ولكنه وقت لمن شغل او نسي او نام وصحيح ابي بصير المكفوف [illegible] عن الصائم متى يحرم عليه الطعام قال اذا كان
الفجر كالقبطية البيضاء قال فمتى تحل الصلوة قال اذا كان كذلك قال ألست في وقت من تلك الساعة الى ان
تطلع الشمس فقال لا انما نعدها صلوة الصبيان وخبر [illegible] سأل [illegible] ان ناسا من اصحاب ابي الخطاب يمسون
بالمغرب حتى تشتبك النجوم فقال ابرأ الى الله ممن فعل ذلك متعمدا وخبر جميل [illegible] ما تقول في الرجل يصلي المغرب
بعد ما يسقط الشفق فقال لعلة لا بأس وخبر ابراهيم الكرخي سأل الكاظم عليه السلام لو ان رجلا صلى الظهر بعد ما يمضي من زوال الشمس

فاذا مضى ذلك فقد دخل وقت الظهر
والعصر حتى يبقى من الشمس مقدار
ما يصلي اربع ركعات

سند م

فضالة

اربعة اقدام كان يصلون المغرب موسعين لها انه كان تقدمة للسنة التي في السنة والوقت لم يتغير منه كما لو ان بعد اخر العصر
الى قرب ان تغرب الشمس متعمدا من غير علة لم تقبل منه لان رسول الله صلى الله عليه وآله حد وقت الصلوة المفروضات اوقاتا وحد لها حدودا
في سنته للناس فمن رغب عن سنة من سننه الموجبات كان مثل من رغب عن فرائض الله وقول الصادق ع في مرسل سعيد بن
جناح ان ابا الخطاب كان افسد عامة اهل الكوفة وكانوا لا يصلون المغرب حتى يغيب الشفق وانما ذلك للمسافر والخائف
ولصاحب الحاجة والاخبار الناصة على التحديد بالاقدام والقامة والقامتين والذراع والذراعين وغيبوبة
الشفق وليس شيء من ذلك نصا في حرمة التاخير لا لعذر وغايتها تاكد فضل التقديم وكراهة التاخير
والعفو يكون من المكروه والروايات في ضبوة تراجح ممن زعم ان اول وقت المغرب الاشتباك بحوه خبر الكرخي
وهو ان صح واما قول الصادق ع في خبر ربعي انا لنقدم ونؤخر وليس كما يقول من اخطأ وقت الصلوة فقد هلك
وانما الرخصة للناسي والمريض والمدنف والمسافر والنائم في تاخيرها فهو في جواز التاخير لا لعذر اظهر وفي
ب انه اذا كان اول الوقت افضل ولم يكن هناك منع ولا عذر فانه يجب فعلها فيه ومتى لم يفعلها فيه
استحق اللوم والتعنيف وهو مرادنا بالوجوب لا استحقاق العقاب وفي ب انه لا يجوز لمن ليس له عذر ان يؤخر الصلوة
من اول وقتها الى اخره مع الاختيار فان اخرها كان مهملا لفضيلة عظيمة وان لم يستحق به العقاب
لان الله تعالى قد صفح له عن ذلك ونحوه كلام القاضي في شرح الجمل وفي ط ان الوقت الاول افضل من الوسط
والاخير غير انه لا يستحق عقابا ولا ذما وان كان تاركا فضلا اذا كان لغير عذر وفي عمل يوم وليلة
للشيخ ولا ينبغي ان يصلي اخر الوقت الا عند الضرورة لان الوقت الاول افضل مع الاختيار وهذه العبارات
نصوص في موافقتنا فيمكن ارادتهما ذلك في سائر كتبهما ويمكن تنزيل عبارات غيرهما عليه وان كان
الحلبي جعل للعشاء وصلوة الصبح المختار وقت فضيلة ووقت اجزاء هو قبل وقت المضطر الجواز الرخصة للاعذار في الجواز
الفضل فيرتفع الخلاف والعجب ان ابن ادريس نسب الى كتب الشيخ ان المختار ان اخر الصلوة عن وقته الاول صار
قضاء فاول وقت صلوة الظهر زوال الشمس عن وسط السماء باجماع المسلمين كما في ف والتذكرة والمعتبر
المنتهى وان حكي عن ابن عباس والشعبي جواز تقديم المسافر لها قليلا وهو يعلم من ظهور زيادة الظل
بعد انتهاء نقصه او ظهوره ان عدم بعد انعدامه لكل شخص في جانب المشرق والاكتفاء بالاول لكونه الغالب
الى ان يصير ظل كل شيء مثله كما في الخلاف والمبسوط والجمل والعقود والمهذب والوسيلة والغنية والجامع مع



لنحو قول الصادق ع لعمر بن حنظلة ثم لا تزال في وقت الظهر الى ان يصير الظل قامة وهو اخر الوقت وفي رواية اذا كان
ظلك مثلك فصل الظهر ونحو قول الكاظم ع لعمر بن يحيى وقت الظهر اذا زاغت الشمس الى ان يذهب الظل قامة وفي
خبر محمد بن ابي حكيم ان اول وقت الظهر زوال الشمس واخر وقتها قامة من الزوال والمراد بهذا المثل الفيء الزائد على الظل
الاول الباقي عند انتهاء النقصان على راي وفاقا للتهذيب في وجه ولما في خبر يونس عن الصادق ع انه سئل عما
جاء في الحديث ان صل الظهر اذا كانت الشمس قامة وقامتين وذراعا وذراعين وقدما وقدمين من هذا ومن
هذا فمتى هذا وكيف هذا وقد يكون الظل في بعض الاوقات نصف قدم فقال ع انما قال ظل القامة ولم يقل قامة الظل وذلك
ان ظل القامة يختلف مرة يكثر ومرة يقل والقامة قامة ابدا لا يختلف ثم قال ذراع وذراعان وقدم وقدمان
فصار ذراع وذراعان تفسير القامة والقامتين

في الزمان الذي يكون فيه ظل القامة ذراعا وظل القامتين ذراعين فيكون ظل القامة والقامتين

والذراع والذراعين متفقين في كل زمان معروف مفسرا
احدهما بالاخر مسددا به فاذا كان الزمان يكون فيه ظل القامة ذراعا كان الوقت ذراعا من ظل القامة وكانت
القامة ذراعا من الظل واذا كان ظل القامة اقل او اكثر كان الوقت محصورا بالذراع والذراعين فهذا
تفسير القامة والقامتين والذراع والذراعين وهو مع الجهل والارسال لا نعلم قائلا به ولو كان الكلام في نفي
الوقت الاول والظاهر انه في اوله مع ان التوقيت بغير المنضبط لا معنى له وقد ينتفي الظل راسا فينعدم المماثلة
لا يفي المماثلة بالصلوة والشهور رواية وفتوى مماثلة الظل للشخص وينبغي ارادة الفيء كما نص عليه في المصباح
ومختصره والخلاف والوسيلة والاقتصاد والاصباح ايضا وفي الخلاف فانه لا اختلاف فيه وفي عمل يوم وليلة للشيخ
ونهايته ان الاخير زيادة الفيء اربعة اقدام اي اربعة اسباع الشاخص وحكاه في ط رواية وفي ير رد في ك ان
والمصباح بين الاخيرين وذلك لنحو خبر الكرخي سال الكاظم ع عن الظهر متى يخرج وقتها فقال ع من بعد
ما يمضي من زوالها اربعة اقدام وقوله ع للفضل ابن يونس اذا رات الطهر بعد ما يمضي من زوال الشمس اربعة
اقدام فلا تصلي الا العصر لان وقت الظهر دخل عليها وهي في الدم وخرج الوقت وهي في الدم فلم يجب عليها
ان تصلي الظهر الخبر وفي المقنعة ان الاخير زيادته قدمين وهو مروي عن الصادق ع وفي الهداية عن الصادق ع
لنحو قول الصادق ع في خبر الفضلاء وقت الظهر بعد الزوال قدمان وفيه ان المراد اول وقته كما نص
عليه من الاخبار ما لا يحصى وذلك لمكان النافلة ويؤكده خبر عبيد بن زرارة سئل الصادق ع عن افضل وقت
الظهر فقال ذراع بعد الزوال والظاهر انه كما ينبغي التاخير الى القدمين لفعل النافلة ينبغي عدم التاخير

منها الاخبار من فعل النبي صلعم كقول الباقر ع في خبر زرارة كان رسول الله صلعم لا يصلي من النهار شيئا حتى تزول
الشمس فاذا زالت قدر نصف اصبع صلى ثمان ركعات فاذا فاء الفيء ذراعا صلى الظهر وقول الصادق ع في خبر الحلبي
كان رسول الله صلعم يصلي الظهر على ذراع والعصر على نحو ذلك وفي خبر عبد الله ابن سنان كان حائط مسجد
رسول الله صلعم قبل ان يظلل قدر قامة فكان اذا كان الفيء ذراعا وهو قدر مربض عنز صلى الظهر فاذا كان
الفيء ذراعين وهو ضعف ذلك صلى العصر ولقول الباقر ع لزرارة اتدري لم جعل الذراع والذراعان قال لم جعل ذلك قال لمكان
النافلة لك ان تتنفل من زوال الشمس الى ان يمضي ذراع فاذا بلغ فيئك ذراعا من الزوال بدأت بالفريضة وتركت
النافلة واذا بلغ فيئك ذراعين بدأت بالفريضة وتركت النافلة ولاسماعيل الجعفي انما جعل الذراع والذراعان
لئلا يكون تطوع في وقت فريضة وهذا يحتمل ثلاثة اوجه احدها انه امر بفعل الفريضة والثاني انه امر
بتاخير الفريضة ذراعا او ذراعين لئلا يكون وقت النافلة وقتا للفريضة فيلزم فعلها في وقتها والثالث
جميعا والاول اظهر وفي خبر لعمر له اتدري لم جعل الذراع والذراعان قال لم قال لمكان الفريضة لئلا يوخذ من
وقت هذه ويدخل في وقت هذه وهو ايضا يحتمل وجهين الاول ان المحدد بينهما لو صليت الظهر ابتداء لئلا
يوخذ من وقت احدهما ويدخل في وقت الاخرى والثاني انهما الفريضتين دون نوافلهما اي لاجل
تاخير نوافلهما اليهما لئلا يوخذ من وقت الفريضة للنافلة فلا ينبغي تقديم الفريضتين لئلا تقع في وقت
النافلة ولو قدمهما المقدار لتقع النوافل قبلهما وعن احمد ابن محمد ابن يحيى ان بعض اصحابنا كتب الى
ابي الحسن ع روي عن ابائك القدم والقدمين والاربع والقامة والقامتين وظل مثلك والذراع والذراعين
فكتب ع لا القدم ولا القدمين اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين وبين يديها سبحة وهي
ثمان ركعات فان شئت طولت وان شئت قصرت ثم صل الظهر فاذا فرغت كان بين الظهر والعصر سبحة وهي ثمان
ركعات ان شئت طولت وان شئت قصرت ثم صل العصر وهو جمع بين التقادير باختلاف النافلة طولا وقصرا ويدل
على كونها لبيان اول الوقت وفي بعضها اختبار اتحاد معنى الذراع والقامة وفي خبر علي ابن حنظلة عن الصادق ع
تعليله بان قامة رحل رسول الله صلعم كانت ذراعا والاخبار تحتمل معنيين كون الذراع بمعنى القامة
والتعبير عنها بالذراع لكون الشاخص الذي اعتبروه ذراعا وهو رحل رسول الله صلعم وهو اوفق باخبار الظل
والاقدام والعكس حتى يكون القامة بمعنى قامة الرحل التي هي ذراع وهو اظهر من الفاظ الاخبار واوفق

والله العالم

دون النافلة او من حيث انها جزء لها
مع الفيء ذراعا او ذراعين
لئلا تفعل النافلة في وقت
الفريضة [illegible]

نحو قول

نحو قول الصادق ع فيما مر من خبري زرارة وابن سنان وقول ابي جعفر ع في خبر زرارة انه كان حائط مسجد
رسول الله صلعم قامة فاذا مضى من فيئه ذراع صلى الظهر الخبر ونحوه في خبر اسماعيل الجعفي عنه ع ومن البين احتمال
اختلاف التقديرات او الاول والاخير باختلاف مراتب الفضل وفي الكافي ان اول وقت الظهر زوال الشمس واخر وقت المختار
الافضل بلوغ الظل سبعي الشاخص واخر وقت الاجزاء بلوغه اربعة اسباعه واخر وقت المضطر الغروب وفيه جمع
بين التقادير بذلك ويعارضه ما دل على البقاء مع العصر الى الغروب لظاهر اطلاق ما سمعته من الاخبار لكون القامة
اخر الوقت وخبر معاوية ابن وهب عن الصادق ع ان جبرئيل اتى رسول الله صلعم حين زالت الشمس فامره فصلى
الظهر ثم اتاه من الغد حين زاد الظل قامة فامره فصلى الظهر ثم قال ما بينهما وقت ووقت الظهر [illegible]
مطلقا عند الصدوق والسيد وابني سعيد وابي ادريس والجنيد والحلبي والمقنعة الا ما في ط والجمل
اختيارا او ركعة الصلوة او مقدار اربع ركعات كما في الباقية وما في كتب الصدوق لعدم اباحوها الاخبار الناصة على امتداد
الظهر الى الغروب مع ما سياتي من النصوص على اختصاص العصر بمقدار اربع واما ما سياتي من وجوب الفريضتين
اذا بقي الى الغروب مقدار خمس ركعات في عدم الاشتراك وما بعد الثماني اصالة كما ان مقدار اربع الى الغروب
اخر وقت العصر اصالة وان وجب الاتيان بها اذا ادرك منه ركعة وسمعت قول الحلبي بان الاخر للمضطر صيرورة
الظل مثل الشخص واطلق الشيخ في الخلاف كونه اخر الوقت وفي عمل يوم وليلة كون الاخر اربعة اقدام وفي
بينهما في الاقتصاد والمختصر وجعل في النهاية والمهذب [illegible] اصفرار الشمس ولكن [illegible] عليه في
باخبار امتداد وقت الظهر الى الغروب واطلق المفيد كون الاخر سبعي الشاخص واول وقت العصر بناء على الا
الان من صلى مضى مقدار اداء الظهر بالاجماع والنصوص وما في بعضها من اوله بعد قدمين او ذراعين
له ونحوه للمتنفل لنوافل الى ان يصير ظل كل شيء مثله اي الظل الفيء مثل الباقي على ما اختاره ومثل الشيء
المختار واعتبار المثلين هو المشهور والاخبار به كثيرة كقول الصادق ع لعمر ابن حنظلة فلم تزل في وقت العصر حتى
يصير الظل قامتين وقول الكاظم ع لاحمد ابن عمر وقت العصر قامة ونصف الى قامتين وفي خبر محمد ابن حكيم
اول وقت العصر قامة واخر وقتها قامتان وفي المقنعة ان اخر وقت المختار اصفرار الشمس وللمضطر الغيبوبة
يعني فيهما وفي مصباح [illegible] ان يكون [illegible] من العصر والشمس على قلة اقدام وقال الفقيه في
خبر سليمان ابن جعفر [illegible] اخر وقت العصر ستة اقدام ونصف في المعتبر وهو اشارة الى الاصفرار لان الظل الى

والاصباح الا ان يبقى الى الغروب مقدار
ثمان ركعات كما في المراسم والوسيلة

والمصباح

النهار ينقسم سبعة اقدام يعني كما ينقسم الشاخص سبعة اقدام ينقسم الظل كذلك طالا او قصر فليحمل عليه الخبر فيكون
ستة اقدام ونصف اكثر من مثلي الشاخص وقال الصدوق في خبر سليمان بن خالد العصر على ذراعين فمن تركها حتى
يصير على ستة اقدام فذلك المضيع وحكي عن السيد انتهاء وقت المختار بستة اقدام وعن المفيد اول وقت
العصر الفراغ من الظهر الى ان يبلغ الظل اربعة اقدام وقد رخص للعليل والمسافر منها الى ان يبلغ ستة اقدام وعنه
ثم يصلي العصر اذا صلى في اخر الوقت في استقبال القدم الخامس فاذا صلى بعد ذلك فقد ضيع الصلوة وهو قاض في
الصلوة بعد الوقت واحال الاخير بانقائها والشمس بيضاء نقية وان تاخيرها الى الاصفرار تضييع كيف ولا يدرك
الشيخ في عمل يوم وليلة اول وقت اخره اذا بقي الى الغروب بمقدار اربع وذكر في النهاية ان المختار اذا صلى الظهر يوم الجمعة
او صلى بعدها النوافل ثماني ركعات ثم صلى العصر لا فصل للخبر قول الصادق عم كما... اذا زالت الشمس فصل ثماني ركعات
في يوم الجمعة
ثم صل الفريضة اربعا فاذا فرغت من صلاتك سبحت فرغت ام طولت فصل العصر وفي خبر ابن فضيل ان وقت العصر في
الجمعة وقت الظهر في غيرها ولخبر يعقوب بن شعيب اذ ساله عن وقت الظهر فقال اذا كان الفيء ذراعا قال قلت فالعصر
قال الشطر من ذلك قال هذا شبر قال وليس شبر كثير ولا يصفوان الجمال اذ ساله عن العصر في غيم وسفر على قدر ثلثي
قدم بعد الظهر ويمتد وقت العصر الى الاجزاء اصالة مسكه وللمعذور الى ان يبقى الى الغروب مقدار اربع لما
بالنصوص والاجماع كما هو الظاهر ولكن لم يذكره الشيخ في الجمل بل اطلق ان اخره للمعذور وكذا القاضي في شرح الجمل
ثم الغروب وهو المعلوم بذهاب الحمرة الذي هو وقت صلوة المغرب ويظهر من المقنعة الانتهاء بسقوط القرص
عن الابصار واول وقت المغرب غيبوبة الشمس اتفاقا للعلماء منه وفاقا للمعظم بل ذهاب الحمرة المشرقية
للاحتياط وقول الصادق عم ليونس بن يعقوب في الصحيح اذ ساله عن الافاضة من عرفات اذا ذهبت الحمرة من الجانب
ههنا واشار بيده الى المشرق والى مطلع الشمس وفي مرسل ابن ابي عمير وقت المغرب اذا ذهبت الحمرة من المشرق قال
لان المشرق مطل على المغرب هكذا ورفع يمينه فوق يساره فاذا غابت الشمس ههنا ذهبت الحمرة من ههنا وفي
خبر عمار انما امرت ابا الخطاب ان يصلي المغرب حين زالت الحمرة فجعل هو الحمرة التي من قبل المغرب وكذا ابن ابي بريح
اذ ساله عن وقت المغرب اذا تغيرت الحمرة في الافق وذهبت الصفرة وقبل ان تشتبك النجوم وفي مرسل محمد
ابن سنان الموقع في كتاب السياري اذ ساله عن قوله تعالى واتموا الصيام الى الليل سقوط الشفق وخبر محمد
ابن علي قال صحبت الرضا عم في السفر فرايته يصلي المغرب اذا اقبلت الفحمة من المشرق وفيه انه ليس نصا في الغيبوبة

اشتم

ولان

ولا في المعارض موافقة عم عليه ورواية عبد الله بن وضاح كتبت الى العبد الصالح يتوارى القرص ويقبل الليل ثم يزيد
الليل ارتفاعا وتستتر عنا الشمس وترتفع فوق الجبل حمرة ويؤذن عندنا المؤذن فاصلي حينئذ وافطر ان كنت صائما
او انتظر حتى تذهب الحمرة التي فوق الجبل فكتب اليه ارى لك ان تنتظر حتى تذهب الحمرة وتاخذ بالحائطة لدينك وفيه
احتمال العبد الصالح لغير الامام واحتمال جواز الفضل واستتار الشمس بغيم او جبل قال المحقق وعليه يعني ذهاب
الحمرة من ربع الفلك الشرقي اي ذهابها من الافق الى ان يتجاوز سمت الراس كما في الكافي للكليني وللمرسل
والرضوي والوضع له البهية لقول الصادق عم في مرسل ابن ابي عمير وقت سقوط القرص ووجوب الافطار ان تقوم
بحذاء القبلة وتتفقد الحمرة التي ترتفع من المشرق اذا جازت قمة الراس الى ناحية المغرب فقد وجب الافطار
وسقط القرص ولما يحصل ... الرضا عم من قوله وقد كثرت الروايات في وقت المغرب وسقوط القرص
والعمل في ذلك على سواد المشرق الى حد الراس ولخبر ابان بن تغلب سال الصادق عم اي ساعة كان رسول الله
يوتر فقال على مثل مغيب الشمس الى صلوة المغرب وللاحتياط وعلى اجمال سائر الاخبار وهذه للمعنى مع قضاء العقل
والاخبار بان التاخير من الائمة دون التقديم وفي وجه في المبسوط ان الغيبوبة هي غيبوبة تعلم الحس
بالغروب وان لم تزل الحمرة وهو قوي اصلا ووقف في العمل ويحتمله كلام سلار والسيد في الميافارقيات
والقاضي في المهذب وشرح جمل الجمل لهم الوقت سقوط القرص وليس نصا فيه والحي بذلك قول الجعفي
غروب الشمس وقوع اليقين بغيبوبتها وخصها عن ابصار من غير حائل ودليل ذلك الاخبار المطلقة بان
وقتها غيبوبة القرص او تواريه او غيبوبة الشمس او غيبها لا ينظر انها الغد ومرفوعة الى الحمرة
ومرسل علي بن الحكم عن احدهما عم سئل عن وقت المغرب فقال اذا غاب كرسيها قيل وما كرسيها قال
قرصها قيل متى يغيب قرصها قال اذا نظرت اليه فلم تره وخبر صباح ابن سيابة وابي اسامة سالا الشيخ
عن المغرب فقال بعضهم جعلني الله فداك ننتظر حتى يطلع كوكب فقال خطابية ان جبرئيل عم نزل بها
على محمد ص حين سقط القرص ولتقدم طلوع بعض الكواكب على زوال الحمرة خصوصا في سمت الراس وخبر
ابان بن تغلب والربيع بن سليمان وابان بن الارقم وغيرهم قالوا اقبلنا من مكة حتى اذا كنا بوادي الاخضر
اذا نحن برجل يصلي ونحن ننظر الى شعاع الشمس فوجدنا في انفسنا فجعل يصلي ونحن ندعو عليه حتى صلى
ركعة ونحن ندعو عليه ونقول هذا من شباب اهل المدينة فلما اتينا اذا هو ابو عبد الله جعفر بن محمد

عمل الاصحاب وفي الذكرة وعليه العمل
وفيه تاخير الى ذهاب الحمرة

ثم نزلنا فصلينا معه وقد فاتتنا ركعة فلما قضينا الصلوة قمنا اليه فقلنا جعلنا فداك هذه الساعة تصلي
فقال اذا غابت الشمس فقد دخل الوقت ولعل الشمس يجوز ان يكون في ناحية المغرب وما قبله من الخبر في
التقية والمطلقة نقول بموجبها لكن نقول ان الحمرة علامة الغروب وغيبوبة القرص والاخبار المتفق
والاحتياط والشهرة بين الاصحاب ومخالفة العامة وما اخبر حماد وعن الصحم قال يا جارود ينصحون
فلا يقبلون واذا سمعوا بشيء نادوا به او حدثوا بشيء اذاعوه قلت لهم مسوا بالمغرب قليلا فتركوها
حتى اشتبكت النجوم فانا الان اصليها اذا سقط القرص فظاهر في التقية ولما اخبر ابي اسامة او غيره قال
صعدت مرة جبل ابي قبيس والناس يصلون المغرب فرايت الشمس لم تغب انما توارت خلف الجبل عن الناس
فلقيت ابا عبد الله ع فاخبرته بذلك فقال لي ولم فعلت ذلك بئس ما صنعت انما تصليها اذا لم تروها
خلف جبل غارت او غابت ما لم يتجللها سحاب او ظلمة تظلها فانما عليك مشرقك ومغربك وليس على
الناس ان يبحثوا فلا دلالة له على شيء لانه ع انما نهاه عن الصعود للبحث عن الغروب لعدم توقف علمه
عليه وامكان تضرره من العامة بذلك ويحتمل قوله فرايت الشمس لم تغب معنى الزعم لا الابصار احتمالا
ظاهرا ان لم يترجح ويتعين ان تعلق الجملة على ما اتصلت به اعني قوله الناس يصلون المغرب لا ما قبله
وقوله ع انما تصليها اذا لم تروها انما يحمل بقية الاخبار المتقدمة اي لم تروها ولا اثرها في المشرق والمتقرر اي
يجب عليك الصلوة اذا لم تروها للتقية وقال الفقيه اول وقت المغرب سقوط القرص وعلامة سقوط القرص
ان يسود افق السماء من المشرق واقبال الليل وتقوية الظلمة في الجو واشتباك النجوم وهو القول المشهور
يعني اذا لم ينظر الى افق البصر وتقوى اسوداده ظلمة الجو واشتباك النجوم وهو القول المتهم يعني المنظر
الاوفق للجمهور اي يوجب الصلوة والافطار لحصول ذلك ليعلم زوال الحمرة كما في الكافي والاستبصار عن سهل
زياد عن علي بن الريان قال كتبت اليه الرجل يكون في الدار يمنعه حيطانها النظر الى حمرة المغرب ومعرفة مغيب
الشفق ووقت صلوة العشاء الاخرة ومتى يصليها وكيف يصنع فوقع ع يصليها اذا كانت على هذه الصفة
عند قصر النجوم والمغرب عند اشتباكها وبياض مغيب الشمس وكذا في التهذيب والعشاء عند اشتباكها
فان صح كان العشاء بمعنى المغرب وفي السرائر من كتاب مسائل الرجال برواية احمد بن محمد بن عياش الجوهري وعبد
عبد الله بن جعفر الحميري عن علي بن الريان انه كتب الى الرجل ع وانه ع وقع يصليها اذا كانت على

هذه

هذه الصفة عند قصر النجوم والمغرب عند اشتباكها وبياض مغيب الشمس وكذا في التهذيب والعشاء عند اشتباكها
فان صح كان العشاء بمعنى المغرب وفي السرائر عن كتاب مسائل الرجال [illegible] عند اشتباك النجوم والمغرب
عند قصر النجوم وبياض مغيب الشفق ومن زعم ان الصحيح في الخلاف مخالفة المعنى المشهور وانه يدل على ان الاشتباك اول وقت
المغرب وما رواه الشيخ في الصحيح عن اسماعيل بن همام انه رأى الرضا ع لم يصل المغرب حتى ظهرت النجوم واجاب بانه يحتمل
لعله ع كان [illegible] العسر واعتبار [illegible] وقاله في الرسالة والمقنع ظهور ثلاث انجم لصحيح زرارة قال سألت الباقر ع عن
افطار الصائم قال حتى يبدو لك ثلاثة انجم وقال الشيخ لا معتبر به والمراعى ما قدمناه من سقوط القرص وعلامته
زوال الحمرة من ناحية المشرق وهذا كان يعتبره اصحاب ابي الخطاب لعم قلت يجاوزه الحمرة سمت الراس كما هو الاحتياط
يوافق ظهور الانجم ظهورا بينا ويمكن حملها ايضا على [illegible] وهو الذي اراده الشيخ ولعل معنى الخبر ان الانجم فيه
انجم صغار لا تظهر الا بعد زوال الحمرة المشرقية والمراد ان ذلك وقته عند بعض العامة ويمتد هذا الوقت للمغرب
الى ان يذهب الشفق الاحمر المغربي كما نطقت به النصوص وعليه المعظم وفي المهذب عن بعض الاصحاب ان لا
وقت لها الا واحدا هو غروب القرص قلت لعله غير القصر كما في الصحيح ان جبرئيل اتى النبي ص لكل صلوة
بوقتين غير صلوة المغرب فان وقتها واحد وان وقتها وجوبها والجواب ما في كتب الاخبار الثلاثة الكافي
والتهذيب والاستبصار من تاكد استحباب المبادرة اليها لانه ما بين زوال الحمرة عن سمت الراس وزوالها عن
المغرب لا يسع اكثر من الفريضة والنافلة ويمتد وقتها للاجزاء الى ان يبقى لاول وقت العشاء او الى وقت اجزاء العشاء
مقدار ثلث ركعات كما في جمل العلم والعمل والمراسم والغنية والاشارة والجامع والشرائع والنافع ونص لقول
الصادق ع في مرسل داود بن فرقد اذا غابت الشمس فقد دخل وقت المغرب حتى يمضي مقدار ما يصلي المصلي ثلاث
ركعات فاذا مضى ذلك فقد دخل وقت المغرب والعشاء الاخرة حتى يبقى من انتصاف الليل مقدار ما يصلي المصلي
اربع ركعات واذا بقي مقدار ذلك فقد خرج وقت المغرب وبقي وقت العشاء الاخرة الى انتصاف الليل وفي خبر
عبيد بن زرارة اذا غربت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين الى نصف الليل الا ان هذه قبل هذه وفي خبره ايضا
لا تفوت صلوة النهار حتى تغيب الشمس ولا صلوة الليل حتى يطلع الفجر [illegible] فاصليهما [illegible] وفي
الخلاف انه يحكي عن من قال بامتداد الظهر الى ان يبقى لغروب [illegible] قال بامتداد المغرب كذلك والفرق [illegible] ولا
وفي المعتبر والمنتهى عن ابي علي ومصباح السيد والمبسوط انه لا امتداد لها [illegible] المضطر وان اخر الوقت

ومنها صلوتان اول وقتهما من غروب الشمس الى انتصاف الليل الا ان هذه قبل هذه وفي خبره ايضا

٣ وفي خبر ابن سنان ان نام رجل او نسي ان يصلي المغرب والعشاء الاخرة فان استيقظ قبل الفجر [illegible]

للمختار غيبوبة الشفق المغربي ويؤيده جواز تأخيرها للمختار الى غيبوبة الشفق خبر داود الصرمي قال كنت عند ابي
الحسن ع الثالث يوما فجلس يحدث حتى غابت الشمس ثم دعا بالماء فتوضأ وصلى واطلق الصدوق في الهداية والشيخ
في المصباح ومختصره والحلبي وعمل يوم وليلة والحلي ان اخر وقت المغرب غيبوبة الشفق المغربي لظاهر خبر اسماعيل
ابن جابر سأل الصادق ع عن وقت المغرب فقال ما بين غروب الشمس الى سقوط الشفق وقول الصادق ع في خبر بكر بن محمد
ان الله يقول في كتابه لابراهيم ع فلما جن عليه الليل رأى كوكبا قال هذا ربي فهذا اول الوقت واخر ذلك غيبوبة
الشفق ولمحمد بن شريح اذ سأله عن وقت المغرب اذا تغيرت الحمرة في الافق وذهبت الصفرة وقبل ان تشتبك
النجوم وفي خبر عبد الله بن سنان وقت المغرب من حين تغيب الشمس الى ان تشتبك النجوم وفي خبر الشحام من اخر
المغرب حتى تشتبك النجوم من غير علة فانا الى الله منه بريء ونحوها من الاخبار وهي كثيرة وحملت على الفضل جمعا
ويحتمله كلامهم وفي المبسوط والاقتصاد والتهذيب والاستبصار والكافي والاصباح والوسيلة ان وقت
المختار الى غيبوبة الشفق ووقت المضطر الى ربع الليل وفي المقنعة والنهاية والمهذب رخصة التاخير للعاذر
الى ربع الليل وفي المراسم رواية والمستند لذلك قول الصادق ع في خبر عمر بن يزيد وقت المغرب في السفر الى ربع الليل
قال الكليني وروي ايضا الى نصف الليل وخبره سأل الصادق ع عن وقت المغرب فقال اذا كان ارفق بك وامكن لك في
صلاتك وكنت في حوائجك فلك ان تؤخرها الى ربع الليل قال قال لي هذا وهو شاهد في بلده وقوله ع
في خبر ابي بصير انت في وقت من المغرب في السفر الى خمسة اميال من بعد غروب الشمس وخبر اسماعيل بن جابر قال
كنت مع ابي عبد الله ع حتى اذا بلغنا بين العشائين قال يا اسماعيل امض مع الثقل والعيال وقد امرني ان
اكون معهم فسرت ثم لحقني ابو عبد الله ع فقال يا اسماعيل هل صليت المغرب بعد فقلت لا فنزل عن دابته واذن
واقام وصلى المغرب وصليت معه وكان من الموضع الذي فارقته فيه الى الموضع الذي لحقني ستة اميال وعموم
على عموم الاعتذار الى الربع خبر عمر بن يزيد سأل الصادق ع اكون مع هؤلاء وانصرف من عندهم عند المغرب فامر في
الطريق فاقيمت الصلوة فان انا نزلت اصلي معهم لم استمكن من الاذان والاقامة وافتتاح الصلوة فقال ائت منزلك
وانزع ثيابك وان اردت ان تتوضأ فتوضأ وصل فانك في وقت الى ربع الليل وما ذكره السيد في الناصريات
من ان اخر وقتها مغيب الشفق الذي هو الحمرة وروي ربع الليل وفي الهداية والمراسم والاصباح والمصباح ومختصره
والمقنعة تأخيرها عن الافاضة من عرفات الى ربع الليل وفي النهاية والمبسوط والفقيه والمقنع والمهذب

ثم دعا بشمع وهو جالس يتحدث فلما خرجت من البيت نظرت وقد غاب الشفق قبل ان يصلي المغرب ثم

حتى الحقك وكان ذلك عند سقوط الشمس فكرهت ان انزل واصلي وادع العيال وقد امرني ان اكون معهم

والوسيلة

والوسيلة الى ثلث الليل وفي الخلاف الى ربع وربما يرجع الى النصف وياتي انشاء الله واول وقت العشاء من حين الفراغ
من المغرب كما في جمل العلم والعمل والجمل والعقود والكافي والوسيلة والمراسم والغنية والمهذب والاشارة والجامع
وكتب المحقق لمرسل داود المتقدم وقول الصادق ع في خبر زرارة صلى رسول الله ص بالناس المغرب والعشاء الآخرة قبل الشفق من غير
علة في جماعة وانما فعل ذلك ليتسع الوقت على امته وخبر الحلبي انه سأله ع عن صلوة العشاء الآخرة قبل سقوط الشفق
فقال لا بأس بذلك وخبر اسحق بن عمار سأله عن الجمع بين المغرب والعشاء الآخرة في الحضر قبل ان يغيب الشفق من غير
علة قال لا بأس وخبر زرارة سأل الصادقين ع عن الرجل يصلي العشاء الآخرة قبل سقوط الشفق فقال لا بأس
به وفي الخلاف لا فارق بين الظهرين والعشائين حتى قال بالاشتراك بعد الفراغ من الظهر قال به بعد الفراغ
من المغرب على المختار من اختصاص المغرب باول الغروب والاولى له الغروب كما في خبري عبيد بن زرارة المتقدمين
وصحيح زرارة عن الباقر ع اذا غابت الشمس دخل الوقتان المغرب والعشاء الآخرة وفي الهداية والمبسوط
والخلاف والاقتصاد والمصباح ومختصره وعمل يوم وليلة الشيخ والمقنعة والنهاية والمراسم ان اوله سقوط
الشفق المغربي لكن في الاحمدية انه يجوز التقديم للعذر وفي النهاية والمقنعة الفتوى بجوازه له وفي
التهذيب استماله ونحوه لخبر عمران سأل الصادق ع عن الرجل يصلي العشاء قبل ان يسقط الشفق فقال العلة لا بأس
ويمكن كونه للعلم كما من العمل والمخبر وصحيح الحلبي سأله ع متى تجب العتمة قال اذا غاب الشفق المغربي و
ذريح ومعاوية بن وهب عنه ع ان جبرئيل اتى النبي ص لكل صلوة بوقتين فاتى بالوقت الاول للعشاء فيهما اخذ
سقوط الشفق وقوله ع فيما رواه الحميري في قرب الاسناد لبكر بن محمد اذ سأله عن وقت عشاء الآخرة فقال
اذا غاب الشفق وقوله ع في خبر يزيد بن خليفة وقت العشاء حين يغيب الشفق الى ثلث الليل وقول ابي جعفر ع
في خبر زرارة فاذا غاب الشفق دخل وقت العشاء وهما ينص على جواز التقديم للضرورة مع ما مر من قول الصادق ع
في صحيح الحلبي لا بأس بان تعجل العتمة في السفر قبل ان يغيب الشفق وخبر اسحق البطيخي انه رآه ع صلى العشاء
الآخرة قبل سقوط الشفق ثم ارتحل ويمكن الجمع بكون الفضل في التاخير كما في الاستبصار وصحيح زرارة
واسحق ثم قد سمعت ان المصلي اذا صلى المغرب بعد مجاوزة الحمرة فقد الاثنتين ثم النوافل سقط الشفق واحتمل
في المهذب جواز الدخول في العشاء قبل سقوط الشفق اذا علم سقوطه في الاثناء وعند هذا الوقت الى ثلث
الليل وفاقا للمشهور لخبر يزيد بن خليفة وغيره كقوله ع في خبر ابي بصير لولا ان اخاف ان اشق

رسول الله ص

قبل الشفق

ثم اعتبار الفراغ من المغرب

ويحمل الشفق

على امتداد آخر وقت العتمة الى ثلث الليل ونقل الصحيح في خبر الحلبي العتمة الى ثلث الليل ونقل الباقر عليه السلام في خبر زرارة وآخر
وقت العشاء الى ثلث الليل وعن المفيد الى الربع وهو اختيار الحلبي وروي عن الرضا عليه السلام ووقت العشاء للاجزاء
ممتد الى ان يمضي ما بقي لانتصافه اي الليل مقدار اربع ركعات كما في جمل السيد ومصباحه والغنية والسرائر
والاشارة والمراسم وكتب المحقق لقول الصادق عليه السلام في خبر ابي بصير وانت في رخصة الى نصف الليل وهو غسق الليل
وفي خبر معلى ابن خنيس آخر وقت العتمة نصف الليل وفي ط والخلاف وكتابي الاخبار والوسيلة والاصباح اختصاصه
بالمضطر لقول الصادق عليه السلام في خبر الحلبي العتمة الى ثلث الليل او الى نصف الليل وذلك التضييع ولم يذكر في الهداية والمقنعة
وعمل يوم وليلة والتبيين سوى الثلث وجعل النصف في الخلاف والاقتصاد والجمل والعقود والمصباح ومختصره
والجامع رواية وحكاه القاضي قولا ومضى قول الصادق عليه السلام في خبر عبيد ابن زرارة لا تفوت صلوة النهار حتى تغيب
الشمس ولا صلوة الليل حتى يطلع الفجر وفي خبر ابن سنان ان نام رجل او نسي ان يصلي المغرب والعشاء الآخرة
فان استيقظ قبل الفجر قدر ما يصليهما كلتيهما فليصلهما وحكى الشيخ الاعتداد اليه في ط قولا للاصحاب
وحملهما في كتاب الاخبار على الضرورة وهو نص المعتبر واحتمل في الاول في الاستبصار نوافل الليل واحتمل
في المنتهى في الثاني الاستيقاظ قبل الانتصاف ولا ينافي قول الصادق عليه السلام في مرفوع ابن مسكان من نام قبل ان يصلي
العتمة فلم يستيقظ حتى يمضي نصف الليل فليقض صلوته وليستغفر الله على فوات الوقت لاحتمال القضاء الفعل
واول وقت الصبح طلوع الفجر الثاني وهو المستطير المنتشر الذي لا يزال يزداد في الافق لا المستطيل باجماع
اهل العلم كما في المعتبر والتذكرة والمنتهى الى ان تظهر الحمرة المشرقية كما في ط والوسيلة والاصباح والشرائع
لكن في غير الاخير انتهاء وقت المختار بذلك وفيه انتهاء الفضيلة وهو نص المصباح كما نسبه الاسفار
الذي في الخلاف انه آخر وقت المختار عندنا والاخبار التي في قول الصادق عليه السلام في خبر يزيد ابن خليفة وقت الفجر حين يبدو
حتى يضيء ويتجلل الصبح السماء وقوله عليه السلام في صحيح ابن سنان وحسن الحلبي وقت صلوة الفجر حين ينشق الفجر
الى ان يتجلل الصبح السماء ولا ينبغي تأخير ذلك عمدا ولكنه وقت من شغل او نسي او سهى او نام وفي ... اليه
ما يأتي من انتهاء وقت النافلة بظهور الحمرة وعين وقت الاجزاء الى ان يبقى لطلوع الشمس مقدار ركعتين
معه كما في عمل يوم وليلة والتبيين وجمله واقتصاده ومصباحه ومختصره وكتب المحقق والمقنعة وجمل العلم والعمل
والكافي والمهذب والسرائر والمراسم والغنية والجامع او عند العذر كما في الخلاف والنهاية وط وكتابي الاخبار والوسيلة

المحقق

والمرجح



والاصباح لنحو قول الباقر عليه السلام في خبر زرارة وقت صلوة الغداة ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس وقول الصادق عليه السلام في خبر
عبيد ابن زرارة لا تفوت صلوة الفجر حتى تطلع الشمس ولعل الاجماع دليل على حجية التأخير نحو كلمة من خبري
الحلبي وابن سنان وخبر ابي بصير سأل الصادق عليه السلام عن الصائم متى يحرم عليه الطعام فقال اذا كان الفجر كالقبطية البيضاء
قال فمتى تحل الصلوة قال اذا كان كذلك قال الست في وقت من تلك الساعة الى ان تطلع الشمس فقال لا انما نعدها صلوة
الصبيان ثم قال انه لم يكن يحمد الرجل ان يصلي في المسجد ثم يرجع فينبه اهله وصبيانه ثم اذا كان زوال الحمرة من المشرق
علامة غروب الشمس فالظاهر ان ظهورها في المغرب علامة طلوعها وقد روي ذلك عن الرضا عليه السلام ثم وقت نافلة
الظهر في غير الجمعة من حين الزوال كما نطقت به الاخبار والاصحاب ولكن قال الصادق عليه السلام لعمر ابن يزيد اعلم ان
النافلة بمنزلة الهدية متى ما اتي بها قبلت وفي مرسل علي ابن الحكم صلوة النهار ست عشرة ركعة اي النهار ان شئت
في اوله وان شئت في وسطه وان شئت في آخره ونحوها لعدة اخبار ولعل المراد جواز التقديم عند خوف الفوات
نوافل — قال الشيخ لما روينا ان امير المؤمنين عليه السلام في صفين صلى اربع ركعات قبل الزوال وقال اسماعيل ابن جابر للصادق عليه السلام
اني اشتغل قال فاصنع كما نصنع صل ست ركعات اذا كانت الشمس في مثل موضعها صلوة العصر يعني ارتفاع الضحى الاكبر
واعتد بها من الزوال وسأل ابن مسلم ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يشتغل عن الزوال ايعجل من اول النهار فقال نعم اذا علم
انه يشتغل فيعجلها في صدر النهار كلها ويحتمل جواز التقديم مطلقا كما استوجهه الشهيد وقال الظاهر من قول
ش — الصادق عليه السلام للقاسم ابن الوليد الغساني في اي ساعات النهار تطوعها ان تصليها صليتها الا انك اذا صليتها في مواقيتها
افضل تعميم وقتها الا ان يراد الفجر ... ما عدا اي سوى الضحى كما في النهاية والوسيلة والشرائع والنافع
والمصباح ومختصره لقول الصادق عليه السلام في خبر عمار في الرجل ان يصلي الزوال ما بين زوال الشمس الى ان يمضي قدمان
فان كان قد بقي من الزوال ركعة واحدة او قبل ان يمضي قدمان اتم الصلوة حتى يصلي تمام الركعات وان مضى
قدمان قبل ان يصلي ركعة بدأ بالاولى ولم يصل الزوال الا بعد ذلك وقريب منهما الذراع الواقع في اخبار
زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا دخل وقت الذراع والذراعين بدأت بالفريضة وتركت النافلة وفي حسن
ابن مسلم عن الصادق عليه السلام قال واما آخر وقت الظهر فاربعة اقدام من عند الزوال ومن اجل صلوة الاوابين واجاد ابو علي اذ جمع
بينهما اتفاقا لاستحباب التعجيل ان يقدم بعد الزوال وقبل فريضة الظهر شيئا من التطوع الى ان تزول الشمس قدمين
او ذراعا من وقت زوالها وفي السرائر والمعتبر والمنتهى والتذكرة والتحرير والتبصرة وفي نهاية الاحكام مع زيادة

الامثل او الى المثل لما تقدم من خبر احمد بن محمد عن بعض اصحابنا كتب الى ابي الحسن عليه السلام روي عن ابائك القدم
والقدمين والاربع والقامة والقامتين وظل مثلك والذراع والذراعين فكتب عليه السلام لا القدم ولا القدمين
اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاة وبين يديها سبحة وهي ثمان ركعات فان شئت طولت وان شئت قصرت
ثم صل الظهر فاذا فرغت كان بين الظهر والعصر سبحة وهي ثمان ركعات فان شئت طولت وان شئت قصرت ثم صل
العصر واستدل الفاضلان عليه بخبر ابي جعفر عليه السلام لزرارة ان حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه كان قامة فكان اذا مضى
من فيئه ذراع صلى الظهر واذا مضى من فيئه ذراعان صلى العصر ثم قال اتدري لم جعل الذراع والذراعان
قال لم جعل ذلك قال لمكان الفريضة فان لك ان تتنفل من زوال الشمس الى ان يمضي الفيء ذراعا فاذا بلغ فيئك ذراعا
من الزوال بدأت بالفريضة وتركت النافلة قالا والذراع هو المثل لان حائط المسجد كان ذراعا كما قال عليه السلام
في خبر ابي بصير اذ ذكر القامة ذراع ان قامة رحل رسول الله صلى الله عليه كانت ذراعا والاخبار ان اطلقت بان
القامة ذراع غير هذا الخبر كقوله عليه السلام لعلي بن حنظلة القامة والقامتان هو الذراع والذراعان في كتاب علي
عليه السلام وفيه انك عرفت احتمال هذه الاخبار كون القامة بمعنى الذراع وانه الظاهر من خبر زرارة هذا او غيره
واظهر منه ما في الفقيه من ان زرارة سأله عليه السلام عن وقت الظهر فقال ذراع من زوال الشمس ووقت العصر ذراعان
من وقت الظهر فذاك اربعة اقدام من زوال الشمس ثم قال ان حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه كان قامة الى اخر ما مر
وزاد بعده واذا بلغ فيئك ذراعين بدأت بالفريضة وتركت النافلة وفي الجمل والعقود والمهذب والغنية
والجامع الامتداد الى بقاء وقت اداء الفريضة من المثل ونحوه والاصباح الامتداد الى ان يبقى الى اخر الوقت
قدر اداء الفريضة فان اراد وقت المختار فهو المثل وان اراد وقت المضطر اعتبر قدر ثمان ركعات الى الغروب ولعله
مستند الشيخ ان قدر الفريضة من المثل انه اخر وقت المختار يعني ان عليه ان لا يؤخر الصلاة عنه كما ينص عليه
قول الصادق عليه السلام في خبر ابي حنظلة فاذا صار الظل قامة دخل وقت العصر ولكن قال عليه السلام لزرارة اذ سأله عن وقت صلاة
الظهر في القيظ اذا كان ظلك مثلك [illegible] صل الظهر ويحتمل العذر وفي الكافي امتداد نوافل كل فريضة بامتداد
وقتها ويؤيده الاخبار الموسعة المخيرة لفعلها في اي وقت اريد كخبر عمار بن عيسى عن سماعة سأله
عن الرجل يأتي المسجد وقد صلى اهله ايبتدي بالمكتوبة او يتطوع فقال ان كان في وقت حسن فلا بأس بالتطوع
قبل الفريضة وان كان خاف الفوت من اجل ما مضى من الوقت فليبدأ بالفريضة وهو حق الله ثم ليتطوع بما شاء



ان يصلي الانسان في اول وقت دخول الفريضة النوافل الا ان يخاف فوت الفريضة والفضل اذا صلى الانسان وحده
ان يبدأ بالفريضة اذا دخل وقتها ليكون فضل اول الوقت للفريضة وليس بمحظور عليه ان يصلي النوافل في اول
الوقت الى قريب من اخر الوقت لكن اخر الوقت الظهر عند الحلبي المثل للمختار واربعة اقدام لغيره ووقت
نافلة العصر ما بعد الظهر الى ان يزيد الفيء اربعة اقدام كما في النهاية والوسيلة والمصباح ومختصره والتلخيص
والسرائر والاصباح والارشاد والعلة في ذلك نحو قول الصادق عليه السلام في خبر عمار للرجل ان يصلي من نوافل الاولى ما بين
الاولى الى ان يمضي اربعة اقدام فمن قال بامتداد نافلة الظهر الى المثل قال هنا بالمثلين ثم اما من اشترط
هناك قبل ايقاع الفريضة اشتراطه هنا [illegible] الا الشيخ في الجمل وط ونحوه في ط على امتدادها الى اخر وقت
المختار الذي هو الزيادة مثلين ونحوه الاصباح وسمعت عبارة الحلبي هنا وان مده الى اخر وقت العصر
المختار المثلان والمضطر الغروب ووقت نافلة المغرب بعدها الى ذهاب الشفق المغربي كما في النهاية والوسيلة
والغنية والمهذب والمصباح ومختصره والاشارة والسرائر والنافع وشرحه للنهي في الاخبار عن التنفل
وقت الفريضة وفيه ان المراد وقت تضيقها وفي المعتبر انه مذهب علمائنا وفي المنتهى ان عليه اتفاقهم
وفي الذكرى لو قيل بامتداد وقتها بوقت المغرب امكن لانها تابعة لها وان كان الافضل المبادرة بها وفي
الدروس وهو حسن وسمعت كلام الحلبي ووقت الوتيرة بعد العشاء ويمتد كوقتها اتفاقا كما في المنتهى
المعتبر ولاصل بقاء الوقت وعموما استحبابها بعدها من غير معارض ووقت صلاة الليل بعد انتصافه
الى طلوع الفجر للنصوص والاجماع كما في الخلاف والمعتبر والمنتهى ولا يخالفه ما في الغنية والمهذب من ان اول
الى قبل الفجر فانهما انما يريدان الفجر الثاني وفيهما وفي غيرهما ان الفراغ منها [illegible] والاخير قول الصادق عليه السلام في خبر سماعة لا بأس
بصلاة الليل من اول الليل الى اخره الا ان افضل ذلك اذا انتصف الليل لا ان [illegible] على العذر كما نطق به
من الاخبار والفجر هو الثاني كما هو [illegible] من [illegible] وصرح [illegible] والجامع ويعطيه الاصل وعبارة السيد في
بالاول قال الشهيد ولعله نظر الى جواز ركعتي الفجر حينئذ والغالب ان دخول وقت صلاة يكون بعد خروج
وقت اخرى ويدفعه بانهما من صلاة الليل كما في الاخبار وسيأتي ويمكن ان يكون قد علم نحو خبر علي
بن يقطين سأل الصادق عليه السلام اقوم وقد طلع الفجر فان انا بدأت بالفجر صليتها في اول وقتها وان بدأت بصلاة الليل
والوتر صليت الفجر في وقت هؤلاء فقال ابدأ بصلاة الليل والوتر ولا تجعل ذلك عادة وخبر سليمان بن خالد

انه ع قال الله ربما قمت وقد طلع الفجر فاصلي صلوة الليل والوتر والركعتين قبل الفجر ثم اصلي الفجر قال قلت افعل انا
ذا قال نعم ولا يكون منك عادة وفي الهداية ان وقت صلوة الليل الثلث الاخير منه وكلما ذكره الافضل وكلما ق
رب من الفجر كان افضل كما في الناصريات والنهاية والخلاف وعمل يوم وليلة والوسيلة والسرائر وكتب المحقق
لان مولانا سئل الصادق ع متى يصلي صلوة الليل فقال صلها في اخر الليل ولان الحلبي سأل الصادق ع في الحسن عن رسول
الله صلعم متى كان يقوم قال بعد ثلث الليل ولاخبار فضل الثلث الاخير واستجابة الدعاء فيه بالمغفرة وغيرها
كقول الصادق ع في خبر عمرو بن الرقي رواه علي بن ابراهيم في تفسيره ان الرب تعالى ينزل امره كل ليلة جمعة من اول
الليلة وفي كل ليلة في الثلث الاخير وامامه ملكان فينادي هل من تائب فيتاب عليه هل من مستغفر
فيغفر له هل من سائل فيعطى سؤله وخبر اسماعيل بن سعد الاشعري سأل الرضا ع عن افضل ساعات
الليل فقال الثلث الباقي وقوله ع لابراهيم بن محمود ان الله تعالى ينزل ملكا الى السماء الدنيا كل ليلة في الثلث
الاخير وليلة الجمعة في اول الليل فيأمره فينادي هل من سائل فاعطيه هل من تائب فاتوب عليه هل
من مستغفر فاغفر له يا طالب الخير اقبل ويا طالب الشر اقصر ونصوص الاستغفار بالاسحار من الكتاب و
الاخبار وفي الخلاف والمعتبر والمنتهى وظاهر التذكرة الاجماع فانه صح كان هو العمدة وللوتر خاصة خبر معاوية
ابن وهب سأل الصادق ع عن افضل ساعات الوتر فقال الفجر اول ذلك وخبر ابان بن تغلب سأله ع اي ساعة
كان رسول الله صلعم يوتر فقال على مثل مغيب الشمس الى صلوة المغرب وخبر اسماعيل بن سعد الاشعري سأل
ع عن ساعات الوتر فقال احبها الى الفجر الاول وخبر زرارة المروي في الذكرى انه لما كان بين الصبحين خرج
امير المؤمنين ع الى المسجد فنادى نعم ساعة الوتر هذه ثم قام فاوتر وفي المقنعة كلما قرب الوقت
من الربع الاخير كان الصلوة فيه افضل وفي الكافي اول وقت هذه الصلوة يعني صلوة الليل اول النصف الثاني
وافضله الربع الاخير وفي الفقيه عن ابي جعفر ع في كيفية قيام النبي ص وصلوته بالليل واوتر في الربع الاخير من
الليل بثلث ركعات وخبر وسأل عمرو النيشابوري الصادق ع ان الناس يروون عن النبي ص ان في الليل ساعة
لا يدعو فيها عبد مؤمن بدعوة الا استجيب له قال نعم قال متى هي قال ما بين نصف الليل الى الثلث الباقي
في كل ليلة ولعل الساعة ساعة وصول كون نقيض سمت الراس وكان في ليلة السؤال وما بعدها الى اخر ليالي
حيوة السائل وصولها سمت الراس بين النصف الاول والثلث الباقي فانه اقوى ماترى من الاخبار وركعتا الفجر وقبلهما

بعد



بعد الفجر الاول كما في جمل العلم والعمل والمبسوط والمراسم والاصباح والسرائر لقول الصادق ع في صحيح عبد الرحمن ابن
الحجاج صلهما بعدما يطلع الفجر وفي صحيح يعقوب بن سالم صلهما بعد الفجر ويدل على ارادة الفجر الاول جواز
فعلهما قبل الفجر وهي كثيرة كصحيح زرارة سأل ابا جعفر ع عنهما قبل الفجر او بعد الفجر فقال قبل الفجر انهما
اذا دخل وقت الفريضة فابدأ بالفريضة وحسنه سأله ع اين موضعهما فقال قبل طلوع الفجر فاذا دخل وقت الغد
واما خبر ابي بكر الحضرمي سأل الصادق ع متى اصليهما فقال حين يعترض الفجر وهو الذي تسميه العرب الصديع فمحمول على
التقية كما اتفق عليه الخبر ابي بصير اذ سأله ع متى اصليهما فقال بعد طلوع الفجر فقال ان ابا جعفر ع امرني
ان اصليهما قبل طلوع الفجر فقال يا ابا محمد ان الشيعة اتوا ابي مسترشدين فافتاهم بمر الحق واتوني شكاكا
فافتيتهم بالتقية وفي النافع وشرحه ان تأخيرهما الى الفجر الاول افضل وهو قريب مما في الكتاب وقال
علي لا استحب صلوة الركعتين قبل السدس من الليل من اخره قلت لخبر محمد بن مسلم سأل ابا جعفر ع عن اول وقت
ركعتي الفجر فقال سدس الليل الباقي وفي خبره وقت ركعتي الفجر عقيب الفراغ من صلوة الليل بعد ان يكون الفجر الاول
طلع الطلوع الحمرة من ناحية المشرق سواء طلع الفجر الثاني او لم يطلع وان صلى مع صلوة الليل فهو افضل يعني
ان الافضل تقديمهما على الفجر الثاني والمشهور امتداد وقتهما الى طلوع الحمرة المشرقية لصحيح علي بن يقطين
سأل ابا الحسن ع عن الرجل لا يصلي الغداة حتى يسفر وتظهر الحمرة ولم يركع ركعتي الفجر ايركعهما او يؤخرهما قال يؤخ
رهما وما نطق من الاخبار بفعلهما بعد الفجر نطق في الثاني كقول ابي جعفر ع في صحيح ابن مسلم صل ركعتي
الفجر قبل الفجر وبعده وعنده وخبر اسحق بن عمار سأل الصادق ع عنهما فقال قبل الفجر ومعه وبعده قال
فمتى ادعهما حتى اقضيهما قال اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة وظاهر الشيخ في كتابي الاخبار الامتداد الى
الفجر الثاني وهو خيرة الجعفي لصحيح البزنطي سأل الرضا ع عنهما قبل الفجر او بعده فقال قال ابو جعفر
احش بهما صلوة الليل وصلهما قبل الفجر وحسن زرارة عن ابي جعفر ع سأله الركعتان اللتان قبل الغداة
اين موضعهما فقال قبل طلوع الفجر فاذا طلع الفجر فقد دخل وقت الغداة وما مر من صحيحة
عنه ع محتمل الكل الفضل وحمل الشيخ اخبار فعلهما بعد الفجر تارة على التقية ولا يظهر لي وجهها بالفعل
الفجر الاول مراده تقية السائل في فعلهما بعده واخرى على اول ما يبدو من الفجر استظهارا لتبين الوقت يقينا
لمرسل اسحق بن عمار المضمر قال صل الركعتين ما بينك وبين ان يكون الضوء حذاء رأسك فاذا كان بعد ذلك

فاذا طلع الفجر

يا امام

فانه بعد الفجر خارج الحرتين ابن ابي العلاء قال الصادق ع الرجل يقوم وقد نور بالغداة قال فليصل السجدتين اللتين
قبل الغداة ثم ليصل الغداة ومن اقتصر على المشهور اظهر فكان له الحمل على الفجر الاول وقال الشهيد وروى
سليمان ابن خالد قال سألت ابا عبد الله ع عن الركعتين قبل الفجر قال تركعهما في خط الشيخ يركعهما حين تترك
الغداة انهما قبل الغداة وهو يظهر منه ان ادائهما افضل ادائهما وليس ببعيد وقد تقدم رواية فعل النبي ص
اياهما قبل الغداة في قضاء الغداة فالاداء اولى والامر بتاخيرهما عن الاقامة او عن الاسفار جاز كونه لمجرد
الفضيلة لا يوقت النهي ولا جهة ضعف في الاولوية واستظهاره من خبر سليمان على لفظ يركعهما ظاهر فيه
ظاهر ومعناه انه انما يركعهما حين يترك الفرض اي انما يصيران قضاء اذا صارت الفرض قضاء وانما يركعهما
اذا اراد فعلهما الى ترك الفرض ويحتمل النهي عن تاخيرهما عن الفجر الثاني والامر بتركهما اذا اراد فعلهما
الى ترك الغداة في اول وقتها او وقت فضلها واما على خط الشيخ فالظاهر هو المتقدم على الفجر الثاني وكانه
حمله على انه يركعهما الى حين خروج وقت الفجر الفرض واستظهاره مخصوص بالاداء ثم استثناء مقدار اداء
الفرض لظهوره لم يتعرض له ويجوز تقديمهما اي نافلة الفجر على الفجر الاول بعد صلوة الليل وفاقا للمشهور
لنحو صحيح البزنطي عن الرضا ع احشوا بهما صلوة الليل وهو كثير واطلاقه نحو قول الباقر ع في صحيح ابي
صل ركعتي الفجر قبل الفجر وبعده وعنده وهو لفظ كثير لكن اذا قدمت فتعاد بعده استحبابا كما في الشرائع والمختصر
لقول الصادق ع والباقر ع في حسنى زرارة اني لاصلي صلوة الليل وافرغ من صلوتي واصلي الركعتين فانام ما شاء
الله قبل ان يطلع الفجر فان استيقظت عند الفجر اعدتهما وقول الصادق ع لحماد ابن عثمان في الصحيح ربما صليتهما
وعلي ليل فان نمت ولم يطلع الفجر اعدتهما والمراد بالاستحباب الاولوية بمعنى انه يعيدهما او لا فعل ما علي
من نافلة الفجر وهو ظاهر ولاختصاص الخبرين خصوصا الاول بالنوم بعدها خصت الاعادة به في الجمل
ثم ظاهرهما الاعادة وان فعلت بعد الفجر الاول وهو خلاف ما في الكتاب والشرائع وظاهر كتب جمل العلم والعمل
والاصباح فان المرسم انهما قبل الفجر الاول لا يجزيان الا ان يفعلهما بعد الفجر فيما تقدم وقد يكون تخصيص
فعلهما قبل الفجر بما بعد الفجر الاول لكونهما دسوهما في صلوة الليل ويقضي فوائت الفرائض في كل وقت
من غير كراهية اجماعا ما لم يتضيق وقت الحاضرة فلا يجوز اتفاقا وعن النبي ص من فاتته فريضة فليقضها
اذا ذكرها ما لم يتضيق وقت حاضرة وفي صحيح زرارة عن ابي جعفر ع اذا دخل وقت صلوة ولم يتم ما قد فات

فليقض



فليقض ما لم يتخوف ان يذهب وقت هذه الصلوة التي قد حضرت وهذه احق بوقتها فليصلها فاذا قضاها
فليصل ما فاته مما قد مضى وفي نهيها اصحاب الرابعة وطلوع الشمس وغروبها وقيامها وتقضى النوافل في كل
وقت من غير كراهية للاصل والاخبار وسيأتي الخلاف فيه ما لم يدخل وقت فريضة كما في ط والمقنعة
والنهاية والاقتصاد والجمل والعقود والمراسم والوسيلة والاصباح والجامع وكتب المحقق والمهذب ظاهرهم
عدم الاداء والقضاء الا القاضي لقوله فينبغي ان يصلي الفريضة ثم يقضي النافلة بعدها ان اراد ونص المحقق في المع
على عدم جواز التنفل قبل الغروب وفي الدروس ان الاشهر انعقاد النافلة في وقت الفريضة اداء كانت النافلة
او قضاء وهو خيرة الذكرى ودليله الاصل وجواز تاخيرها من غير صلوة فيها اعطي وحسن ابن مسلم
سأل الصادق ع اذا دخل وقت الفريضة اتنفل او ابدء بالفريضة فقال ان الفضل ان تبدء بالفريضة وخبر سماعة
سأله ع عن الرجل ياتي المسجد وقد صلى اهله ايبتدئ بالمكتوبة او يتطوع فقال ان كان في وقت حسن فلا
باس بالتطوع قبل الفريضة وخبر سماعة وان كان خاف الفوت من اجل ما مضى من الوقت فليبدء بالفريضة
وهو حق الله ثم ليتطوع ما شاء الامر موسع ان يصلي الانسان في اول وقت الفريضة النوافل الا ان يخاف
فوت الفريضة والفضل اذا صلى الانسان وحده ان يبدء بالفريضة اذا دخل وقتها ليكون فضل اول الوقت
للفريضة وليس بمحظور عليه ان يصلي النوافل من اول الوقت الى قريب من اخر الوقت وقوله ع في خبر عمار اذا اردت ان
تقضي شيئا من الصلوة مكتوبة او غيرها فلا تصل شيئا حتى تبدء فتصلي قبل الفريضة التي اردت ان تقضيها
حضرت ركعتين نافلة ثم اقض ما شئت وفي صحيح ابن مسكان ومؤمن الطاق اذا دخل المسافر مع اقوام
حاضرين فيصلي بهم فان كانت الاولى فليجعل الفريضة في الركعتين الاولتين وان كانت العصر فليجعل الاولتين
نافلة والاخيرتين فريضة فان هذه النافلة اما قضاء او ابتداء واذا جاز ابتداء النافلة وقت الفريضة
فقضاؤها اولى وفيه انه لا يدل الا على فضل الجماعة مع التجنب عن التنفل بعد العصر لكراهيته ثم النافلة هنا
ليست الا الفريضة المعادة ودليل المنع الاخبار كصحيح زرارة سأل ابا جعفر ع ايصلي نافلة وعليه فريضة
او في وقت فريضة فقال لا انه لا يصلي نافلة في وقت فريضة ارأيت لو كان عليك من شهر رمضان اكان
لك ان تتطوع حتى تقضيه قال لا قال فكذلك الصلوة وقوله ع في خبره ايضا لا تصل من النافلة شيئا
وقت الفريضة فانه لا تقضى نافلة في وقت فريضة فاذا دخل وقت فريضة فابدأ بالفريضة وفي خبر ابي

نتنفل

سلم أنا إذا أردنا أن نتطوع كان تطوعنا في غير وقت فريضة فإذا دخلت الفريضة فلا تطوع وقول الصادق ع
في خبر أديم بن الحر لا يتطوع الرجل إذا دخل وقت فريضة وفي خبر الحلبي إذا دخل وقت فريضة فلا تطوع ويحمل
على الفضل بظاهر ما عدا الأول لأن فيه وعليه فريضة أو في وقت فريضة جمعا بين الأخبار الأخر وعبارة
الكتاب وقول الكفاية أن ظاهر الكل معناه وقت الحاضر كعبارة الكتاب والأكثر وقت الحاضرة وبقي
للصحيح في النهاية والمنتهى والتذكرة على المنع من التنفل لمن عليه قضاء فريضة وينص عليه صحيح يعقوب
ابن شعيب سأل الصادق ع عن الرجل ينام عن الغداة حتى يبزغ الشمس أيصلي حين يستيقظ أو
حتى تنبسط الشمس فقال يصلي حين يستيقظ قال يوتر ويصلي الركعتين قال بل يبدأ بالفريضة ويحكم الصلاة
على من فاتته فريضة الغداة مع نافلتها بقضاء النافلة ثم الفريضة كخبر أبي بصير سأل الصادق ع عن رجل نام عن
الصلاة حتى طلعت الشمس فقال يصلي الركعتين ثم يصلي الغداة وصحيح ابن سنان سمعه ع يقول
إن رسول الله ص رقد فغلبته عيناه فلم يستيقظ حتى آذاه حر الشمس ثم استيقظ فركع ركعتين ثم صلى الصبح
وحملهما الشيخ على انتظار الجماعة كما نص عليه في التنفل في وقت الحاضرة مضمر إسحاق قال قلت أصلي في وقت فريضة
نافلة قال نعم في أول الوقت إذا كنت مع إمام تقتدي به فإذا كنت وحدك فابدأ بالمكتوبة

في الأحكام يختص الظهر من أول الزوال بمقدار أدائها تامة أو مقصورة كما يقتضيه الإطلاق كما في الأكثر ونص عليه
في التذكرة والمنتهى والمعتبر وحتى العصر إلى النسيجة كما في الأحمدي أي بقيد مستجمعة للشرائط وفاقا حتى أفاد
تحصيل الشروط الكل وما بين الزوال والغروب اختص الظهر بالكل وفيه نظر ثم تشترك مع العصر في الوقت
اختصاص الأول بالظهر هو المشهور لترتبهما بأصل الشرع إجماعا فأجزاء العصر لو وقعت في الأول ولو سهوا
بفقد الدليل والمخرج ولعله تمسك به من أدخل وقت تحصيل الشرائط في المختص ولقول الصادق ع في مرسل داود ابن
فرقد إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر حتى يمضي مقدار ما يصلي أربع ركعات فإذا مضى مقدار ذلك فقد
دخل وقت الظهر والعصر حتى يبقى من الشمس مقدار ما يصلي أربع ركعات فإذا بقي مقدار ذلك فقد خرج
وقت الظهر وبقي وقت العصر حتى تغيب الشمس ولهذا الخبر اقتصر على الأربع في المبسوط والخلاف والجمل والعمل
والناصريات والإصباح والغنية والإشارة والمراسم وفي خبر الحسين بن أبي العلاء لما هبط آدم من الجنة ظهرت
به شامة سوداء من قرنه إلى قدمه فطال حزنه وبكاؤه على ما ظهر به فأتاه جبرئيل ع فقال ما يبكيك

المصلح ح فإذا مضى ذلك فقد دخل وقت الظهر والعصر حتى يبقى من الشمس مقدار ما يصلي أربع ركعات ح

يا آدم

يا آدم فقال من هذه الشامة التي ظهرت بي فقال قم فصل يا آدم فهذا وقت الصلاة الأولى فقام فصلى
فانحطت الشامة إلى عنقه فجاءه في الصلاة الثانية فقال قم فصل يا آدم فهذا وقت الصلاة الثانية وقول
النبي ص لليهود وأما صلاة العصر فهي الساعة التي أكل فيها آدم من الشجرة فأخرجه الله عز وجل من الجنة
وقول الرضا ع في العلل التي رواها الفضل ولم يكن للعصر وقت معلوم مشهور فجعل وقتها عند الفراغ من الصلاة
التي قبلها ولأن وقت العبادة ما يجوز إيقاعها فيه ولا يجوز إيقاع العصر أثناء الظهر مع التذكر وظاهر
المقنع اشتراك الوقت من الزوال كما هو ظاهر أكثر الأخبار كقول أبي جعفر ع في صحيح زرارة إذا زالت الشمس دخل الوقتان
الظهر والعصر وقول أبي الحسن ع في صحيح محمد بن أحمد بن يحيى إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين
وقول الصادق ع لعبيد بن زرارة إذا زالت الشمس دخل وقت الظهر والعصر جميعا إلا أن هذه قبل هذه وهي تحتمل
دخول وقت مجموع الصلاتين المحقق بدخول وقت أحدهما كقوله ع في خبر عبيد بن زرارة أن الله
افترض أربع صلوات أول وقتها زوال الشمس إلى انتصاف الليل وخبر عبيد بن زرارة وكلام الصدوق وقد لما
الاستثناء احتمل دخول وقتهما الأخيرة فإن صلاة الأولى وعلى كل فالكل موافق المشهور كما في
الناصريات بلا تفرع الخلاف كما في المختلف ثم يمتد الاشتراك بين الصلاتين إلى أن يبقى للغروب مقدار أدائها
أي العصر وفاقا للمشهور وحكى ابن زهرة قولا إلى أن يبقى للغروب مقدار أداء الصلاتين فيختص نصفه بالظهر
وبقيته وأول أدلة اختصاص الأول بها وإذا لم يبق للغروب إلا مقدار أداء العصر فيختص بالعصر وفاقا للمشهور
وخبر ابن فرقد وخبر ابن مسكان عن الحلبي قال سألته عن رجل نسي الأولى والعصر جميعا ثم ذكر ذلك عند غروب
الشمس فقال إن كان في وقت لا يخاف فوت إحداهما فليصل الظهر ثم ليصل العصر وإن هو خاف أن تفوته
فليبدأ بالعصر ولا يؤخرها فتفوته فيكون قد فاتتاه جميعا ولكن يصلي العصر فيما قد بقي من وقتها ثم ليصل
الأولى بعد ذلك على أثرها ويؤيده هنا أول أدلة اختصاص الأول بالظهر وقال الصادق ع في خبر عبيد بن
زرارة إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين الظهر والعصر إلا أن هذه قبل هذه ثم أنت في وقت منهما
جميعا حتى تغيب الشمس ويحتمل أصل دخول وقت مجموعهما باعتبار العصر ويختص المغرب من أول الغروب بقدر
ثلاث ثم يشترك مع العشاء كما في جمل العلم والعمل والجمل والعقود والكافي والغنية والوسيلة والمهذب
والسرائر والجامع والإشارة وكتب المحقق لما عرفت ولقول الصادق ع في مرسل ابن فرقد إذا غابت الشمس

أن زوال الشمس قد يقال معناه ما يجري إذا وقعت فيه بشروطها من شروط العصر

فقد دخل وقت المغرب حتى يمضي مقدار ما يصلي المصلي ثلث ركعات فاذا مضى ذلك فقد دخل وقت المغرب والعشاء
الآخرة حتى يبقى من انتصاف الليل مقدار ما يصلي المصلي اربع ركعات واذا بقي مقدار ذلك فقد خرج وقت المغرب
وبقي وقت العشاء الآخرة الى انتصاف الليل وفي مرسل الصدوق قال اذا صليت المغرب فقد دخل وقت العشاء الآخرة
الى انتصاف الليل قاله في المختلف ولان القول باشتراك الوقت بعد الزوال بقدر اداء الظهر بينها وبين العصر
بل الى الغيبوبة بمقدار اداء العصر مع القول بعدم اشتراك الوقت بين المغرب والعشاء بعد ما مضى وقت المغرب
الى قبل انتصاف الليل بمقدار العشاء مما لا يجتمعان والاول ثابت فينتفي الثاني وبيان عدم الاجتماع انه
لا اجماع اذ كل من قال بالاشتراك قال به ههنا قلت لا تشريك في المقنعة والمراسم والاصباح نعم خلاف
الجمل من كتب الشيخ ففيها ان آخر وقت المغرب ذهاب الشفق المغربي وانه اول وقت العشاء ومر كلام ابي
الصلاح وهنا ايضا اخبار بدخول الوقتين عند الغروب وفي الخلاف عن بعض الاصحاب التشريك معنى
ثم يمتد الوقت المشترك الى ان يبقى للانتصاف قدر اداء العشاء تامة او مقصورة كما في جمل العلم والعمل
والغنية والمراسم والجامع وكتب المحقق والاشارة للحلبي وما قرأ من حديث عبيد ابن زرارة في آخر وقت المغرب
وفي الجمل والعقود الى غيبوبة الشفق وكذا المهذب وزيد فيه انه رخص للمسافر في الذي يجد به السير
تاخير المغرب الى ربع الليل وفي الكافي انه آخر وقت اجزاء المغرب المختار وذهاب الشفق والمضطر ربع
الليل وآخر وقت اجزاء العشاء المختار ربع الليل والمضطر النصف وقد سبق جميع ذلك عن القول والخبر بالا
الى الفجر واذا لم يبق من آخر الوقت الا قدر اداء العشاء فيختص بها كما في مرسل ابن فرقد وخبر عبيد بن زرارة
عن الصادق عليه السلام اذا غربت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين الى انتصاف الليل الا ان هذه قبل هذه وهو محمل الاول
في الجميع وسيأتي احتمال بقاء الاشتراك بناء على ادراك المغرب وركعة من العشاء واول الوقت افضل كما
ادلة استحباب المسارعة الى الطاعة وخصوص الاخبار هنا وهي مستفيضة او متواترة وفي بعضها النهي
عن التاخير لغير عذر وان قوله تعالى فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون في التاخير عن الاول لا
لعذر الا المغرب والعشاء للمفيض من عرفات فان تاخيرهما الى المزدلفة افضل ولو تربع الليل اتفاقا كما
باخبار في الحج والا العشاء فانه يستحب تاخيرها الى ذهاب الشفق كما في الخلاف والسرائر والمعتبر للاخبار حتى
قيل بتعينه كما عرفت وعن الصادق عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله لولا ان اشق على امتي لاخرت العشاء الى ثلث الليل وعنه

ثم ان الشيخ في شرح التهذيب الاستبصار
وغيره ولو الاقتصار على امتداد
وقت المغرب لذوي العلة
الى ربع الليل وكذا الاصباح
وفي الهداية ايضا ان آخر وقت
المغرب ذهاب الشفق وانه
اول وقت العشاء لكن ليس
فيها التشريك في الطهرين



عن صاحب الزمان عليه السلام ملعون ملعون من اخر العشاء الى ان تشتبك النجوم ويجوز ان يراد المغرب ومن لا يجوز
التنفل ممن عليه واقل المتنفل فانه يوخر الصبح بقدر نافلته ان لم يقدمها والظهرين بقدر نافلة
الظهرين والمستحاضة الكثيرة فانها توخر الظهر والمغرب للجمع ولم يحصر الاستثناء فيما ذكر وقد استثنى
في غيره تاخيره وفي الاحوال الرجاء زوال العذر ومن عليه القضاء ولشدة الحر وكذا احتمل في النهاية فيما
يعطيه الوسيلة والجامع من كون التاخير لها رخصة فان احتملها وصلى في اول الوقت كان افضل وقال
ان الافضل يوم الغيم تاخير الظهرين للاستظهار ونحوها التذكرة وفي المهذب وقيل ان ذلك كان وجها وقال به
بعض الجمهور وسيسمع احتماله الوجوب ويزيد نحو المنع عمن ايقاعها الى المذكورات ويحرم تاخير
الفريضة كلها او بعضها عن وقتها هو ظاهر لكنها تجزي اذا لم يتعمد بها الاداء فان تعمده بها وهو يعلم
الخروج بطلت ويحرم تقديمها عليه فتبطل ان وقع منها مختارا او مضطرا او عامدا او جاهلا بالحكم او الوقت
او ناسيا وعن ابن عباس في مسافر صلى الظهر قبل الزوال انه يجزيه ونحوه عن الحسن والشعبي وهو مذهب
وقال سلار انه لا يجوز تقديم شيء من الصلوات على وقتها الا العشاء الآخرة وروي انه يجوز للمعذور تقديمها
على غيبوبة الشفق الاحمر وليس من المخالفة في شيء فان ظن الدخول ولا طريق له الى العلم صلى ولم يجب التاخير
حتى يحصل العلم للاصل والحرج ونحوه البيان والبحر والخبر الاتي عن قريب وقول الصادق عليه السلام للحسين ابن المختار
اذ قال له اني مؤذن فاذا كان يوم غيم لم يعرف الوقت اذا صاح الديك ثلاثة اصوات ولاء فقد زالت الشمس
ودخل وقت الصلاة وفي خبر ابي عبد الله الفراء اذ قال له رجل ربما اشتبه الوقت علينا في يوم الغيم تعرف هذه
الطيور التي عندكم بالعراق يقال لها الديكة فقيل نعم فقال اذا ارتفعت اصواتها وتجاوبت فقد زالت الشمس
او قال فصله ومن يمكن ان يرى انه عليه السلام عرف معرفته في الصلاة بالليل والنهار اذا لم ير الشمس ولا القمر ولا النجوم
قال اجتهد رأيك وتعمد القبلة بجهدك وعن امير المؤمنين عليه السلام في خبر اسماعيل ابن جابر عن الصادق عليه السلام الذي
في تفسير النعماني ان الله تعالى اذا حجب عن عباده عين الشمس التي جعلها دليلا على اوقات الصلوات فموسع
عليهم تاخير الصلوات ليتبين لهم الوقت بظهورها او يستيقنوا انها قد زالت حيث قال عليه السلام موسع وقد
اليه اتباع الظن في القبلة وقال ابو علي ليس للشاك يوم الغيم ولا غيره ان يصلي الا بعد يقينه بالوقت و
المصنف في النهاية للنهي عن اتباع الظن في الكتاب والسنة مع تمكنه من تحصيل اليقين وفيه ما مر

فان صلى مع الظن وظهر الكذب استأنف اذ وقعت الصلوة بتمامها قبل الوقت اجماعاً ولو دخل الوقت
قبل فراغه منها اجزأه وفاقاً للذكرى لقول الصادق عليه السلام في خبر اسماعيل ابن رباح اذا صليت وانت ترى انك في وقت تفريع
ولم يدخل الوقت فدخل الوقت وانت في الصلوة فقد اجزأت عنك ولانه امتثل لانه مامور باتباع ظنه
فيجزي ويخرج ما اذا وقعت الصلوة كلها خارج الوقت بالاجماع والنص فيبقى الباقي مع اصل البرائة من الا
عادة وفي رسيات السيد لا بد من ان يكون جميع الصلوة واقعة في الوقت المضروب لها فان صادف شيء
من اجزائها ما هو خارج الوقت لم تكن مجزية وبهذا يفتي محصلوا اصحابنا ومحققوهم وقد وردت رواية
به وان كان في بعض كتب اصحابنا ما يخالف ذلك من الرواية وهو خيرة المختلف والحلبي للاحتياط اي لوجوب
تحصيل اليقين بالخروج عن العهدة وانما يحصل اذا وقعت بتمامها في الوقت وفيه انه يحصل اذا
وقعت فيما اراده المكلف وقد اخرج منه ما اذا وقعت بتمامها وبعبارة اخرى برئت الذمة مما اشتغلت خارجية
به في ظنه ويجرد شغل الذمة بعد الوقت ممنوع ولعدم الامتثال للامر بايقاعها في الوقت والمنهي
عنها قبل الوقت فتفسد وفيهما ما سلف ذلك والاصل بتبعية الوقت للافعال فانها قد تكون اذا تخصص
وقعت كلها قبل الوقت فيخرج الوقت عن كونه ظرفاً لها وهو ممنوع بشهادة الصحة اذا ادرك اختصرت
في الاخر ركعة ولعموم من صلى في غير وقت فلا صلوة له وفيه انه في وقته عند المكلف ولان اسمعيل
ابن رباح مجهول وقال المحقق قول الشيخ اوجه بتقدير تسليم الرواية وما ذكره المرتضى اوضح بتقدير
وقال المصنف في المختلف لا يحضرني الان حاله فان كان ثقة فهي صحيحة ويتعين العمل بمضمونها
والا فلا انتهى واما ما استحق الشقي ثم قبل بصحة صلوته اذا دخل الوقت وهو فيها الصحيح لانه منهي
عن الشروع فيها بل ليس ما شرع فيه وينوله من الصلوة المختصة بذلك الوقت ولا ما يحكي التقرب الى
الله بفعله مع عموم من صلى في غير وقت فلا صلوة له وقد يوهم الصحة النهاية والمهذب والبسيط
واما الناسي لمراعات الوقت او المظهر مثلا واختصاص الوقت بها فالاصح عدم الاجزاء اليكم وان دخل
الوقت وهو فيها كما في المبسوط والوسيلة والسرائر والارشاد والتلخيص والمختلف والتحرير ونهاية الا
والتذكرة وفيه الاجماع مع حكاية الخلاف عن النهاية وهو نص الحسن وظاهر ابي علي العموم الخبر وعدم البراءة
متابعة الكل او بعض الاجزاء لبعض في الصحة قال في المختلف ولان النسيان غير عذر في الفوات فلا يكون عذراً في

خلفا



خلافاً للكافي والبيان وظاهر النهاية والمهذب لرفع النسيان ومعناه رفع الاثم وفيه منع لادراك الوقت في البعض
مع انه في الكل وهو ممنوع ودخوله في خبر اسماعيل ابن رباح وهو ممنوع فان ترى بمعنى تظن اما ان
اتفقت بتمامها في الوقت ففي فالوجه الاجزاء كما في الذكرى لامتثال الامر بالصلوة مع وقوعها في الوقت
فاما ان دخل شرعاً اذا علم او ظن مع تعذر العلم لا اذا غفل عنه وهو ممنوع بل انما يعتبر العلم والظن لاذا
لم يغفل عنه واما الجاهل ففي الرسيات والسرائر وكتب المصنف بطلان صلوته لان الوقت شرط والجهل لا يخرجه عن
الشرطية وفي الكافي الصحة ان صادف الوقت شيئاً منها فالا شبهة في الذكرى ويشكل ان كان جاهل الحكم
اذ الاقرب الاعادة الان تجعل جهل الواجبات وان صادف الوقت باسره وفي الذكرى يحكي تفسيره بجاهل
دخول الوقت فيصلي لامارة على دخوله او لا امارة بل لمجرد تجويز الدخول وبجاهل اعتبار الوقت في الصلوة و
حكم الصلوة قبل الوقت فان اريد الاول فهو بمعنى الظان وقد مر وان اريد باقي التفسيرات فالاجود البطلان
لعدم الدخول الشرعي في الصلوة وتوجه الخطاب على المكلف بالعلم بالتكليف فلا يكون جهله عذراً والا
لارتفع المؤاخذة على الجاهل المنهي ولو صادف الوقت جميع صلوته فالوجه الاجزاء الا ان دخل فيها بمجرد
التجويز مع علمه بوجوب تحصيل العلم به او الظن فانه دخول غير مشروع ولا يجوز التعويل في الوقت
على الظن مع امكان العلم اتفاقاً لعموم النهي عن اتباع الظن في الكتاب والسنة ولو ضاق الوقت الا عن
ركعة متطهراً او الا عن الطهارة وركعة ان لم يكن متطهراً صلى واجباً لسقوط سائر الشرائط من الساتر و
المكان والطهارة من الخبث او لا لصحة الصلوة بدونها مع العذر بخلاف الطهارة وبالجملة اذا ادرك من
الوقت مقدار ركعة صحيحة فقد وجبت عليه الصلوة لادراكها بادراك ركعة منها بلا خلاف على ما في التذكرة
بين اهل العلم كما في المنتهى وفي الخلاف اجماع الامة والاخبار به كثيرة وفي الذكرى المشهور الاكتفاء
في آخر الوقت بادراك الطهارة وركعة وسبق الكلام عليه في الطهارة وكان مؤدياً للجميع على راي وفاقاً
للشرائع وظاهره والخلاف وفيه الاجماع عليه مع نقل خلافه عن السيد ويؤيده امر الحائض بالصلوة اذا ادركت
ركعة ونحو من ادرك ركعة ادرك الصلوة وادراك قضائها لا يشترك بادراك ركعة منها فيكون ما يفعل
فيه باقي الصلوة من الخارج وقتاً اضطرارياً لها وعن السيد انه يكون قاضياً الا انه خرج من خرج
للاوله بوجوب خروج المجموع وصدق انه لم يفعلها في وقتها وقيل بتركب هذه الصلوة من الاداء والقضاء

وحماله التخفيف اذا امكن حمل البائر الى الاعادة
خلافا للذكرى بناء على عدم دخول الوقت

وتطهر الفائتة فيما اذا الى يوم فيما ان لم ينو الصلوة نعم كون اول اخرها حتى يصلي قضاء وفي ترتيب الفائتة
عليها في نية الاداء او القضاء او يعدل الى القضاء اذا خرج الوقت والاحوط ان لا ينوي اداء ولا قضاء بل
ينوي صلوة ذلك اليوم او الليل ولا خلاف عندنا في كونها قضاء اذا ادرك اقل من ركعة والعامة فيه خلاف الوقت
وقد مضى انه ادرك الركعة بادراك الرفع من السجدة الثانية مع احتمال الركوع ولو اهمل ح ادرك من
مقدار ركعة بعد الشرط ولم يطرأ في الوقت ما يسقطها من جنون او حيض او غيرهما قضى واجبا وان
اخل بها فيما لو فعلت اتفاقا قضاء او مركبة للاخبار وفي التذكرة بلا خلاف ولو ادرك قبل الغروب مقدار
اربع ركعات خاصة في الحضر او ركعتين في السفر وجبت العصر خاصة عندنا وهو مع وضوحه منصوص عن
الصادق عليه السلام وللشافعي قول بوجوبهما اذا ادرك ركعة من العصر واخر اذا ادرك ركعة وتكبيرة اخرى جميعا
اذا ادرك اربعا فتكبيرة واخر اذا ادرك التكبيرة واخر اذا ادرك الطهارة وركعة وبعض الاخبار يوهم
اذا ادرك شيئا من اليوم وحملت على ادراكه منهما ولو كان الذي ادركه مقدار خمس ركعات والطهارة
وجب الفرضان لما عرفت وهل مقدار الاربع من الخمس في الاصل للظهر او مقدار ركعة من الاربع للعصر
يمكن ان يجعلها الظهر فيه احتمال من الخلاف المتقدم اذ على القول باداء الجميع يكون مقدار ركعة وقتا للظهر بل
للظهر وعلى الباقين للعصر وايضا من احتمال الاختصاص الاخير بالعصر وعدمه وتظهر الفائدة في المغرب
والعشاء اذا اخرهما الى ان لم يبق من الوقت الا مقدار الاربع فعلى الاول يصليهما دون الثاني وهو نفي
من سلار وابن زهرة وفي التذكرة انه الظاهر عندنا المنصوص عن الائمة عليهم السلام وفي نهاية الاحكام انه الحق
للرواية والمعقول ما في الكافي من انه لا يترتب على احتمال كون الاربع للظهر او العصر في المسئلة شئ فان كون
الاربع للظهر انما يعقل لبقاء مقدار ركعة من وقت الظهر والتلبس بها فيه فاحتمل التباعه مقدار
من وقت العصر وقبله وقتا للظهر وهنا لم يبق شئ من وقت المغرب شئ الا على احتمال بقاء الاشتراك
نعم الذي يترتب عليه في المسئلة وجوبهما في وجه والوجه الاخر العدم وان نفي الاشتراك بناء على
انهما ان صليا صار العشاء قضاء ومركبة او وان بقيا دل لزمه التاخير دون ترتب الفرائض اليومية اداء
باجماع العلماء والنصوص وقضاء بالنصوص والاجماع كما في الخلاف والمعتبر والمنتهى والتذكرة وغيرها
وفي الذكرى عن بعض الاصحاب الميل الى العدم وحمل كلام الاصحاب على الاستحباب قال وهو حمل بعيد

مودود



من ورد بما اشتهر بين الجماعة وهل يترتب غير اليومية اذا ترتبت اسبابها اذا اقتضت اولويت والظاهر لا اليومية اداء
لا اقتضت الجميع او اليومية دونها او العكس في التذكرة لا ترتيب بين الفوائت اليومية وغيرها من الواجبات
ولا بين الواجبات فيها فلو فاته خسوف وكسوف بدا بايهما شاء مع احتمال الفتوى السابق نحوه النهاية
وحكى الاحتمال الذي الذكرى وحكى البعض مشايخ ابن العلقمي الوزير قال ولا اعرف به نقلا لعموم قوله عليه السلام من فاتته
فريضة فليقضها كما فاتته وفي الهادي ان الخبر عام فان ثبت اجماع على عدم وجوب الترتيب كان هو الحجة
والا قوي الوجوب قلت الخبر ضعيف سندا ودلالة والاصل العدم وفي شرح الارشاد لفخر الاسلام انما
لا خلاف بين فقهاء الاسلام في سقوط الترتيب بين الفوائت الغير اليومية مع انفسها وظاهره مع سوى
ولكن لا ترتيب بين حواضرها وبينها وبين اليومية مع سعة الجميع ولا بين فوائتها واليومية الحاضرة مع
السعة للاصل من غير معارض واذا ترتبت الفرائض اليومية فلو ذكر سابقة في اثناء لاحقة اداءين او
قضائين او مختلفين مع وجوب الترتيب عدل بالنية اليها وجوبا وان استحب الترتيب بين الفائتة و
الحاضرة فاستحبابا مع الامكان بان لم يركع في ركعة من اللاحقة تزيد على ركعات السابقة وبجزئه النص
وفي المنتهى لا نعلم خلافا بين اصحابنا في جواز العدول قلت ولعل الجواز يوجب الوجوب اذا وجب الترتيب
واما خبر الصيقل سال الصادق عليه السلام عن رجل نسي الاولى حتى صلى ركعتين من العصر قال فليجعلها الاولى وليستانف
العصر قال قلت فانه نسي المغرب حتى صلى ركعتين من العشاء ثم ذكر قال فليتم صلوته ثم ليقض بعد المغرب قال
قلت اجعلت فداك قلت حين نسي الظهر ثم ذكر وهو في العصر يجعلها الاولى ثم يستانف وقلت لهذا يتم
صلوته بعد المغرب فقال ليس هذا مثل هذا ان العصر ليس بعدها صلوة والعشاء بعدها صلوة فقيل بعدي المغرب
بالنصب اي فليتم صلوة العشاء المغرب بعد العدول اليها ثم ليقض العشاء بعد المغرب ولهذا قال ان السائل
وقلت لهذا يتم صلوته بعد المغرب والسائل انما سئل الوجه في التعبير بالقضاء هنا والاستيناف في العصر
فاجاب عليه السلام بان العصر صلوة منفردة لا يتبعها صلوة فجوز ابتداء الخبر على خروج وقت المغرب اذا غاب
الشفق وعدم دخول وقت العشاء قبله فاذا شرع في العشاء لم يعدل الى المغرب بناء على عدم وجوب العدول
من الحاضرة الى الفائتة فيكون بعد مضموما والمغرب منصوبا مفعول ليقض وكلام السائل قلت لهذا يتم
صلوته وقلت بعد المغرب والجواب بيان العلة في استيناف الظهر الى قرب انقضاء وقت العصر دون المغرب

اجزأت اللاحقة

بيان العلة في استثناء الظهر لترتيب القضاء وقت العصر دون المغرب لترتيب القضاء وقت العشاء والجواب على ضيق
وقت العشاء بعيد جدا وهو مع جهل السبق والابعد لم يصح لامكان استئناف الصلوتين بالترتيب لفساد ما
صلاه للنهي عنها او لا يذكر السابقة حتى يصلي اللاحقة ولا يمكن العدول لزيادة ما ركع فيها على ركعات السابقة
ثم اللاحقة اجزأت اللاحقة واستانف السابقة على الاقوى والمشهور واغتفرت مخالفة الترتيب ثانيا بالنصوص
والاجماع والاصل والحرج ورفع النسيان الا ان يكون صلى اللاحقة في الوقت المختص بالسابقة ولا يجوز ان يعدل
باللاحقة الى السابقة بعد اتمامها وان اتحدتا في الركعات فان الصلوة على ما نويت لا تنقلب الى غيرها بالنية بعد
كمالها ولو لم يكن النصوص والاجماع على العدول في الاثناء لم نقل به ولا اعرف فيه خلافا الا مما سنذكره
ولعله يحمل الشيخ وغيره من الاصحاب في حسن زرارة اذا نسيت الظهر حتى صليت العصر فذكرتها وانت في الصلوة
او بعد فراغك فانوها الاولى ثم صل العصر فانما هي اربع مكان اربع على القرب من الفراغ وضعفه ظاهر وحكي
عنه على كونه في نية الصلوة او بعد فراغه منه ... متصلا به وان ذكرت انك لم تصل الاولى
وانت في صلوة العصر وقد صليت منها ركعتين فانوها الاولى ثم صل الركعتين الباقيتين وقم فصل العصر وكذا
خبر ابن مسكان عن الحلبي سأله عن رجل نسي ان يصلي الاولى حتى صلى العصر قال فليجعل صلوته التي صلى الاولى
ثم ليستأنف العصر بمعنى دخوله في صلوة العصر ويجوز فيهما ان يكون المصلي ابتدأ بالظهر ثم نسي في اثناء الصلوة
او بعد الفراغ منها انه نوى الظهر ثم ذكر انه كان ابتدأ بالظهر فليجعلها الظهر فانها على ما ابتدأ به وكل
من الظهر والعصر اربع بخلاف ما اذا نسي انه نوى المغرب فذكر بعد الفراغ من العشاء فانها لا تكون الا
العشاء واحتمل بعض الاصحاب العمل على ظاهر الخبرين ووقوع العصر عن الظهر اذا لم يتذكر الا بعد الفراغ وهو
نادر ويكره ابتداء النوافل اي الشروع فيها فلا يكره اتمامها اذا ابتدأت قبل او فعل نافلة غير الراتبة
وقضائها الا ما له سبب كتحية المسجد وصلوة الحاجة والاستخارة اخرها عند طلوع الشمس حتى تذهب عرقها
كما في المقنعة وعند غروبها حتى تذهب صفرتها كما فيها وفي الذكرى حتى يذهب الشفق الحمرة المشرقية ولعل المراد
به ميلها للغروب وهو اصفرارها حتى تكمل الغروب انتهى وفي المهذب عند غروب القرص واصفرار الشمس بعد
الغروب الشرعي الذي يعلم بذهاب الحمرة المشرقية وعند قيامها وسط النهار الى ان تزول الا يوم الجمعة
وفاقا للمعظم للنهي عنها في خبر ... عن النبي صلعم وقول الصادق في خبر سليمان ابن جعفر الجعفري الذي





رواه الصدوق في العلل لا ينبغي لاحد ان يصلي اذا طلعت الشمس لانها تطلع بقرني شيطان فاذا ارتفعت صفت
فارقها فيستحب الصلوة ذلك الوقت والقضاء وغير ذلك فاذا انتصف النهار قارنها فلا ينبغي لاحد ان يصلي
في ذلك الوقت لان ابواب السماء قد غلقت فاذا زالت الشمس وهبت الريح فارقها وعن رجل عن النبي صلعم انها
دنت للغروب قارنها فاذا غربت فارقها وقول الصادق في مرفوع ابراهيم ابن هاشم ان ابليس اتخذ عرشا
بين السماء والارض فاذا طلعت الشمس وسجد في ذلك الوقت الناس قال ابليس لشياطينه ان بني ادم يصلون لي
وفي الغنية الاجماع وفي الانتصار ان التنفل بالصلوة بعد طلوع الشمس الى وقت زوالها محرم الا في يوم
الجمعة خاصة بالاجماع وفي الناصرية ايضا انه لا يجوز عندنا التطوع بعد صلوة الفجر الى الزوال الا يوم الجمعة
وانه لا يجوز ابتداء النوافل في الاوقات الثلاثة وفي علل الصدوق باب العلة التي من اجلها لا يجوز
الصلوة حين طلوع الشمس وحين غروبها وذكر خبر الجعفري عن الصادق ... بعدم الجواز لكن
وكذا السيد في الناصرية وفي المقنعة ايضا عدم الجواز فيهما في الوقتين قال في المختلف وقول المرتضى ربما
يحتج ... ضعيف لمخالفة الاجماع وان نص بصلوة الضحى فهو حق لانها عندنا بدعة وفي الذكرى وكانه يحتج
به صلوة الضحى قلت لما ورد النهي ولا معارض كان الظاهر الحرمة ولا نسلم مخالفة الاجماع ولا يعلم النهي
استحباب الذكر والقراءة والركوع والسجود لله مطلقا لجواز حرمة الهيئة المخصوصة بنية الصلوة مع حرمة
السجود والركوع لله تجاه صنم وفي مكان مغصوب فانه يستحبان مطلقا ولا الكون الصلوة خير موضوع فرب
كل مصلي وبالجملة نفي ان يكون الصلوة في هذه الاوقات كالحج في غير وقته في ان الاتيان بها بنية الصلوة
كانت فاسدة محرمة وقد احتمل في الذكرى ونهاية الاحكام عدم انعقادها للنهي نعم يعارض النهي في
ذوات الاسباب اسبابها فهي صحيحة مستحبة غير مكروهة او مكروهة بمعنى قلة الثواب وقال الحسن لا نافلة
فائدة بعد طلوع الشمس الى الزوال وبعد العصر الى ان تغيب الشمس الا قضاء السنة فهو جائز فيهما والا يوم الجمعة
وفي الخلاف عن بعض الاصحاب جواز ابتداء النوافل في هذه الاوقات وفي المعتبر عن قوم الا بعض علمائنا
فضلا عن ان كان ما يقول الناس انها تطلع بين قرني شيطان فما ارغم الشيطان بشيء افضل من الصلوة
فصلها وارغم الشيطان يعني به محمد ابن عثمان العمري لما في الفقيه والتهذيب عن محمد ابن جعفر الاسدي
ورد عليه فيما ورد من جواب مسائله عن محمد ابن عثمان العمري قدس الله روحه واما ما سألت عن

الصلوة عند طلوع الشمس وعند غروبها ولانه كان كما يقول الناس ان الشمس تطلع بين قرني شيطان وتغرب بين
قرني شيطان فما ارغم انف الشيطان بشيء افضل من الصلوة فصلها وارغم انف الشيطان ولكن في اكمال
الدين واتمام النعمة انه في جواب مسائله الى صاحب الزمان ع لا ينفي الخبر الكراهية كما في التهذيب وغيره
وانما ينفي الطلوع والغروب بين قرني الشيطان على ما يفهمه الناس فيحكم او على ما يفهمه الناس والكراهية
لاجل ذلك وعند المفيد انه قال في الاحكام على العامة انهم كثيرا ما يحكون عن النبي صلى الله عليه وآله تحريم شيء وعلة
تحريمه وتلك العلة خطاء لا يجوز ان يتكلم بها النبي صلى الله عليه وآله ولا يحرم الله من قبلها شيئا فمن ذلك ما اجمعوا
عليه من النهي عن الصلوة في وقتين عند طلوع الشمس حتى يتم طلوعها وعند غروبها فلولا ان
علة النهي انها تطلع بين قرني شيطان وتغرب بين قرني شيطان لكان ذلك جائزا فاذا كان اخر الحديث
موصولا باوله واخره فاسد فسد الجميع وهذا جهل من قائله والانبياء لا تجهل فلما بطلت هذه الرواية
بفساد اخر الحديث ثبت ان التطوع جائز فيهما النهي وذكر الهندي للعلة معاني احدها انه يقوم
في وجه الشمس حتى تطلع او تغرب بين قرنيه مستقبلا لمن يسجد للشمس وثانيها ان قرنيه حزباه اللذان
يبعثهما لاغواء الناس او حزباه المتبعون لها من عبدة الشمس من الاولين والاخرين او اهل المشرق والمغرب
او اهل الشمال والجنوب او بعبارتين طلوعها وغروبها بين قرنيه نسبة بقائهما بين قرني الشيطان وثالثها
انها القرن القوة والشيء لتضعيفها كما يقال لا ايدي لي له بهذا الامر او القرن بلي واليدين جميعا بمعنى
القوة لان القوة ذي القرن في قرنه واليد في يده وشأنه وما له كان الامر بالى اى مطيقان ومن ابعدها
تمثيل تسويل الشيطان لعبدة الشمس ودعائهم الى موافقته للحق فيما فيه ذوات القرون ومعالجتها
بقرونها واما الاستثناء يوم الجمعة فلخبر قول الصادق ع في صحيح ابن سنان لا صلوة نصف النهار الا يوم الجمعة
وكانه لا خلاف فيه الا لبعض العامة وفي الناصرية اجماعنا عليه وانما يشمل يوم الجمعة هنا
واستثنى بعض الشافعية جميعه لما في بعض الاخبار ان جهنم تسجر في الاوقات الثلاثة الا يوم الجمعة وقال
ابو حنيفة في غير المسجد لا تصلى جمعة في اي وقت شئت من ليل او نهار وفي الاحتجاج للطبرسي
ان صاحب الزمان ع اذن له محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن افضل اوقاتها قال افضل اوقاتها صدر
النهار من يوم الجمعة وفي اي الايام شئت وفي اي وقت صليتها من ليل او نهار فهو جائز ويكره ابتداء النوافل

بعد



بعد صلوة الصبح والعصر وفاقا للمشهور لعموم قول الصادق ع في خبر عمار لا صلوة بعد العصر حتى تصلي المغرب
ولا صلوة بعد الفجر حتى تطلع الشمس وفي خبر ابن سنان لا صلوة بعد الفجر حتى تطلع الشمس فان رسول الله
صلى الله عليه وآله قال ان الشمس تطلع بين قرني الشيطان وتغرب بين قرني الشيطان ولا صلوة بعد العصر حتى تصلي المغرب وما
في جامع البزنطي من خبر محمد بن الفضيل ان ابا الحسن ع صلى المغرب ليلة فوق سطح من السطوح فقيل له ان فلانا
كان يفتي عن ابائك ع انه لا باس بالصلوة بعد طلوع الفجر الى طلوع الشمس وبعد العصر الى ان تغيب الشمس
فقال كذب لعنه الله على ابي او قال على ابائي وفي الغنية الاجماع وفي الناصرية عدم الجواز فيهما وقال الكاظم ع
في خبر عمار لا تسجد سجدتي السهو حتى تطلع الشمس ويذهب شعاعها قال الشهيد وفيه اشعار بكراهة
مطلق السجدات بعد سجدة الشكر والقرآن وكانه من باب الاولى والاشتراك في العلة وفي خبره ايضا
في الرجل يسمع السجدة في الساعة التي لا تستقيم الصلوة فيها قبل غروب الشمس وبعد صلوة الفجر قال لا
يسجد وروى الصدوق في الخصال مسندا عن عائشة صلوتين لم يتركهما رسول الله صلى الله عليه وآله سرا وعلانية ركعتين
بعد العصر وركعتين بعد الفجر وعنها ايضا كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي بعد العصر ركعتين وعن عبد الرحمن بن ابي
عن ابيه انه دخل على عائشة فسالها عن الركعتين بعد العصر فقالت والذي ذهب بنفسه تعني رسول الله
صلى الله عليه وآله ما تركهما حتى لقي الله تعالى وحتى ثقل عن الصلوة وكان يصلي كثيرا من صلوته وهو قاعد قال فقلت انه لما ولي عمر
ينهى عنهما قالت صدقت ولكن رسول الله صلى الله عليه وآله كان لا يصليهما في المسجد مخافة ان يثقل على امته وكان يحب
ما خفف عليهم وعن ابي بكر بن عبد الله بن قيس عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من صلى البردين دخل الجنة يعني بعد الغداة
وبعد العصر ثم قال الصدوق كان مرادي بايراد هذه الاخبار الرد على المخالفين لانهم لا يرون بعد الغداة
وبعد العصر صلوة فاحببت ان ابين انهم قد خالفوا النبي صلى الله عليه وآله في قوله وفعله وهذا الكلام منه ليس نصا
في الكراهية وانما هو احتجاج على العامة باخبارهم ثم الاصحاب قطعوا بان الكراهية هنا بعد الصلوتين وانها انما
تتعلق بفعلهما لا بالوقتين فمن لم يصليهما كان له التنفل الى ان يصليهما والنافلة في وقت فريضة وان صليتا
اول الوقت طال وقت الكراهية او اخرتا قصر ولا يتوهمن من الخبرين الاولين ان الكراهية تتعلق بالوقتين
اذ لو اريد ذلك لزم النهي عن الفرضين ايضا الا ان يقدر استثنائهما قال الشهيد وبعض العامة جعل النهي
معلقا على طلوع الشمس لما روي ان النبي صلى الله عليه وآله قال ليبلغ شاهدكم غائبكم لا تصلوا بعد الفجر الا سجدتين وافهم له

الفجر

نستثنيه

لاصلوة بعد الفجر والحديث الاول لم نسبقه واما الثاني فمعلوم بوجه ويراد بصلوة الفجر توفيقاً بينه وبين
الأخبار والانسب في قول الامام ره سبب منفصل اي اراد بابتداء النوافل التي لا سبب لها والا فينقطع وبالجملة
لا كراهة لما له سبب من الفرائض والنوافل في شيء من هذه الاوقات وفاقاً للسيد في المبسوط والاقتصاد والجمل
وابن ادريس والقاضي واما الفرائض فمتى ذكرها او المسارعة الى المغفرة والى نقل الموتى الى مضاجعهم ولصحاح
الوقت اذا اخرت تخصيص صلوة الكسوف وخصوص لما طواف الفريضة وهي كثيرة كحسن محمد بن مسلم سأل الباقر ع
عن رجل طاف طواف الفريضة وفرغ من طوافه حين غربت الشمس قال وجبت عليه تلك الساعة الركعتان فليصلهما
فليصلهما قبل المغرب وحسن رفاعة سأل الصادق ع عن الرجل يطوف الطواف الواجب بعد العصر ايصلي الركعتين
حين يفرغ من طوافه قال نعم اما بلغك قول رسول الله ص يا بني عبد المطلب لا تمنعوا الناس من الصلوة
بعد العصر فتمنعوهم من الطواف وخصوص خبر حماد بن عثمان سأل الصادق ع عن رجل فاته شيء من الصلوات
فذكر عند طلوع الشمس وعند غروبها قال فليصل حين يذكره وقول ابي جعفر ع في صحيح زرارة اربع صلوات
يصليها الرجل في كل ساعة صلوة فاتتك فمتى ما ذكرتها اديتها وصلوة ركعتي طواف الفريضة وصلوة
الكسوف والصلوة على الميت هذه يصليهن الرجل في الساعات كلهن وفي صحيح ابي مسلم يصلى على الجنازة
في كل ساعة انها ليست بصلوة ركوع ولا سجود انما يكره الصلوة عند طلوع الشمس وعند غروبها التي
فيها الخشوع والركوع والسجود لانها تغرب بين قرني شيطان وتطلع بين قرني شيطان وقول الصادق ع
في صحيح ابن عمار خمس صلوات لا تترك على حال اذا طفت بالبيت واذا اردت ان تحرم وصلوة الكسوف واذا
نسيت فصل اذا ذكرت وصلوة الجنازة وفي خبر ابي بصير خمس صلوات يصليهن في كل وقت صلوة الكسوف
والصلوة على الميت وصلوة الاحرام والصلوة التي تفوت وصلوة الطواف من الفجر الى طلوع الشمس وبعد العصر
الى الليل وفي صحيح عبد الله بن علي الحلبي لا بأس بالصلوة على الجنائز حين تغيب الشمس وحين تطلع انما هو استغفار
وقول الرضا ع في العلل التي رواها الفضل انما جوزنا الصلوة على الميت قبل المغرب وبعد الفجر لان هذه الصلوة
انما تجب في وقت الحضور والعلة وليست هي موقتة كسائر الصلوات وانما هي صلوة تجب في وقت حدوث
الحدث ليس للانسان فيه اختيار وانما هو حق يؤدى وجائز ان تؤدى الحقوق في اي وقت كان اذا لم يكن الحق موقتا
وفي صحيح جميل وقت صلوة الكسوف في الساعة التي تنكسف الشمس عند طلوع الشمس وعند غروبها واما خبر عبد

الرحمن

فيها الاجماع كما في الناصريات
وفي موضع من الاصل والاولى
بقضاء الفرائض



الرحمن بن ابي عبد الله عن الصادق ع يكره الصلوة على الجنائز حين تصفر الشمس وحين تطلع فبعد التسليم محمول على
التقية اي انما تكره عندهم فتكره لنا بحضرة منهم موافقة لهم وكذا صحيح ابن مسلم سأل ابا جعفر ع عن ركعتي
طواف الفريضة قال لا تصلهما اذا فرغت من طوافك ولكن صلهما عند اصفرار الشمس وعند طلوعها وصحيحه
سأل اسمعيل بن جابر عمن دخل مكة بعد الغداة قال يطوف ويصلي الركعتين ما لم يكن عند طلوع الشمس او عند
احمرارها مع احتمالها الندب وقال الصادق ع في خبر ابي بصير ونعمي فاتته العشاء ان خاف ان تطلع الشمس فتفوته
احدى الصلوتين فليصل المغرب ويدع العشاء الآخرة حتى تطلع الشمس ويذهب شعاعها ثم ليصلها
وحمله الشيخ ايضا على التقية واما النوافل فكذلك لا كراهة لما له سبب منها في شيء من الاوقات اداء او قضاء
وفاقا للناصرية والخلاف وط والاقتصاد والغنية والمهذب والسرائر والاصباح وكتب المحقق والا في الاصل الا
خبا في قضاء النوافل ومطلق القضاء فهي كثيرة وجوزوا الخمس المتضمن لصلوة الاحرام وقول الصادق ع
فيما ارسله المفيد الاحرام في كل وقت من ليل او نهار جائز وخبر ادريس ابي عبد الله ع عن الرجل
يأتي بعض المواقيت بعد العصر كيف يصنع قال يقيم الى المغرب قال فان ابى جماله ان يقيم قال ليس له ان يخالف
السنة قال له ان يتطوع بعد العصر قال لا بأس به ولكني اكره الشهرة وتأخير ذلك احب الي وقوله ع في
خبر دون العبدي الذي رواه الشيخ في المصباح في يوم الغدير من صلى فيه ركعتين اي وقت شاء
الفقيه وقول النبي ص اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين وفي الناصرية الاجماع واقتصر في
النهاية على صحيح زرارة في الاربع وفي الهداية على الخمس التي في خبري ابن عمار وابي بصير وفي المصباح
ومختصره والجمل والعقود والوسيلة على استثناء الخمس التي في الخبرين وفيها النص على تعميم القضاء
الفرض والنفل والجامع مثلهما او يريد تحية المسجد والاقتصار عليها وعلى مثلها مما نص فيها على
في تلك الاوقات بخصوصها او بالنص على التعميم حسن الا انه ثبت الاجماع الا ما في الناصريات ولم اظفر
بالنص الا فيما ذكرت وقال التهذيب ولو تطهر في هذه الاوقات جاز ان يصلي ركعتين ولا يكون هذا
ابتداء بالصلوة على الصلوة عقيب الطهارة ولان النبي ص روي انه قال لبلال حدثني بارجى عمل عملته في الا
سلام فاني سمعت دف نعليك بين يدي في الجنة قال ما عملت عملا ارجى عندي من اني لم اتطهر طهورا
في ساعة من ليل او نهار الا صليت بذلك الطهور ما كتب لي ان اصلي واقره النبي ص على ذلك انتهى وليس

في الفقيه

من

النهي على ذلك لاختصاصها بالانتظار الوجوب او الكراهية وان قيل ان ذوات الاسباب ان كانت المبادرة اليها مطلوبة
للشارع كالقضاء والتحية لم تكره والا كرهت كان متجها وقال المفيد لا ينبغي ان يقضي الانسان نوافله بعد
صلوة الغداة الى ان تطلع الشمس وبعد صلوة العصر الى ان يتغير لونها بالاصفرار ولا يجوز ابتداء النوافل
ولا قضاء شيء منها بعد طلوع الشمس ولا عند غروبها وقال ويقضي فوائت النوافل في كل وقت ما لم
يكن وقت فريضة او عند طلوع الشمس او عند غروبها ويكره قضاء النوافل عند اصفرار الشمس حتى تغيب
قال ومن حضر بعض المشاهد عند طلوع الشمس وغروبها فليزر ويؤخر صلوة الزيارة حتى تذهب
حمرة الشمس عند طلوعها وصفرتها عند غروبها انتهى وفرق بين الاوقات الثلثة وما بعد الصلوتين
دون الكل اعتبارا لاطلاق الاخبار قضاء النافلة بخصوصها فيما بعدهما مع اطلاق النهي في الاوقات الثلثة
ذات العلة المروية فيها بين الصلوات كلها وضعف خبر محمد بن يحيى بن حبيب انه كتب الى الرضا ع يكون
علي الصلوة النافلة متى اقضيها فكتب ع في اي ساعة شئت من ليل او نهار وخبر سليمن بن هارون عن
الصادق ع انه سأله عن قضاء الصلوة بعد العصر فقال انما هي النوافل فاقضها متى ما شئت واحتمال الاختصاص
قوله ع في صحيح ابن ابي يعفور صلوة النهار يجوز قضاؤها اي ساعة شئت من ليل او نهار وفي حسن
الحسين بن ابي العلاء اقض صلوة النهار اي ساعة شئت من ليل او نهار كل ذلك سواء بقضاء الفرائض
وكراهية صلوة الزيارة للعمومات من غير مخصص وفي النهاية بعد الاتيان بفعل الخمس التي في خبري ابي
عمار وابي بصير على كل حال ما لم يتضيق وقت فريضة حاضرة من فاته شيء من صلوة النوافل فليقضها
اي ساعة وقت شاء من ليل او نهار ما لم يكن وقت فريضة او عند طلوع الشمس او عند غروبها فانه يكره
صلوة النوافل وقضاؤها في هذين الوقتين وقد وردت رواية بجواز النوافل في الوقتين اللذين
ذكرناهما فمن عمل بها لم يكن مخطئا لكن الاحوط ما ذكرناه وفي الخلاف يعني ما بين الصلوتين انما يكره
ابتداء الصلوة فيه نافلة فاما كل صلوة لها سبب من قضاء فريضة او نافلة او تحية مسجد او صلوة
زيارة او صلوة احرام او صلوة طواف او نذر او كسوف او جنازة فانه لا بأس به ولا يكره واما ما يختص الاجل
الوقت يعني الاوقات الثلثة فالايام والبلاد والصلوات فيها سواء الا يوم الجمعة فانه يجوز ان يصلى عند
قيامها النوافل ووافقنا الشافعي في جميع ذلك واستثنى من البلاد البلد الحرام مكة فانه اجاز الصلوة

والاولى

فيها



فيها في اي وقت شاء ومن الصلوات ما لها سبب وفي اصحابنا من قال الصلوات التي لها سبب مثل ذلك انتهى
وعن محمد بن عيسى عن علي بن بلال قال كتبت اليه في قضاء النافلة من طلوع الفجر الى طلوع الشمس ومن بعد
العصر الى ان تغيب الشمس فكتب لا يجوز ذلك الا للمقتضي فاما لغيره فلا فان كان المراد بالمقتضي القاضي وكانت
الاشارة بذلك الى فعل النافلة كما يعطيه التهذيب دل على نفي الكراهة وان كان المراد الداعي المرجح لفعل
المكروه منافيها وروى السيد رضي الدين ابن طاوس رحمه الله في كتاب الاستخارات عن احمد بن محمد بن يحيى
عن الصادق ع في الاستخارة بالرقاع فتوقف الى ان تحضر صلوة مفروضة فتصل الركعتين كما وصفت لك ثم صل الصلوة
المفروضة او صل بعدها الفرض ما لم يكن الفجر او العصر فاما الفجر فعليك بالدعاء بعدها الى ان تنبسط الشمس
ثم صلهما واما العصر فصلهما قبلها ثم ادع الله بالخيرة وهذه ذات سبب تطلب المبادرة اليها شرعا فكان
الاولى تاخيرها ونحوها صلوات الاستسقاء والحاجة ويوم الغدير ووداع المنزل والاولاد وحجة
وعلى الترجيح ان امهلها او يستحب تعجيل قضاء فائت النافلة لانه مسارعة الى الخير ومبادرة الى الطاعة فيقضي
نافلة النهار ليلا وبالعكس كما في النهاية والمبسوط والوسيلة والمهذب والسرائر ومن غير انتظار المماثلة كما
في المقنعة والاركان استنادا الى قول ابي جعفر ع في خبر اسماعيل الجعفي افضل قضاء صلوة الليل بالليل
وصلوة النهار بالنهار قال فيكون وتران في ليلة قال لا قال العلم بامرني ان اوتر وترين في ليلة فقال
احدهما قضاء وخبر زرارة سأل الصادق ع عن قضاء صلوة الليل فقال اقضها في وقتها الذي صليت فيه قال
يكون وتران في ليلة قال ليس هو وتران في ليلة احدهما لما فاتك وقول الصادق ع في حسن ابن عمار
اقض ما فاتك من صلوة النهار بالنهار وما فاتك من صلوة الليل بالليل قال اقضي وترين في ليلة قال نعم
اقض وترا ابدا وخبر اسماعيل بن عيسى سأل الرضا ع عن الرجل يصلي الاولى ثم يتنفل فيدركه وقت العصر
قبل ان يفرغ من نافلته فيبطئ بالعصر يقضي نافلته بعد العصر او يؤخرها حتى يصليها في وقت اخر قال يصلي
العصر ويقضي نافلته في يوم اخر وليس شيء مما سوى الاول نصا في الافضل فيجوز ارادة الاباحة فيها او هم
المخاطب انه لا وتران في ليلة او انه لا يوم قضاء نافلة اليوم في يومه ويمكن ان يراد بالاول ان الافضل قضاء
صلوة الليل في ليلها وصلوة اليوم في يومها لا مبتدئا ويؤيد المختار مع ما سمعت خبر عنبسة سأل الصادق ع
عن قول الله عز وجل هو الذي جعل الليل والنهار خلفة لمن اراد ان يذكر او اراد شكورا قال قضاء صلوة

ولا يكون منزل السائل بكون وتران
في ليلة سوى الاستغراب على اقتضاء
صلوة الليل بالليل

الليل بالنهار وصلوة النهار بالليل وقوله عم في خبر اسحق قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله تعالى يباهي بالعبد
صلوة الليل بالنهار وما ارسله المفيد عنهم عم والذين هم على صلاتهم دائمون اي يداومون على اداء السنة فان فاتتهم
بالليل قضوها بالنهار وان فاتتهم بالنهار قضوها بالليل وعن عمار انه سأل الصادق عم عن الرجل ينام عن الفجر حتى
تطلع الشمس كيف يصنع أيجوز له ان يقضي بالنهار قال لا يقضي صلوة نافلة ولا فريضة بالنهار ولا يجوز له ولا (وهو في نسخ)
يثبت له ولكن يؤخرها فيقضيها بالليل وهو مخصوص بالمسافر وضعيف لان يكون الافضل له التاخير الى الليل
مخصوصا اذا لم يتيسر له القضاء نهارا الا على الراحلة او الدابة او ماشيا او لم يمكنه الا الاتيان باقل الواجب
او مسمى النفل وحكم الشيخ بشذوذه لمعارضته بالقرآن الامر بالمسارعة والاخبار وعلى ما ذكرناه الاصحاب

فروع ستة
الاول الصلوة المفروضة اليومية وغيرها تجب باول الوقت وجوبا موسعا
في كل واجب موسع ولكن وجوبا موسعا خلافا للجماعة من الاشاعرة فلو اخر عنه على اختيار الى
الوقت او ظنه لم يكن عاصيا فلو اخرها حتى مضى وقت امكان الاداء او فات قبل ان يضيق الوقت
لم يكن عاصيا وفاقا للمعظم للاخبار المتظافرة وقوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل
ان المراد التوسيع لا التطبيق ولا التكرير وخلافا للمفيد فقال ان اخرها ثم اخترم في الوقت قبل ان يؤديها كان
مضيعا لها وان بقي حتى يؤديها في آخر الوقت او فيما بين الاول والآخر عفي عن ذنبه وقال [illegible] ان اخرها
عن ذلك كان عاصيا ويسقط عقابه لو فعلها في بقية الوقت وظاهره موافقة ما حكيناه عن بعض الاشاعرة ودليله
ما روي ان اول الوقت رضوان الله وآخره عفو الله والعفو لا يكون الا عن ذنب وما ارسله علي بن ابراهيم في تفسيره عن (اول م)
عم في قوله عز وجل فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون قال تأخير الصلوة عن اول وقتها لغير
عذر وما رواه العياشي في تفسيره مسندا عن يونس بن عمار عنه عم في هذه الآية ان يغفلها ويدعها
ان يصلي في اول وقتها وقوله عم في خبر عبد الله بن سنان ليس لاحد ان يجعل آخر الوقتين وقتا الا في
عذر من غير علة وفي صحيحه ليس لاحد ان يجعل آخر الوقتين وقتا الا من عذر او علة وقول الرضا عم فيما
يروى عنه ليس لاحد ان يتخذ آخر الوقت [illegible] وقتا انما جعل آخر الوقت للمريض والمعتل والمسافر وما في خبر (خ راجع)
الوليد [illegible] عن ابراهيم بن موسى [illegible] يستقبل بعض الطالبين وجاء وقت الصلوة فمال الى
[illegible] هناك [illegible] فقلت [illegible] من اصحابنا [illegible] الله الا تؤخر الصلوة

اوّل



اوّل وقتها الى آخره وقتها من غير علة وعليك باول الوقت ويعارضها اخبار اكثر واصح منها مع احتمالها
تأكيد الاستحباب ويعاب التاخير لو ما لا اصحابا وحمله كلام المفيد كما حمله الشيخ عليه في التهذيب واحتمال آخر الوقتين
في الاخبار وقت القضاء والعفو بمعنى مخالفة الاولى والشيخ في العدة ابى كلام المفيد على ظاهره وان التاخير (١ العفو م)
العقاب لكون الفعل فيما بعد الاول يسقط ثم انه فيها سبب التردد بين المذهبين واحتمل نصرة هذا المذهب
الاحتياط وان الاخبار اذا تقابلت في جواز التاخير وعدمه رجعنا الى ظاهر الامر من الوجوب اول الوقت
انها ليست متعارضة والظاهر الامر للمبادرة قال فان قيل لو كانت الصلوة واجبة في اول الوقت لا بعين لكان متى
لم يفعل فيه استحق العقاب واجمعت الامة على انه لا يستحق العقاب ان لم يفعلها في اول الوقت فان قلتم
يسقط عقابه قيل لكم وهذا ايضا باطل لانه يكون اغراء بالقبيح لانه اذا علم انه متى لم يفعل الواجب في الاول
مع انه يستحق العقاب عليه اسقط عقابه كان ذلك اغراء قيل له ليس ذلك اغراء لانه انما اعلم اسقاط عقابه
اذا بقي الى الثاني وادّاها وهو لا يعلم انه يبقى الى الثاني ليؤديها فلا يكون مغريا بتركها وليس لهم ان يقولوا انه (حتى م)
لو مات عقيب الوقت الاول ينبغي ان لا يقطع على انه غير مستحق العقاب وذلك خلاف الاجماع ان قلتم وذلك (ذلك م)
ان هذا الاجماع غير مسلّم بل الذي نذهب اليه ان من مات في الثاني استحق العقاب وامره الى الله تعالى ان شاء عفى
عنه وان شاء عاقبه فادعاء الاجماع في ذلك لا يصح انتهى وعلى كل حال يجب ان يقضي عنه الولي ويلحق به
في الصوم ما اخره حتى مضى وقت امكان الاداء فات ولم يؤخرها لعذر او غيره وفاقا للحسن والشيخين في
والنهاية وبني زهرة وحمزة والبراج والمحقق في كتابيه لقول الصادق عم في خبر عبد الله بن سنان الصلوة
دخل وقتها قبل ان يموت الميت يقضي عنه اولى اهله به ويكل ما دل على السنن انها عليه بذلك مع عموم القضاء
الولي عن الميت كقوله عم في خبر حفص بن البختري ومرسل ابن ابي عمير في الرجل يموت وعليه صلوة او صيام
قال يقضي عنه اولى الناس به ويلحق الانسان ان يقضي محمد الحلبي اذا ادركت من الوقت هذا القدر بتمامه
اذا شاء او بعده وحض في الاحمدي والمبسوط وجمل العلم والعمل بالعليل وفي بعض الروايات المحقق بما فات
من مرض او حيض وحكي عن السيد العميدي قال الشهيد ولا بأس فان الروايات تحمل على الغالب من الترك
وهو انما يكون على هذا الوجه اما اتفاق ترك الصلوة فانه نادر قلت ومن الغالب التاخير لعذر الى آخر الو
قالوا ثم قد يتفق فعلها على الوجه المبرئ للذمة والظاهر انه ملحق بالتمكن المتفريط ونحو خبر عبد الله بن سنان

عن ابي عبد الله عم قال سمعته يقول الصلوة التي دخل وقتها قبل ان يموت الميت يقضي عنه اولى اهله به وورد
بطريق آخر وليس فيها انه لم يصلها الا ان يقال قضية الاصل تقتضي عدم القضاء الا ما وقع الاتفاق عليه او المتحقق
مولانا ابن ابن جمهور انما هو تقيد له به قضاء لحق الابوة نعم يمكن ان يقال لما ترك الميت عمدا الاخبار العمومية بعد
ايجاب القضاء عليه عمدا وليس يقال الآية بين الروضة عما فاته لعذر والقضاء عنه لابراء ذمته فانما يناسب
لغيره وقال ابن زهرة وقوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى وما يروى من قوله عم اذا مات المؤمن انقطع عمله
الا من ثلث لا ينافي ما ذكرناه لانا نقول ان الميت يثاب بفعل الولي ولا ان عمله لم ينقطع وانما نقول ان الله تعالى يتعبد
الولي بذلك والثواب له دون الميت ويسمى قضاء عنه من حيث حصل عند تفريطه قلت على ان من الملك الوقف الجني
ولو اصلحا يستغفر الولي بعوله والقضاء من الاستغفار والدعاء وما يفعله اخوه المؤمن عنه من سعيه
في الايمان ووالده من ايمان ولده من سعيه في الاسباب لا يقال كيف يكون فعل الولي تلافيا لما فرط به المتوفي
وكان متعلقا في ذمته وليس للانسان الا سعيه وقد انقطع بموته عمله لانا نقول ان الله تعالى تعبد الولي له
بذلك والثواب له دون الميت ويسمى قضاء عنه من حيث حصل عند تفريطه ونعول بنا في ذلك على اجماع الفرقة
المحقة وطريقة الاحتياط ومما يمكن التمسك به في ذلك عموم قول النبي صم دين الله احق ان يقضى انتهى قلت
على ان يكون هو الخبر نصا في وقوع القضاء من الميت وبرائة ذمته واذا برء الانسان من حقوق الناس
باداء غيره لها فالله اولى بذلك مع تواتر الاخبار وتحقق الاجماع على وصول الثواب الى الميت وغيره من
قريبه ووهب ثوابها او انطاكها الاخبار والتخفيف عن الميت او التوسيع عليه او الرضا عنه بعد ما كان مسخوطا
عليه بالصلوة عنه كما اطلعك الذكرى حكاية عن غياث سلطان الورى ولعلهما الذي امه نكفا اذ
اسكانا للقاضة وخص ابن ادريس ما فاته في مرض موته بناء على ما ذهب من وجوب المبادرة الى القضاء
الفوائت مع عدم وجوبه على الولي ما فاته لعذر وقد يرد عليه ما في الذكرى من انه خالف المخالف
ويحتمل كلام ابن سعيد موافقته في هذا التخصيص كما قطع به الشهيد لقوله ويقضي الابن ما فات اباه
من صلوة مرضه مع انه لم يقل بالمضايقة التي قال بها ابن ادريس في القضاء ويحمل على مطلق المرض والترك
على الولي نص المبسوط والغنية وبعض اداويات المحقق ودروس على العلم والعمل للقاضي والاذكري والذكرى واللمعة
والبيان والالفية وظاهر النافع بل ظاهر القاضي في الشرح الاجماع عليه وحقوق ابو علي والسيد ان و القاضي



منه يناسب مؤاخذة الولي به ولا تزر وازرة وزر اخرى م انتهى ويقال انه ليس من مؤاخذة م

ووبابانه م



في الشرح بين القضاء والتصدق عن كل ركعتين بمد فان لم يقدر فعن كل اربع فان لم يقدر فعن صلوة النهار
بمد وعن صلوة الليل بمد وادعى القاضي عليه الاجماع ونحوه الغنية قال الشهيد واما الصدقة فلم نرها في
غير النافلة انتهى وهل يسقط عن الولي بتبرع الغير او استيجاره من وصية او لا فيها وجهان من التعلق
بالولي ولا صلوة عنه من ان الفرض ابراء الذمة من ذمة الميت وقد حصل وتعلقها بها ابتداء لا اصالة ولو ظن التضيق
عصى لو اخر اجماعا كما في التي كان ظنه لظن الهلاك او لظنه قرب انقضاء الوقت وان ظهر الخلاف واداها
واضح كما في نهاية الاحكام من قوله فاد ان كما نبطلانه فذاك لا بمعنى انه لا اثم بالتاخير بعد الانكشاف لكن
في التذكرة فان انكشف بطلانه فالوجه عدم العصيان وهو مؤذن باحتمال العصيان ولا وجه له بعد الانكشاف
كما لا وجه لانقطاع العصيان بالتاخير الذي لا اثم لا ان يدل دليل على العفو عنه ولو ظن الخروج صارت قضاء
اذ لم يكن العلم لانه متعبد بظنه كظن الدخول فينوي بفعلها القضاء اذ لم يمكنه العلم لانه مستعبد لا
بان هذا يستحب التاخير او وجوبه حتى يحصل العلم بوجوب المبادرة هنا لاحتمال بقاء الوقت وان كان يحق
ويقوى عندي انه ان فعلها من غير تعرض للاداء والقضاء بل اكتفى في تعيينها بالفرض الفلاني من هذا
اليوم او الليل اجزاء فان التعرض لهما انما هو التمييز وقد حصل به وقد حصل المتعين اذا تردد في الخروج
من غير ظن الا انه يبني على اصالة العدم تخرج من التردد واذا اراد الخروج من الخلاف في الاوقات وفيما يأتي
الان من ظهور الخلاف فلو ظن الخروج ثم ظهر انه كان بظنه فالاداء باق فان لم يكن فعله الا بناء الا قضاء
ودليله ظاهر خلافا لبعض العامة وان كان فعله بنية القضاء فهل يجزي يأتي الكلام فيه في النية
الحادي لو خرج وقت نافلة الظهر قبل الاشتغال بها بدأ بالفرض فان الفضل في المبادرة بها ولو تلبس
منها بركعة زاحم بها الفرض وكذا نافلة العصر كما في النهاية والمهذب والاصباح وكتب المحقق لقول الصادق عم
في خبر عمار للرجل ان يصلي الزوال ما بين زوال الشمس الى ان يمضي قدمان فان كان قد بقي من الزوال ركعة
واحدة او قبل ان يمضي قدمان اتم الصلوة حتى يصلي الركعات وان مضى قدمان قبل ان يصلي ركعة بدأ
بالاولى ولم يصل الزوال الا بعد ذلك وللرجل ان يصلي من نوافل الاولى ما بين الاولى الى ان يمضي اربعة
اقدام فان مضت الاربعة اقدام ولم يصل من النوافل شيئا فلا يصلي النوافل وان كان قد صلى ركعة فليتم
النوافل حتى يفرغ منها ثم يصلي العصر قال وللرجل ان يصلي ان بقي عليه شيء من صلوة الزوال الى ان يمضي

بدء با الفرض م

تمام م

بعد حضور الاولى انضق قدم والحمل اذا صلى من نوافل الاولى شيئا قبل ان يحضر العصر فله ان يتم نوافل الاولى الى
ان يمضي بعد حضور العصر قدم وقال القدم بعد حضور العصر مثل انضق قدم بعد حضور الاولى في الوقت قال
المحقق وهذه الرواية يفسدها جماعة من الفضلاء لكن يعضدها ان الصحاب نظمها بحاسة لم يتضيق وقت
النهي وفيها تسمية ما قبل فرض الظهر من النوافل بالزوال وما بعدها بنوافل الاولى والظهر من الاولى في
الظهر ثم اشتراط المزاحمة بان لا يمضي بعد القدميين او الاربعة اقدام ازيد من انضق قدم او قدم بناء على ان
حضور الاولى عبارة عن القدميين وحضور العصر عن الاربعة بقرينة ما تقدم ويجوز ان يراد بها المثل
ولعل معنى قوله عم فان كان قد بقي من الزوال ركعة واحدة او قبل ان يمضي قدمان انه ان بقي شيء من وقت
او ما قبل صلاة فرض الظهر من النوافل قدر ركعة او الزوال هنا الوقت من الزوال الى القدميين وعلى التقديرين قوله
او قبل ان يمضي قدمان تعبير عنه بعبارة اخرى للتوضيح او الترديد من الراوي ومن الجائز ان يكون فيه
سهو من الاقدام فتكون العبارة صلى مكان بقي ويكون او سهوا وينبغي تخفيف ما بقي من النافلة مبادرة
الى الفريضة حتى انه ان ضاق وقت فضيلة الفريضة وجلس فيها اداء الاقرب في ذلك كما في الذكرى و
لها منزلة صلوة واحدة ادرك ركعة منها والاكان الظاهر الاقرب اداء الفريضة واستظهر الشهيد اختصاص
المزاحمة بغير الجمعة لكثرة الاخبار بضيقها ولو ذهب الشفق قبل اكمال نافلة المغرب بدء بالفرض الا ان لم يكن تلبس
باستدادها بامتداد وقت الفريضة للاصل من غير معارض وفي المعتبر والمنتهى لان النافلة لا تزاحم غير
ولعموم النهي عن التطوع في وقت الفريضة من غير مخصص واخباره مستفيضة وفي الذكرى الاقرب ان
العشاء يدخل بالفراغ من المغرب فينبغي ان لا يتطوع بينهما او بورود الاخبار بجواز التطوع في اوقات
الفرائض اداء وقضاء قلت مع انه يعم الى ان بلغ في الصحيح الصحيح سال الصادق عن الرواية التي يروون انه لا
يتطوع في وقت فريضة ما حد هذا الوقت قال اذا اخذ المقيم في الاقامة فقال له ان الناس يختلفون
في الاقامة فقال المقيم الذي يصلي معه لكن عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال قلت اصلي في وقت فريضة نافلة
قال نعم في اول الوقت اذا كنت مع امام تقتدي به فاذا كنت وحدك فابدء بالمكتوبة وفي معتبر سماعة النطع
والفضل اذا صلى الانسان وحده ان يبدء بالفريضة اذا دخل وقتها ليكون فضل اول الوقت للفريضة قال
الا ان يتقي انه يجب تاخير العشاء الى ذهاب الشفق فعنده يتضيق وقتها فلا تطوع وانكان رخص

وصل

نحن فيه



في ركعتين منها انتهيتهما وان زال الشفق كانتا الاوليتين او الاخيرتين الاخيرتين كما في الذكرى والمنتهى من ابطال
العمل وظاهر ابن ادريس اتمام الاربع بالشروع في ركعة منها ولعله بناء على انها صلوة واحدة وهو ممنوع
او على فضل تاخير العشاء كما يعطيه بعض ما مر من الاخبار ولو طلع الفجر وقد صلى من صلوة الليل اربعا اتمها ثم
صلى الفرض بصلوة الليل فانه يتمها ثم صلى الفرض وفاقا للمشهور ولقول الصادق في خبر محمد بن النعمان اذا كنت
صليت اربع ركعات من صلوة الليل قبل طلوع الفجر فاتم الصلوة طلع او لم يطلع ولا ينافيه خبر ابن مسكان عن يعقوب
البزاز قال قلت له اقوم قبل الفجر بقليل فاصلي اربع ركعات ثم اتخوف ان ينفجر الفجر ابدء بالوتر او اتم الركعات
فقال لا بل اوتر واخر الركعات حتى تقضيها في صدر النهار كما في التهذيب والاستبصار من ان من ادرك
اربعا من صلوة الليل جاز له ان يتمها قبل فريضة الصبح والافضل التاخير ولا الا ما في المنتهى من ترجيح
الخبر الاول بعموم الاخبار وباعتقاده بعمل الاصحاب وبمناسبته بالحكمة من حيث المحافظة على السنن
يكن صلى منها اربعا بدء بركعتي الفجر ان اراد التنفل او ثمما او لم يصل بهما الفرض الى ان تظهر الحمرة المشرقية
فان ظهرت ولم يصلهما فيشتغل بالفرض ولعل قول الصادق عم للمفضل بن عمر اذا انشقت وقد طلع الفجر
فابدء بالفريضة ولا تصل غيرها مخرج الخوف ظهور الحمرة وسال الصادق عم عمر بن يزيد عن صلوة الليل والوتر بعد طلوع
الفجر فقال صلها بعد الفجر قال قلت افضل انا اذا قال نعم ولا يكون منك عادة وقال الصادق عم لاسحق بن عمار
وقد طلع الفجر ولم اصل صلوة الليل فقال صل صلوة الليل واوتر وصل ركعتي الفجر وسال اسماعيل بن سعد الكاظم
الوتر في القضاء عن الوتر بعد الصبح فقال نعم قد كان ابي ربما اوتر بعد ما انفجر الصبح وهذه الاخبار
تحتمل ما ذكره الشيخ من الرخصة في تقديم قضائها على فرض الصبح وتحتمل الفجر الاول وادراك اربع في الليل
ولو ظن ضيق الوقت لفريضة او نافلة خفف القراءة وغيرها فاقتصر منها على ما يسعه الوقت واقتصر على الحمد
ان ظن انه لا يسع السورة كما يأتي في القراءة وفي النافلة عند الضيق بخصوصها خبر اسماعيل بن جابر
او عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عم اني اقوم اخر الليل واخاف الصبح قال اقرء الحمد واعجل
ان السورة فيها مستحبة مطلقا غير متعينة كما يأتي ولا يجوز تقديم نافلة الزوال عليه الا يوم الجمعة للاخبار
التوقيت وقول الباقر عم في صحيح زرارة كان رسول الله صلعم لا يصلي من النهار شيئا حتى تزول الشمس وفي خبر
ابن اذينة كان امير المؤمنين عم لا يصلي من النهار حتى تزول الشمس ولكن في صحيح زرارة عنه عم انه قال اما صلى
رسول الله صلعم من الليل شيئا اذا صلى العتمة حتى ينتصف الليل ولا يصلي من النهار حتى تزول الشمس

الخوف

وهو ما انه انما امر فيه بتقديم الوتر ليدرك
في الليل لتظافر الاخبار بالاتيان في
الليل كما نطقت به من قام اخر الليل
ولم يصل صلوته وخاف ان يفجاه
الصبح اوتر وانما قصد النهار
ام من فعلها قبل فريضة الصبح ويعطيها
فلا انظر الى ما في التهذيب و
صلحى
عن مورد ووقت لا يسع العدد او في اخر
وفيها ما لا يعتمده بريدة كل ليلة او في خبر
اخر ابن سنان وقد طلع الفجر فانا
بدات بالفجر صليتها في اول وقتها وان بدءت
بصلوة الليل والوتر صليت الفجر في وقت
هؤلاء ما قال الابن بصلوة الليل والوتر
ولا تجعل ذلك عادة وقال سليمان
ابو خالد المتن وقد طلع الفجر فاتم صلوة
الليل والوتر وركعتين قبل الفجر
اصلح تمني ١١٤

فترة م

رسول الله صلى الله عليه وآله الضحى قط فقال الله اكبر حدثني انه كان يصلي في صدر النهار اربع ركعات فقال بلى انه كان يجعلها من
الثمان التي بعد الظهر و قال الصادق ع في مرسل علي بن الحكم صلاة النهار ست عشرة ركعة اي النهار شئت ان شئت في
اوله وان شئت في وسطه وان شئت في اخره وسأله القاسم بن الوليد الغساني عن صلاة النهار صلاة
النوافل في كم هي قال ست عشرة اي ساعات النهار شئت ان تصليها صليتها الا انك ان تصليها في مواقيتها افضل
وسأله عبد الاعلى عن نافلة النهار فقال ست عشرة ركعة متى ما نشطت ان علي بن الحسين ع كانت له ساعات
من النهار يصلي فيها فاذا شغله ضيعة او سلطان قضاها انما النافلة مثل الهدية متى ما اتي بها قبلت وحملها
الشيخ على من يشتغل عنها في وقتها كما قال لاسماعيل بن جابر اني اشتغل فقال ع اصنع كما تصنع صل ست
ركعات اذا كانت الشمس في مثل موضعها صلاة العصر يعني ارتفاع الضحى الاكبر واعتد بها من الزوال وسأل ابن مسلم
ابا جعفر ع عن الرجل يشتغل عن الزوال ايعجل من اول النهار فقال نعم اذا علم انه يشتغل فيجعلها في صدر
النهار كلها قال الشهيد ولو قيل بجوازه مطلقا كما دلت عليه الاخبار غاية ما في الباب انه مرجوح كان
وجها وصونا للاشتغال لامكان ادراك ثواب فعلها في الوقت مع العذر لا مع عدمه انتهى واما خبر
قول الصادق ع في خبر عمر بن يزيد اعلم ان النافلة بمنزلة الهدية متى ما اتي بها قبلت وفي خبر محمد بن
عذافر صلاة التطوع بمنزلة الهدية متى ما اتي بها قبلت فقدم منها ما شئت واخر منها ما شئت فليس
بنص في الرواتب واما ثمان يوم الجمعة فلما ياتي من ان نوافله عشرون ركعة يجوز ان يصلي قبل الزوال
ومنها نوافل الظهرين ولا يجوز تقديم صلاة الليل في اوله الا للشاب الذي تمنعه رطوبة الراس عن
دماغه من الانتباه اخر الليل والمسافر الذي يمنعه السفر من الصلاة اخر الليل كما في المقنعة والنهاية و
بل لكل معذور من الاتيان اخر الليل كما في المبسوط وغيره اما عدم الجواز فهو قول الصادق ع كعبيد بن
زرارة ومحمد بن مسلم كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا صلى العشاء اوى الى فراشه فلم يصل شيئا حتى ينتصف الليل
وخبر مرازم قال للصادق ع متى اصلي صلاة الليل فقال صلها اخر الليل قال فاني لا استنبه فقال ستنبه مرة فتصليها
وتنام فتقضيها فاذا اهتممت بقضائها بالنهار استيقظت واخبار ان قضاءها افضل من تقديمها ولا جماعة
كما في الخلاف والمعتبر والمنتهى والتذكرة واما تقديم الشاب فلخبر ابن سنان عن يعقوب الاحمر سأله
عن صلاة الليل في الصيف في الليالي القصار في اول الليل فقال نعم نعم ما رأيت ونعم ما صنعت ثم قال ان الشاب

يكثر



قضاء م

يكثر النوم فانا آمره به واما تقديم المسافر فلاخبار كثيرة كخبر علي بن سعيد انه سأل الصادق ع عن صلاة الليل والوتر
في السفر من اول الليل قال نعم وخبر سماعة سأل الكاظم ع عن وقت صلاة الليل في السفر فقال من حين
تصلي العتمة الى ان ينفجر الصبح وصحيح ابن ابي نجران سأل الصادق ع عن الصلاة بالليل في السفر في اول الليل فقال اذا
خفت الفوت في اخره وقول الجواد ع فيما كتب في جواب ابراهيم بن سيابة المحكي في الذكرى عن كتاب محمد بن
ابي قرة فضل صلاة المسافر اول الليل كفضل صلاة المقيم في الحضر من اخر الليل ولكن هذه الاخبار دون
غيرها نص في الحث على التقديم على المسافر ثم قدمه هو والمفيد على ما بعد العشاء الاخرة وهو حسن وان اطلقت الا
خبار والاعذار ايضا كصحيح ليث المرادي سأل الصادق ع عن الرجل يخاف الجنابة في السفر او في البرد فيعجل صلاة الليل
والوتر في اول الليل فقال نعم وقوله ع في خبر ابي بصير اذا خشيت ان لا تقوم اخر الليل او كانت بك علة او
اصابك برد فصل صلاتك واوتر من اول الليل وخبر ابان بن تغلب انه خرج معه ع فيما بين مكة والمدينة
فكان ع يقول اما انتم فشبان تؤخرون واما انا فشيخ اعجل وكان يصلي صلاة الليل اول الليل وقول الرضا
ع في خبر الفضل بن شاذان انما جاز للمسافر والمريض ان يصليا صلاة الليل في اول الليل لاشتغاله و
وهذه الاخبار مطلقة في تجويز التقديم كقول الصادق ع في خبر سماعة لا بأس بصلاة الليل فيما بين اوله الى
اخره الا ان افضل ذلك بعد انتصاف الليل فليحمل على العذر لما مر خصوصا اخبار ترجيح القضاء عليه اذ لا
قضاء افضل من الاداء وفي الذكرى ليس ببعيد كون ذلك رخصة مرجوحة ولم يجز ابن ادريس التقديم مطلقا
وحكي عن زرارة بن اعين وهو خيرة التذكرة وكذا الخلاف والمنتهى اذا تمكن من القضاء عملا بعموم ما دل على
عدم اجزاء الصلاة بل العبادة قبل وقتها قال في المنتهى الا ان الامر بالتقديم في مواضع تعذر القضاء محمول
على فعل السنن فيسقط في غيرها قلت ويمكن اختصاص اخباره بهذه المواضع ولا نصوصية في كون القضاء
افضل على جواز التقديم ويؤيد المنع ما سمعته من خبر مرازم عن الصادق ع وخبر معاوية بن وهب قال له ع
ان رجلا من مواليك من صلحائهم شكى الي ما يلقى من النوم وقال اني اريد القيام بالليل فيغلبني النوم حتى
اصبح فربما قضيت صلاتي الشهر المتتابع والشهرين اصبر على ثقله فقال قرة عين والله قرة عين والله ولم
يرخص في النوافل اول الليل وقال القضاء بالنهار افضل ويؤيد اختصاص جواز التقديم بمن يضيع القضاء خبر معاوية بن وهب عنه
ع قال ان من نسائنا ابكارا الجارية تحب الخير واهله وتحرص على الصلاة فيغلبها النوم حتى ربما قضت

ضعف عن قضائه وهو يقوى عليه اول الليل وخص ليقوى في الصلوة اول الليل اذا ضعف وخشي القضاء وقضاؤها
لها ولا شبهة في جواز التقديم ثم افضل منه اتفاقاً لهذه الاخبار ونحو خبر عمر بن حنظلة عن الصادق عليه السلام قال
له اني مكثت ثمانية عشر ليلة انوي القيام فلا اقوم افاصلي اول الليل فقال لا اقض بالنهار فاني اكره ان تتخذ ذلك خلقا اول م
وصحيح ابن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال قلت الرجل من امره القيام بالليل يمضي عليه الليلة والليلتان والثلث لا يقوم
فالقضاء فيقضي احب اليك ام يعجل الوتر اول الليل فقال لا بل يقضي وان كان ثلثين ليلة وما في قرب الاسناد
من خبر علي بن جعفر سأل اخاه عليه السلام عن الرجل يتخوف ان لا يقوم من الليل ايصلي صلوة الليل اذا انصرف من العشاء
الآخرة وهل يجزيه ذلك ام عليه قضاء قال لا صلوة حتى يذهب الثلث الاول من الليل والقضاء بالنهار افضل
من تلك الساعة **الثالث** لو لم يتمكن من تحصيل الوقت علماً او ظناً مستنداً الى امارة من ورد او نحوه بل
اونحوها صلى بالاجتهاد والتحري والتخمين فانه يورث ظناً ضعيفاً او سواه فانما يكلف به ولا يجوز له الصلوة
مع الشك او الوهم فعليه الصبر حتى يتيقن الدخول في الفقيه قال ابو جعفر عليه السلام لان اصلي بعد ما مضى الوقت
احب الي من ان اصلي وانا في شك من الوقت وقبل الوقت وقال الصادق عليه السلام في خبر عمر ابي زيد ليس لاحد ان يصلي
صلوة الا لوقتها فان صلى مع الوهم او الشك لم يجز وان وافق الوقت او تأخر عنه كما في التذكرة والتحرير
والمنتهى لعدم الامتثال وان صلى مع الامارة الاجتهاد وجب لا سبيل له غيره فان طابق فعله الوقت
او تأخر عنه كلا او بعضا صح وان نوى الاداء كان نقضاؤه صحيحه والا بل وقع متقدما عليه فلا يصح الا
ان يدخل الوقت قبل فراغه كما عرفت **الرابع** لو ظن انه صلى الظهر فاشتغل بالعصر عدل الى الظهر مع
الذكر في الاثناء فان ذكر بعد فراغه منها صحت العصر خلافا للزهري محال المسلمين كما في المعتبر ولكن
بالظهر اداء لان اختلال الترتيب لا ينافيه اذا فعلت في وقتها انما تصح العصر ان كان الاشتغال في
الوقت المشترك او دخل المشترك قبل الفراغ والا صلاهما معا ومن عرف جميع ذلك وان القول بالاجزاء
من اول الزوال يصحح العصر مطلقا اذا لم يذكر الظهر حتى فرغ والفاضلان الا ان الوقت المشترك لا يدري
دخوله في الاثناء كما لا يخفى الان يسهو عن افعال تكون بازائه **الخامس** لو حصل حيض او جنون او ركعة م
اغماء في جميع الوقت سقط الفرض اداء وقضاء اتفاقا في الحيض وان لم يفعلها عمدا كما استظهره
لاطلاق النصوص والفتاوى وتوقف القضاء على امر جديد وليس وفاقا للمعظم في الباقيين للاصل والاخبار



الا اذا افيق ما يؤدي اليهما عما لما مر قال الشهيد وافتى به الاصحاب وفرق بينه وبين شرب ما يزيل
للعقل وبسقط الولادة بان سقوط القضاء عن الحائض والنفساء عزيمة لا رخصة حتى يغلظ عليهما فانه الصلوة م
لجواز ادراك الحيض واما النفاس فليس مقصودا بالجناية وانما هو تابع للاسقاط كما في الذكرى وذكر
اذا علم انه مسكر لم يقض عليه في وقت تناوله في غيره مما يظن انه لا يقضي عليه فيه لم يعذر لتعرضه للزوال
وفي شرح الارشاد لفخر الاسلام انه اذا علم المجتهد ان الغذاء يورث الجنون والاغماء كان اكله حراما لكنه
لكن لا يجب القضاء عليه لما فاته ودليله واضح لكنه منقوض بشرب المسكر خصوصا المجنون فان المسكر جنون
والجنون اقوى او ازاد المسكر حتى انه يأتي في القضاء بقية الكلام فيه ان شاء الله تعالى وفي المقنع اعلم ان
المغمى عليه يقضي جميع ما فاته من الصلوات وروي ليس عليه ان يقضي الا صلوة اليوم الذي افاق فيه
او الليلة التي افاق فيها وروي انه يقضي ثلاثة ايام وروي انه يقضي الصلوة التي افاق فيها في وقتها
انتهى وبقضاء الجميع اخبار كصحيح رفاعة سأل الصادق عليه السلام عن المغمى عليه شهرا ما يقضي من الصلوة قال
يقضيها كلها ان امر الصلوة شديد وحملها على الاستحباب طريق الجمع مع احتمالها عدم الاستيعاب بان يكون
في الشهر يغمى عليه كل يوم مرة او مرارا اغماء غير مستوعب وبقضاء يوم الافاقة توقيعا ان وخبر يحيى
الاسناد الحميري بن علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام والكل يحمل الاستحباب والصلوة التي افاق في وقتها في
عدة اخبار وبثلاثة ايام خبر ابي بصير سأل ابا جعفر عن المغمى عليه شهرا ما يقضي صلوة ثلاثة ايام
وخبر حفص عن الصادق عليه السلام قال في المغمى عليه يقضي صلوة ثلاثة ايام ومضمر سماعة اذا جاز عليه ثلاثة ايام فليس
عليه قضاء واذا اغمي عليه ثلاثة ايام فعليه قضاء الصلوة فيهن وقال ابو علي انه اذا افاق في آخر
نهار او ليل اوقاته يتمكن معها من الصلوة قضى صلوة ذلك النهار او الليل واسند به خبر العلاء بن الفضيل
سأل الصادق عليه السلام عن الرجل يغمى عليه يوما الى الليل ثم يفيق فقال ان افاق قبل غروب الشمس فعليه قضاء
يومه فان اغمي عليه اياما ذوات عدد فليس عليه ان يقضي الا آخر ايامه ان افاق قبل غروب الشمس
والا فليس عليه قضاء ويجوز ان يكون الخبر وكلام ابي علي بمعنى فعل صلوة يومه التي افاق في وقتها
اداء فان تركها قضاها وان خلا اول الوقت عنه اي ما ذكر بقدر الطهارة ان كان محدثا والفرض
كاملا ثم تجدد احدها ذكر وجب القضاء مع الاهمال لما تقدم في الحيض الا على اطلاق المقنع ان من حاضت

بعد الزوال لا يقضي الظهر ويكفي ادراك اقل الواجب كما في التذكرة ونهاية الاحكام والذكرى فان طول الصلوة
فطرء العذر في الاثناء بعد مضي وقت صلوة خفيفة وجب القضاء وكذا ان كان مخيرا بين القصر
والاتمام يكفي مضي وقت المقصورة وان شرع فيها تامة واستشكل في موضع من نهاية الاحكام في اعتبار
مقدار الطهارة من توقف الصلوة عليها ومن امكان تقديمها على الوقت الا للمستحاضة والمتيمم وفيه ان
الطهارة لكل صلوة موقتة بوقتها لا يعارض امكان كونه متطهرا لغيرها ثم ان اوجبنا التيمم لضيق الوقت
عن الطهارة المائية امكن هنا اعتبار مقدار التيمم والصلوة واعتبر الشهيد مضي الوقت لكل الشرائط المفقودة ويعد
العورة والستر من وجهين اصحهما ان الصلوة لا تجب بدون الطهارة على حال فلا تجب بدونها سائر الشرائط
والثاني توقيت الطهارة بوقت الصلوة دونها وفي نهاية الاحكام لو كان الماضي من الوقت يسع لتلك الفعل
دون الطهارة وهو متطهر فالاقرب وجوب القضاء لو اهملت وفي بعض النسخ فالوجه وعلى كل يؤذن باحتمال العدم
ويجب القضاء لو قصر واهمل من اول الوقت عما ذكر من مقدار الطهارة والفريضة كملا سواء وسع الفريضة
كملا ولم يسع الطهارة كان متطهرا ولا او لم يسع الفريضة ايضا وسع اكثرها او لا على ما يعطيه ظاهر الا
طلاق لاطلاق خبر يونس بن يعقوب عن عبد الرحمن عن ابن الحجاج سأله عن المرأة تطمث بعد ما تزول
الشمس ولم تصل الظهر هل عليها قضاء تلك الصلوة قال نعم وقول الصادق ع في خبر يونس بن يعقوب في امرأة
دخل عليها وقت الصلوة وهي طاهر فاخرت الصلوة حتى حاضت قال تقضي اذا طهرت ولم ار الاستحباب في غير
الكتاب ولا يجب وفاقا للمشهور الا اذا وسع الوقت الصلوة دون الطهارة وهو متطهر او مطلقا ففيه ما
عرفت من عدم الوجوب للاصل وعدم الفوت فانها انما تجب اذا وجبت ولا يجب فيما انقص من ادائها
وخبر سماعة سأل الصادق ع عن امرأة صلت من الظهر ركعتين ثم انها طمثت وهي في الصلوة فقال تقوم من
مسجدها ولا تقضي تلك الركعتين ونحوه خبر ابي الورد عن ابي جعفر ع وفي الخلاف الاجماع عليه و[illegible]
السيد وابا علي اوجبا القضاء اذا مضى وقت اكثر الصلوة لقول ابي جعفر ع في خبر ابي الورد فان رأت
الدم وهي في صلوة المغرب وقد صلت ركعتين فلتقم من مسجدها فاذا طهرت فلتقض الركعة التي
فاتتها من المغرب وانما تضمنه الصدوق في الفقيه والمقنع وابو الورد مجهول ولو زال العذر وقد ادرك
ومن بقي مقدار الطهارة وركعة وجب الاداء اي اداء قضاء او مركبا كما مر **السادس** لو بلغ الصبي

الفصل

في الاثناء



في الاثناء وبغير المبطل استانف الصلوة ان كان الوقت باقيا كما في الخلاف والشرائع وهو اذا بقي من الوقت
مقدار الطهارة وركعة لانه الان خوطب بهما وما فعله منهما قبل البلوغ كان تمرينا فلا يجزئ ولابد من
اعتبار وقت الطهارة كما قلنا وفاقا للبيان والروض والموجز والمنتهى في من بلغ بعد الفراغ من الصلوة
ونص في التذكرة في من يبلغ في الوقت على ان اعتبار الطهارة مقصور على ما اذا لم يكن متطهرا ولا وجه له
واوجب الشيخ في المبسوط الاتمام على البالغ في الاثناء بغير المبطل بناء على شرعية صلوته ولذا لم يوجب عليها
واحتمل المص في نهاية وهو ضعيف والحمل على من بلغ في الحج قبل الوقوف قياس على المنصوص مع الفارق من النص
والاجماع والحرج وان ادرك من الافعال في الحج ولم يجب افراده بنية والا يبقى من الوقت مقدار ركعة
اتم الصلوة على نحو المبسوط وجوبا وعلى المختار ندبا كما كان عليه الاتمام تمرينا لو لم يبلغ لانه صار كل
مضارعا الاكمال اولى والاحوط الاحتراز من ابطال العمل

**الفصل الثاني في القبلة** وهي في اللغة حالة
المتقبل والاستقبال على هيئته وفي الاصطلاح ما يستقبل ومطالبه ثلاثة **الاول** الماهية وهي
الكعبة للمشاهد لها وحكمه وهو كل من يتمكن من استقبالها وهو اعمى او من وراء ستر او جدار او علمه كان
في المسجد او خارجه في الحرم او خارجه وفاقا لمصباح السيد وجمله والجمل والعقود والمبسوط والكافي
والغنية والوسيلة والمهذب والاصباح والسرائر والنافع وشرحه للاجماع العلماء على انها قبلة
المشاهد لها كما في المع والنصوص على انها قبلة والاحتياط للاجماع على صحة الصلوة اليها والخلاف في
الصلوة الى المسجد او الحرم واختلاف المسجد صغرا وكبرا في الازمان وعدم انضباط ما كان مسجدا في زمن
نزول الاية بيقين وما في قرب الاسناد للحميري من قول الصادق ع في خبر عبد الله بن سنان ان الله عز
وجل [illegible] ثلاث حرمات ليس مثلهن شيء كتابه وهو حكمة ونور وبيته الذي جعله قياما للناس لا يقبل من احد
توجها الى غيره وعترة نبيكم ص قال في النهاية ويجوز ان يستقبل الحجر لانه عندنا من الكعبة وكذا التذكرة وفي الذكرى
ظاهر كلام الاصحاب ان الحجر من الكعبة وقد دل عليه النقل انه كان منها في زمن ابراهيم ع واسماعيل الى ان
بنت قريش الكعبة فاعوزتهم الالات فاختصروها بحذفه وكان ذلك في عهد النبي ص ونقل عنه ص الاهتمام بادخاله
في بناء الكعبة وبذلك احتج ابن الزبير حيث ادخله فيها ثم اخرجه الحجاج بعده ورده الى مكانه ولان الطواف يجب خارجه
وللعامة خلاف في كونه من الكعبة باجمعه او بعضه او ليس منها وفي الطواف خارجه وبعض الاصحاب له في كلام ايضا

عمّا لا تصحّ المكتوبة في جوف الكعبة وزيد في المختلف انّه فيها مستدبر القبلة والجواب انّ الاجماع على الكلّ اعمّ من ان
الكلّ يتمّم ولا ينفى فيها نفسه في ساير كتبه وتولية الوجه انّما يمكن الى بعضها المعروف وكون القبلة البيت انّما
يقتضي استقبالها ولا يمكن الّا باستقبال بعضها وبينهما انّه اذا توجّه اليه الخارج عنها صدق انّها في وجهه
نحوها وانّه استقبلها بجهتها وان لم يحاذه الّا بعض منها بخلاف ما اذا صلّى فيها والاستدبار انّما يصدق
باستدبار الكلّ مع انّ الكتاب والسنّة انّما نطقا بالاستقبال واستقبال الخارج صحيح وصحّت الصلوة كان استدبر
او لا فانّ منع الاستدبار من الصحّة انّما ثبت بالاجماع ولا اجماع الّا على استدبار الكلّ وانّ الاخبار تحمل
الكراهية للاصل وللمعارضة وفيه انّها صحيحة دون المعارض مع احتمال المعارض الضرورة والنافلة المكتوبة
وتايّد ذلك بنهي النبيّ صلعم في خبر الحلبي ابن زيد عن الصادق صلعم عن الصلوة على ظهر الكعبة وقول الرضا عليه السلام في خبر
عبد السلام ابن صالح فيمن تدركه الصلوة وهو فوق الكعبة ان قام لم يكن له قبلة لما يأتي من انّ القبلة
ليست البنية بل من موضعها الى السماء والى الارض السابعة السفلى قبلة فلا فرق بين جوفها وسطحها
وقال الكليني بعد ما روى ابن محبوب عن ابن مسلم من كتب حديث انّه يصلّي في اربع جوانبها اذا اضطرّ الى ذلك
قال الشهيد هذه اشارة الى انّ القبلة هي جميع الكعبة فاذا صلّى في الاربع عند الضرورة فكانّه استقبل جميع
الكعبة وعن عبد الله ابن مروان انّه رأى يونس بمنى يسأل ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يحضره صلوة الفريضة وهو
في الكعبة فلم يمكنه الخروج منها فقال يستلقي على قفاه ويصلّي ايماء وذكر قوله عزّ وجلّ فاينما تولّوا فثمّ وجه الله
ولو صلّى في وسطها الى الباب المفتوح من غير عتبة صحّت صلوته لما عرفت من انّ القبلة موضع البيت
ولذا لو نقلت الآيات لاتى غيرو موضعه لم تجز الصلوة اليها وشذّ ابن حبيب من اصحابنا في رسالة
العلّة لم تجز الصلوة الى الباب المفتوح ولو انهدمت الجدران والعياذ بالله استقبل الجهة ان العرصة
خلافا للشافعي فاوجب ان يكون الصلوة الى شيء من بنائها وللمصلّي على سطحها كذلك يصلّي قائما ويستقبل
الجهة بعد ان لا يبعد بعضها حتى يكون مستقبلا لشيء منها وقال المحقق الثاني في كتب المحقق والوجه ما عرفت من
انّ القبلة موضع البيت الى السماء مع وجوب القيام في الصلوة والاستقبال فيها مع الامكان ولا
يفتقر الى نصب شيء بين يديه بناء وغيره كما اوجبه الشافعي لانّ القبلة الجهة لا غير وفي المبسوط والخلاف
والفقيه والجواهر والمهذّب انّه يصلّي مستلقيا متوجّها الى البيت المعمور للاجماع على ما في الخلاف وقول



الرضا عليه السلام في خبر عبد السلام ابن صالح فيمن تدركه الصلوة وهو فوق الكعبة اذ قام لم يكن له قبلة ولكن يستلقي على قفاه
ويفتح عينيه الى السماء ويقصد بقلبه القبلة في السماء البيت المعمور ويقرأ فاذا اراد ان يركع غمض عينيه
اذا اراد ان يرفع راسه من الركوع فتح عينيه والسجود على نحو ذلك وهو مع احتمال الخبر اختصاصه بمن كان
حائطا الكعبة بحيث لا يمكنه التاخّر عنه ولا ان يدنى منها امامه خبر واحد ضعيف لا يصلح التمسّك به في
اسقاط القيام والركوع والسجود والرفع منهما من القادر عليها مع ما عرفت من انّ القبلة هي الجهة وموضع البيت
من الارض السابعة الى السماء ويستسع النصّ عليه والاجماع منعقد على الاستقبال الجهة في المواضع المنخفضة
عن البنية والمرتفعة عليها ويجوز من الكلّ ما مرّ من احتمال كون القبلة مجموع الكعبة والاجماع الذي في الخلاف
ممنوع كيف وقد رجع نفسه في المبسوط الصلوة قائما كالصلوة في جوفها قال المحقق ويلزم منه وجوب ان يصلّي
قائما على السطح لانّ جواز الصلوة قائما يستلزم الوجوب لانّ القيام شرط مع الامكان وفيه انّه ان كانت القبلة
مجموع الكعبة تعذّر القيام بفوته الاستقبال وعند الاستلقاء القيام والركوع والسجود والرفع منهما فيتخيّر
عند الضرورة التخيير بينهما وان لا يتعيّن شيء منهما لتضمّن كلّ منهما فوات ركن وفي المهذّب والجامع انّه لا
يجوز الصلوة على سطحها الّا اضطرارا وكذا المصلّي على جبل ابي قبيس ونحوه ممّا ارتفع عن الكعبة او انخفض عنها
انّما يستقبل جهتها لا بناءها وهو اجماع من المسلمين وعن عبد الله ابن سنان انّه سأل الصادق عليه السلام رجل فقال
صلّيت فوق جبل ابي قبيس العصر فهل يجزي ذلك والكعبة تحتي قال نعم انّها قبلة من موضعها الى السماء
وعن خالد ابي اسماعيل انّه سأله عليه السلام الرجل يصلّي على ابي قبيس مستقبل القبلة فقال لا بأس وقال الصادق عليه السلام في مرسل
الصدوق اساس البيت من الارض السابعة السفلى الى الارض السابعة العليا ولو خرج بعض بدنه عن جهة
الكعبة كاحدى يديه وكذا المشهور الشهيد وهو احد وجهي الشافعي لانّ المراد في الآية كما في المجمع
اللبان بالوجه الذات او بتولية الوجه تولية جميع البدن وتخصيص الوجه لمزيد خصوصيّة له في الاستقبال
واتباعه سائر البدن بتولية قوله نعم طولها نكث ويقول الصادق عليه السلام فيما مرّ من خبر عبد الله ابن سنان
وبنيه الذي جعله بيانا للناس لا يقبل من احد توجّها الى غيره وقوله عاد الله عليه السلام في بيان الصلوة
انّما استقبل باصابع رجليه جميعا لم يخرجهما عن القبلة وثاني وجهي الشافعي الاجتزاء بالاستقبال بالوجه
والصفّ المستطيل في المسجد الحرام او صفا هذا الكعبة او يكون بحكم الشاهد اذا خرج بعضه عن سمت

او رجليه او بعض بدنه بطلت صلوته
لوجوب الاستقبال بجميع البدن قطع
هنا في بدنه ذكره

الكعبة ومحاذاتها بطلت صلوة ذلك البعض عندنا وبوامن الكعبة ام بعد ... خلافا للحنفية فمعظم الذي نقله
في الاخرى لان الجهة انما هي معتبرة مع البعد الذي لا يتمكن معه من استقبال العين ومع المشاهدة
وحكمها القبلة هي العين كما عرفت ثم من لم يحاذها لم يستقبل القبلة والمصلي بالمدينة ينزل محراب رسول
الله صلى الله عليه وسلم في سجودها منزلة الكعبة وكذا كل محراب نصبه او صلى اليه وهو واصل الا غيره من غير
لا بمعنى بجور استقبال الصابر بشاهد وبطلان صلوة من لم يحاذها فاذا فرضت حرمة وانحرف ويا نهذونية
الاول صلى الله عليه وسلم حتى نصب المحراب بان الحجر المذاب للاتفاق على ان قبلة البعيد عن الكعبة انما هي سمتها الحجر
ان سلم بغاية عليه صلى الله عليه وسلم بالعين ولا يدل على وجوب توجهه اليها اصلا من غيره بل بمعنى انه لا شبهة
في انه مسدد لا يجوز الانحراف عنه بالاجتهاد يمينا او شمالا الا وان نقل على الظن وجوبه فهو وهم واعلم
محرابه صلى الله عليه وسلم بالمدينة لانه اقرب الى المصلى مما في المحاريب المنسوبة اليه اولى الاصل الارض فهم صلاته او صلوة
اليها اهل كل اقليم اي صقع من الارض قال ابن الجواليقي ليس بعربي محض وقال الازهري احسبه عربيا
لانه سمي اقليما لانه مقلوع من الاقليم الذي يتاخمه اي مقطوع عنه يتوجهون الى كلهم من الكعبة
وما يقرب به من جهدها فانا العراقي من اركانها هو الذي فيه الحجر واهل العراق ومن والاهم اي كان في
جهتهم الى اقصى المشرق وجنب مما يليه وبين الشمال والجنوب في ازاحة العلة اي اهل العراق وخراسان
الجيلان وجبال الديلم وما كان في حدوده مثل الكوفة وبغداد وحلوان الى الري وطبرستان الى حد
سابور والماوراء النهر الى خوارزم الى الشاش والى منتهى حدوده ومن صلى الى قبلتهم من اهل المشرق يتوجهون
الى المقام والباب وان اهل البصرة والبحرين واليمامة والاهواز وخوزستان وفارس وسجستان الى
البيت الصيني يتوجهون الى ما بين الباب والحجر الاسود وقد ولا ينافي اتفاقهم في هذه البلاد في
جهة القبلة اختلافها في الوضع والاقاليم فان الكل في سمت واحد من الكعبة نعم ادرجه بعض
المغاربة انها لو كانت كذلك لم يكن سمت قبلة العراق اقرب الى نقطة الجنوب منها المغرب لاعتدال
بل كان الامر بالعكس وهو انما يرد لو كانت هذه البلاد اقل عرضا من مكة او مساوية لها ثم انه وضع
يستعلم بمناسبة جهاتها الى جهة الكعبة فاستعلم منها ان الحجر الاسود الى الباب في جهة بعض بلاد
الهند كبعد من ... الى في جهة بعضها كلاهلي ذكره وبانارس والصين ويمامة ومنصورة وسند و من

البلاد

ويجوز ان يكون ... مرتبة ... في هذه الاوراق ... للوضع المعاصر ... المعروف ... رسالة القبلة ...



• البلاد الى منتصف هذا الضلع في جهة الاصفهان والقطيف والبحرين وقندهار وكشمير وملتان وبست وسجستان
وكرمان وبدخشان وبلخ وختلان بالقرب ... وصغانيان ... الى ان يقع جهة هراة
ونختي وبيني بالقرب ... والترمذ ... فيلة وكاشغر ... وخجند
وارامهر ... وطوس ومالك والمالوق ... وسنه الى ... الخامس جهة اصفهان والبصرة وكا
والواسط ... وكالخوزم والري ... وساوه وهمدان وطهران والسكر الاخير المنتهي
الى الشام جهة كومان ومدينة طوس وسماجي وبلغا وباب الابواب وبردعة وتفليس واردبيل وتبريز
وبغداد والكوفة ... وحظا الاصحاب فاطبة في تقوّلهم في قولهم ان ركن الحجر قبلة اهل العراق
ورعم ان قبلتهم الشاهي ومن والاهم العراقي وما ... والجواب ان العراق وما والاه ازدت على مكة طولا وعرضا
فلهم ان يتوجهوا الا ما يقابل الركن الشامي الى ركن الحجر وبالجملة الى ما يجوز من هذا الجدار من الكعبة فان
يتياسر يتوجهون الى ركن الحجر وهو اولى بهم من ان يتزلوا الى على ... عن سمت الكعبة خصوصا وقد يتياسر
ان الحرم في اليسار لكن ثم ان تقليل الاستنادهم فاذا وجد علامة تعم جميع ما في هذا السمت من الكعبة
من البلاد كانت اولى بالاعتبار من تميز بعضها من بعض بتياسرا او تيامن اذ كل المعتبر والعلامة توجه الجميع
الى ركن الحجر وان كان يمكن لعباد علامة في بعضها تؤديه الى الشامي وما يقرب منه واعلم ان ركن الحجر
عن مشرق الاعتدال قليلا يما بينه وبين الباب محاذي المشرق فالمتوجهون اليه منهم من يتوجه الى
المغرب ومنهم من يتوجه الى ما بينه وبين الشمال ومنهم من يتوجه الى ما بينه وبين الجنوب وهو
شمان ثم علامتهم جعل الجدي في الاعتدال ... على المنكب الايمن ... المغرب
مغرب الاعتدال ... على المنكب الايسر ... بكون الجدي عند غاية ارتفاعه او انحطاطه
خلف المنكب الايمن ... المشرق ... وقتهم المغرب ولا يتفاوت ... في الصحة ان
الاعتدال ... والامتم ... عن الزوال ... الحاجب الايمن مما يلي الانف ... والصحيح
علامات ذكرها ... لاهل العراق ... والمراسم والنافع ... لاهل المشرق وكان المعنى واحد
وخفية ... العراق ... وفارس وخراسان وخوزستان ومن والاهم ... انها العراق وكل
من حكى ... يتوجهون الى المقام والباب ... خوزستان ومن والاهم فارس ... وكا حاجبه

لان النص عن الائمة عم دال على ان توجه الوجه شطر البيت وهو مخصوص لا يفتقر فيه الى بيان وتعليم الامر
له بالبلاد والجهات مع التوسعة فيه ولذا قال الصادقان عم فيمن رأى بعد الصلوة انه كان منحرفا يمينا او شمالا
ما بين المشرق والمغرب قبلة وان خلت الاخبار عن العلامات الا نادرا كقول الاول عم سمعته وقول الصادق عم
لابن مسلم ... الجدي فقال نعم ... وقول الصادق عم ... الكوكب الذي يقال له
جدي فقال نعم اجعله على يمينك واذا كنت في طريق الحج فاجعله بين كتفيك وقول النبي صلعم في
تفسير ... وبالنجم هم يهتدون هو الجدي لانه نجم لا يزول وعليه بناء القبلة وبه يهتدي اهل
البر والبحر وزاد شاذان ابن جبرئيل في علامتهم ان ... خلف الاذن اليمنى والهقعة اذا طلعت بين
الكتفين والدبور مقابله والصبا خلفه والشمال على يمينه والجنوب على يساره وزاد المصنف في الذكرى
ان القمر ليلة السابع يكون في القبلة او قريبا منها وكذا ليلة احدى وعشرين عند الفجر واوثق الجميع الجدي
واوثق منه نجم خفي يسمى القطب يدور حوله ولا يظهر في الحس حركته حوله الجدي ... في اسفلها ...
بنات نعش الجدي وبين ذلك نجم صغار ثلاثة من فوق وثلاثة من اسفل يجعله العراقي خلف الاذن اليمنى
لكن لخفائه بحيث لا يدركه الا الحديد النظر ليجعل ... الاخبار والفتاوى علامة بقي الكلام في ادلة
الكتاب من العلامات فان اوليها ان الشمس تكون عند الزوال على حاجبهم الايمن كما هو نص الشيخ ... وابن ادريس
ابن حمزة وابن ... والشرايع فان اريد ... اول الزوال تكون عليه كما هو نص المقنعة ... عليه
الشمس اول الزوال انما ... محاذاة القطب الجنوبي ... انما تكون على الحاجب الايمن لمن يكون قبلته
نقطة الجنوب وهؤلاء ليس كذلك ولا يجعلوا الجدي بين الكتفين وانما تصير الشمس على حاجبهم الايمن بعد
الزوال بمدة فيحمل عليه كلام من لم ينص على اول الزوال ... كلام من نص عليه بان ... علامة لبعض
اهل العراق كالموصل والجبلي ... عبارة الكتاب والنافع ... وساير كتب المصنف يجعل ...
بها الطرف الايمن من الحاجب الايسر فيوافق الجدي ... النابس قليلا الى الجبل الايسر المصلي منهم
كما في الجامع والشرايع ... المباح ... مختصره ... وزاد ابن سعيد المرتضى ... ان ... للمفضل
عمر ... الصادق عم عن التحريف ... اذات اليسار عن القبلة ... فقال عم ان الحجر الاسود لما
انزل من الجنة ووضع في موضعه جعل انصاب الحرم من حيث يلحقه النور نور الحجر فهي عن يمين الكعبة

اربعة



اربعة اميال وعن يسارها ثمانية اميال كلها اثنا عشر ميلا فاذا انحرف الانسان ذات اليمين خرج عن القبلة
لقلة انصاب الحرم فاذا انحرف الانسان ذات اليسار لم يكن خارجا عن حد القبلة والمراد بيمين الكعبة
يمين مستقبلها ويساره وعن علي بن محمد رفعه قال قيل له عم لم صار الرجل ينحرف في الصلوة الى اليسار
فقال لان للكعبة ستة حدود اربعة منها على يسارك واثنان منها على يمينك فمن اجل ذلك وقع التحريف
على اليسار وعن الصادق عم اذا اردت توجه القبلة فتياسر مثل ما تيامن فان الحرم عن يمين الكعبة اربعة
اميال وعن يسارها ثمانية اميال وما فيها من العلة تدل على ان المراد اهل العراق ومن في سمتهم
الشيخ في اكثر كتبه وابن حمزة والشيخ ابو الفتوح والشيخ شاذان ابن جبرئيل الوجوب وفي الخلاف الاجماع
وهو ... الجنان وهو ممنوع والاخبار ضعيفة والاكثر ومنهم الصدوق والحلبيان ...
استظهارا واستحبه من استحبه ولم يتصفه جماعة من وجهين احدهما انه مبني على كون الحرم قبلة والاخر
التياسر خلاف اختلاف يمينا ويسارا ... مع التسليم اذا ... علامة القبلة اليه فلا ... الانحراف
يوذي الى الخروج عنه كما يشهد به الحس والثاني ان معنى التياسر ان كان مستقبلا كان التياسر عن القبلة
والا كان المعبر عنه بالتياسر هو القبلة فلا معنى له ... فان التياسر عن العلامة المنصوصة للقبلة
او عن المحاريب لكونها على وفق العلامة فالمعنى ان العلامة تقريبية لا تحقيقية فاذا اريد التحقيق لزم
التياسر او استحب وانما اطلق في اخبارها العلم ... المراد باشارة او غيرها او التوسع في القبلة
وجواز الكعبة واكثر الناس بالسمت وانما ... جهتي الحرم للموقف من ان الخارج لا يجوز له التوجه
غيره للعلم بخروجه من سمت الكعبة ح لا يكون قبلة الحرم للموقف من ان الخارج ومن يتوجهون الى
هذا الركن ايضا من في سمتهم من اهل البصرة والبحرين واليمامة والاهواز وخوزستان وفارس وسجستان
الى الصين ويتوجهون الى ما بين المغرب والجنوب ايضا ولكنهم الى المغرب اميل منهم الى الجنوب وعلامتهم
كما في ازاحة العلة جعل النسر الطاير اذا طلع بين الكتفين والجدي عند ارتفاعه على الاذن اليمنى والدلو
اذا نزلت للمغيب بين عينيه والمشرق على اصل المنكب الايمن والصبا على الاذن الايمن والدبور على الخد
الايسر والجنوب بين الكتفين ويمكن تعميم كلام غيره من الاصحاب لهؤلاء وكون الجدي على المنكب الايمن
وخلفه لكونه على الاذن اليمنى ومن يتوجهون اليهم من قبلتهم اقرب الى المغرب من اولئك وهم اهل السند والهند

ويتوجهون

دمشق انه كابل دقندهار وجزيرة سيلان وما وراء ذلك وعلامتهم كما في ازاحة العلة وجعل بنات
نعش اذا طلعت على الخد الايمن وكذا الجدي اذا ارتفع والثريا اذا غابت على العين اليسرى وسهيل اذا طلع خلف
الاذن اليسرى والمشرق على اليد اليمنى والصبا على صفحة الخد الايمن والشمال مستقبل الوجه والدبور على
المنكب الايسر والجنوب بين الكتفين وهم يتوجهون اليه من قبلته المغرب ولانهم في البلاد مما يكون
كذلك ومنهم من قبلته ما بين المغرب والشمال وهم اهل سومنات وسرانديب وما في جهتهما وهم يتوجهون الى صفحة
هذا الركن التي الى اليماني وعلامته هذا في القسم الى الطرف كون الجدي وبنات نعش على الخد الايمن لكنهما
على مقدمه وفي الثاني اقدم والركن الشامي وهو الذي يلي الحجر الاسود الذي فيه الباب لاهل الشام وبين ما
لاهم وعلامتهم كما في الوسيلة ست جعل كل من بنات نعش الكبرى حال غيبوبتها خلف الاذن اليمنى
والجدي خلف الكتف الايسر اذا طلع اي ارتفع ومغيب سهيل على العين اليمنى وطلوعه بين العينين و
مهب الصبا وهو ما بين المشرق الى الجدي ويقال انه مبدأه من المشرق على الخد الايسر ومهب الشمال
وهو من الجدي الى مغرب الاعتدال على الكتف الايمن وزاد شاذان ابن جبرئيل جعل المشرق على العين اليسرى
والدبور على صفحة الخد الايمن والجنوب مستقبل الوجه وذكر انها علامات العراق ونجد والمدينة
ودمشق وحلب وحمص وحماة وامد وعقام وفارقين وافلاد الى الرقة وسماوة والحوران الى ما يلي شعب
ولد الطور وتبوك والبيت المقدس وبلاد الساحل كلها وان قبلتهم من الميزاب الى الركن الشامي
وان التوجه الى ما الحطيم ونصيبين والجزيرة الى الموصل وما وراء ذلك من بلاد اذربيجان والابواب
والحجاز حيث يقابل الركن الثاني الى المقام وعلامتهم جعل بنات نعش خلف الاذن اليسرى وسهيل
اذا اتى الجنوب بين العينين والجدي اذا طلع بين الكتفين والمشرق على اليد اليسرى والمغرب على اليمنى
والعيوق اذا طلع خلف الاذن اليسرى والشمال على صفحة الخد الايمن والدبور على العين اليمنى والجنوب
على العين اليسرى والركن الغربي وهو الذي يلي جدار الشامي وهما على باب الحجر لاهل المغرب وعلامتهم
كما في الوسيلة ثلث جعل الثريا على اليمين والعيوق على اليسرى على طلوعهما كما في ازاحة العلة والجدي
اي كان لا اذا ارتفع او انخفض خاصة على صفحة الخد الايسر وزاد شاذان ابن جبرئيل جعل الشولة
اذا غابت بين الكتفين والمشرق بين العينين والصبا على الخد الايسر والجنوب على اليمنى والدبور على

المنكب الايسر

المنكب



المنكب الايمن وذكر انها علامات الصعيد الاعلى من بلادهم وبلاد الحبشة والنوبة والبجة والزنج وما
بينها التكرور والى بلخ وما وراءها من بلاد السودان وانهم يتوجهون الى ما يقابل ما بين الركن الغربي و
اليماني وان بلاد مصر والاسكندرية والقيروان الى تاهرت الى البربر الى السوس الاقصى والى الخدم والى البحر
سود يتوجهون الى ما بين الغربي والميزاب وعلامتهم جعل الثريا اذا طلع بين العينين وبنات نعش
اذا غابت بين الكتفين والجدي اذا طلع على الاذن اليسرى والصبا اذا هبت على المنكب الايسر والشمال
بين العينين والدبور على اليد اليمنى والجنوب على العين اليسرى والركن اليماني لاهل اليمن وعلامتهم
كما في الوسيلة ثلث جعل الجدي وقت طلوعه الى ارتفاعه بين العينين وسهيل وقت غيبوبته بين
الكتفين فان الامام انه يغيب اذا بلغ نصف النهار ومهب الجنوب وهو ما بين مطلع سهيل الى مشرق
الاعتدال الى المشرق على مرجع الكتف اليمنى اي اسفلها وزاد شاذان ابن جبرئيل جعل المشرق على الاذن
اليمنى والصبا على صفحة الخد الايمن والشمال على العين اليسرى والدبور على المنكب الايسر وذكر انها
علامات نجران واليمن والتهائم وصعدة والصنعاء وعدن والحضرموت وكذا الى البحر الاكبر
وانهم يتوجهون الى المستجار والركن اليماني في المستقبل انه يجب الاستقبال
بالاجماع والنصوص في فرائض الصلوات مع القدرة وهل يجب في الندب بمعنى اشتراطه به قولان
والاشتراط هو المشهور الا ان المحكي استثناء الحرب والسفر على الراحلة وكذا جمل العلم والعمل
والمراسم والنهاية والنافع والمراتب والجامع لكن ليس فيها الحرب وفي الاحمدي بين الاحرام بها مستقبلا وفي
الاولى التي المفروض على انه اوضح على ابي بابويه الركوب والصدوق في المقنع الركوب في السفينة او محمل
ظاهره السفر وابي مهدي الديه ركوب سفينة او راحلة بعد الاستقبال بالتكبيرة والشيخ في الجمل والمبسوط
في التجويزه ركوب الراحلة ولولا ما في الخلاف والمنتهى وسيأتي من انه يجوز التنفل على الراحلة حضرا
جاز ان يستظهر منه السفر وفي الاقتصاد والمصباح ومختصره ركوب الراحلة واشتراط الاحرام مستقبلا
وفي طرق الخلاف السفر على الراحلة او ماشيا بعد الاحرام مستقبلا وكذا التذكرة لكن فيها النص على عدم
اشتراط الاستقبال من الاحرام ايضا وفي المختلف عن الشيخ استثناء الركوب والمشي سفرا وحضرا اختيارا
والذي رايناه في كتب الشيخ جواز التنفل راكبا وماشيا سفرا وحضرا وفي الجامع استثناء المشي مع تعال

تاهرت

الاستقبال بادراكهما وعدم الاشتراط قول ابي عمرة والمحقق في الرائع وقوى بعضهم ثم الشيخ في الخلاف
الفريضة في الكعبة للاضطرار بل واستحبابه التنفل فيها دليل الاشتراط التاسي ومعا قولهم صلوا كما
رأيتموني اصلي اذ لم يعهد انه صلى نافلة الا نحو القبلة مستقراً على الارض وقوله تعالى وحيثما كنتم
فولوا وجوهكم شطره والعمومه حتى تخرج ما اجمع على عدم وجوب الاستقبال فيه وكونه الفارق
بين المسلم والكافر والصلوة الى غير القبلة علامة الكفر حتى لايجبان بها معا ومفهوم قوله عم كما
في تفسير علي بن ابراهيم في قوله تعالى فاينما تولوا فثم وجه الله انها نزلت في صلوة النافلة في النوافل
خاصة في حال السفر وما في مسائل علي ابن جعفر سأل اخاه عم عن الرجل يلتفت في صلوته هل يقطع ذلك
صلوته فقال اذا كانت الفريضة والتفت الى خلفه فقد قطع صلوته وان كانت نافلة لم تقطع
صلوته ولكن لا يعود ودليل الانتفاء الاكتفاء خبر الحلبي سأل الصادق عم عن صلوة النافلة على البعير
والدابة فقال نعم حيث كان متوجهاً وخبر ابراهيم الكرخي قال للصادق عم اني اقدر ان اتوجه نحو القبلة في
المحمل فقال ما هذا الضيق اما لكم برسول الله اسوة حسنة وخبر عبد الرحمن ابن الحجاج سأله عم عن
الرجل يصلي النوافل في الامصار وهو على دابته حيثما توجهت به قال لا باس وفي المنتهى والمعتبر
على الاشتراط في السفر وفي الخلاف الاجماع على الاشتراط كما في السفر ودليل الاستقبال بالتحريمة
صحيح سأل الحلبي عم عن الصلوة بالليل في السفر فقال اذا كنت على غير القبلة فاستقبل القبلة ثم
وصل حيث ذهب بك بعيرك وقال الصادق عم في صحيح ابي عمار لا باس بان يصلي الرجل صلوة الليل في السفر
وهو يمشي ولا باس ان فاتته صلوة الليل ان يقضيها بالنهار وهو يمشي يتوجه الى القبلة ثم يمشي ويقرأ
فاذا اراد ان يركع حول وجهه الى القبلة وركع وسجد ثم مشى وهو دليل اشتراط الكافي في السفر
الاستقبال بالتحريمة مع زيادة الاستقبال بالركوع والسجود ولا شبهة في استحبابه ثم لم يشترط
اصحابنا وانما اشترط الشافعي ومن لم يشترط في التحريمة تمسك بالاصل وعموم الاخبار الاوله
ودليل عدم الاشتراط مطلقاً الاصل واستفاضة الاخبار بان قوله تعالى فاينما تولوا فثم وجه الله
في النوافل واستحباب التنفل في الكعبة مع النهي عن الفريضة فيها للاستدبار كما مر وما دل على
الاشتراط للراكب والماشي من غير ظهور للاشتراط في الاخيار ولولوية صلوة المستقر بالصحة لا



نسلها حيث توجهت اذ الكتاب
وقوله تم كما في تير الصادقين
كما في المجمع الاية هذا ٢٢١



لاستقراره ويقوى بالتفريع بان الاصل في الصلوة الاستقبال لقوله عم صلوا كما رأيتموني اصلي ومنع ثم الفريضة في
الكعبة للاستدبار لكن سلم وانما يعطي جواز الاستدبار لبعض القبلة وما استفاض في معنى الاية فيجوز المستحب
ويجب الاستقبال ان يكون الجواز الاستدبار في النوافل الا ذا حاجة فيختص بالسائر في حاجة راكباً او ماشياً
وبه يفترق عن المستقر ويجب الاستقبال بالذبيحة عند الذبح مع العلم بالجهة والامكان اي بشرط
في التذكية بالاجماع والنصوص وبالميت في احواله السابقة ويستحب للجلوس للقضاء كما في المبسوط لقوله عم
خير المجالس ما استقبل به القبلة خلافاً للاكثر ومنهم المصنف في القضاء وللدعاء جالساً او قائماً او غيرهما
للخبر بل يستحب في جميع الاحوال الا فيما يحرم او يكره او يجب فيه ولايجاد يتحقق فيه الاباحة بالمعنى الا
ولا يجوز الفريضة على الراحلة والدابة اختياراً ان لم يتمكن عليها من الاستقبال وغيره من الواجبات قطعاً
سائرة كانت او واقفة وكذا ان تمكن منه وفي الاستقبال الافعال على الاشكال في الواقفة من عموم النص
والفتاوى مع انتفاء الفارق المفهوم من فائدة الارض وما في حكمها من انه لا يؤمن الحركة على الواقفة ومن
الانتقال وهو خيرته في النهاية وقد يمنع الانتهي عن الصلوة على الراحلة الا ان نرى المتبادر منها السائرة
وقد يشكل في السائرة على كونها كالسفينة في ان الراكب بنفسه ساكن مستقر وانما يتحرك بالراحلة بالعرض
وحمل الاخبار والفتاوى على الغالب من عدم التمكن من الاستيفاء ولا يجوز صلوة جنازة على الراحلة عم
اختيار او ان تمكن من الاستقبال لان الركن الاظهر فيها القيام حتى الخفاء النية وجواز اخفاء التكبيرات
ومعنى كون النية شرطاً او شبهها به والتكبير مشروط بالقيام بخلاف سائر الفرائض فالظاهر امكانها الركوع
والسجود ولا قيام على الراحلة السائرة ولا استقرار على الواقفة لانه في معرض الزوال ولاطلاق النهي عن
الفريضة عليها وفي صحة الفريضة على البعير معقول او راحلة معلقة في الجبال بحيث لا يتحرك بالركوع
والسجود قليلاً كبعض السرر ولا يجب بنقر منفصل به على غير مستقرة نظراً من تحقق الاستقرار وغيره من
الواجبات وهو مختار في النهاية والتذكرة ويؤيده الملاق سئل احدهما ابي محمد في الرجل يصلي على السرير وهو
مبني على الارض فكتب صل فيه وخبر ابراهيم ابن ابي محمود عن الرضا عم في الرجل يصلي على سرير من ساج
ويسجد على الساج قال نعم ومن كونه في الاول عرضة الزوال كالدابة الواقفة ولذا كان ابعد وكذا الاخير
منها والشك في تحققه في الثاني ومن دخولها في القرار المعهود وهو خيرة المنتهى واما الاول فالمعروف منه

المستوي الساهي ولذا اشكل في الصلوة عليه كالفوق وفي صحيح علي بن جعفر سأل اخاه عليه السلام عن الرجل هل يصلح له
ان يصلي على الرف المعلق بين نخلتين فقال عليه السلام ان كان مستويا يقدر على الصلوة عليه فلا باس ويجوز الصلوة
في السفينة السائرة والواقفة تمكن من الارض او لا كما هو الظاهر منه وصرح في نهاية الاحكام وقد من النهاية
والوسيلة والمهذب والجامع والمقنع ولكن لم يتعرضوا للوقوف وسيرها وان اقتصر المقنع عليه وعدا ذلك
لصحيح جميل سأل الصادق عليه السلام تكون السفينة قريبا من الجدد فاخرج واصلي قال صل فيها اما ترضى بصلوة نوح عليه السلام
وخبره سأله عليه السلام عن الصلوة في السفينة فقال ان رجلا اتى ابي فسأله فقال اني اكون في السفينة والجدد مني
قريب فاخرج فاصلي عليه فقال له ابو جعفر عليه السلام اما ترضى ان تصلي بصلوة نوح عليه السلام وهذا ربما يؤيد ان
على السائرة وخبري المفضل بن صالح ويونس بن يعقوب سألا عليه السلام عن الصلوة في الفرات وما هو اصغر
منه من الانهار في السفينة فقال ان صليت فحسن وان خرجت فحسن وما في قرب الاسناد للحميري من خبر علي
بن جعفر سأل اخاه عليه السلام عن الرجل هل يصلح له ان يصلي في السفينة وهو يقدر على الجدد قال نعم لا باس ولا اصل
لو قال الخبر باستيفاء الافعال والحكم ببطلان السفينة مطلقا لانا في الاستقرار الذي هو الاصل شرطنا
التمكن من استيفاء الافعال التي يصحح الصلوة فيها مع الاختيار كما في الجامع وهو المختار ولكن ظاهر ورية
والوسيلة والمهذب ونهاية الاحكام تعطي العدم وعبارة المبسوط وكذا اذا من كان في السفينة فان تمكن
من الخروج منها والصلوة على الارض خرج فانه افضل وان لم يفعل او لا يتمكن منه جاز ان يصلي فيها الفرائض
والنوافل سواء كانت صغيرة او كبيرة واذا صلى فيها صلى قائما مستقبل القبلة فان لم يمكنه قائما صلى جالسا
مستقبل القبلة فان دارت السفينة دار معها كيف ما دارت واستقبل القبلة فان لم يمكنه استقبل
بتكبيرة القبلة ثم صلى كيف ما دارت وقد روي انه يصلي الى صدر السفينة وذلك يختص النوافل واذا اراد السجود
فيها ما يسجد عليه سجد على خشبها فان كان مقيرا غطاه بثوب ويسجد عليه فان لم يقدر على غطية
على القير عند الضرورة وهو جواز وغيره البلوغ مع الاخلال الضرورة في السجود على القير عند الاضطرار
حد بالسجود ولعله يعني مواد لهم ولم يجز الشهيد الصلوة في السفينة السائرة اختيارا لانتفاء الا
ستقرار ولزوم الحركات الكثيرة الخارجة عن الصلوة وفي حسن حماد بن عيسى انه سمع الصادق عليه السلام يسأل
عن الصلوة في السفينة فيقول ان استطعتم ان تخرجوا الى الجدد فاخرجوا وفيه عن علي بن ابي حمزة عن علي بن

ابراهيم



ابراهيم قال لا يصلي في السفينة وهو يقدر على الشط قال الشهيد وعما قلناه قال ابو الصلاح وابن ادريس وقد
لم يصرحا بذلك نعم انما تعرضا للمضطر الى الصلوة فيها وكل السيد في الجمل وفي المقنع وعدة الاصحاب ان
الصلوة في السفينة تتقيد بالضرورة الا ان يكون مشروطة انتهى ولم يظهر لي ذلك انتهى الا ان يستظهر
من اشتراطهم الاستقرار ومنعهم من الفعل الكثير وفيهما ان للمصلي ان يفعل شيئا كلا بنفس الا بالغرض و
يجوز النوافل سفرا باجماع اهل العلم كما في المنتهى طويلا كان او قصيرا خلافا لمالك حيث اشترط الطول
وحضرا خلافا لمحتمل في الخلاف الاجماع عليه على الراحلة اختيارا وان انحرفت الدابة عن القبلة بعد الا
ستقبال بالتحريمة او مطلقا كما عرفت ثم اذا انحرفت فعل عليه التوجيه الى القبلة اذا امكنه ولم يخل بشيء
من مقصوده خلافا للشافعي في احد قوليه وهل يجوز ماشيا في غير مستقبل اجازه الشيخ في الخلاف وط سفرا
بعد الاستقبال بالتحريمة كما مر وسمعت النص عليه في السفر المنتفى الا ستقبال في الركوع والسجود ولم يظهر
بنص في الحضر وكذا ابو علي في جوازها كالراكب وهو الهائم الذي لا مقصد له فيستقبل تارة و
اخرى ويعطيه لعموم الادلة خلافا للشافعي ولو اضطر في الفريضة الى الصلوة راكبا صلاها كذلك بالاجماع والنصوص
خلافا للعامة الا في شدة الخوف فان صلى والدابة الى القبلة فحرفها لغير الحاجة بطلت صلوته الا ان
يتحرف نفسه وان كان لجماح الدابة لم يبطل وان طال الانحراف اذا لم يتمكن من الاستقبال بنفسه للفرض
وعليه ح ان يستقبل بتكبيرة الافتتاح وجوبا مع المكنة اتفاقا منا خلافا لاحمد في رواية وكذا كل
جزء امكنه الاستقبال به لوجوبه في كل جزء فلا يسقط عن جزء لتعذره في اخر نعم يسقط ان لم
يتمكن منه راسا فان لم يتمكن في التحريمة ثم تمكن استقبل فيما تمكن فذكر التحريمة هنا وفي غيره تمثيل و
في قول الجعفي عليه السلام لزرارة في الصحيح في صلوة المواقفة غير انه يستقبل القبلة باول تكبيرة حين تتوجه
ولكن لا تبطل الصلوة لوجوبها عن القبلة وكان ذلك لان مطلب المضطر اليه يقتضي الاستقرار الاتيه
يقتضي الاستقرار وعليه الاستقبال بما امكنه من التحريمة او غيرها ويسقط مع التعذر راسا وكذا يومي
بالركوع والسجود ان لم يتمكن من النزول لهما فلا من السجود على نحو القربوس ويكون اخفض في الايماء
ويجعل السجود اخفض ان لم يتمكن من الايماء بتحريك الراس والعنق فان تمكن من الانحناء مع التحول الى المستقبل
قدرته فان لم يتمكن الا بقدر الركوع او دونه سوي بينهما لان الميسور لا يسقط بالمعسور والماتي

والقيم فوكره سعد بن سعيد في الجامع سفرا
وحضرا بعد الاستقبال بالتحريمة

عنهما

كالراكب في انه ان لم يتمكن من الوقوف للصلوة صلى الفريضة ماشياً ويومي للركوع والسجود وان تعذر
ويستقبل بالتحريمة او بما امكنه ويسقط الاستقبال رأساً مع التعذر كالمطارد الذي لا يمكنه الاستقبال
راساً وكل خائف من لص او سبع او غريق او من حل [illegible] وكذا يسقط الاستقبال في نوافل الراكب والماشي
والمتردد به مع التعذر بالاجماع والنصوص كما ياتي في المستقبل وانما يجب
لما ذكر مع العلم بالجهة التي يجب التوجه اليها امر من لا عين الكعبة او جهتها او تمكنه من العلم فان
جهلها وكان من النائين عن الكعبة الذين فرضهم التوجه الى جهتها او لم يتمكن من العلم بقول معصوم
او فعله عول على ما وضعه الشرع امارة وهو ما اتفق عليه الاصحاب وان ضعف الخبر به وهو الجدي وهو
امارة لسمت من السموت ولكنها تفيد امارات لسائر السموت بعضها ونقلها [illegible] والقواعد الرياضية المستخرجة
للحق وسمعت تفصيلها والقادر على العلم الحسي او الشرعي بالعين او الجهة لا يكفيه الاجتهاد المفيد للظن
فانه لا يغني من الحق شيئاً ومنه الصلوة الى المحراب كما في نهاية الاحكام لان كونه من الكعبة اجتهادي
فان توقف العلم على صعود سطح او الخروج من بيت وجب ويمكن ان توقف على صعود جبل كما في التذكرة
والدروس وظاهر المبسوط وفي الذكرى وهو بعيد والا لم تجز الصلوة في الابطح وشبهه من المنازل الا بعد
مشاهدة الكعبة لانه متمكن منه ولعله اسهل من صعود الجبل انتهى قال [illegible] من هو في نواحي الحرم
فلا يكلف بالصعود الى الجبال ليرى الكعبة ولا الصلوة في المسجد لبراهة الحرج والصعود على السطح قال
ولان الفرض هنا اذا افتقر الى صعود السطح المعاينة قبل حدوث الحائل ولا يتغير بحدوث بعض خلاف ما
اذا حال الجبل قال اذا كان الحائل هو الحيطان وتوقف المعاينة على صعود الجبل فهو كصعود السطح
من هذه الجهة وجوز الشافعي الاجتهاد اذا كان الحائل اصلياً كالجبل مع التمكن من الصعود ولم يجز [illegible]
دث قولان والقادر على الاجتهاد بالامارات التي سمعتها او غيرها لا يكفيه التقليد اي الرجوع الى
اجتهاد غيره كما في نهاية الاحكام وكما لا يجوز في اصول الدين ولا من يقدر على الاجتهاد في شيء من
لوجوب الاجتهاد عليه كوجوبه في اصول الدين وفي وجه كما في مضمر سماعة من قوله اجتهد رأيك
وتعمد القبلة جهدك ولا يجوز الاخلال به ولوجوب الدليل على الاجتهاد ولقوله تعالى والذين جاهدوا
فينا لنهدينهم سبلنا واجماع العلماء كما في التح والمنتهى والتذكرة والخبر بن يقول ابي جعفر ع في صحيح زرارة

يجزي



يجزي التحري ابداً اذا لم يعلم اين وجه القبلة ولا دليل على التقليد كما هو نص المبسوط واما الرجوع الى اجتهاد
الغير عن مشاهدة للكعبة او امارة من اماراتها من كوكب او محراب او قبر او صلوة فهو من الاجتهاد ولكل
ان اجتهد الغير فاستخبر عن طريق اجتهاده كان [illegible] من الاجتهاد دون التقليد وهل له الاجتهاد اذا
امكنه الصلوة الى الاربع جهات الشهيد [illegible] وجوباً على الاربع تركاً وفضلاً وان فعل الاربع حسن
بدعة فانه غير المشاهد للكعبة ومن بحكمه ليس الا مجتهداً او مقلداً فلو تقدمت الاربع على الاجتهاد لحق
على عامة الناس وهم غيرهما ابداً ولا قائل به وان احتج [illegible] الشيء عن بعض اصحابنا انه قال الشيخ جعلت فداك
ان هؤلاء المخالفين علينا يقولون اذا اطبقت السماء علينا او اظلمت فلم يعرف السماء كنا وانتم سواء في الا
جتهاد فقال ليس كما يقولون اذا كان ذلك فليصل الاربع وجوه فلعل المراد بالاجتهاد فيه التحري بلا امارة
بقرينة اطباق السماء ولذا احال الشيخ قول ابي جعفر ع في صحيح زرارة يجزي التحري ابداً اذا لم يعلم اين وجه
القبلة ومضمر سماعة في الصلوة اذا لم تر الشمس ولا القمر ولا النجوم قال اجتهد رأيك وتعمد القبلة جهدك
على الضرورة التي لا يتمكن معها من الاربع ويحتمل ان يكون الاجتهاد الجائز ما استند الى رؤية الجدي او المشرق
او المغرب او العلم بها المنصوص عليها فاذا افتقد العلم بها تعين الصلوة الى اربع مع الامكان ولم يجز الاجتهاد بوجه
اخر ولعله ظاهر قول الشيخين في المقنعة والنهاية وصلى والجمل والاقتصاد والمصباح بعد ذكرهما الامارات السماوية
ان من فقدها صلى اربعاً ونحوها ابي سعيد والظاهر منه قول ابي حمزة انه فاقد الامارات يصلي اربعاً مع الامكان
ومع الضرورة يصلي الى جهة تغلب على ظنه واما السيد والحلبيان وسلار والقاضي والفاضلان فاطلقوا
الاربع اذا لم يعلم القبلة ولا ظنت وكلام ابي ادريس يحتملهما واستظهر الشهيد العدم من الخلاف والتهذيب
وان ضاق الوقت عن الاجتهاد كان كفاقد الامارات ويأتي حكمه فان لم يجد من يقلده صلى اربعاً ان اتسع
الوقت والا فما وسعه وان وجده فالاحتياط الجمع بين التقليد والاربع او ما يسعه الوقت ولو تعارض
الاجتهاد واخبار العارف العدل لا اجتهاده رجع الى الاجتهاد لاستناده الى حس نفسه وهو اقوى عنده
من حس غيره ولكن ان استند اجتهاده الى برهان رياضي لانتهائه الى المحسوس وفي الشرائع يقوي عندي
انه ان كان ذلك الخبر اوثق في نفسه عول عليه قلت والاقرب كذلك بان يخبر عن محراب معصوم او صلوته
او عن محسوس سماوي من نجم او غيره يكون اقوى دلالة من دلالة ما استدل نفسه به فان المعول عليه

ح يكون اجتهاده كذلك فقد اجتهاده او قيل اما اذا اخبر عن صلوة عامة العلماء او اخبر عن اجتهاد نفسه
وغيره وكان العلم بطرق الاجتهاد والبراهين نفسه انكر والاعمى الذي لا طريق له الى العلم من تواتر وغيره
ولا الى الاجتهاد مستبطا من العلم له ان يقلد المسلم العدل العارف بادلة القبلة كما في المبسوط والجامع والجمل
لاضطراره الى تقليده وكذا الائتمام به اذا وجهه الى القبلة واصل البراءة من الصلوة اربعا ولزوم الحرج
لو وجب عليه عمل بمقتضى عليه او يقتضي تبديه وبين الصلوة اربعا وجهان وكلام بني الجنيد و سعيد
يعطي التعين وكذا الدروس وهو ظاهر الكتاب والشرايع والارشاد والتبصرة والتلخيص وهو الاظهر لكثرة
اخبار التحري وضعف خبر الاربع وفي ط والمهذب والاصباح الرجوع الى قول الغير وهو اعم من التقليد
ولعله المراد منه وفي الخلاف انه ومن لا يعرف امارات القبلة يجب عليهما الصلوة اربعا مع الاختيار
وعند الضرورة يصليان الى اي جهة شاءا او نصب الرجوع الى الغير الى الشافعي ثم قال دليلنا انا اذا كان الحال
ظرورة حال فانهما ان يصليا الى غير جهة الا انهما مخيران في ذلك وفي غيرها من الجهات وان خالفاه كان لهما ذلك
لانه لم يقم دليل على وجوب القبول من الغير قلت دليله عموم جواز ترجيح المرجوح عقلا وشرعا وهذا
الاخبار في الاعمى ومفهوم قوله تعالى ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا وبنحو عن الحلبي كما في الاحمدي و ط
والمهذب والاصباح والتذكرة ونهاية الاحكام والذكرى والدروس والبيان رجلا كان او امراة حرا او عبدا
كما في المبسوط وكتب الشهيد قال الشهيد لان المعتبر بالمروة والعدالة وليس من الشهادة في شي قال فان تعذر
العدل فالمستور فان تعذر ففي جواز الركون الى الفاسق مع ظن صدقه تردد من قوله تعالى فتبينوا ومن اصالة
صحة اخبار المسلم قلت واطلق الحلبي في النهاية والتذكرة النهي عن تقليده والكافر كالمبسوط والمهذب والجامع
قال في التذكرة ولا يقبل قول الكافر في شي الا في الاذن في دخول الدار وفي قبول الهدية وقال الشهيد لو لم
يجد سوى الكافر ففيه وجهان من بنائهما على الوجهين في الفاسق قال والاولى المنع لان قبوله ركون
اليه وهو منهي عنه قال والقوي فيهما بعينه والفاسق الجواز اذ رجحان الظن يقوم مقام العلم في العبادات
قلت نعم فيمن لم يتمكن … او الظن الحاصل … منه ولم يمكن اقوى … فالاحتياط تقليدهما اذا لم يمكنه الصلوة
اربعا والا فلا مع بينهما واجيز في المبسوط تقليد الصبي مع اشتراطه العدالة وهو خيرة المعتبر والمختلف وكذا في
نهاية الاحكام والمختلف وظاهره نفي تقليد المرأة ايضا قال فيه لنا ان المناط في قبول خبر الواحد العدالة فلا

العقل



القبول مع عدم معاونة مطلق الظن لا يجوز الرجوع اليه لانه الا ان يعلم انضباطه واتقانه فصل في الكافي ولا
بد من ضابط وليس لاحد الا الخبر العدل لانه اصل ثبت في الشرع اعتباره في خبر الواحد والتقليد كما عرفت لكن الرجوع
الى قول المخبر عن اجتهاد فان اخبر عن علم كان اولى بالرجوع اليه كما في الذكرى ولو تعدد المخبر رجع الى الاعلم الاعدل
كما في المنتهى والتذكرة ونهاية الاحكام والذكرى وفي … الى الاعلم وفي البيان الى الاعلم فالاعدل فلو رجع الى المفضول
بطلت صلوته كما في المنتهى … قال الشافعي وفيه اشكال انه لا يجوز تقليد المفضول هنا فان ظن اصابة المفضول لم
يمنعه من تقليد الافضل وان تساويا قلد من شاء منهما كما في المنتهى ونهاية الاحكام وفي الاختلاف احتمال الرجوع
الاربع والتشاقي ولو فقد البصير العلم والظن بنفسه لكونه غائبا لا يعرف امارات القبلة وان عرف فقال
كالاعمى لانه فقد التمييز مع اصل البراءة من الاربع ولزوم الحرج لو وجبت او وجب التعلم … في جميع الاحكام
اما من لا يعرف ما كلف … تقليده التعلم كما في التذكرة ونهاية الاحكام والذكرى والدروس والبيان لتمكنه من
العلم فلا يغنيه الظن خلاف فيه … الاحكام لا في تعلمها من المشقة وطول الزمان خلافا لابي …
الشهيد سواء كان يريد السفر او لا لان الحاجة … بمجرد مفارقة الوطن قلت لا يبقى انما … المحوجين
مثلا وان … الذين … الاجماع او الخبر او البرهان الرياضي فهو كسائر ادلة مسائل
الاحكام مع ان التقليد انما … في الجدي … المشرق والمغرب كما قد … ضعف الطرف
مخصوص ببعض الاوقات ولا اجماع على سائر العلامات وانما استنبطت بالبراهين الرياضية لانا نقول يكفي في
الدليل … في بلدة … على الصلوات الى جهة اذ يكفي … ان يريد … الجدي
او سائر العلامات بحيث يحصل له العلم … لا يكفي … الى جهة فيلزم تلك الجهة او تغير عنها
… بمعرفة الاطراف والمقابلة … ومن الامارات السماوية سهل عليه التعلم
وان كان من القبيل الاول قال الشهيد ويحتمل كون ذلك من فرض الكفاية كالعلم بالاحكام الشرعية يعني كما ان
معرفتها واجبة ويكفي التقليد وانما يجب الاجتهاد فيها كفاية اجماعا لانتفاء الحرج والعسر في الدين قال
ولندرة الاحتياج الى مراعاة العلامات فلا يكلف احاد الناس بها يعني … من الاكتفاء بصلوة المسلمين
الى جهة وبناء قبورهم ومحاريبهم قال ولانه لم ينقل عن النبي والائمة ثم بعدهم الزام احاد الناس بذلك قال فان
قلنا بانه من فرض الكفاية فلا اعمى ان يقلد كالمكفوف ولا قضاء عليه وان قلنا بالاول وجب تقديم الاولى … ادام

اشد من فقد البصر

احاذي منكبه الايمن كان مستقبلا
ومعرفة مجرد ذلك تقليد واما دليل
كونه مستقبلا اذا احاذي …

الزام

الوقت فان ضاق الوقت ولم يعرف المحتاج اليه صلى الى الاربع او قلّد على الخلاف ولا تقليد لك وظني انه اخبر وكلا
لا شك الآن بظهور قول الامين بالادلة وخوه ولا بان القضاء عليه مع الاصابة على ما يأتي من بطلان صلوة
الاعمى اذا صلى برأيه لا لامارة وان اصاب لانه خالف الواجب عليه من الصلوة وهل ما يأتي عليه التقليد ممن
قال المحتمل قوياً وجوب تعلم الامارات عينا وفرض كفاية لعدم الحاجة اليها غالباً بخلاف ما قبله لانه لو توقع ذلك ولو كان
حاصلا لكنه نادر وقال الحلي كل صلوة عن التعلم عند عدم الحاجة صحيحة ولو قلنا بالوجوب العيني لانه
موسع على الاحتمال القوي الى عروض الحاجة ويكفي في الحاجة ارادة السفر عن بلده ولو كان قريباً مما يخفى عليه
جهة القبلة فان الناسي والناسي لو قلنا لانه واجب مضيق بنا لم يغتفر تركه في صحة الصلوة لانه اخلال بواجب
لم يتنبّه في حالة الصلوة به قبل حصول العلم له بالقبلة بصلوة المسلمين ومساجدهم ودفنهم وفي الخلاف
ان الاعمى ومن لا يعرف امارات القبلة يجب عليهما ان يصليا اربعا مع الاختيار ولا يجوز لهما التقليد اذ لا علم ولا دليل
الا عند الضرورة بضيق الوقت عن الاربع فيجوز لهما الرجوع الى الغير ويجوز لهما المخالفة ايضا اذ لا دليل
على وجوب القبول عليهما ولعله يعني اذا لم يكن لهما طريق الى العلم بصلوة المسلمين ومساجدهم والا
فكلفهما البناء بالاربع مما لا قائل به وكذا الاعمى اذا امكنه الاجتهاد لحصول علمه بالامارات باخبار متواترة
ونحوها او نحوه وفي جواز المخالفة ما عرفت وفي المبسوط من لا يحسن امارات القبلة اذا اخبره عدل مسلم
بكون القبلة في جهة بعينها جاز له الرجوع اليه ونحوه المهذب ففهم الفاضلان اختلاف قولي الشيخ
في الكتابين حتى انهما اضافا في المعتبر والتذكرة الى تجويزه التقليد في المبسوط واختاراه في كتبهما الا في
التذكرة والنهاية لمن لا يعرف ولا نعرف واحتجا له في المعتبر والمنتهى بان قول العدل احدى الامارات
المفيدة للظن فيجب العمل به مع فقد الاقوى ومعارضة الاصل لا يوقن انه من التقليد مندرجة فلا يجوز له
فعله لان الوقت ان اتسع صلى الى الاربع وان كان ضيقا تخير في الجهات لانا نقول القول بالتخيير مع حصول
الظن باطل لانه ترك الراجح وعمل بالمرجوح وانت تعلم اختصاص هذا الدليل بمن لا يعرف اذا لم يعرف وقال في التحرير
ان العمل به مع الضيق يوجبه في السعة لانه لكونه حجة وحجية الحجة لا تختلف وفيه ان الظن حجة
اذا ضاق الوقت عن تحصيل العلم لا في السعة وزاد فيه في الدليل مفهوم ان جاءكم فاسق بنباء فتبينوا وهو
يعطي كون المراد الرجوع الى خبر العدل لا تقليده وربما لا اختلاف بين المبسوط والخلاف للتصريح فيه بالتقليد





واما العامي وهو الذي لا يعرف الامارات او تعارضت عنده فهل يقلّد او يصلي اربعا قال الشيخ في المبسوط ومتى
فقد امارات القبلة او يكون ممن لا يحسن ذلك واخبره عدل مسلم بكون القبلة في جهة بعينها جاز له الرجوع
اليه وقال فيه متى فقد الانسان علاماتها او دليل القبلة في وانه اشتبه عليه الامر لم يجز له ان يقلد غيره في الرجوع
الى الجهات لانه لا دليل عليه بل يصلي الى اربع جهات مع الاختيار ومع الضرورة يصلي الى اي جهة شاء
وان قلد في حال الضرورة جازت صلوته لان الجهة التي قلده فيها هو مخير في الصلوة اليها والى غيرها
ونحو هذه العبارة في المهذب والجامع وضم الصدر في الخلاف من العبارة بين اختلاف المكلفين في التقليد
وعدمه واختارنا وبعضها في جوازه واستدل بان مع الاشتباه كالعامي او لا امارات لا يمكن الاجتهاد فتعين
اما التقليد او الصلوة اربعا والرجوع الى العدل احوط لانه يفيد الظن والعمل بالظن واجب في الشرعيات والاخبار
عند عدم وجوب الاربع عليهما كما في التذكرة وكما قال هنا مع احتمال القوة في الصلوة اي وجوبها على المتمكن
للعلم او الظن او عليه او على الاعمى من الاربع كما ان العمل بالظن انما يجوز اذا لم يمكن العلم او الاقوى منه واذا كان
امرها بين المكلفين اربعا فقلد في حال تعيينها العمل ينبغي ان يقتصر على صلوته الى القبلة وما لا يمكنه الا
او بما ارها نصوصا والصلوات الى الاربع مما قطع به الاصحاب وورد فيه النص ولا دليل هنا على التقليد نعم عليه
حمل الاحتياط في جعل احدى الاربع الى الجهة التي اخبر بها العدل او غيره وان تعين ايها كان او احدها وان ضاق الوقت
الا عن واحدة لم يصل الا الى تلك الجهة احترازا عن ترجيح المرجوح ومال في التذكرة في نفي التقليد عن ان الظن
على اصل الاجتهاد حاصلة والعارض من يخبر بالزوال انما يفيد التأخير الى زوال العارض واما ان خبر العدل هل
المكلفين عن مراعاة اهله امارة القبلة من نجم او محراب او صلوة فالعمل عليه وفيه اجتهاد لا تقليد وهل
يجوز له الاخذ عن ابن فضال وجهان مبنيان على انه خبر او شهادة وانما يجري اشتراط التعدد وهو
اي يكتفي فيه بما يكتفي به في الاحكام الشرعية الكلية والاقوال خبر شهادة ولكن خصها فيه زيادة تحقيق
تدقيق النظر باسم الشهادة كما كانت كلفاً العباد حكم في حقوقهم بشاهدين في خصوص الاحكام والتي في حقوقه
بالرواية وهذا منها ويعول على قبلة البلد بلاد الاسلام مع انتفاء علم الغلط كما في التحرير او ظنه كما في
المهذب اجماعا كما في التذكرة لان استمرارهم عليها من اقوى الامارات المفيدة للعلم غالبا ومنها المحاريب
المنصوبة في مواضعهم التي يغلب مرورهم عليها او في قرية صغيرة نشأت فيها قرون منهم وقال الشهيد ولا

يا معين الضعفا

يجوز الاجتهاد في الجهة قطعاً لانتفاء العمل بالعلم ومعه لانه عمل بالظن في مقابلة العلم وهو غير مظنون الغلط في الجزئي
حكاه في كرى والمنتهى بخلاف ما اذا علم فان استلزمه اغلب العلم وجماً قال لا يحل يجوز في التيامن والتياسر الاقرب
جوازه لان الخطاء في الجهة مع استمرار الخلق واتفاقهم ممتنع واما التيامن والتياسر فيجوز وبعيد وعن عبد الله
ابن المبارك انه امر اهل مرو بالتياسر بعد رجوعه من الحج تبعوا ولم ينكره عليه احد ولم يسمعوا استمرارهم
في القرون الخالية على التياسر عن القبلة قال ووجه المنع ان احتمال اصابة الخلق الكثير اقرب من احتمال
اصابة الواحد وقد وقع في زماننا اجتهاد بعض علماء الهيئة في قبلة مسجد دمشق وان فيها تياسراً عن
القبلة مع انطواء الاعصار الماضية على عدم ذلك التياسر نزلت الخلق الكثير الاجتهاد في ذلك لانه غير واجب
عليهم فلا يعارض مجرد صلوتهم على الخلق اجتهاد غيرهم ولما يعارض اجتهاد العارف وان لم يوافقه جوز
الاجتهاد على الكثير او ثبت وفي بعض كلامه في جواز المنع بل الاجتهاد انما قطعاً ثبت والمنع مخيرة نهاية في
الاحكام قال ولو اجتهد فاداه اجتهاده الى خلاف ما عليه المحاريب المنصوبة في بلاد المسلمين وفي الطرق
التي هي جادتهم فان كانت مبنية على القطع لم يجز العدول الى الاجتهاد وان جازت لعلل استمرار صلوة المسلمين
اليها من غير معارض دليل البناء على القطع ولا عبرة بالعلائم في قرية خربة لا يعلم انها قرية المسلمين او
اهل الشرك ولا بمن يمر من المسلمين بها ولو فقد العلم والظن ولم يجز التقليد او وجد فان اتسع الوقت صلى كل
صلوة اربع مرات الى اربع جهات وفاقاً للمعظم لما سمعته من مرسل خراش وتمكن الاحتياط والغنية والاجماع
وهل يشترط تقابل الجهات وجهان من اطلاق النص والفتاوى واصل البراءة ومن الاحتياط والتبادر وهو
المقنعة والمراسم وجمل العلم والعمل نعم يشترط كما في البيان ان لا يبعد ما اليه جهتان او ازيد قبلة واحدة
ولم يستعمل في الحج ومنع اليه الشهيد في الذكرى لضعف الخبر واصل البراءة ومرسل ابن ابي عمير عن زرارة
انه سأل ابا جعفر عم عن قبلة المتحير فقال يصلي حيث شاء وقوله عم في صحيح زرارة وابي مسلم يجزي المتحير
ابداً اينما توجه اذا لم يعلم اين وجه القبلة ولعلي ابن طاوس في الامان من الاخطار فاستعمل بالقرعة
لكونها لكل مشكل قلت والجمع بينهما وبين الصلوة اربعاً نهاية في الاحتياط فان ضاق الوقت عن الاربع
صلى المحتمل ثلثاً او اثنتين او واحدة واكتفى به وان كان الضيق لتاخيره عمداً اختياراً لا مع الحصول العلم
او ظنه بالقبلة والا فان اثم به مطلقاً او في تاخيره كما يعطيه اطلاقه كغيره للاصل فان الواجب انما

لعله الاخبار والاجماع بقيد التعدد خلافا للحسن وظاهر الصدوق فاجتزءا بصلوة واحدة م

صلوة

يا معين الضعفا

هي صلوة واحدة وان اتى بها وانما وجب الباقيات من باب المقدمة فهو كما اذا نسي اولى الميقات لقطع الطريق مثلاً
ثم خرج منه فانه ياتي بما عليه وان صلى ثلثاً احتياطاً فعليها يجب ان يصل الاخر ان من القبلة الى اليمين او اليسار ويحتمل
في النهاية وجوب الاربع ان اتى اختياراً السعة او مع ظهور الخطاء بناء على ان الواجب عليه الاربع فعليه قضاء
كل من فاته منها او ظهور الخطاء كما لو شي من وجوب غيرها اصالة واحتمل الشهيد جواز التاخير اختياراً الا
ما مع ترجيه المنع وهو الوجه وجاء زوال العذر او لا دليل على الجواز فالاكتفاء منتفي ويتخير في كل من الا
والاتي بها باقي جهة يريد بنفعها اي يعين الا ان يترجح عنده بعض الجهات فيتعين الاتيان بها ولو صلى اخ
ثلثاً او يكتفي بها فعليه الاتيان بها على وجه لا يبلغ الانحراف يميناً او شمالاً كما ذكرنا وان لم يظهر ترتب الا
اربع فهل يعتبر بها العصر او يصلي الظهر ثلثاً وجهان ولكن الاول اقوى فصلى الظهر اربعاً
او ثلثاً مثلاً **فروع عشرة الاول** لو رجع الاعمى الى رأيه مع وجود المبصر لامارة يمنع التعويل
عليها فان صحت صلوته ان كانت اقوى من اخباره او ساواه ولم تتحقق به الاوان يظهر الانحراف فيأتي
حكمه والا يكفي ذلك لو ما زاد يعاد كما في التذكرة وان اصاب كما في الجامع لانه لم يات بها على ما امر به
خلافاً للخلاف والمبسوط مع الاصابة بناء على اصل البراءة وتحقق الصلوة نحو القبلة واستشكل في التحرير
والمنتهى والتقريب **الثاني** لو صلى بالظن المعول عليه شرعاً والمراد به غير العلم وان لم يخيل الخلاف
او صلى الى اربع او في الاربع لضيق الوقت عنها ولم يجب عليه ثم تبين الخطاء في الاستقبال لم يكن
انحرافاً بيناً كما في الذكرى ولم يبلغ المشرق والمغرب قبلة كله لصحيح ابي عمار سأل الصادق عم عن رجل
يقوم في الصلوة ثم ينظر بعد ما فرغ فيرى انه قد انحرف عن القبلة يميناً او شمالاً فقال له قد مضت صلوته
وما بين المشرق والمغرب قبلة وخبر عمار عنه عم في رجل صلى على غير القبلة فيعلم وهو في الصلوة قبل
ان يفرغ من صلوته قال ان كان متوجهاً فيما بين المشرق والمغرب فليحول وجهه الى القبلة ساعة يعلم وان
كان متوجهاً الى دبر القبلة فليقطع الصلوة ثم يحول وجهه الى القبلة ثم يفتتح الصلوة وقول امير المؤمنين
عم في خبر الحسن ابن ظريف المروي في قرب الاسناد للحميري من صلى على غير القبلة وهو يرى انه على
القبلة ثم عرف بعد ذلك فلا اعادة عليه اذا كان فيما بين المشرق والمغرب وفي خبر موسى ابن اسمعيل
ابن موسى الذي رواه الراوندي في نوادره من صلى على غير القبلة فكان الى غير المشرق والمغرب فلا يعيد الصلوة

يبقي م

مخير ام

كما في سائر الكتب والاخبار وخبر زرارة عن الصحيح عن ابي جعفر عم ما بين المشرق والمغرب م م

وفي المعتبر والمنتهى انه قول اهل العلم ولعلهما ارادا ان اطلاق الاصحاب الاخبار على التفصيل والا فلم اظفر بهذا القول
صريحاً لغيرهما ومن المعلوم اختصاصه بمن ليس قبلته المشرق او المغرب كذلك وقد عرفت انه ليس في البلاد ما تكون قبلته
عين المشرق او المغرب فهو صحيح على عمومه نعم يشترط ان لا يكون دبر القبلة والمشهور الاعادة في الوقت لا غير
المطلقة وهي مستفيضة منها صحاح الفضلاء على الانحراف الكثير جميعاً وفي الخلاف الاجماع وفي السرائر انه لا خلاف فيها
وعن بعض الاصحاب الاعادة مطلقاً ولعل مطلبها القاضي في شرح جمل العلم والعمل لانتفاء الشرط بانتفائه
وهو معارض بالاخبار ولخبر معمر بن يحيى سال الصادق عليه السلام عن رجل صلى على غير القبلة ثم تبينت القبلة وقد دخل
وقت صلوة اخرى قال يعيدها قبل ان يصلي هذه التي قد دخل وقتها وهو بعد تسليم سنده محمول على الفضل
للاخبار وقوله اقم ليس الى ان تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب والاجماع على الاعادة في الوقت كما هو
ولما في خلافه نقيد ما سمعناه من الخلاف وفي التذكرة ونهاية الاحكام والمنتهى احتمال الاعادة مطلقاً في
الذكرى ان ظاهر كلام الاصحاب ان الانحراف الكثير ما كان الى سمت اليمين او اليسار او الاستدبار لرواية عمار
وذكر نحوه الذي فيما سمعناه وهو مبني على كون المشرق والمغرب يميني القبلة ويسارها واعتبارهم بالمعنى الذي لا
وهو اليمين او اليسار المقاطع لجهة القبلة على قوائم في بعض البلاد والاخبار مطلقة وبلاد الجنوب اولى فيها
ايضا منحرفة عن نقطة الجنوب الى المغرب ولم اظفر بقول من الفاضلين لعبارة المشرق والمغرب وليس في كلامهما
ما يدل على ارادتهما اليمين واليسار وما حملنا الاية والاخبار يرفع استبعاد ان يكون الانحراف اليهما
وان لم يبلغا اليمين او اليسار والانحراف اليهما ليس الا انحرافاً الى المشرق والمغرب واما اليمين واليسار فهما
مذكوران في الناصريات والاقتصاد والخلاف والجمل والعقود والمصباح ومختصره والوسيلة ولكن لا ينبغي
الجهتين المقاطعتين للقبلة على قوائم وانما يظهر مما بينهما للاستدبار وهو اعم لكون الاستدبار يحتمل
الى ما سامت القبلة والاعم الى اليمين او اليسار فان اراد الاول دخل اليمين واليسار في كلامهم كل الانحراف الى
الاستدبار الحقيقي المسامت وان اراد الثاني شمل كل انحراف الى اليمين واليسار المقاطعين للقبلة على
قوائم الاما فوقهما وذلك لانهم لم يفصلوا الانحراف الا بالاستدبار واليمين او اليسار ولو بان الاستدبار
اعاد مطلقاً في الوقت وخارجه وفاقاً للشيخين والحلبيين وسلار والقاضي لخبر معمر بن يحيى المتقدم والنهاية
الشيخ في النهاية وقد روي رواية انه اذا كان صلى الى استدبار القبلة ثم علم بعد خروج الوقت وجب عليه

الاعادة

او مثلا الوقت المشترك او الصلوة من غير اجتهاد مع سعة الوقت للاخبار والاية لا الانحراف يسيرا بل كان الى المشرق او المغرب اعاد الصلوة في الوقت خاصة ان لم يتبين الاستدبار



اعادة الصلوة بخلاف غيره من الناس وجمل العلم والعمل ولكنه مما استدل عليه في الخلاف وكذا في الاخبار بما مر من خبر
عمار فان الشيخ اليه يهدي الرواية كما يظهر من النكت ورد عليه ما فيه وفي المختلف من ضعف السند والدلالة
ولقول الجعفي عليه السلام في صحيح زرارة لا تعاد الصلوة الا من خمسة الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود فالقبلة
تعاد من الاربعة الباقية معنى لا تكون القبلة خرج ما بين المشرق والمغرب وما اليهما بما سمعته الان وهو
ضعيف الدلالة ولا شرطها بالقبلة بالنص والاجماع والمشروط منتف بانتفاء الشرط فهي الى غير القبلة
فائتة ومن فاتته صلوة وجب عليه القضاء اجماعاً وانما لم يجب اعادة ما بين المشرق والمغرب لتحقق الشرط
فانه قبلة بالنصوص وانما لم يجب قضاء ما لم يبلغ الاستدبار وان بلغ المشرق او المغرب بالنصوص عند
السيد وابن ادريس وسعيد والمصنف في المنتهى والتحرير والتذكرة والشهيد انه لا قضاء وهو اقوى لا لضعف
المعارض ولاطلاق النصوص بمنع الاستدلال بالقبلة بل لظهور قال في نهاية الاحكام والاصل انه ان كان
بالاجتهاد لم يجب القضاء وان كان الاستقبال وجب انتهى ولا يرد انه لو كفى الاجتهاد لم يجب الاعادة
في الوقت للخروج بالنص والاجماع وهل الاستدبار ما جاوز اليمين او اليسار وان لم يبلغ مقابل القبلة في
عمومهما ذلك خلافاً للشهيد في لمعة الخروج عن القبلة والاستدبار لغة وعرفاً وما سمعته من
عمار وهل الناسي كالظان في الاعادة وعدمها نص على التساوي في المقنعة والنهاية والنافع والتبصرة
والتلخيص والذكرى وتشمله عموم كثير من الاخبار وفيه ان الظاهر من الاخبار في الاجتهاد لكونه المتبادر ولان فيه
النسيان وفيه انه معناه الاثم عليه مرفوع وخبر وجوه المختلف ونهاية الاحكام العدم وهو اقوى لا شتراط
الصلوة باستقبال القبلة او ما يعلمه او يظنه قبلة ولم يفعل واستشكل في المعتبر والمنتهى والتحرير والتذكرة والبيان
هذا كله اذا تبين الخطاء بعد الفراغ من الصلوة وان تبين في اثنائها فان كان مما يوجب الاعادة مطلقاً استانفها
وكذا ان كان يوجبها في الوقت وكان الوقت باقياً وان كان لا يوجبها مطلقاً استقام واتمها وان كان يوجبها في الوقت
خاصة وقد خرج فوجهان كما في الذكرى من فوات الشرط بقي القضاء ومن اطلاق خبر عمار وان لم يبق منها
في الوقت وقد بقيا الا ان يكون نحوهذه الصلوة اداء وان كان الاتيان فضاء اتفاقاً في حكم بعدم الخلاف
في قضاء المستدبر وهذا اخرج من صلوته فان كان في حال الصلوة ثم علم ان القبلة عن يمينه او شماله انحرف
واستقبل القبلة وتممها وان كان مستدبر القبلة اعاد ها من اولها بلا خلاف وهو يعطي انتفاء الخلاف في

المشرق او المغرب فلا

الوجهين وكذا الشرايع والتحرير والتذكرة والمعتبر والمنتهى لبطلان الاول ولاطلاق ابن سعيد انه ان تبيّن الخطاء
في الاثناء انحرف وبعد الفراغ اعاد في الوقت لا خارجه وعن عبد الله ابي المغيرة عن القاسم ابن الوليد قال سالته عن رجل
تبيّن له وهو في الصلوة انه على غير القبلة قال يستقبلها اذا اثبت ذلك وان كان فرغ منها فلا يعيدها وهو يحتمل
استقبال القبلة والصلوة **الثالث** لا يجب ان يتكرر الصلوة الاجتهاد بتعدد الصلوة كما في المبسوط الا ان يتّهم
ان يكون ذو علم ان القبلة في جهة بعينها او ظنّ ذلك بامارات صحيحة ثم علم انها لم تتغيّر جاز له التوجه اليها
من غير ان يجدّد اجتهاده في طلب الامارات وفاقا للمحقق للاصل وبقاء الظن الحاصل والبائس من العلم
واستقرب الشيخ وجوب السعي في طلب الحق ابدا قلنا نعم ان لم يكن سعى واحتمل حصول العلم او ظن اقوى مما
قد حصله موافقا او مخالفا له وبان الاجتهاد الثاني ان وافق الاول تاكّد الظن وطلب الاقوى واجب وان خالف
عمل الا بمقتضاه لانه انما يكون لامارة اقوى عنده وبالجملة فهو ابدا مستتبع لظن اقوى في غير الحالة
التي استثناها الشيخ خصوصا اذا تغيّرت الامارات او عرضت غيرها فلذلك تحصيله وهو يوجب التكرير
لصلوة واحدة ان خرج قبلها عن اجتهاده لها واحتمل تغيّر الامارات وحدوث غيرها الا مع تحقق شك فلا خلاف
في وجوب الاجتهاد ثانيا ولو تحيّر في الصلوة ففي التذكرة والمنتهى والتحرير انه لا يلتفت ولا يأتي عندي
بغير الاجتهاد ان امكنه من غير ابطال الصلوة **الرابع** لو ظهر خطاء الاجتهاد بالاجتهاد مع
اختلاف الكيفيّة كان رأى جهة فظنّه سهيلا ثم ظنه جديا او رأى قمرا فظنّ اسم طرفيه راسه ثم ظنّه الاخر
او في محراب ظنّه كنيسة ظنّه بيعة او محرابا ثم انه ترجح نظيرها صار ثم ظنها دبورا ففي القضاء او الاعادة
ما سبق بالاول مطلقا او في الوقت خاصة على حسب ما تقدّم من وجوه الخطاء والاشكال من الاصل [illegible]
الامثال وانقضاء الحجّة كما لا ينقض ما افتى به المجتهد لتغيّر اجتهاده وهو خيرة التحرير والتذكرة
وفيه انه لا يعرف فيه خلافا وفي نهاية الاحكام فلو صلّى اربع صلوات باربعة اجتهادات لم يجب عليه
قضاء واحدة لان كل واحدة قد صلّيت باجتهاده لم يتبيّن فيه الخطاء ويحتمل قضاء الجميع لان الخطاء متيقّن
في تلك الصلوات منها وان لم يتعيّن فاشبه ما لو فات صلاة من صلوات تقضيها ثم سوى الاخيرة ويحتمل
اجتهاد الاخير لاحتمالها قبله التغيّر من احتماله [illegible] شرط الصلوة التوجه الى القبلة لا ما ظنّها قبلة وقد ظنّ الخطاء
فظن انه لم يخرج عن العهدة وعلى المكلف ان يعلم خروجه عنها او يظنّه اذ لم يمكنه العلم ونقول شرط الصلوة [illegible]

ما يجعله



ما يعلمه او يظنّه قبلة لا شرط استقراره ولا ما يعيّن اذا علم الخطاء ولم يستتر الظن هنا والقيم [illegible] تعارض الظنان فيجب عليه
الصلوة مرتين وان خرج الوقت او وجوب قضاء الفائتة اجماعا وكل فائتة احدى الصلوتين والاحتياطي
عليه وفي الاقوال انه على المكلف علم الخروج عن العهدة او ظنه عند الفعل لا ابدا وخصوصا اذا خرج الوقت وفي
الاخيرة ان الصلوتين انما تجبان لو تعارض الظنان في الوقت او ظنه ولم يترجح عنده جهة بل بقي متحيرا
فعليه الاعادة ثلاث مرات الى ثلث جهات اخرى في الوقت وفي خارجه وجهان ولو شك في اجتهاده بعد الا[illegible]
جاز او خصوصا القضاء وان شك او ظنّ القضاء الخطاء في اثناء الصلوة ولم يترجح عنده جهة وامكنه
استيناف الاجتهاد في الصلوة استانفه وان وافق الاول استمر وان خالفه بني واستقام واتم وان ظنّ العلم
كمن كان كلمن يخاف الخطاء والاجتهاد بعد الفراغ وان لم يمكنه استيناف الاجتهاد فيها اتمها ولم يلتفت الى
ظنّه فاذا فرغ استانف الاجتهاد وان تيقّن الخطاء في الاثناء ولم يترجح عنده جهة ولا يمكنه الاجتهاد
وهو في الصلوة فان ضاق الوقت اتمها والا استانف الصلوة لان علم انه له ان يجتهد ويحصل العلم والا ابطل الصلوة
والا احتمل الاتمام اتمامها ثم السعي في تحصيل القبلة فان حصلها والا كانت هذه احدى الاربع **الخامس** لو فقد
اجتهاد اثنين واختلفا لم يأتمّ احدهما بالاخر لحرمة التقليد مع الاجتهاد وظن كل ابطال الصلوة الى
الجهة الاخرى كذا قاله الشيخ وجماعة واجازه ابو ثور ولم يستبعده في التذكرة لقطع كل بصحة صلوة
الاخر لانه انما اخلّ بها فالجماعة هنا كالجماعة حول الكعبة او في شدة الخوف ولا ينبغي [illegible] في التذكرة
من القطع بينهما ان كل جهة قبلة ومنع وجوب الاستقبال في شدة الخوف لاشتراك الجميع فيما ذكرنا فكما
ان كل جهة من الكعبة قبلة فكذا قبلة كل مجتهد ما ادّاه اليه اجتهاده فكما يصح صلوة من حول
الكعبة قطعا الا الاستقبال فتصح صلوة هؤلاء قطعا وكما يقطع بصحة صلوات المصلين في شدة الخوف لا
لعدم اشتراطه في صحتهم فكذا صلوات هؤلاء ولا فرق الا اتفاق بان كل جهة من الكعبة قبلة على العموم [illegible]
ما ادّى اليه الاجتهاد فانما هي قبلة لهذا المجتهد وكذا الكلام اذا علم احدهما والمجتهد الاخر [illegible]
لما ذكرته وافتداه القائل الرابع وان كان الاختلاف في التيامن والتياسر في التذكرة لم يكن له الا [illegible]
لاتحادهما في جهة القبلة وهو احد وجهي الشافعي وفي الثاني له [illegible] لذلك لفقد الانحراف [illegible] ان على
الواجب اصابة العين او الجهة ونحوه نهاية الاحكام مع انه حكم فيهما بان القبلة للبعيد الجهة لا العين و

تعيد بخروج الوقت واما الثاني فلا انما يلزم
اشتراط عدم ظهور الخطاء وبعلم
وخصوصا
في الوقت

وفي التهذيب جواز الاقتداء ولو كانا في ظلمة فصليا جماعة فلما اصبحا علما الاختلاف فنفى قضاء المأموم وتردد في
التذكرة ان صلى جماعة في ظلمة بالاجتهاد ثم اصبحوا فعلموا اختلافهم ولم يعلموا جهة الامام قال وصحت صلوتهم
لانه لم يعلم احد منهم مخالفته الامام وفي الذكرى ان الاقرب انه ان كانت الصلوة مغنية عن القضاء بان لم
يكن في الجهات الست ادبارا او قلنا انه لا يوجب القضاء فصلوتهم صحيحة والتخالف هنا في الجهة مع الامام غير
ضائر لانهم في غاية الصلوة خلو من صلوته فاسدة في نفس الامر وهو لا يعلم بالفساد والا قضى كل من علم
انه صلى الى جهة توجب ذلك وكذا ذلك عليه الاعادة ان علم ما يوجبها والوقت باق دون من علم خلافه
او جهل الحال ولو جهلوا الجميع فلا اعادة ولا قضاء ولو علموا ان منهم من عليه القضاء او الاعادة ولم يتعين
فالاقرب ان لا قضاء ولا اعادة لمخالف الامام والمأموم كواجدي المني في ثوب مشترك بينهما والاصل صحة
الصلوة ويحتمل ان يكون عليهم الاعادة ليتيقن الخروج عن العهدة وهذا موافق للتذكرة في انه مع التخالف
لا يوجب القضاء ولا الاعادة لمخالف الامام ولا المأموم وانما يجب احدهما فيما فرضه بسبب آخر ولعل ان
اشار الى انه لا يصح التخالف بالاخرى لا يقتضي امتناع اعتداده بقبلة الاخرى في كل امر يحتاج اليه كذبيحته
اذ لا نعم فيحل ان الاخر ان من اخل بالاستقبال بها ناسيا او جاهلا بالجهة حلت ذبيحته كما ياتي ويجوز
بصلوته على الميت وان كان مستدبرا لان المسقط لها عن سائر المكلفين انما هو صلوة صحيحة جامعة
للشرائط عند مصليها لا عندهم والا وجب على كل من سمع بموت مسلم ان يجتهد في تفصيل علمه بنوع صلوة
جامعة للشرائط عنده ليخرج من العهدة ولا قائل به ولم يجز اقتداء احدهما بالاخر كان لا يكمل عدده في
احدهما به اي بالاخر في صلوة الجمعة ولم يجز لهما ان يصليا جمعة واحدة بل يصليان جمعتين من غير تباعد
لاصل البراءة منه مع اعتقاد كل بطلان صلوة الاخر وفيه نظر ظاهر نعم ان نقل الى ضيق وقت او غيره وجب
عليهما عينا صليا كذلك وان وجبت تخييرا احتمل عندي منعهما وان صليا معا اكتفيا بخطبة واحدة
يسمعها الجميع وسواء في صلوتهما معا واكتفائهما بخطبة واحدة اتفقا في الصلوة او سبق احدهما فلا
يتوهم ان الخطبة الواحدة انما تكفي مع اتفاقهما خصوصا اذا طال الفصل ولا دليل عليهما الاتفاق في الصلوة
ليتعقب كل منهما صلوته ولما اقتضى صلوة اخرى صحيحة تنوب عن مصليها لعموم الدليل والاحتياط
عندي الاتفاق ان جازت صلوتهما لما اشرت اليه من ضعف الدليل ويجب ان يقلد العامي الاعمى الاعلم

منهما

جامعة م

منهما فان تساويا فالاعدل اولى لانه اعلم الاختلاف فان اتبع المرجوح فقد يكون يعمل بالظن وهو قادر على العلم او ما
خلافه ولكن يصلي الى الجهة يظن انها ليست قبلة ولا شبهة في بطلانها فان اختلفا اعتقادا اصح الله فقلد الارجح فقلد
فان لم يترجح كانا متساويين وصلى مخيرا او يصلي اثنتين او اربعا فيه ترتيبي التحري ترجح ان الجواز الى المرجوح
كما ان في لانه احد بما له الاخذ به وللجواب كما في التذكرة والمنتهى المنع اذا غلبه الاخذ به اذ لم يعارضه غيره
وخصوصا الاقوى

## المقصد الاول في اللباس وفيه مطلبان وخاتمة

المعتبر في الصلوة بحسب الذات والصفات انما تجوز الصلوة عندنا في الكل مطلقا لا لاختيار ولا لاضطرار في الثياب
المتخذة من النبات قطنا او كتانا او غيرهما او جلد ما يؤكل لحمه من الحيوان مع التذكية او صوفه او شعره او وبره
او ريشه او في الخز الخالص والخز الممتزج بالابريسم بفتح الهمزة وسكون الباء وكسر الراء وسكون الياء وفتح
او ضمها [illegible] وبشيء مما ذكر كالسمور والارانب والثعالب والذهب مما لا يجوز الصلوة فيه والخز كما في خبر عمران
ابن ابي عفور [illegible] سبع يرعى في البر ويأوي الماء وفي خبر ابن ابي يعفور صحيح عن ابي الحجاج من انه كلب
الماء وفي القانون ان خصية الخز [illegible] وقيل ان الذي يصلح من ذلك الحقي ومن الانثى الجلد والشعر والوبر وفي
الاوحدية للماء التي البحري ان الخز دابة [illegible] هيئتها كهيئة الكلب الصغير وفي السرائر قال بعض اصحابنا ان الخز
وهي دابة صغيرة تطلع من البحر تشبه الثعلب ترعى في البر وتموت [illegible] وعملها [illegible]
الصلوة وصيدها ذكوتها مثل السمك قال ابن ادريس وكثير من اصحابنا المحققين المسافرين يقولون انه
القندس ولا يبعد هذا القول من الصواب لقوله لا باس بالصلوة بالخز والمراد غير مغشوش بوبر الارانب
والثعالب والقندس [illegible] ونشبهها بالوبر المذكور وفي المغرب [illegible] جماعة من التجار انها القندس
الخفقة وقال التهذيب في حاشية الكتاب سمعت بعضهم يقول ان الخز هو القندس قال وهو
ذو الية [illegible] الذنب [illegible] وجمعه [illegible] الاخبار قلت لعلها تسمى الان
السمك وهو مشهور المنتهى وفي الذكرى ومن الناس من زعم انه كلب الماء وعلى هذا يشكل ذكاته بدون
الذبح لان الظاهر انه ذو نفس سائلة قلت المعروف انه لا نفس له [illegible] الماء بل [illegible] مع انه
سمع الان في خبر ابي يعفور الناص على ان ذكاته كذكاة السمك وقطع بعضهم بان القندس هو كلب
الماء وفي المعتبر والمنتهى والتذكرة ونهاية الاحكام ان الخز دابة ذات اربع تموت اذا فقدت الماء كما في خبر ابن ابي يعفور

جوازا عاما

او القندس وكذا الممتزج من سائر ما ذكر
بالابريسم او القندس ويمكن ان
يريد المقدم الممتزج من كل ما ذكر

المصنف م

قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام اذ دخل عليه رجل من الخزازين فقال له جعلت فداك ما تقول في الصلوة في الخز فقال
لا باس بالصلوة فيه فقال له الرجل جعلت فداك انه ميت وهو علاجي وانا اعرفه فقال له ابو عبد الله عليه السلام انا اعرف
منك فقال له الرجل انه علاجي وليس احد اعرف به مني فتبسم ابو عبد الله عليه السلام ثم قال اتقول انه دابة تخرج من
الماء او يصاد من الماء فيخرج فاذا فقد الماء مات فقال الرجل صدقت جعلت فداك هكذا هو فقال له ابو
عبد الله عليه السلام فانك تقول انه دابة تمشي على اربع وليس هو في حد الحيتان فيكون ذكاته خروجه من الماء فقال
له الرجل اي والله هكذا اقول فقال له ابو عبد الله عليه السلام فان الله تعالى احله وجعل ذكاته موته كما احل الحيتان
وجعل ذكاتها موتها الا انه فيه ضعف وذلك الدعوى لانه سأله عليه السلام فاجابه بما سمعته وهنا
انما ذكرتم ما ذكره الحلي مع ما في الخبرين في الضعف من جواز الصلوة فيما ذكر من الثياب فعليه الا
والاجماع الا في الخز في المعتبر والتذكرة والذكرى ونهاية الاحكام الا جماع فيه انفسهم وفي المنتهى
الزكي نسبة الخلاف الى قوله لم يذكره الحلبي ولا الصدوق وفي الهداية بل اقتصر فيها على ما فيه
الصم صلى في شعره ووبره بكل ما اكل لحمه وما لم يؤكل لحمه فلا تصل في شعره ووبره ولا الشيخ في جملة
وليته بل اقتصر فيه على حرمة الصلوة فيما لا يؤكل لحمه من الارنب والثعلب واشباههما وكذا الصدوق في المقنع
وفي امالي الصدوق الاولى ترك الصلوة فيه واما الشرائط فلخصها مما لا يجوز الصلوة فيه من ذهب او فضة
او نحوه في الخلاف الاجماع على اشتراطه الارانب وفي الغنية عليه والثعالب وفي الذكرى انه الاشهر
الصم وقد روى احمد بن محمد وابو نصر في الصلوة في الخز الخالص لا باس به واما الذي يخلط فيه
وبر الارانب او غير ذلك مما يشبه هذا فلا يصلي فيه ولا عبرة بخبر داود الصرمي في نادرة قال سأل رجل
الحسن الثالث عليه السلام واخرى عن بشر بن بشار قال سألته عن الصلوة في الخز يغش بوبر الارانب فكتب يجوز ذلك
للضعف من وجوه ظاهرة ودعوى الاكثر الاجماع على مضمون الخبرين الاولين كما في المعتبر والمنتهى
حمالة الصلوة فيه واحتمال الحمل ذكره من التقية لان ابي حنيفة يجوزه العامة وفي الفقيه هذه رخصة الاخذ
بها ماجور والراد لها ماثوم والاصل ما ذكره ابي رحمه الله في رسالته الي وصل في الخز ما لم يكن مغشوشا
بوبر الارانب وفي التحرير بعد القطع بالمنع من المغشوش بوبر الارانب والثعالب والاقرب المنع من الخز
المغشوش بصوف ما لا يؤكل لحمه وشعره وفي المنتهى بعد ذلك وفي المغشوش بما لا يؤكل لحمه او شعره تردد





والاحوط فيه المنع لان الرخصة وردت في الخالص ولان العموم الوارد في المنع من الصلوة في شعر ما لا
يؤكل لحمه وصوفه يتناول المغشوش بالخز وغيره قلت والعموم او غير ذلك مما يشبه هذا في الخبرين فلعل
نزله في الكتابين يعني الوبر وغيرها بالنقل الحق او في الاصحاب لاقتصار اكثرهم عليهما وادعى الا
جماع عليهما نعم الكلام في جلده نعم السرائر والتحرير والمنتهى المنع لاختصاص الرخصة بالوبر ولما خرج من
المقنعة كما في الاحتجاج من انه سأل عن ما روي عنه صاحب العسكر عليه السلام عن الصلوة في الخز الذي يغش بوبر
الارانب فوقع يجوز وروي عنه ايضا انه لا يجوز فاي الخبرين نعمل به فاجاب عليه السلام انما حرم في هذه الاوبار
فاما الاوبار وحدها فكلها حلال نفى في التذكرة والمعتبر ونهاية الاحكام والمختلف وكتب الشهيد الجواز مع الكل
في النقلية لصحيح سعد بن سعد سأل الرضا عليه السلام عن جلود الخز فقال هو ذا نحن نلبس قال ذاك الوبر جعلت
فداك قال اذا حل وبره حل جلده ودفعه خلوه عن الصلوة فقد يكون توهم السائل نجاستها لكون الخز كلبا
وكذا صحيح عبد الرحمن بن الحجاج قال سأل ابا عبد الله عليه السلام رجل وانا عنده عن جلود الخز فقال ليس بها باس
فقال الرجل جعلت فداك انها علاجي وانما هي كلاب تخرج من الماء فقال ابو عبد الله عليه السلام فاذا خرجت من الماء تعيش خارج
من الماء فقال الرجل لا فقال عليه السلام ليس به باس ولا وجه لما في الذكرى من ان المنع لا وجه له لعدم افتراق الا
وبار والجلود غالبا ولو اسند الى خبر ابن ابي يعفور المتقدم كان اولى لان فيه الصلوة والزكوة فانا نعمل
في الخلل لكن مجهول الرواة فالاحتياط الاجتناب واما الكلام في غير ما ذكر من الثياب فسبب لكن الحبيب الاولى
بالذهب فانما حكم في القضاء حرمة لبسه على الرجال ولا يلزم منه بطلان الصلوة فيه وان كان نهوا
الاعلى استلزام الامر بالشيء النهي عن ضده فانه هنا مامور بالنزع وكذا غير الساتر اذا استلزم نزعه
ما يبطل الصلوة كالفعل الكثير ونزول الطمأنينة في الركوع وقال الحلبي ويكره الصلوة في الثوب المصبوغ
واشده كراهية الاسود ثم الاحمر المشبع والمذهب والموشح والملحم بالحرير والذهب وفي الاشارة وكما يجب
المصلي في ثياب البياض القطن او الكتان كذا يكره في المصبوغ منها وتتاكد في السود والحمر وفي الملحم بالذهب
او حرير وفي الغنية ويكره في المذهب والملحم بالحرير او الذهب وفي الوسيلة والمموه من الخاتم والمجرى فيه
والمصبوغ من الجنس على وجه لا يتميز والمدروس من الطراز مع بقاء اثره لا يحتمل وفي الذكرى لو موه
الخاتم بذهب فالظاهر تحريمه لصدق اسم الذهب عليه نعم لو تقادم عهده حتى اندرس وزال مسماه

بذكره

الموشح

يغش

ومثله الاعلام على الثياب من الذهب او المموه به في المنع من لبسه والصلوة فيه وتوقف في الالفية في استثنائه الا ان
بان لا يكون ذهبا وفي البيان ويحرم الصلوة في الذهب للرجال ولو خاتما او مموها او فراشا وفي الدروس لا
يجوز في الذهب للرجل ولو خاتما على الاقرب ولو مموها به وفي الاصباح ايضا انها لا تجوز فيما كان ذهبا او طرازا
كان او خاتما او غير ذلك وقطع في التذكرة بالنهي عن لبسه وفي التحرير ببطلانها في خاتم ذهب والمنطقة منه
والثوب المنسوج بالذهب والمموه به وتردد في المنتهى فيها في خاتم ذهب كالمعتبر وفي المقنعة والثوب المنسوج
به والمموه وذكر قرب البطلان لان الصلوة فيه استعمال له والنهي في العبادة يدل على الفساد ولقول الكاظم ع
في خبر موسى بن اكيل النميري جعل الله الذهب في الدنيا زينة النساء فحرم على الرجال لبسه والصلوة فيه وقلت
ولقوله صلى الله عليه وآله لعلي ع لا تلبس الخاتم الذهب ولا تصلي فيه لانه من لباس اهل الجنة وما روي من الخاتم لا تصلي في
جلد الميتة على كل حال ولا في خاتم ذهب واما ما ذكره من ان الصلوة فيه استعمال له ففيه ان الاستعمال انما هو
لبسه وليس من اجزاء الصلوة في شيء ووجه في المعتبر بان الحركة فيه انتفاع به والنهي عن الحركة نهي عن القيام
والقعود والسجود وهو جزء الصلوة ثم اعترض فيه ان كلا من ستر العورة به والقيام عليه والسجود عليها جزء
وقد نهي عنه ولا [illegible] ولذا يقضي التردد في المنتهى بغير الساتر وفي السنجاب قولان فالجواز اقوى والصدوق في
في المقنع والشيخ في صلوة النهاية والمبسوط ونفى فيه الخلاف واطلق المص في الارشاد والتلخيص والمنتهى والمحقق
في كتب الاخبار وهي كثيرة ثم المحقق نفى عن السنجاب بعوض الخز [illegible] الذي ستسمعه وباقي الاخبار والفتاوى
يحتمله والوبر الا ان يستظهر الجلد من جمعه مع الحواصل في النهاية والمبسوط والتلخيص امر بالمنع ابن ادريس
والبراج والشيخ في اطعمة النهاية واحتاط به في الخلاف وهو ظاهر جمله واقتصاده والمصباح ومختصره و
السيد وابي علي والحلبي والمفيد وظاهر التحرير وصريح الاحكام لعموم ما نهى من الاخبار عن الصلوة فيما لا يؤكل
مع ضعف الاخبار الاولى الادلة الصحيح علي بن راشد سال الجواد ع عن الصلوة في الفراء فقال اي الفراء فقال
الفنك والسنجاب والسمور فقال صل في الفنك والسنجاب واما السمور فلا تصل فيه وفيه تجويزها
في الفنك ولا يقولون به الا الصدوق وما سيأتي من صحيح الحلبي وفيه الثعالب واشباهه ولا يقولون
به وكرهها ابن حمزة جمعا وفي الوسيلة والجامع انه رخص فيه وما عن الراوندي والنهاية تعميم الجلد والوبر وتصح
الصلوة عندنا في صوف ما لا يؤكل لحمه وشعره ووبره وريشه وان كان ميتة [illegible] مع التذكية مع ازالة

ونهاية الاحكام جوز الصلوة في الثوب المموه بالذهب والخاتم المموه به قاله في كره ح م

مايستحبه



ما يستحبه ويغسل موضع الاتصال لانها لا تنجس بالموت وللاخبار خلافا للشافعي فاشترط التذكية والغسل
دون باطن الجلد لا يخلو من رطوبة مع ان المسمى جزء الملاقي للميتة نظام واحتمل العدم وان كان الملاقي رطبا
كالانفحة لاطلاق الاخبار واشترط ابن حمزة ان لا يكون منتوفا وفي الصيد والذبائح من النهاية و
وكتاب الماكول والمشروب من الاصباح انه لا يحل الصوف والشعر والوبر من الميتة اذا كان مقلوعا وعمل
في المراسم والمعتبر والمنتهى على ان الاولى انما يستحبه ولا يغسل موضع الاتصال ويحتمل ان ما في الحلي الجلد
ان تكون صوفا او شعرا او وبرا فيكون نجسا وضعفه ظاهر وما في الوسيلة من اشتراط انه لا ينتف من حي من
على استصحابها شيئا من الاجزاء والاجزاء المبانة من الحي كالمبانة من الميت والاشتراط في المنتهى ونهاية
الاحكام في المنتوف منه انه [illegible] الازالة والغسل وذكره انه تبين فيه من استصحاب شيء من مادته قلت نعم ولكن
في كون مادته جزء نظر بل الظاهر كونه فضلة الا انه تحتمل بانفصال شيء من الجلد او اللحم معه كيف ولو صح
ذلك لم يصح الوضوء [illegible] خصوصا في الاهوية اليابسة لانه لا يخلو من انفصال شيء من الجلد والحي ولا تجوز
عندنا في جلد الميتة وان كان مما يؤكل اللحم دبغ او لا للاجماع والنصوص الا ابن [illegible] في الماء فيجعل
بجواز الصلوة فيه والاخبار والفتاوى في [illegible] مطلقة ولا تجوز في جلد ما لا يؤكل لحمه وان ذكي ودبغ اتفاقا
وهو كما في المعتبر والمنتهى ما لا يكتفى في الاغتذاء بغير اللحم ففيها الاجماع كما في الخلاف والمعتبر والمنتهى
والتذكرة ونهاية الاحكام والاخبار به كثيرة مع عموم اخبار ما لا يؤكل لحمه قال المحقق ولان خروج الروح
من الحي سبب الحكم بموته الذي هو سبب المنع من الانتفاع بالجلد ولا تنقض الذباحة سببية ما لم يكن المحل
قابلا والا لكانت ذباحة الادمي مطهرة جلده بمعنى انها بالموت تصير ميتة ذبحت او لا كالادمي فيتمها نقض
منع الصلوة في الميتة قال لا يقال الذباحة هنا منهي عنها فيختلف الحكم لذلك لانا نقول لا ينتقض بذباحة
الشاة المغصوبة فبان ان الذباحة مجردة لا تقتضي زوال حكم الموت ما لم يكن المذبوح مستعدا لقبول
احكام الذباحة ومعنى ذلك لا انكر ان الاستعداد تام موجود في السباع لا يقال فيلزم المنع من الانتفاع
بها في غير الصلوة لانا نقول يعلم جواز استعمالها في غير الصلوة بما ليس موجودا في الصلوة فثبت لها هذا الاستعمال
لانا نمنع صحة الصلوة فلا يلزم من الجواز هناك لوجود الدلالة الجواز هنا مع عدمها انتهى ونحو المنتهى
وفي الذكرى في هذا الحكم بحث لان الذكاة ان صرفت فيه اخرجته عن الميتة والا لم يجز الانتفاع فلا تماسية

من حي او ميت ح م

غالبا م

نا منهي عنها [illegible] الذباحة [illegible] الحل والطهارة وكذا [illegible] المغصوبة ح م

يا معين

الا ان يستعمل دخوله بكونه ماكول اللحم فيختلف عن انتفاء اكل لحمه فليستدل المنع عن الصلوة فيه بالمعلوم اكل لحمه
من غير توقف على تحقق التذكية فيه قلت الجواب عن الاول انهما يعرفان ان الميت والميتة في اللغة ما خرج روحه
ثم الشرع فصل فحكم في الانسان بعدم الانتفاع بجلده ذبح او لا وفي ماكول اللحم بالانتفاع بجلده من الصلوة
وغيرها اذا ذبح وعدمه فيهما اذا لم يذبح ولم يرد في الشرع في السباع الا انها اذا ذبحت جاز الا
نتفاع بجلودها في غير الصلوة فخرجت عن عموم النصوص الناهية عن الانتفاع بالميتة ولا يجوز الانتفاع
بها في الصلوة واخراجها عن عموم النهي عن الصلوة في جلد الميتة لا دليل عليه الا قياس ولا نعمل
فان جعل الذبح فيها انتفاعا دون انتفاع ولا حكم في الاقتصار على مورد النص والكون من القياس في
في ذلك سيما اذا جهاد ذكاة ولا سيما اذا ذبحت عقيبه ام لا فان قال لا اجعل المذبوح منها اما ميتة
فيعمها نصوص النهي عن الانتفاع بها والا فلا يعمها نصوص النهي عن الصلوة في الميتة قلنا مبنية فخرجت عن
النصوص الاولة بالنصوص المخصصة وبقيت تحت المحرمات في الاية في الميتة والدم ولحم الخنزير وما على
ابن ابي حمزة انه سأل الصادق عليه السلام عن لباس الفراء والصلوة فيها قال لا تصل فيها الا فيما كان منه ذكيا قال
او ليس الذكي مما ذكي بالحديد فقال بلى اذا كان مما يوكل لحمه وعن الثاني انهما انما ارادا الاستدلال على
بطلان الصلوة في جلود السباع مع قطع النظر عن النصوص بخصوصها والنصوص الناهية عما لا يوكل
عموما او بخصوص بطلانها فيها وان فرضت صحتها في غيرها على ان مما لا يوكل الخز والسنجاب ونحوهما مما
اختلف فيها النص والفتوى فليس المتمسك الا النص لا الاكل وعدمه واما غير السباع فالخز والسنجاب
مضى الكلام فيهما وفي المقنع لا باس بالصلوة في السنجاب والسمور والفنك وهو استناد الى خبر الوليد
ابن ابان سأل الرضا عليه السلام اصلي في الفنك والسنجاب قال نعم وخبر يحيى بن ابي عمران انه كتب الى الجواد عليه السلام في السنجاب
والفنك والخز وكتبت انا لا نحب منها بالتقية فكتب عليه السلام بخطه صل فيها ويحتملان التقية وان سأله عليه السلام
ليلبسها وما في قرب الاسناد للحميري عن علي بن جعفر انه سأل اخاه عليه السلام عن لبس السمور والسنجاب والفنك فقال
قال لا يلبس ولا يصلى فيه الا ان يكون ذكيا ويحتمل ان يراد الا ان يكون ذكيا هذا وفي صحيح الحلبي سأل ابا عبد الله عليه السلام
عن الفراء والسمور والسنجاب والثعالب واشباهه قال لا باس بالصلوة فيه وفيه الثعالب مع نفي الصدوق في
في المقنع الباس للنهي عن الصلوة فيها لفظا اشباهه وهو يقوي التقية مع انه كالاول ليس نصا في جلودها

ولكن

يا الله

ولكن بكلام الصدوق قوي احتمال الاخبار ويحتمله الثالث ايضا وان كان بعيدا في قوله الا ان يكون ذكيا بحمل التذكية
على الطهارة وصحيح الحسن بن علي بن يقطين سأل ابا الحسن عليه السلام عن لباس الفراء والسمور والفنك والثعالب
وجميع الجلود قال لا باس بذلك وليس فيه الصلوة وخبر سفيان بن السمط انه قرء في كتاب محمد بن ابراهيم
الى ابي الحسن عليه السلام يسأله عن الفنك يصلى فيه فكتب لا باس به والمعارض في السمور كثير ولم اظفر به في الفنك
واجاز المحقق العمل بهذين الصحيحين لصحتهما واحتاط بالمنع عما عدا السنجاب والخز وفي التحرير
جواز الصلوة في الفنك والسمور اضطرارا للتقية لاجل الاخبار على الظهر كما احتمل في كتابي الاخبار
على التقية وفي ط وردت رخصة في جواز الصلوة في الفنك والسمور والاصل ما قدمناه يعني المنع وفي
الخلاف انه روي رخصة فيهما والاحوط المنع وفي الوسيلة وردت الرخصة فيهما وفي النهاية جوازها
في السمور عند الاضطرار ودونه ما في السرائر عن كتاب مسائل الرجال ومكاتباتهم عن محمد بن علي بن عيسى
قال كتبت الى الشيخ يعني الهادي عليه السلام اسأله عن الصلوة في الوبر اي اصنافه اصلح فاجاب عليه السلام لا احب الصلوة
في شيء منه فرددت الجواب انا مع قوم في تقية وبلادنا بلاد لا يمكن احد ان يسافر فيها بلا وبر ولا يامن
على نفسه ان هو نزع وبره وليس يمكن الناس ما يمكن للائمة فما الذي ترى ان نعمل به في هذا الباب قال
فرجع الجواب تلبس الفنك والسمور وفي النهاية والاصباح والجامع جواز الصلوة في الحواصل وفي ط
انه لا خلاف فيه وفي الوسيلة جوازها في الخوارزمية منها وهي طيور كبار لها حواصل عظيمة تعرف بخجند
وتحمل الماء والكوفي يكون منسوبة نيا سكن طعامها اللحم والسمك وبالصلوة فيه خبر بشر بن بشار
للمفضل في التهذيب وفي السرائر عن كتاب المسائل انه سأل ابا الحسن عليه السلام عن الصلوة في الفنك والفراء والسمور
والسنجاب والحواصل التي تصاد ببلاد الشرك وبلاد الاسلام ان يصلى فيها بغير تقية قال صل في
السنجاب والحواصل الخوارزمية ولا تصل في الثعالب والسمور وما في الخرائج من توقيع الناحية المقدسة لاحمد
بن ابي روح وسألت ما يحل ان يصلى فيه من الوبر والسمور والسنجاب والفنك والدلق والحواصل فاما
السمور والثعالب فحرام عليك وعلى غيرك الصلوة فيه ويحل لك جلود الماكول من اللحم اذا لم يكن فيه غيره
وان لم يكن لك ما تصلي فيه فالحواصل جائز لك ان تصلي فيه وهو يخصه بالضرورة وفي الذكرى والبيان ان
رواية الحل للجواز فيها مهجورة وفي السرائر في الثعالب والارانب والفنك روايتان اصحهما المنع وفي

النافع انه يشعر بهما المنع وظاهرهما القرو ونحو التحريم في وبر الثعالب والارانب والفنك والسمور وانا ان
نوى المنع فلت اقوا رواية الجواز فغير صحيح الحلبي المتقدم ومع صحيح جميل سال الصادق عن الصلوة في جلود
الثعالب فقال اذا كانت ذكية فلا باس واحتمل في التهذيب كونه في بعض على اختصاصه بما لا يتم فيه الصلوة
وخبر الحسن ابن شهاب سأله عم عن جلود الثعالب اذا كانت ذكية ايصلي فيها قال نعم ومضمر صفوان عن
الرجل ابن الحجاج سأله عن اللحاف من الثعالب والخوارزمية ايصلي فيهما ام لا قال ان كان ذكيا فلا باس به
وليس نقصا في الجلد وخبر محمد ابن ابراهيم قال كتبت اليه اساله عن الصلوة في جلود الارانب فكتب مكروه وتحمل
الرخصة واما روايات المنع ففي كثيرة جدا عموما وخصوصا وفي الانتصار الاجماع عليه في الجلد والوبر
جميعا وفي المعتبر يجوز في العمل على صحيح الحلبي كما سمعت يعني في غير السباع لاعترافه بالاجماع على المنع
منها وقطع المص هنا بانه لا يجوز الصلوة في جلد كل ما لا يؤكل لحمه ولا في شعره وهو يشمل الوبر وكذا
صوفه ولا ريشه يعني عدا وبر الخز والسنجاب وكذا الارشاد وكذا التلخيص مع استثناء الحواصل مع
لكن بمجمل اتيضه كالاصباح والمبسوط والنهاية وكذا التبصرة بلا استثناء لغير وبر الخز كالغنية والسرائر والمهذب
وجمل العلم والعمل والمصباح والنهاية مختصرة فظاهر الاقتصاد والجمل والعقود وكذا النافع والشرائع فيما
عدا وبر الخز وفي السنجاب والثعالب والارانب الجامع عدا وبر الخز جلده والسنجاب والحواصل الخلاف
والمراسم فيما عدا الفنك والسمور والسنجاب ووبر الخز ووبر الثعالب والارانب والفنك والسمور والمنتهى
في غير السمور والسنجاب والثعلب والارنب ووبر الخز والتذكرة ونهاية الاحكام في غير السنجاب والفنك
والسمور ووبر الخز جلده وكتاب عمل يوم وليلة للشيخ بلا استثناء ولكن وليس في شيء منها سوى الارانب
والتذكرة ونهاية الاحكام ذكر الوبر وكذا الكافي في الجلد بلا استثناء ويدل على ما قطعوا به الاجماع كما في
الخلاف والغنية والتذكرة والمنتهى والذكرى وفي وقوع الذكاة عليها بل ظهور العدم كما في المعتبر والمنتهى مع
الاجماع على ان ما لا يجوز الصلوة في جلده لا يجوز في شعره او وبره او صوفه كما فيهما الا في الخز والسنجاب
والسمور والفنك والثعلب والارنب وخبر علي ابن ابي حمزة انه سأل الصادق عن لباس الفراء والصلوة
فيها قال لا فقال الا يصلي فيها الا فيما كان منه ذكيا قال او ليس الذكي مما ذكي بالحديد فقال بلى اذا كان
مما يؤكل لحمه وقول الصادق في مرفوع محمد ابن اسماعيل الذي في علل الصدوق لا يجوز الصلوة في شعر ووبر

والخز ونحوه عدا المواصل والسنجاب
ووبر الخز

ما لا يؤكل



ما لا يؤكل لحمه لان اكثرها مسوخ وقول النبي ص يا علي لا تصل في جلد ما لا يشرب لبنه ولا يؤكل لحمه وخبر ابي تمامة
انه قال لابي جعفر ع ان بلادنا بلاد باردة فما تقول في لبس هذا الوبر فقال البس منها ما اكل وضمن
وخبر ابن بكير ان زرارة سأل الصادق ع عن الصلوة في الثعالب والفنك والسنجاب وغيره من الوبر فاخرج كتابا
زعم انه املاء رسول الله ص ان الصلوة في وبر كل شيء حرام اكله فالصلوة في وبره وجلده وشعره وبوله
وروثه وكل شيء منه فاسد ذكاه الذبح او لم يذكه لا تقبل تلك الصلوة حتى يصلي في غيره مما احل الله
اكله فالصلوة في وبره ثم قال يا زرارة هذا عن رسول الله ص والله فاحفظ ذلك يا زرارة فان كان مما يؤكل
لحمه فالصلوة في وبره وشعره وروثه والبانه وكل شيء منه جائز اذا علمت انه ذكي قد ذكاه الذبح وان
كان غير ذلك مما قد نهيت عن اكله فالصلوة في كل شيء منه فاسد ذكاه الذبح او لم يذكه وذكر البول
والروث يقتضي فساد الصلوة مع شيء من ذلك وان لم يكن لباسا والا في لباس ويؤيده خبر عمر ابن يزيد عن
ابن محمد الهمداني انه كتب اليه يسقط على ثوبي الوبر والشعر مما لا يؤكل لحمه من غير تقية ولا ضرورة فكتب
لا يجوز الصلوة فيه وصحيح علي ابن مهزيار ان رجلا سأل الماضي ع عن الصلوة في جلود الثعالب فنهى عن الصلوة
فيها وفي الثوب الذي يليه فلم يدر اي الثوبين الذي يلصق بالوبر او الذي يلصق بالجلد فقال
لا تصل في الذي فوقه ولا في الذي تحته وقول ابي جعفر ع لعلي ابن راشد في الصحيح اذ سأله في الثعالب قال
ولكن تلبس بعد الصلوة قال اصلي في الثوب الذي يليه قال لا واشترط جواز صلوة من وصلت شعرها بشعر غيرها من
امرأة وهو ظاهر المبسوط للاصل وصحيح محمد ابن عبد الجبار انه كتب الى ابي محمد ع يسأله هل يصلي في قلنسوة
عليها وبر ما لا يؤكل لحمه او تكة حرير او تكة من وبر الارانب فكتب لا تحل الصلوة في الحرير المحض وان كان الوبر
ذكيا حلت الصلوة فيه ان شاء الله وليس ايضا خبر علي ابن الريان كتب الى ابي الحسن ع هل تجوز الصلوة في
ثوب يكون فيه شعر من شعر الانسان واظفاره قبل ان ينفضه ويلقيه عنه فوقع يجوز يجوز ان يكون كما في
خبر الخزاز انما سأله عن شعر المصلي واظفاره وقول الصادق ع في خبر سعد الاسكاف لا باس ان تجعل المرأة صبغها ونفلي
او تضعه وهي تشهد رحمها في قرب الاسناد للحميري عن عبد الله ابن الحسن عن جده علي ابن جعفر انه سأل
اخاه ع عن المرأة تكون في صلوة الفريضة وولدها الى جنبها يبكي هل يصلح لها ان تتناوله فتقعده في حجرها
وتسكته وترضعه قال لا باس وعموم خبر سعد الاسكاف انه ابا جعفر ع سئل عن القرامل التي تضعها النساء

في الصلوة

بجملة

في ثوب سهي بصلاة بثوب وهي قال لا بأس به على المرأة ما تزينت به لزوجها وما في مكارم الاخلاق عن زرارة عن
الصادق ع قال سألته ابي وانا حاضر عن الرجل يقطع سنّه فيأخذ سنّ انسان ميت فيجعله مكانه قال لا بأس
وقد يختص الاخبار بالجواز بما للانسان من الشعر ونحوه لهذه الاخبار ثم الاخبار والفتاوى تشمل ما للانسان نفسه وما
لا نفس له لكن في الصحيح ان علي بن جعفر سأل اخاه ع هل يصلح للرجل ان يصلي وفي فيه الخرز واللؤلؤ قال ان كان يمنعه
من قراءته فلا وان كان لا يمنعه فلا بأس واللؤلؤ كغيره في الصدف ويحتمل انتفاء اللحم والباطن واما الاجزاء
التي قلما ينفك الانسان عن اجزائها وفضلاتها كالقمل والبرغوث والبق والذباب فكانه لا شبهة في جواز
الصلوة معها ولم يذكره الصدوق في المقنع الا عن الصلوة في الثعلب وما يليه من فوقه وتحته رخص
للخز بالاجماع بغشي بوبر الارانب وقال الفقيه لكن سمعت كلامه في الخز المغشوش به وحكى عن ابيه قوله لا بأس
بالصلوة في شعر ووبر كل ما اكلت لحمه وان كان عليه من سنجاب او سمور او فنك واردت الصلوة فانزعه وقد
روي في ذلك رخصة وذكر خبر النهي عن لبس جلود السباع من الطير او غيره في الصلوة وقال في الامالي
ما لا يؤكل لحمه فلا تجوز الصلوة في شعره ووبره الا ما خصته الرخصة وهي الصلوة في السنجاب والسمور والفنك
والخز والاولى ان لا يصلي فيها ومن صلى فيها جازت صلوته واما الثعالب فلا رخصة فيها الا في حال التقية
والضرورة وفي الهداية قال الصادق ع صل في شعر ووبر كل ما اكلت لحمه وما لم تأكل لحمه فلا تصل في شعره ووبره
وقال المفيد لا تجوز الصلوة في جلود الميتة كلها وان كان مما لو لم يمت لوقع عليه الذكاة ولا تجوز في جلود
سائر الانجاس كالكلب والخنزير والثعلب والارنب وما اشبه ذلك وان ابطن بها او لا يقع عليها ذكاة
ثم قال لا تجوز الصلوة في اوبار ما لا يؤكل لحمه ولا بأس بالصلوة في الخز المحض ولا تجوز الصلوة فيه اذا كان
مغشوشا بوبر الارانب والثعالب واشباههما ويجوز ان يريد بالانجاس ما يخبث بالموت فيشمل كل ذي نفس
وان لا يريد الا بالانجاس مطلقا بناء على نجاسة الثعالب والارانب وغيرهما من المسوخ وهل يصلي فيما
لا يتم الصلوة فيه منفردا من جلود ما لا يؤكل او وبره ففي النهاية والمراسم لا تجوز الصلوة في القلنسوة
والتكة اذا عملا من وبر الارانب وهو ظاهر المختلف والجامع وفيه من وبر ما لا يؤكل لحمه وفي النهاية كرهها
وفيه من جلده او صوفه او شعره للعمومات وخصوص خبر علي بن مهزيار قال كتب اليه ابراهيم بن عقبة عندنا جوارب
وتكك تعمل من وبر الارانب فهل تجوز الصلوة في وبر الارانب من غير ضرورة ولا تقية فكتب لا تجوز الصلوة

فيها



فيها ونحوه اخبار ابن اسحق الابهري قال كتبت اليه وذكر نحو ذلك وفي ط والمنتهى تكره الصلوة في القلنسوة
والتكة اذا عملا من وبر ما لا يؤكل لحمه وفي شرح ابي حمزة ما لا يتم الصلوة فيه منفردا الا ما يكره فيه وعد منها
التكة والجورب والقلنسوة المتخذات من شعر الثعلب او الارنب وعدا ما لا يكره فيه وعد منها الثلاثة مع غير
ما ذكر وفي الاصباح كراهيتها في التكة المعمولة من وبر ما لا يؤكل لحمه والقلنسوة او تكة فالاحوط المنع من اصل
ما لم يكن حلالها المصلي رطبا وفي الخرنية في التكة والقلنسوة من جلود ما لا يؤكل لحمه اشكال الاحوط المنع ولو عملت
القلنسوة من وبر ما لا يؤكل لحمه او التكة منه او من حرير محض فللشيخ قولان وفي التذكرة لو عمل من جلد
ما لا يؤكل لحمه قلنسوة او تكة فالاحوط المنع واستدل بالعموم وخبر ابراهيم بن عقبة وذكر انه اصح قولي
الشيخ وان له قولا بالكراهية مع انه كره الوبر ودليلهم على الجواز خبر الريان ابن الصلت انه سأل الرضا ع عن
اشياء منها الخفاف من اصناف الجلود فقال لا بأس بهذا كله الا الثعالب وليس فيه ذكر الصلوة وصحيح محمد
ابن عبد الجبار انه كتب الى ابي محمد ع هل يصلى في قلنسوة عليها وبر ما لا يؤكل لحمه او تكة حرير محض او تكة من
وبر الارانب فكتب لا تحل الصلوة في الحرير المحض وان كان الوبر ذكيا حلت الصلوة فيه ان شاء الله والظاهر ان الذكي ما اكل
لحمه وما في بعض الكتب عن الرضا ع من قوله تجوز الصلوة فيما لم تنبته الارض ولم يحل اكله مثل السنجاب والفنك
والسمور والحواصل اذا كان فيما لا تجوز في مثله وحده الصلوة وهل يفتقر استعمال جلد ما لا يؤكل لحمه في
غير الصلوة مع التذكية الى الدبغ قولان فالعدم خيرة الشرائع والارشاد والتحرير والمختلف والاشتراط قول
المرتضى والشيخين وابني ادريس وسعيد وظاهر الحلبي ويأتي في الصيد والذبائح ولبس الحرير المحض محرم على الرجال
خاصة في الصلوة وغيرها باجماع علماء الاسلام كما في المعتبر والتذكرة والمنتهى وتبطل عندنا الصلوة فيه خلافا
لاكثر العامة كالمتساتر واما التكة والقلنسوة كما في المختلف والمنتهى وفاقا لظاهر المقنعين وسلار والسيد
وابي حمزة والحلبي وغيرهم وصريح الفقيه والجامع قال الصدوق لا تجوز الصلوة في تكة رأسها من ابريسم
للعمومات وصحيح محمد بن عبد الجبار انه كتب الى ابي محمد ع يسأله هل يصلى في قلنسوة حرير محض او قلنسوة ديباج
فكتب ع لا تحل الصلوة في حرير محض واستحب في النفلية ان لا يجعل رأس التكة من حرير وفي الارشاد جواز
والقلنسوة من الحرير وفي التلخيص الصلوة فيهما وكان المعنى واحد وفي النهاية والمبسوط والمراسم والنافع
والتذكرة كراهية الصلوة فيهما وفي الكافي فيهما وفي الجورب والنعلين والخفين وفي الشرائع في كل ما لا يتم الصلوة

فيه منزوي القول الصحيح في خبر الحلبي كل ما لا تجوز الصلوة فيه وحده فلا باس بالصلوة فيه مثل التكة الابريسم
والقلنسوة والخف والزنار يكون في السراويل ويصلي فيه وان قيل انه لضعف سنده لا يقاوم الاول الموثق بالعموم
فالاول اولى وان صح لكنه مكاتبة ورفع لعارض الاصل العموم فانما يحرم ما عليه الاجماع ويجوز لبس الممتزج
منه بما يجوز لبسه والصلوة في الممتزج منه ما يجوز الصلوة فيه سائرا وغيره للاصل والاجماع والنصوص كان
الخليط قطنا او كتانا او خزا او غيرها من سائر ما يجوز الصلوة فيه كما في السرائر والشرائع والوسيلة والمعتبر
والتذكرة ونهاية الاحكام وغيرها للاصل واختصاص النهي بالحرير المحض وقول الصادق في خبر اسماعيل بن الفضل
الا ان كان فيه خلط فلا باس فيه وزيد فيه الفضة واوبادما ابوكل واقتصر في المقنع والمراسم والنهاية والخلاف
والمهذب والجامع على القطن والكتان كما انه في توقيع الناحية المقدسة لا تجوز الصلوة الا في ثوب سداه
او لحمته قطن او كتان وزاد الشيخان في المقنعة والمبسوط الخز كما في صحيح زرارة انه سمع ابا جعفر ينهى عن لباس
الحرير للرجال والنساء الا ما كان من حرير مخلوط بخز لحمته او سداه خز او كتان او قطن وانما يكره الحرير المحض
كالسدي او اللحمة لا الموه بالفضة او المخيط بخيوط من نحو القطن او الخيط مع ثوب من نحوه او الملصوق به
بنحوه او المنسوج طرائق بعضها من الحرير المحض وبعضها من نحو القطن كما هو المتبادر من هذه العبارة الشائعة
في الاخبار والفتاوي وبعونه خبر عمار سال الصادق عن الثوب يكون علمه ديباجا قال لا تصل فيه وخبر اسماعيل
ابن الفضل يحمل ما اذا كان الخليط بعضا من السدي او اللحمة وجميعه العبارة الشائعة انهم ويونسه ان الحجج
على حرمته وفساد الصلوة فيه هو المحض فيحمل فيحمل ما خرج عن اسمه عرفا وتصح الصلوة فيه ويونسه
قول الصادق في خبر يوسف ابن ابراهيم لا باس في الثوب ان يكون سداه وعلمه حريرا وانما كره الحرير المبهم للرجال
وفي خبر اخر له لا يكره ان يكون سدى الثوب ابريسما ولا زره ولا علمه ويجوز الممتزج وان كان الاكثر مع الخليط
عندنا للاصل والاجماع والعموم وصحيح البزنطي ان الحسين ابن قياما سال ابا الحسن عن الثوب الملحم بالقز والقطن
والقز الاكثر من النصف ايصلي فيه قال لا باس قد كان لابي الحسن منه جبات وكذا الحمل على ما يسمى في العرف حريرا
ان يكون الاكثر من ضعف اللحمة خاصة قال المحقق ولو كان يعني الخليط عشرا قال ابن ادريس يعني ان يكون نسبة
اليه بالجزئية كعشر وتسع وثمن وسبع واما اذا كان يعني ما لا يركن مستهلكا حتى يصدق يسمى الثوب في العرف حريرا
محضا كما نص عليه الفاضلان وغيرهما او لشرط الشافعي وابو حنيفة ان لا يكون الاكثر ولا شافعي في المساوي

وجهان



وجهان واله قول باعتبار الظهور وقيل ما ظاهره الحرير دون غيره وسمعت قول الحلبيين بكراهية الصلوة
في الملحم بالحرير ويجوز لبس الحرير للنساء مطلقا محضا او ممتزجا اي خليطا او ممتزجا باجماع اهل العلم كما في
في المعتبر والمنتهى وهل تحل الصلوة في المحض منه المشهور نعم للاصل وقول الصادق في مرسل ابن بكير النساء
يلبسن الحرير والديباج الا في الاحرام وفي الفقيه المنع لما تقدم انفا من صحيح زرارة عن ابي جعفر ولقول الحي
جعفر في خبر زرارة ايضا انما يكره الحرير المحض للرجال والنساء ويجوز ان يراد الكراهية بالمعنى الاعم وفي
خبر جابر الجعفي المروي في الخصال يجوز للمرأة لبس الحرير والديباج في غير صلوة واحرام وعموم توقيع الناحية
المقدسة المتقدم وتوقيع ابي محمد لمحمد بن عبد الجبار في الصحيح لا تحل الصلوة في حرير محض وان كان
السؤال عن قلنسوة حرير او ديباج والقلنسوة من ملابس الرجال فان السؤال لا يخصص عموم الجواب وخبر
عمار سال الصادق عن الثوب يكون علمه ديباجا قال لا يصلي فيه ان كان لا يصلي بصيغة الغيبة وتوقف في
المنتهى والوسيلة والنزهة كراهية صلوتهن فيه وفي ط والسرائر والجامع انه تنزههن عنه افضل ويجوز
لبسه مطلقا للمحارب في سبيل الله كما في التهذيب والنهاية والوسيلة وكتب المحقق وفي المراسم
في الديباج اي بطانته للاخبار وللاجماع على ما في المعتبر والتذكرة قال المحقق ولانه يحصل قوة القلب
ويمنع لضرر الزرد عند حركته فجرى مجرى الضرورة وفي المبسوط فان فاجاته امور لا يمكنه معها نزعه في حال
الحرب لم يكن به باس وكذا للمضطر يجوز له لبس الحرير مطلقا لعموم ادلة اباحة الضرورات المحظورات
وما روي من رخصة عن عبد الرحمن ابن عوف في لبسه لانه كان قملا وهل يعني ان الساتر بالحرير في الصلوة
يجوز لبسه لها قطع المصنف بالعدم في التحرير والنهاية والمنتهى والتذكرة وفي الذكرى يصلي عاريا عندنا لان
وجوده كعدمه مع تحقق النهي عنه وجوزه العامة يعني لبسه فيها بل اوجبوه لان ذلك من الضرورات
ويجوز الركوب عليه والافتراش له للرجال والنساء للاصل وصحيح علي ابن جعفر سال اخاه عن الفراش
الحرير ومثله من الديباج والمصلى الحرير هل يصلح للرجل النوم عليه والتكأة والصلوة قال يفترشه ويقوم
عليه ولا يسجد عليه وقول الصادق في خبر مسمع من عبد الملك البصري لا باس ان يؤخذ من ديباج الكعبة
فيجعله غلاف مصحف او يجعله مصلى يصلي عليه وان احتمل الحرير الممتزج وفي ط والوسيلة منعه
افتراشه والاتكاء عليه على الرجال وارساله منه قال الشيخ لعموم تناول النهي له وفي الشافعي قول

الوقوف على الحرير وافتراشه فيه تردد والمرتضى الجواز وفي شرحه بعد ذكر رواية علي ابن جعفر عن ابي الحسن عليه السلام
ومنشأ التردد عموم منع لبسه على الرجال قال الشهيد الخاص مقدم على العام مع اشتهار الرواية قلت و
صحتها قال ومع ان الكثير الاحاديث بلفظ اللبس قلت والركوب لا يقتضي اللبس نحو قوله عم سبيل الا
والحرير هذان محرمان على ذكور امتي دون اناثهم ولم يجزه المصنف اصلا من طرقنا قال في المختلف
منع بعض المتاخرين ومن ذلك لعموم المنع من لبس الحرير ولبس بمعتمد لان منع اللبس لا يقتضي منع الافتراش
نعم المنع لافتراشهما في المعنى ويجوز الكف به او بالحرير المحض كما في ط والجامع والوسيلة وكتب المحقق
النهاية والاصباح لخبر جراح المدائني ان الصادق عم كان يكره ان يلبس القميص المكفوف بالديباج ويكره لباس
الحرير ولباس الوشي ويكره الميثرة الحمراء فانها ميثرة ابليس قال الشهيد والاصل في الكراهية استعمالها
في بابها وبه افتى الاصحاب قلت الكراهية انما اختصت بغير الحرام في عرف الفقهاء مع استعمالها على كل حال
لباس الحرير وكونها هنا لفظ جراح ودخول ابن اجتنابه وترك عم تلاد دلالة على الجواز اصلا مع جهل
جراح والقاسم ابن سليمان الذي روى عنه الخبر واحتمال الديباج ان لا يكون حريرا محضا كما احتمله الشيخ
في صحيح ابن بزيع سال ابا الحسن عم عن الصلوة في ثوب ديباج فقال اما لم يكن فيه التماثيل فلا باس وقد
ولما مر من قول الصادق عم في خبر يوسف ابي ابراهيم لا باس بالثوب ان يكون سداه وزره وعلمه حريرا ويوسف
كالجراح مع معارضتهما في الصلوة بما مر من خبر عمار ولما رواه العامة من اسماء انه كان للنبي عم جبة
كسروانية لها لبنة ديباج وفرجاها مكفوفان بالديباج وكانت يلبسها وفيه الضعف لاحتمال الصنف
هذه الادلة نص القاضي على بطلان الصلوة في المدبج في الديباج او الحرير المحض والكف به ان جعل في الاطراف
من الذيل ونحوه من الاحكام ونحوها ولم يفرق بين الفاضلين استدل الجواز مع خبر جراح برواية العامة
من عمر ان النبي عم نهى عن الحرير الا موضع اصبعين او ثلاث او اربع وهو قد يشعر بالتحديد وينبغي في المكاتب
عرفت جنسه من الصفات الامران الاول للمالك او حكمه وبالجملة اباحة لبسه للمصلي شرعا فلو صلى في المغصوب
عالما بالغصب جنس الصلوة بطلت صلوته بما اسماه كما في الناصريات والغنية والتذكرة والتحرير ونهاية الاحكام
والذكرى ونظام المنتهى ساترا كان ام غيره كما في التحرير والتذكرة ونهاية الاحكام لانه مامور بالنزع
للرد الى المالك او الحفظ له فهو منهي عن ضده الذي هو الصلوة والنهي يقتضي الفساد ولانه فيما يجب

ان يحفظ



ان يحفظ ولا يحفظ الا بالنزع وانما يقتصر فيما يفتقر نزعه الى منافاة الصلوة من كشف عورة او فعل كثير او
نحوهما وفي الناصريات والخلاف ان الفقهاء لا تبرء من الصلوة بيقين وفي الناصريات ايضا ان اجزاء الصلوة
وغيرها من العبادات انما يكون بدليل شرعي ولا دليل هنا عليه وفي الخلاف ايضا ان التصرف في الثوب المغصوب
قبيح ولا يتقرب بالقبيح ولا تصح نية القربة فيما هو قبيح ولا صلوة الا بنية القربة وضعف هذه الوجوه ظاهر وفي المعتبر والمنتهى
ان الكون فيه منهي عنه ومن الاكوان فيه القيام والقعود والركوع والسجود التي هي اجزاء الصلوة فيكون
منهيا عنها فيبطل وتبطل الصلوة وفي الكافي الكليني عن الفضل ابن شاذان ما يحتمل ذهابه الى صحة الصلوة
وقال المحقق ثم لعلم اني لم اقف على نص من اهل البيت عم بابطال الصلوة وانما هو شيء ذهب اليه المشايخ الثلاثة
واتباعهم والاقرب انه ان ستر به العورة او سجد عليه او قام فوقه كانت الصلوة باطلة لان جزء الصلوة
يكون منهيا عنه وتبطل الصلوة بفواته اما لو لم يكن كذلك لم تبطل وكان كلبس خاتم من ذهب انتهى يعني
جزءها وما يجري مجرى الجزء من الشرط المقارن يعني ان النهي انما يقتضي الفساد اذا تعلق بالعبادة فاذا استتر
بالمغصوب صدق انه استتر استتارا منهيا عنه فان الاستتار به عين لبسه والتصرف فيه فلا يكون
استتارا مامورا به في الصلوة فقد صلى صلوة خالية عن شرطها الذي هو الاستتار المامور به وليس
كالتطهر من الخبث بالمغصوب فانه وان نهي عنه لكن يحصل الطهارة وشرط الصلوة انما هو الطهارة فيها
فينتفي الشرط اذا نهي عنه واذا سجد او قام على المغصوب فقد سجد او قام قياما منهيا عنه لمثل ذلك بخلاف
ما اذا قام وركع وسجد لابسا للمغصوب متحركا فيه اذ ليس شيء من ذلك عين التصرف فيه وانما هو مقترن
به والتصرف هو لبسه وتحريكه وهو كلام متين لا يخدشه شيء وان اطلق البطلان بغير الساتر بل غير
اللباس وغيره المستصحب ايضا بناء على الامر بالرد مع منافاته الصلوة وكون الامر بشيء نهيا عن الضد واقتضائه
الفساد وان كان الضد عبادة وفي المنتهى لا اشكال في غير الساتر وان جهل الحكم بالبطلان او نسيه لم
او علم الحرمة فان مناط البطلان الحرمة ثم يعذر الجهل بالحرمة ونسيانها اذ لا حرمة عليه لامتناع تكليف
الغافل لكنه نص في التحرير والمنتهى على ان جاهل التحريم لا يعذر لان التكليف لا يتوقف على العلم به والا
لزم الدور يعني مع تمكنه منه مع التقصير عليه لتقصيره ولا الغافل والاقوى الحاق الناسي للغصبية به في
العالم في بطلان الصلوة في الوقت وخارجه لاطلاق الفتاوى ولانه كالمصلي عاريا ناسيا لان هذا الستر

كالعري كالساتر بالظلمة وبالورق والنجس وفي التذكرة لم تبطل بالنسيان وضعفه ظ ولم يبطلها ابن ادريس لرفع
النسيان عن الامة ومعناه رفع جميع احكامه لانه اقرب المجازات الى الحقيقة من رفع بعضها كالعقاب عليه
ولان الناسي لغفلته غير مأمور بالنزع ولا منهي عن التصرف فيه والحمل على النجس قياس وهو خيرة المنتهى
والبيان ويمكن الفرق بين العالم بالغصب والنجس الناسي له عند الصلوة والناسي له عند اللبس لتفريط الاول
ابتداء واستدامة دون الثاني واستوجه في المختلف الاعادة في الوقت لانه لم يأت بالمأمور به على وجهه
فلم يخرج عن العهدة لا خارجه لان القضاء بامر جديد والاول انما يتم لو اشترطت الصلوة بعدم الغصب وهو
اشتراطها بعد العلم به وفي الثاني انها اذا لم يكن على وجهها فهي فائتة ومن فاتته فليقضها
ونصا والاقوى الحاق مستصحب مغصوب بغيره في الثوب كالخاتم ونحوه لانه الى المصلي في ثوب بعضها
منهي عن حركاته له التادية عنه في الصلوة وفيه ما مر من ان الحركات ليست من اجزاء الصلوة و
مأمور بها برده المنافي للصلوة فلا تبطل ان امكن الرد فيها او كان مأمورا بالحفظ لا الرد ولذا ذكر
والنهاية غاصب مالا يستصحبه قال لانه هنا لو صلى اخر الوقت صحت صلوته بخلاف الصاحب ولو اذن
المالك للغاصب او لغيره في اللبس مطلقا او في الصلوة فيه صحت ولو اذن مطلقا جاز اللبس والصلوة
الغاصب خاصة عملا بالظن والاصل والامر الثاني الطهارة الا فيما تتم فيه الصلوة وما عفي عنه من
الدم وقد سبق في ستر العورة وهو عن الناظر المحترم واجب في الصلوة وغيرها
اجماعا ونصا والاحتياط في الخلوة لو صلى بلا ناظر محترم عندنا لاتحاد وجهي الستر فعلا في الصلوة والطواف
وهو شرط فيهما وفيه اخبار اذا تركه مع القدرة عليه بطلت صلوته اجماعا منا كما في التذكرة والمنتهى
ولو في ظلمة والعامة تقول بالعدم وسواء في الاشتراط كان منفردا او لا كان في الخلوة او لا وهل
الغفلة عذر عن الستر حتى تصح صلوة من نسيه فصلى مكشوف العورة وهو كلهم به في الذكرى انه اقوى
بطلان صلوته لا الاعادة في الوقت وخارجه وقد يستظهر من اطلاقهم الفتوى بالاشتراط والبطلان
وظاهر المعتبر والتذكرة والمنتهى انه لا خلاف فيه الا لبعض المالكية وهل الغفلة عن الانكشاف عذر حتى
تصح صلوة مكشوف العورة وهو لا يعلم اختاره في المختلف خصص الاشتراط به حال التذكرة وكذا
المعتبر والمنتهى والتذكرة ونهاية الاحكام فاذا علم به ستر واتم الصلوة ويدل عليه صحيح علي ابن جعفر

سأل اخاه



سأل اخاه عن الرجل يصلي وفرجه خارج لا يعلم به هل عليه اعادة او ما حاله قال لا اعادة عليه وقد تمت
صلوته وفي الخبر بدونه قيل بعدم الاجتزاء بالستر لكان وجها لان الستر شرط وقد فات وهو مبني على الاشتراط
به مطلقا كالطهارة والاستقبال وقال ابو علي بالاعادة في الوقت خاصة واستدل له في المختلف بنحو ما احتج به
ويرتبه في المصلي في المغصوب ناسيا واجاب بمنع الاشتراط به مطلقا وفي الغفلة عنه في الانكشاف لان الاصحاب لانها
وهو كما يفصح عنه المختلف ما ذكره الشيخ في المبسوط فقال فان انكشفت عورتاه في الصلوة وجب عليه سترهما ولا
تبطل صلوته سواء كان ما انكشف عنه قليلا او كثيرا بعضه او كله قال الشهيد في البيان ولو انكشفت في الاثناء
بغير قصد ولا يعلم صحت وان علم ستر وقيل تبطل لان الشرط قد فات والوجه عدمه لامتناع تكليف الغافل
وهو منوي ظ وفي المعتبر تبطل الصلوة بظهور شيء من العورة مع العلم وان قل لفوات شرط الصلوة وقال في ظ لو
انكشف سترها لا تبطل صلوته مع عدم العلم انتهى فلم يكن هذا الانكشاف من الغفلة وكذا التذكرة ونهاية الا
نقل لانه قال الشيخ في ظ وذكر ما سمعته ثم قال وفيه نظر من حيث ان ستر العورة شرط وقد فات فتبطل اما لو
يعلم به فالوجه الصحة لعدم تفريطه منه الثاني وفي الخبر لو انكشفت عورته في الاثناء ولم يعلم صحت صلوته
علم في الاثناء سترها سواء طالت المدة قبل علمه او لم تطل ادرك او لا ولو علم به ولم يستره اعاد سواء انكشف
جميع العورة او اقل او اكثر ولو قيل بعدم الاجتزاء بالستر كان وجها لان الستر شرط وقد فات انتهى فيفرق بين
استمرار الغفلة وفي الذكرى بان يكون المبطل الانكشاف في جميع العورة في جميع الصلوة فلا تبطل بالانكشاف في البعض
في بعض الصلوة بعضه غفلة او نسيانا او ان يكون المصحح ستر الجميع في جميعها فتبطل وكلام الحلبي نص في ان كشف
العورتين ولفظ الخبر فرجه وهو يشمل الكل والبعض والمعتبر في الصلوة والطواف الستر في غير جهة التحت
لم يجوز بازار بلا استثفار ونحوه ولا في قميص ولا بينهما ولكنه ان قام مؤتزرا على طرف سطح بحيث يرى عورته
من اسفل ففي التذكرة لم تصح صلوته لعدم الستر وفي نهاية الاحكام وهل تصح لو لم يجد الناظر الاقرب المنع
الذكرى التردد من ان الستر انما يلزم من الجهة التي جرت العادة بالنظر منها ومن ان الستر من تحت انما يلزم اذا
كان على وجه الارض لعسر التطلع حينئذ اما في صورة الفرض فالاجنبي وعورة الرجل قبله ودبره خاصة كما هو
المشهور للاصل وخبر الصادق عليه السلام قال محمد ابن حكيم من الصادق الفخذ ليس من العورة وتواترهما في خبر محمد ابن
حكيم ان الركبة ليست من العورة وما في قرب الاسناد للحميري من خبر علي ابن جعفر انه سأل اخاه عن الرجل

الى اتمام الصلوة وعدمه وتفرع احتمال
عدم الاجتزاء بالستر مع احتمال البطلان
مع استمرار الغفلة

تبعد بل لا ابدا لا العورة قال وقد تمام
على المختار لا يتوقف ناظر تحته فالاقرب
انه كالارض لعدم ابتداء الاعين

بحذاءه او الية الحجي هل يصلح للمرأة ان تنظر اليها وتداويه قال اذا اضطرت اليه فلا بأس وقوله عم في مرسل ابي
يحيى الواسطي العورة عورتان القبل والدبر مستورة بالاليتين فاذا سترت القضيب والبيضتين فقد سترت
العورة وفي السرائر الاجماع عليه وفي المعتبر الاجماع على ان الركبة ليست من العورة والقبل القضيب والبيضتان
كما في خبر الحلبي وقطع به ابن سعيد وظاهر التقي التردد فيه وبذلك استحباب ستر ما بين السرة والركبة كما هو
المشهور واوجبه الحلبي واحتاط به القاضي لخبر بشير النبال ان ابا جعفر عم اتزر بازار وغطى ركبته وسرته
ثم امر صاحب الحمام فطلى ما كان خارجا من الازار ثم قال اخرج عني ثم طلى هو ما تحته بيده ثم قال هكذا فافعل
ولهذا الخبر نص ابو حمزة على استحباب ستر الركبة ايضا وما في قرب الاسناد للحميري عن قول الصادق عم في خبر الحسين
ابن علوان اذا تزوج الرجل امة فلا ينظر الى عورتها والعورة ما بين السرة الى الركبة قال الحلبي ولا يجزي ذلك في
الصلوة الا بثوب من السرة الى نصف الساق ليصح سترها في حال الركوع والسجود وفي الاربعمائة من الخصال عن
امير المؤمنين عم ليس للرجل ان يكشف ثيابه عن فخذه ويجلس بين قوم وانه عظة تاكد منه او ستر ما بين
السرة والركبة ستر جميع البدن الذي يعتاد ستره عن حياء وهو الاكثر ومن قبل القدمين
الكفين وذلك لقوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد وعن النبي صلعم اذا صلى احدكم فليلبس ثوبيه فان الله
احق ان يتزين له وخبر علي بن جعفر الموسوي في قرب الاسناد للحميري انه سأل اخاه عن الرجل هل يصلح له ان يصلي
في سراويل واحد وهو يصيب ثوبا قال لا يصلح وفي التذكرة ونهاية الاحكام استحباب ستر جميع البدن بقميص
وسراويل قال في النهاية فان اقتصر على ثوبين فالافضل القميص ورداء او قميص وسراويل فان اقتصر على واحد
فالقميص الاولى ثم الازار ثم السراويل وكان الازار اولى لانه يتجافى ويكفيه ثوب واحد يستر العورة للاصل
والنصوص والاجماع ويكفي فيه ان يحول بين الناظر ولون البشرة بتمه السوءتين وان لم يستر الحجم كما في المعتبر
والسرائر والتحرير للصلوة في قميص واحد اذا كان كثيفا في صحيح محمد بن مسلم وحسنه وللكثافة وقد لا تقيد
ستر اللون ولان جسد المرأة كله عورة فلو وجب ستر الحجم وجب عليه ولقول ابي جعفر عم في خبر عبيد الله
اذا اطلي فقال له الحلبي رايت الذي تكره فقال كلا ان النورة سترة وفيه انه عم كان يطلي عانته وما يليها
ثم يلف ازاره على اطراف احليله ثم كان يدعو القيم فيطلي سائر جسده وظاهره انه ستر العانة وانما
في حجم السوءة وفي مرسل محمد بن عمر ان ابا جعفر عم تنور فلما ان اطبقت النورة على بدنه القى الميزر فقيل له

والدبر م

ذلك



ذلك فقال اما علمت ان النورة قد اطبقت العورة ويحتمل الالقاء عن العانة وما يليها مع ستر الاحليل وما تحته
كما في الخبر الاول وفيه كلام وقال الصادق عم في مرسل احمد بن حماد لا تصل فيما شف او وصف قال الازهري معنى شف
لاحت منه البشرة ووصف حكى الحجم وفي خط الشيخ ابي جعفر في التهذيب او صف بواو واحدة والمعروف بواوين
من الوصف او لا يجوز ان يكون بالمعجم القاد من الصفق اي الضيق كما في الصحاح عن ابي زيد وفي الفائق
عن ابن الاعرابي والضيق يؤدي الى الوصف ولكن في التهذيب يعني الثوب المصقل وهو اما كلام الشيخ او اصل
الرواية في السند ويكون في المقنع وهو المصقل وهو يعطي اهمال الصاد وانه كان تفسيرا له او للقطني كما في الفائق
لصعق الصفق الى الاملس وفي الوسيلة كراهية الثوب الشاف وفي المهذب كراهية الشفاف فاما الذي يبدل
الصقيل او الرقيق كما في المبسوط والنهاية والنفلية اي رقيقا لا يصف البشرة كما في المنتهى والتحرير او مع وجود
ساتر غيره ولو وجد الرجل ساترا لاحدهما خاصة فالاولى بالستر القبل كما في المعتبر لبروزه وكونه الى
وانستار الدبر بالاليتين كما في مرسل الحجي ولو ستر به الدبر فالاولى البطلان كما في الذكرى ولا يسقط
ستره بالعجز عن ستر الدبر لعموم قوله عم ما استطعتم واصل عدم اشتراط ستر منهما بالاخر وكذا
الخنثى المشكل المراد الدبر او الاساس القبلين سترهما فان لم يجد الا ساتر احدهما ستر القبل كما في بعض
ومن العامة من قال ان كان عنده رجل ستر آلة النساء او امرأة فالذكر وان لم يحضر المرأة الا ما يكن الوستر
السوءتين او الصونها فالاقرب الستر لمثل ما عرفت والاولوية لاحتراما الاتي في الركوع والسجود وبدن المرأة كله
عورة بلا خلاف في بين كل من يحفظ عنه العلم على ما في المنتهى وان فيه وجها وانه بالحيوة ولا يخالفه قوله
التذكرة كما المعتبر عورة المرأة الحرة جميع بدنها الا الوجه باجماع علماء الامصار فالمراد به الذي يجب ستره
في الصلوة ويجب عليها حرة ستره اي بدنها كله في الصلوة الا الوجه والكفين وظهر القدمين كما في ط
والمعتبر والاصباح والجامع للاصل وقول الصادق عم في صحيح محمد بن مسلم والمرأة تصلي في الدرع والمقنعة
تصلي اذا كان الدرع كثيفا قال المحقق ووجه الدلالة الاجتزاء بالدرع وهو القميص والمقنعة وهي
للرأس وفي المنتهى ولبس القميص غالبا الساق والقدمين وفي خبر الفضيل صلت فاطمة عم في درعها و
خمارها على رأسها ليس عليها اكثر مما وارت به شعرها واذنيها وفي المنتهى اجماع كل من يحفظ عنه العلم في الوجه
والتذكرة والخلاف والمعتبر وفي ظاهرها وصريح المنتهى اجماعنا في الكفين وفيها ايضا ان الحاجة ماسة الى

اثر النقوه

تتصفصفه م

القضيب م

وجهها وذ

لظهار الوجه والكفين غالبا للاخذ والاعطاء فليسا من العورة وعن ابن عباس في تفسيرها قوله تعم الا ما ظهر منها
وانه يحرم سترهما بالنقاب والقفازين في الاحرام وان ظهر القدمين كالكفين في الظهور غالبا وفي المنتهى
انهما اولى بالترخص من الوجه وفي التذكرة اجمع العلماء على عدم وجوب ستر وجهها الا ابا بكر بن هشام
على عدم وجوب ستر الكفين الا احمد وداود وفي السرائر والتذكرة والتبصرة والارشاد والتلخيص ونهاية الاحكام
استثناء القدمين من غير تخصيص بظهرهما وفي الروض النص على ظاهرهما وباطنهما وتردد المحقق في النافع
والشرايع فيهما من الاصل وشمول صلاته في جميع الاعضاء واولويتهما بالترخص من الوجه ومن
قلة الحاجة الى اظهارهما خصوصا باطنهما واستتارهما غالبا بالخصوص قميص اذا كان سابغا كما روى
ان فاطمة ع كانت تجر ادراعها وذيولها وفي التذكرة ان الدرع هو القميص السابغ الذي يغطي ظهور قدميها
وروي ان رسول الله ص قال من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله اليه يوم القيمة فقالت ام سلمة كيف تصنع
النساء بذيولهن قال يرخين شبرا قالت اذا تنكشف اقدامهن قال فيرخين ذراعا لا يزدن واستتار باطنهما
عند السجود والجلوس اظهر وحصر ابن عباس ما ظهر منها في غيرهما مع امكان ان لا يكون الاصل فيها الستر
وانما يستثنى من اعضائها ما علم وقد يؤيده صحيح علي بن جعفر انه سال اخاه ع عن المرأة ليس لها الا ملحفة
واحدة كيف تصلي قال تلتف فيها وتغطي راسها وتصلي فان خرجت رجلها وليس تقدر على غير ذلك فلا
باس وقول الص ع في خبر ابي العيفور تصلي المرأة في ثلاثة اثواب ازار ودرع وخمار ولا يضرها ان
تقنع بخمار فان لم تجد فثوبين تتزر باحدهما وتقنع بالاخر وخبر معلى بن خنيس انه سال ع
عن المرأة تصلي في درع وملحفة ليس عليها ازار ولا مقنعة قال لا باس اذا التفت بها وان لم يكفها عرضا جعلتها
طولا وان احتمل الرجل ما فوق القدم والازار ستره واوجب ابن حمزة سترها جميع بدنها الا موضع السجود
وظاهره الجبهة لكون الستر الاصل فيها الا ما اضطر الى الكشف وانما هو الجبهة وفي الاشارة كون بعض
وجهها واطراف يديها وقدميها فيجوز ان يريد ستر بعض الوجه من باب المقدمة وباطراف اليدين الكفين
وباطراف القدمين ما خلا العقبين وفي الاقتصاد ولا يكشف غير الوجه فقط وفي الجمل والعقود والغنية
على الحرة من النساء ستر جميع البدن وكانه لخبر الكاظم ع في صحيح عبد الرحمن بن الحجاج لا ينبغي للمرأة
ان تصلي في درع وخمار الا ان يكون عليها ملحفة تضمها عليه وفي خبر احمد الموصلي في خبر وبالاسناد

وقدمها او كانتا





سأله هل يصلح لها ان تصلي في درع ومقنعة قال لا يصلح لها الا في ملحفة الا ان لا تجد بدا وسوى ابو علي بينها
وبين الرجل في انه لا يجب ستر غير القبل والدبر للاصل وقول ابي جعفر ع في خبر زياد بن سوقة لا باس ان يصلي
احدكم في الثوب الواحد وازراره محللة ان دين محمد ص حنيف ويجب على الحرة ستر راسها الا الصبية بالاجماع
من علمائنا على الاصل والاخبار وما في خبر ابي بكير عن الص ع لا باس بالمرأة المسلمة الحرة ان تصلي وهي مكشوفة
الراس فمع الضعف يحتمل الضرورة والنافلة والتقية من الجلباب وان كان عليها خمار قال الشيخ والصغيرة ويحتمل
ان يراد انه لا باس بها ان تكون بين ابويها مكشوفة الراس يعني تصلي او انت تصلي واما قوله ع في خبر اخر
لا باس ان تصلي المرأة المسلمة وليس على راسها قناع فيحتمل مع ما تقدم ذلك الامة والستر بغير القناع من ملحفة
ونحوها كما في خبري علي بن جعفر ومعلى بن خنيس المتقدمين انفا على ان في العين والمحيط والمحكم والصحاح
والنهاية الاثيرية ان القناع اكبر من المقنعة وان لم يكن الا زهري ومن الراس الشعر والاذنان كما مر في خبر
الفضيل الماضي من اصل الستر فيهما وجعله الشهيد في الالفية اولى وفي الذكرى تردد للخبر مع انه لا يدل على
الوجوب واحتمال العدم لاصل البراءة وعدم الاستتار غالبا واحتمال دخول الاذنين في الوجه او خروجهما عن
الراس وخروجهما عن الشعر عنه وفي شرح جمل العلم للقاضي عن بعض الاصحاب انه لا يجب ستر الشعر وفي الالفية
في الصدغين وما لا يجب غسله من الوجه نظر من تعارض العرف واللغة والشرع يعني في الوجه فانه لغة ما
يواجه به شرعا ما دارت عليه الاصبعان لكنه انما ثبت في الوجه المغسول في الوضوء خاصة او في الراس
لدخول ما خرج من الوجه فيه وهو ان سلم فالخروج في الوضوء خاصة قال واما العنق فلا شك في
وجوب ستره من الحرة قلت ويؤيده اصل الستر والخروج عما ظهر وعدم الحاجة الى كشفها وما في التذكرة
من ان الخمار هو الجلباب وهو ما يغطي راسها وعنقها وجعل ستره في الالفية اولى واما النساء الصبية
فظاهر انه لا وجوب عليها مع اختصاص الاخبار هنا بالمرأة والمدركة وما في العلل من صحيح عبد الرحمن بن ابي
الحجاج انه سال الص ع عن الجارية التي لم تدرك متى ينبغي لها ان تغطي راسها ممن ليس بينه وبينها محرم
ومتى يجب عليها ان تقنع راسها للصلوة قال لا تغطي راسها حتى تحرم عليها الصلوة وكذا لا يجب ستر الراس
على الامة ما لم ينعتق منها شيء بالاجماع والنصوص وان كانت سرية او مزوجة او ام ولد وعن الحسن البصري
وجوب الخمار على الامة اذا تزوجت او اتخذها الرجل لنفسه وعن محمد بن مسلم انه سال ابا جعفر ع عن الامة اذا ولدت عليها الخمار فقال

لو كان عليها لكان عليها اذا اعتقت وليس عليها التقنع في الصلوة وكذا في الصحيح انه سأل الصادق عم الامة تغطي
راسها قال لا ولا على ام الولد ان تغطي راسها اذا لم يكن لها ولد وللغاية على انها تغطي في الجملة اذا كان لها
ولد فعلى هذا يكون تقييد بموت المولى لا ذكر فيه للصلوة والاقرب كما في الذكرى ان الوجه تبيع الراس لعدم سترها
من دون ستره وهل يجب لها ستر الراس نص ابن زهرة وحمزة والجامع والنافع وشرحه والتذكرة والمنتهى و
التحرير ونظم المهذب والمراسم الاستحباب لانه انسب بالخفر وهو مطلوب من الاماء كالحرائر وفي التحرير انه لم
يقف فيه على نص ونفى الصدوق في العلل عدم الجواز لخبر حماد اللحام سأل الصادق عم عن المملوكة تقنع راسها
في الصلوة قال لا قد كان ابي اذا رأى الخادمة متقنعة ضربها لتعرف الحرة من المملوكة وخبر آخر له انه سأل
عم عن ذلك فقال اضربوها حتى تعرف الحرة من المملوكة ثم ظاهر المبسوط انه يجب عليها ستر غير الراس حتى
الوجه والكفين والقدمين لقوله واما اعتق الوالنهي فانه يجب عليها تغطيته من جميع جسدها الا الراس
وردت بانه لا يجب عليها ستر جميعها ولم يرد جواز كشف ما عداه وفي المعتبر ونقل بعض وجوب جواز كشف
جميعها كفيها وقدميها كما قلنا في الحرة قلت لعموم الدليل وكونها اولى بالستر وفي الذكرى ليس هذا
موضع التوقف لانه من باب كون المسكوت عنه اولى بالحكم من المنطوق به ولا نزاع في مسئلة قلت فلعل
الشيخ اراد الخلاف الشافعي المسوي بينها وبين الرجل فان اعتقت الامة في الاثناء وهي مكشوفة الراس
فعلمت وجب عليها الستر والاتمام كما في المبسوط والاصباح والشرايع والجامع والمعتبر لعموم الدليل وزوال المسقط
وصحت صلوتها للامتثال والاصل وابطلها ابن ادريس بناء على انكشاف العورة فيها كالحدث فيها فان
لم تستر راسها مع الامكان بطلت صلوتها وان جهلت الحكم واطلق في الخلاف انها اذا اعتقت فاتمت صلوتها
لم تبطل صلوتها فان لم تعلم العتق حتى اتمت الصلوة صحت كما في التحرير والمنتهى ونهاية الاحكام والبيان
لو قلنا بتكليف الغافل قال في المنتهى خلافا لبعض الجمهور وتردد في التذكرة من ذلك ومن كونها
صلت جاهلة بوجوب الستر فهي كما لو جهلت الحكم تمت من الكلام في الغفلة عن الستر وعن الانكشاف
والاقران هنا محتملان وان لم يمكنها الستر سقط اجماعا فان امكن لكن افتقرت الى المنافي للصلوة
استانفت الصلوة كما في الشرايع والجامع لانتفاء الشرط والاولى ما في التذكرة والتحرير ونهاية الاحكام
من الاستيناف ان اتسع الوقت ولو لركعة كما في الايضاح والا استمرت كما في ظاهر المعتبر والا ستر ان علم وتردد

فيه



فيه في المنتهى مع السعة من انتفاء الشرط مع امكان تحصيله ومن تادي المانع الشرعي والعقلي مع انعقاد
الصلوة صحيحة وعموم ولا تبطلوا اعمالكم واصل البراءة والصحة اذا اعتقت في الاثناء مكشوفة الراس وتستر في
الصلوة ان اتسع الوقت للستر وركعة وفاقا لابنه ولا تكتفي بالستر والاتمام وان امكنها من غير فعل مناف
كما في المبسوط والشرايع والمعتبر والمنتهى لوجوب الصلوة عليها مع عدم وجوب ما مضى من صلوتها
وان لم يتسع الوقت لذلك فليس عليها شيء لعدم وجوب الصلوة عليها لكن يجب لها الاتمام ستره
ان امكنها بلا مناف وان كان البلوغ بالحيض والجنابة بطلت صلوتها قطعا ولو فقد الثوب ستر العورة
ستر بغيره من ورق الشجر والطين ونحوهما كما قال الكاظم عم لاخيه في الصحيح ان اصاب حشيشا يستر به
عورته اتم صلوته بالركوع والسجود ونص في المعتبر ما يتوهم من ان الشرط ستره وانكره بعض العامة
تارة ونحن نقول ان امكن النزول كما اشترطوا كقد الامر يسقط الوجوب قبله لوجوب الستر في
كل جزء من اجزاء الصلوة ثم انه ستر اللون والحجم فلا كلام وان ستر اللون فقط فكذلك بناء على ما مر
وخصوصا عند الضرورة لكن ان لم يكن الا عند الضرورة احتمل ان يجب عليه ما على العاري من الايماء للركوع
والسجود ثم الحشيش والورق ونحوهما يجوز الاستتار بها اختيارا وهل يجوز بالطين ونحوه اختيارا
مع استتار ما يستر بالثوب استشكل في نهاية الاحكام وقرب التمهيد العدم لعدم انصراف اللفظ اليه يعني
لفظ الستر في فتاوى الاصحاب ولو وجد وحلا او ماء مكدرا كدرا يستر العورة ان نزله وجهان لم يتعرض
به كما في التذكرة والتحرير ونهاية الاحكام والمنتهى واطلق المحقق انه لا يجب للمشقة والضرر وفي مرسل
ايوب بن نوح عن الصادق عم اذا وجد حفيرة دخلها ولم يسجد فيها وركع وافتى بمضمونه في المعتبر و المنتهى
والتحرير وزيد فيها انه يصلي قائما وذكر الشيخ صلوته قائما ولم يذكر الركوع والسجود وفي التذكرة
صلى قائما اومى للمطلع وهل يركع ويسجد قال بعض فقهائنا نعم لان الستر قد حصل وليس الضاقة بانا
مرتطا ولقول الصادق عم وذكر الخبر قال التمهيد والاولى الجواز القسطاط الضيق الذي لا يمكن لبسه قلت
انهمه من الحفرة حفرة ضيقة وبيدة التراب تواري العورة اذا قام او قعد فيها وسائر بدنه خارج
يكون ملتصقة به فعليه ولوجها والركوع والسجود على الخارج وهو فيها واما حفرة تسع بسجوده فيها
نفي كالحجرة لا يجزي ولوجها ثم على ما سيأتي من وجوب تقديم العاري اذا امن اذا وجد حفرة انجلى فيها

[illegible]

[illegible]

الرطب وان كان يؤدي الى الكشف العورة واما الكتان ففيهما على الارض ان كان نجلس عليهما والا وضعهما النظم
على الارض ان لم يؤد بهما الحركة الى الكشف العورة واحتمل الشهيد العدم لصدق مسمى الايماء بدونه ويرفع [illegible]
لايماء السجدة قال كان شيخنا عميد الدين نقر الله وجهه يقوى جلوسه لانه اقرب الى الهيئة الساجد فيدخل
تحت فاتوا منه ما استطعتم قال ويشكل بانه تغيير للنص وتستلزم التعري لكشف العورة في القيام والقعود فان
الركوع والسجود انما سقطا لذلك فليسقط الجلوس الذي هو ذريعة الى السجود ولانه يلزم القول بقيام المصلي
جالسا ايومي الركوع لنحو ما ذكره ولا اعلم قائلا به فالتمسك بالاطلاق اولى انتهى وقد يجاب بانه ليس من التغيير
في شيء وانما هو ايجاب ما وجب بالاصالة من غير علم بسقوطه على ان الاخفض جمله وكون [illegible]
اليه والفرق بين القعود من قيام وعكسه ظاهر فان القعود استر ولا اوجبناه للمريض ثم هل يجب رفع شيء
الى الجبهة اذا اومى للسجود قال الشهيد لم ينص الاصحاب هنا فان قلنا به وامكن تقريب مرتفع اليه [illegible]
ويجد عليه وان لم يمكن وكان هناك من يقرب اليه شيئا فعل وان تعذر الا بيده سقط السجود عليها وفي
السجود بها الا ان الجبهة اشرف اعضاء السجود ثم ذكر ان النص والفتوى اتفقا على الرفع للمريض فهنا اولى [illegible]
ستر العورتين ولم يجد الثوب لستر الجسد واستحب ان يجعل على عاتقه شيئا لخبر جميل انه سأل الصادق
عن الرجل الحاسر يصلي في ازار مئزر به قال يجعل على رقبته منديلا او عمامة يتردى بها ولو خيطا لصحيح [illegible]
انه ع سئل عن رجل ليس معه الا سراويل قال يحل التكة منه فيطرحها على عاتقه وقوله ع في حسن ابن مسلم
اذا لبس السراويل فليجعل على عاتقه شيئا ولو حبلا ويكون على احوط على عاتقه كما في المنتهى وليس الستر شرطا في صلاة
الجنازة للاصل السالم عن المعارض فان المتبادر من الصلوة في الاخبار والفتاوى غيرها قلنا بكونها
حقيقة او لا وعلى الاول قلنا بالاشتراك معنى او لفظا ولان اطلق الاصحاب ان المراة يصلون هذه الصلوة
تاما واعتبار الشهيد الاشتراط التامة والعموم ولو كان الثوب الذي على المصلي واسع الجيب [illegible]
منه [illegible] الركوع لنوه بطلت صلوته حين ان لم يتنبه لذلك لا ابتداء لعدم الدليل نعم ان كان حين ينوي الصلوة منكشفا
لعل الانكشاف [illegible] على عدم التنبه [illegible] البطلان الصلوة [illegible] نوى الصلوة حقيقة [illegible]
الفائدة لصحتها قبله في صلوة المأموم فانها تصح اذا نوى الانفراد وقال في التذكرة الاحكام ولو كان شعر [illegible]
او لحيته تمنع بيني من الانكشاف عند الركوع فالاقرب الجواز كما لو ستره بيده ويحتمل المنع لان الساتر يجب



للساتر ولا يجوز ان يكون بعضه لباسا له انتهى اما اذا لم يكن الا لنفسه ففي المعتبر والمنتهى والتحرير انه لا
بأس به وفي الذكرى الاقرب البطلان اذا قدر برؤية الغير اذا حاذى الموضع بعنى اذا نظر الغير [illegible] على انه
لعورته بوجهه مثلا والستر يجب ان يكون بغيره لا ببعضه واطلق في المبسوط انه لا بأس ان يصلي الرجل في قميص
واحد وازراره محلولة واسع الجيب كان او ضيقه رقيقا كان او غليظا كان تحته مئزر او لم يكن [illegible]
منه الخلاف يعني اذا لم تنكشف العورة وقال ابو جعفر ع في خبر زياد بن سوقة لا بأس ان يصلي احدكم في الثوب
الواحد وازراره محللة ان دين محمد حنيف وقيل للصادق ع في مرسل ابن فضال ان الناس يقولون ان الرجل اذا
صلى وازراره محلولة ويداه داخلة في القميص انما يصلي عريانا قال لا بأس واما قوله ع في صحيح ابن مسلم
اذا كان عليه قميص صفيق او قباء ليس بطويل الفرج فلا بأس وقول ابيه ع في خبر غياث لا يصلي الرجل محلول
الازرار اذا لم يكن عليه ازار فمحمول على الاحتياط لكشف العورة او للاحتراز عن التشبه [illegible] او على الكراهة
كما ورد انه حل الازرار من عمل قوم لوط — لا تجوز الصلوة فيما يستر ظهر القدم دون الساق
كالشمشك بضم الاولين وسكون الثالث وقيل بضم الاول وكسر الثاني ولعله ليس بصواب وهو كما في المغرب
المهمل بضم الصنوف كالشسك والجمشك وفاقا للمحقق قال ومستند ذلك فعل النبي ص وعمل الصحابة [illegible]
[illegible] يعني كما في المختلف انتهى قال صلوا كما رأيتموني اصلي ولم ينقل انه صلى فيه قال والجواب المراد المتابعة
في الافعال والاذكار لا في الجميع اذ لا بد من مفارقته بين المصلين ولا القدح يعني لا في التروك والا لم يجز
الا في عين ما صلى فيه ص من اللباس والمكان والزمان لانه ص تارك للصلوة في غيرها قلت وان قال لا بد
من المتابعة في ترك ما تركه لزمه ان لا تجوز الصلوة الا في الانواع التي صلى فيها من الثلاثة الالبسة
فلم تجز في غيرها ولا يقول به وله ان يقول لا بد من المماثلة في كيفية الستر لا كيفيات الالبسة في انفسها
ولا في انواعها نعم يتوجه ان يقال ان المتبادر التماثل في اجزاء الصلوة وكيفياتها لا كيفيات شروطها وفي
الذكرى ان المستند ضعيف فانه شهادة على النفي غير المحصور ومن الذي احاط علما بانهم كانوا لا يصلون فيها
او لا يعتبر فيه فاقدة عليه وبالجملة يكفي في المنع عدم العلم بصلوتهم فيه هو كذلك انتهى وفيه انه يقول
انه يجب ان يصلي كما رواه ص يصلي فلا يجوز ان يصلي الا فيما روى يصلي فيه او رآه غيره فاقدة عليه وبالجملة
يكفي في المنع عدم العلم بصلوتهم فيه وفي الشرح على الله لو علم ذلك بعني انهم لم يكونوا يصلون فيه لم يكن [illegible]

على عدم الجواز لا مكان كونه غير معتاد لهم بل الظاهر هو ذلك فانه ليس لباس العرب واهل الحجاز ولو علم انهم كانوا
يلبسونه ثم ينزعونه في وقت الصلوة لم يكن ايضا دليلا على تحريم الصلوة فيه لان نزعهم له اعم من كونه على
وجه التحريم والاستحباب انتهى واما ما نقله عنه فيظهر مما عرفت فتدبر ثم استدل الى قول الصادق ع في خبر سيف ابن
عميرة لا تصل على جنازة بحذاء مع ان صلوتها اوسع من غيرها وفي النهاية والمقنعة والمراسم والمهذب والجامع
انها لا تجوز في الشمشك والنعل السندي وفي المراسم الا في الصلوة على الموتى ولا يظهر منهما الا النهي عن الصلوة
بينهما بالخصوص فهما انقى لا يكون لستر ظهر القدم كما اطلقه الفاضلان وابن ادريس بل الوجه وجوبهما في
او لانه لا يمكن معهما الاعتماد على الرجلين في القيام او على اصابعهما او ابهاميهما على الارض عند السجود
وفي المبسوط والاصباح كراهية الصلوة فيهما وفي التحرير والمنتهى كراهتها في كل ما يستر ظهر القدم خاصة والوسيلة م
من غير ساق خلافا للحرميين وفي احتجاج الطبرسي ان محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري كتب الى الصاحب تعالى
ع يسأله هل يجوز للرجل ان يصلي وفي رجليه بطيط لا يغطي الكعبين ام لا يجوز فوقع ع جائز والبطيط
في القاموس رأس الخف بلا ساق كانه سمي به تشبيها له بالبط ويجوز الصلوة فيما له ساق كالخف
بالاتفاق والنص والاخبار والفتاوى وتستحب في النعل العربية لما تقدم لا تغطي ظهر القدم حتى انه نسخ
ومع عليه كما في المراسم للاخبار حتى ان في الخبر عن بعض الطالبيين الذي كان يلقب براس المذري انه سمع الرضا
ع يقول افضل موضع القدمين للصلوة النعلان والمعتبر انه فتوى علمائنا ويكره الصلوة في الثياب
السود عدا العمامة والخف للاخبار بكراهية لبسها وخصوص الخبر بالنهي عن الصلوة في قلنسوة سوداء
مع اشتمال المستثنى في الاخبار مع الكساء ولكن لم يستثنه الاصحاب الا ابن سعيد واقتصر المفيد وسلار
وابن حمزة على استثناء العمامة ونص المفيد على انها ليست من الثياب في شيء كانهم لم يستثنوا الخف لظهور
انه ليس من الثياب بخلاف العمامة وكانه لم ينههم جميعا عن الكساء لكونه من الثياب مع ارسال الاخبار الا
استثناء وعموم خبر قول امير المؤمنين ع المروي في الفقيه لا تلبسوا السواد فانه لباس فرعون لعموم ورد في
الكشي في رجاله مسندا عن علي بن ابي المغيرة عن ابي جعفر ع انه قال كاني بعبد الله بن شريك العامري
عليه عمامة سوداء ذوابتاها بين كتفيه مصعدا في لحف الجبل بين يدي قائمنا اهل البيت ويكره في الثوب
الرقيق الذي لا يحكي كما في النهاية والتحرير والمعتبر وفي الاصباح والوسيلة ان اريد بالشاف وفي

المهذب



المهذب والجامع ان اريد بالشاف لتعبيرهم بالشفاف في تحصيل الكمال الستر وتوقيا من حكاية الحجم ولان
ابن مسلم في الصحيح سأل ابا جعفر ع يصلي الرجل في قميص واحد او قباء طاق او في قباء محشو وليس عليه ازار
فقال اذا كان عليه قميص صفيق او قباء ليس بطويل الفرج فلا باس و قول امير المؤمنين ع في
خبر بني الاسماعيلية المروي في الخصال عليكم بالصفيق من الثياب فان من رق ثوبه رق دينه لا يقومن احدكم
بين يدي الرب جل جلاله وعليه ثوب يشف وفي النافع ان الشيخ يكره في ثوب واحد للرجال وهو جيد
لعموم خذوا زينتكم عند كل مسجد ودلالة الاخبار على ان الله احق ان يتزين له والاتفاق على ان الامام
يكره له ترك الرداء وما روي عنهم ع من قوله اذا كان لاحدكم ثوبان فليصل فيهما قال والظاهر ان القائل
بثوب واحد من الاصحاب انما يريد به الجواز المطلق ويريد به ايضا على البدن والا فالعمامة مستحبة مطلقا
وكذا السراويل وقد روي تعدد الصلوة الواحدة بالتعمم والتسرول قلنا انما يريد جميع ما ذكره خلاف كراهية ترك
الامام الرداء على استحباب التعدد وهو غير كراهية الوحدة نعم في قرب الاسناد للحميري عن عبد الله بن الحسن
عن جده علي بن جعفر انه سأل اخاه ع عن الرجل هل يصلح له ان يصلي في سراويل واحد وهو يصيب ثوبا قال
لا يصلح فان صلى في ثوب واحد حكى لون العورة لم يجز ويكره اشتمال الصماء باجماع اهل العلم كما في التحرير
والمنتهى قال ابو جعفر ع في صحيح زرارة وحسنه اياك والتحاف الصماء قال وما التحاف الصماء قال ان تدخل
الثوب من تحت جناحك فتجعله على منكب واحد وبه فسر في النهاية والمبسوط والوسيلة وفيها انه فعل
اليهود واما صحيح علي بن جعفر سأل اخاه ع عن الرجل هل يصلح له ان يجمع طرفي ردائه على يساره قال لا يصلح
جمعهما على اليسار ولكن اجمعهما على يمينك او دعهما فمعناه النهي عما يفعله اهل الهند من القلطة في الرداء
على الايسر والامر بالمسنون الذي هو القاؤه على الايمن فجمع الطرفين عليه واما السدل الذي في صحيح زرارة
عن ابي جعفر ع ان امير المؤمنين ع خرج على قوم يصلون في المسجد قد سدلوا اردبتهم فقال لهم ما لكم
قد سدلتم ثيابكم كانكم يهود قد خرجوا من فهرهم يعني بيعتهم اياكم وسدل ثيابكم فهو مكروه ايضا وهو
ارسال الطرفين في الرداء كما من غير جمع ولا رفع لاحدهما على عاتق او يسار فان السدل هو الارسال ويقال اشتمال
الصماء على ما في الديوان وادب الكاتب وفقه اللغة للثعالبي والفائق والمغرب وفي تهذيب الازهري والغريبين
عن الاصمعي من ان يجلل الرجل بثوبه ولا يرفع منه جانبا وهو ما في الصحاح من ان يجلل جسده بثوبه نحو شملة

نقلا اذا كان كثيفا فلا باس به ان يصلي
احتجاجا في الخصال بين الرجل
في قميص واحد

والمعرب م المعرب

الاعراب بالكسر وهو ان يرد الكساء من قبل يمينه على يده اليسرى وعاتقه الايسر ثم يرده ثانيا من خلفه على
اليمنى وجانبه الايسر فيغطيهما جميعا ونحوه المحيط من الصاحب قال الهروي قال القتيبي وانما قيل لها صماء لانه
اذا اشتمل به سد على يديه ورجليه المنافذ كلها كالصخرة الصماء التي ليس فيها خرق ولا صدع وفي الغريبين
ان الشملة ان يدير الثوب على جسده كله لا يخرج منه يده والشملة الصماء التي ليس تحتها قميص ولا سراويل
وقال ابو عبيد ان الفقهاء فسروها بان يشتمل بثوب واحد ليس عليه غيره ثم يرفعه من احد جانبيه فيضعه
على منكبه فيبدو منه فرجه وقيل لا عبرة بذلك ولا حاجة لنا في استيفائه فانما العبرة عندنا بما نطق به
الخبر ان ويكره اللثام للرجل اذا لم يمنع القراءة والاذكار وفاقا للشهود ولقول الصادق عم لسماعة اذ
سأله عنه لا بأس به وان كشف عن فيه فهو افضل ويكره النقاب للمرأة لقوله عم ان كشفت عن موضع السجود
فلا بأس به وان اسفرت فهو افضل وان منعا القراءة او شيئا من الواجبات حرما وهو ظاهر ولعل الحلبي يقول
الصادق عم في صحيح الحلبي لا بأس بان يصلي اللثام وفي صحيح آخر له اذا سمع الهمهمة فلا
القراءة اذ الهمهمة سمع القارئ الهمهمة اذا صح سمعه وتابع الشيخ في التهذيب والفاضلان في المعتبر
والمنتهى والتحرير لفظ الخبر به فحرموه اذا منع سماع القراءة كما في التذكرة حرمته اذا منع القراءة او
سماعها وكذا النقاب لها واطلق المفيد انه لا يجوز اللثام حتى يكشف موضع السجود والفم للقراءة وحمله المحقق
على الكراهية ولا يخلو عن بعد من عبارته وكذا اطلق الشيخ في المبسوط والنهاية النهي عن صحيح كشفهما
ونكره في القباء المشدود في غير الحرب كما في المراسم والمهذب والاصباح والجامع والشرائع قال في نهاية
الاحكام لمنافاته هيئة الخشوع وقيل لشبهه بالزنار ونسب في النافع الى القيل وفي شرحه الى الثلاثة
قال لنا ما حكاه في كتابه العظم نعت رحمه قال الشهيد وقد روى العامة ان النبي صلى الله عليه وآله قال لا يصلي احدكم وهو محزم
وهو كناية عن شد الوسط وفي المقنعة والوسيلة انه لا يجوز وهو ظاهر النهاية والمبسوط وفي التهذيب
ذكر ذلك علي بن الحسين ابن بابويه وسمعناها من الشيوخ مذاكرة ولم اعرف به خبرا مسندا والنهي
والقباء قيل عربي من القبو وهو الضم والجمع وقيل معرب قال عيسى بن ابراهيم الربعي في نظام الغريب
انه قميص ضيق الكمين مفرج للمقدم والمؤخر وفي الخلاف يكره ان يصلي وهو مشدود الوسط ولم يكره
ذلك احد من الفقهاء دليلنا اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط ويكره ترك التحنك في الصلوة وغيرها

وهو



وهو ادارة كور العمامة تحت الحنك لقوله صلى الله عليه وآله من صلى مقتطعا فاصابه داء لا دواء له فلا يلومن الا نفسه كما
في نهاية الارشاد لفخر الاسلام وقوله صلى الله عليه وآله على ما ارسل في الفقيه الفرق بين المسلمين والمشركين التلحي بالعمائم
ما روي في قرب الاسناد للحميري مسندا عن ابي الحسن موسى عم الفرق بيننا وبين المشركين في العمائم الالتحاء
بالعمائم وقول الصادق عم في خبر عيسى بن حمزة من اعتم فلم يدر العمامة تحت حنكه فاصابه الم لا دواء له فلا يلومن
الا نفسه وفي مرسل ابن ابي عمير من تعمم ولم يتحنك فاصابه داء لا دواء له فلا يلومن الا نفسه وفي الكافي
وهكذا المعتبر حكاية عن الصادق عليه السلام في المعتقة في الصلوة وفي الفقيه سمعت مشايخنا رضي الله عنهم يقولون لا يجوز الصلوة في
الطابقية ولا يجوز للمعتم ان يصلي الا وهو متحنك انتهى ولما كان التحنك والتلحي في اللغة والعرف ادارة العمامة او
جزء منها تحت الحنك فالظاهر انه لا يتأدى السنة بالتحنك بغيرها مع احتماله خصوصا اذا وصله بها
بحيث لا يتميز في الحس منها وما سمعته من الاخبار سوى الاولين ليس نصا في دوام التحنك ما دام معتما
فيحتمل تأدي السنة بفعله ثم الاسدال وقد اعتاد ارسال فلا ينافيه اخبار السدل وهي كثيرة كقول ابي الحسن
في خبر ابي همام اعتم رسول الله صلى الله عليه وآله فسدلها من بين يديه ومن خلفه واعتم جبرئيل فسدلها من بين
يديه ومن خلفه وقول ابي جعفر عم في خبر جابر كانت على الملائكة العمائم البيض المرسلة يوم بدر وقول
الصادق عم في خبر علي بن علي الجهني عمم رسول الله صلى الله عليه وآله عليا عم فسدلها من بين يديه وقصرها من
خلفه قدر اربع اصابع ثم قال ادبر فادبر ثم قال اقبل فاقبل ثم قال هكذا تيجان الملائكة ويحتمل ان
السدل في الحروب ونحوها مما يراد فيها الترفع والاختيال والتلحي فيما يراد فيه التخشع والتمسكن كما يرشد
اليه ما ذكره الوزير السعيد ابو سعيد منصور بن الحسين الآبي في نثر الدرر قال قالوا قدم الزبير بن عبد
المطلب من احد الطائف فحيا استاذه في عمر ولينة وهو تدرحلته اذ قالت اما رشك الجاري قال وما ذاك
قالت زعم سعيد بن العاص انه ليس لابطحي ان يعتم يوم عمته فقال والله لقد كان عندي ذا ابطحي
تأخذ القطر وانقض عليه من يريدها فقال يا غلام ائتني بعمامتي الطولى فاتى بها فلاثها على رأسه والقى
طرفيها فلما تم وحلق حتى لطختها قدمه وعقبه وقال على فرسي فاتي به فاستوى على ظهره ومر يخرق
الوادي كانه لهب عرفج فلقيه سعيد بن عمر فقال يا لحيات وامي يا ابا الطاهر ما لي اراك تغيرت وجهك
قال او لم يبلغك الخبر هذا سعيد بن العاص يزعم انه ليس لابطحي ان يعتم يوم عمته ولم والله لطول

نجا

تنبيه

عليهم اوضح من وضح النهار وقمر التمام ونجم الساري والان نطلق كتابتنا متيمّمين تربتهم لانها اشرف ما ذل
عاماً ونشامه فقال الشهيد يتقفاً بالجانب فانه ابن عمك ولم يحبك شاده ولم يقصر عنه طولك وبلغ
الخبر سعد بن صل اقتله ولقد نضلة وبخالد العالون على ان السدل والنهي جميعاً ان معاً ويكره ترك الرداء
للامام كما في النهاية والمبسوط والجامع وكتب المحقق لخبر سليمان ابن خالد انه سأل الصادق ع عن رجل ام
قوماً في قميص ليس عليه رداء فقال لا ينبغي ان يكون عليه رداء او عمامة يرتدي بها وانما يدل على الكراهة
مطلقاً اذا اراد السائل السؤال عن ان القميص يجزي عن الرداء ويجوز ان يريد السؤال عن امامه اذ لم يكن
عليه الا قميص او لم يلبس فوق القميص شيئاً فلا يفيدها مطلقاً وفي مسائل علي ابن جعفر انه سأل اخاه ع
عن الرجل هل يصلح ان يصلي في قميص واحد او قباء واحد قال ليطرح على ظهره شيئاً وسأله عن الرجل هل
يصلح ان يؤم في ممطر وحده او جبة وحدها قال اذا كان تحتها قميص فلا بأس وسأله عن الرجل يؤم في
قباء وقميص قال اذا كان ثوبين فلا بأس ويكره استصحاب الحديد ظاهراً كما في كتب المحقق والمبسوط
والسرائر والجامع وغيرها لقوله ع في خبر السكوني لا يصلي الرجل وفي يده خاتم حديد وخبر عمار عن الصادق
ع في الرجل يصلي وعليه خاتم حديد قال لا ولا يتختم به الرجل فانه من لباس اهل النار وقوله ع في
مرسل احمد ابن محمد ابن ابي الفضل المدائني لا يصلي الرجل وفي تكته مفتاح حديد قال الكليني وروي
اذا كان المفتاح في غلاف فلا بأس وفي خبر موسى ابن اكيل النميري جعل الله الحديد في الدنيا زينة الجن
والشياطين فحرم على الرجل المسلم ان يلبسه في الصلوة الا ان يكون قبال عدو فلا بأس به قال قلت فالرجل
في السفر يكون معه السكين في خفه لا يستغني عنه وفي سراويله مشدوداً والمفتاح يخشى ان وضعه ضاع
او يكون في وسط المنطقة من حديد قال لا بأس بالسكين والمنطقة للمسافر في وقت ضرورة وكذلك المفتاح
الا في وقت ضرورة وكذلك المفتاح اذا خاف الضيعة والنسيان ولا بأس بالسيف وكل آلة السلاح في الحرب
وفي غير ذلك لا يجوز الصلوة في الحديد فانه نجس ممسوخ قال في التهذيب وقد قدمنا في رواية عمار
ان الحديد متى كان في غلاف فلا بأس بالصلوة فيه قال المحقق ونحن نقول قد بينا ان الحديد ليس
بنجس باجماع الطوائف فاذا ورد التنجيس حملناه على كراهية استصحابه فان النجاسة تطلق على ما يجب
ان يجتنب ويسقط الكراهية مع ستره وقوفاً بالكراهية على ما استعمله فان النجاسة

يجتنب



يجتنب ويسقط الكراهية مع ستره وقوفاً بالكراهية على موضع الاتفاق ممن كرهه انتهى وفي الاحتجاج
للطبرسي عن الحميري انه كتب الى الناحية المقدسة يسأله عن الرجل يصلي وفي كمه او سراويله سكين او مفتاح
حديد هل يجوز ذلك فوقع ع جائز وفي المقنع لا تصل وفي يدك خاتم حديد ولا يجوز الصلوة في شيء من الحديد
الا اذا كان سلاحاً وفي النهاية لا يجوز الصلوة اذا كان مع الانسان شيء من حديد مشهر مثل السكين والسيف
فان كان في غمد او قراب فلا بأس بذلك والمفتاح اذا كان مع الانسان لفه في شيء ولا يصلي وهو مشهر بين يديه وفي
الخلاف يكره التختم بالحديد خصوصاً في حال الصلوة واحتج بالاجماع وذكر خبري السكوني والنميري وفي المهذب
ان مما لا يصح فيه الصلوة على حال ثوب الانسان اذا كان عليه سلاح مشهر مثل سيف او سكين وكذا اذا
كان في كمه مفتاح حديد الا ان يلفه بشيء ويكره الصلوة في ثوب المتهم بالنجاسة او الغصب احتياطاً للصلوة
صحيح علي ابن جعفر انه سأل اخاه ع عن رجل اشترى ثوباً من السوق للبس لا يدري لمن كان هل تصلح الصلوة
فيه قال ان اشتراه من مسلم فليصل فيه وان اشتراه من نصراني فلا يصل فيه حتى يغسله وصحيح عبد الله ابن سنان
عن الصادق ع في الذمي يعير ثوبه لمن يعلم انه يأكل الجري ويشرب الخمر فيصلي فيه قبل ان يغسله قال لا يصلي فيه حتى
يغسله وصحيح العيص عنه ع في الرجل يصلي في ازار المرأة وفي ثوبها ويعتم بخمارها فقال اذا كانت مأمونة
كما يظهر من الجامع والمبسوط والسرائر والاحمدي لا اصل وخبر عبد الله ابن جبل ابن عياش عن ابيه انه سأله
ع عن الثوب الذي يعمله اهل الكتاب اصلي فيه قبل ان يغسل قال لا بأس وان يغسل احب الي وصحيح ابن سنان
عنه ع انه سأل عن الذمي يعيره ثوبه وهو يعلم انه يشرب الخمر ويأكل لحم الخنزير فيرده عليه ايغسله
فقال لا يصل فيه ولا تغسله فانك اعرته وهو طاهر ولم تستيقن انه نجسه فلا بأس ان تصلي فيه حتى تستيقن
انه نجسه وخبر ابن عمار سأل الصادق ع عن الثياب السابرية يعملها المجوس وهم اخباث وهم يشربون الخمر ونساؤهم
على تلك الحال البسها ولا اغسلها واصلي فيها قال نعم قال فقطعت له قميصاً وخطته وفتلت له ازاراً ورداء
من السابري ثم بعثت بها اليه في يوم جمعة حين ارتفع النهار فكانه عرف ما اريد فخرج فيها الى الجمعة وعن
عبد الله ابن علي الحلبي انه سأله ع عن الصلوة في ثوب المجوس فقال يرش بالماء ويكره في الخلخال المصوت
للمرأة كما في المبسوط والجامع وكتب المحقق في يدها او رجلها كما في النهاية والسرائر والحلبي في المعتبر والمنتهى
والتذكرة ونهاية الاحكام بانها تشتغل به فلا تقبل على الصلوة قلت ونحو يشير اليه قوله تعالى ولا يضربن

فيروزه م

المجوس م

عنا م

بعد اذنه الاباحة كما او باعه فانه بعد [illegible] المشتري التصرف فيه واحتمل ان يريد الاذن المستمر حيث اهل الخلل الحال
لان ظاهر الغصب يمنع من استمرار الاباحة كما صرح به ابن ادريس قال ويكون فيه التنبيه على مخالفة الوضع ذو تعليل
الشيخ منع جواز النهي والظاهر اختلاف الامكنة والملاك والمصلين والاحوال والاوقات في منع الغصب من استمرار
الاذن الذي ثبت به الحال فعمم الحكم في كتبه اذن الغاصب واستبعده الشهيد لانه لا يذهب الوهم الى
احتماله ولان التعليل لا يطابقه وهو ممنوع وان جهل المصلي الحكم الوضعي او الشرعي او النهي به كانت صلوته
باطلة لوجود العلة لانها صلوة لم يرد بها الشارع وانه لم يأثم اذا كان غافلا ولو جهل الغصب صحت صلوته
كما في كتب المحقق لان النهي انما تعلق بالتصرف فيما علم المكلف بغصبه ولا اثم الوجه وفي المنتهى الاجماع عليه
وفي الناسي للغصب اشكال مما مر في اللباس والاقوى الصحة لان المنهي عنه انما هو التصرف فيما علم غصبه
ولو نسي الثاني لم يقو البطلان كالعامد كما قواه لانه نزل الناسي منزلة العاري ناسيا وهنا لا ينزل
منزلة الناسي للكون ويمكن ان يفرق بين منزلة الناسي للقيام والركوع والسجود لان هذه الافعال انما فعلت
لا يريد الشارع فعلها فيه وان كان فيه مثل ما مر من ان الشارع انما انكر فعلها في معلوم الغصبية ولو
امره المالك الاذن في الدخول او الكون بالخروج فورا انما غايته تاكد وجوبا مع التمكن فان ضاق حينئذ
الوقت للصلوة خرج مصليا كما في المبسوط والمهذب وغيرهما موميا مستقبلا ان امكن والا فلا جمعا بين
الواجبين ونسب ابي سعيد محمد هذه الصلوة الى القيل ولو صلى حينئذ من غير خروج لم تصح صلوته لان
من اجزائها القيام والركوع والسجود المحرمة وكذا الغاصب اذا ضاق الوقت وهو في المغصوب صلى
خارجا وصحت صلوته وان اثم بابتداء الكون واستدامته الى الخروج وقال ابو هاشم ان الخروج ايضا تصرف
في المغصوب فيكون معصية فلا تصح عنه الصلوة وهو خارج وقد اطبق العقلاء كافة على تخطئته
ابي هاشم في هذا المقام ولو امره المالك الاذن في اللبث بالخروج بعد التلبس بالصلوة مع الاتساع احتمل
الاتمام لان الصلوة على ما افتتحت عليه والمانع الشرعي كالعقلي مع ان المالك انما اذن بالتلبس بها بالصلوة المتكون
فلا ينفذ امره واحتمل القطع لان حق الادمي مقدم ولا اذن في اللبث بل اذنه في الصلوة ولا بد من خلو العبادة من المفاسد
والنهي فيه فعلى المستوى نهي قوله فاستقرار مفسد واحتمل الخروج مصليا جمعا بين الحقين قال الشهيد وهو ضعيف
لان فيه تغيير هيئة الصلوة بغير ضرورة الا الاتساع فقوله استحقاق حق الله فان قيل الضرورة متحققة لحرمة

القطع

القطع قلنا انا القطع كما يقطع بالحدث ولكن الفساد لا يمكنه فانه غير متحقق فيتمكن من اتمامها مع الحرمة
ومع الضيق احتمل الاتمام والخروج مصليا ولو كان الاذن متعلقا بالصلوة فامره بالخروج بعد التلبس فالاتمام
وجها واحدا وان ضاق الوقت لم يتسع لان الاذن في الاذن شرعا يقتضي اللزوم كالاذن في الرهن وفي دفن الميت
واحتمل الوجهان لانه لا خلاف في الذكرى بين الاصل وامكان الجمع بين الحقين وفي جواز صلوته مع الحاجة اليه اولا
امرأة تصلي قدامه سواء صلت بصلوته او منفردة خلافا لابي حنيفة فلم يبطل الصلوة اذا انفردت وسواء
كانت زوجته او مملوكته او محرما او اجنبية تردد تتبعه لاجتماع الصبي والبالغ بعض من النساء فيه نظر
فالشيخان والحلبيان وابنا حمزة والبراج على المنع لكن بعض الشيخ وابي حمزة منهم لم يتعرضوا النفي منهما ونص
الشيخان وابن حمزة على بطلان صلوتهما وهو خيرة التلخيص والحلبي عليه مع التعمد واستدلوا بالاخبار كصحيح محمد
ابن مسلم سال احدهما عليهما السلام عن المرأة تزامل الرجل في المحمل يصليان جميعا فقال لا ولكن يصلي الرجل فاذا فرغ صلت
المرأة وصحيح [illegible] ادريس عن ابي عبد الله الضمني انه سال الصادق عن الرجل يصلي وبحياله امرأة قائمة على فراشها
جنبه فقال ان كانت قاعدة فلا يضره وان كانت تصلي فلا وما سمعها من الاخبار في اشتراط الحايل
او البعد والاجماع على ما في الخلاف والغنية وقوله ع اخروهن حيث اخرهن الله وفي كتب الجمهور عن المقنع
لا تبطل الا ان تكون هي بين يديك ولا باس لو كانت خلفك ومن يمينك ومن شمالك والذي فيما عندنا من
نسخة لا تصلي وبين يديك امرأة تصلي الا ان يكون بينكما بعد عشرة اذرع ولا باس بان تصلي المرأة خلفك
ثم ظاهر كلام الشيخين والتلخيص بطلان الصلوتين اقترنتا ام لا وبعيد بطلان السابقة خصوصا اذا لم يكن
علم السابق بعدها بأن اللاحقة اذ تنبيهه ومن علي بن جعفر انه سال اخاه ع عن امام في الظهر قامت امرأة
بحياله تصلي وهي تحسب انها العصر هل يفسد ذلك على القوم وما حال المرأة في صلوتها وقد كانت صلت الظهر فقال
لا يفسد ذلك على القوم وتعيد المرأة فان كانت الاعادة لبطلان الاجماع دل على صحة السابقة كما في الذكرى
ثم في المبسوط بعد الحكم ببطلان الصلوتين انها ان كانت صلت بجنب الامام بطلت صلوتها وصلوة الامام ولا
تبطل صلوة من وراءه الصف الاول واستشكل بانه كيف تصح صلوتهم مع بطلان صلوة الامام وجوز ان يريد
صحتها ان نووا الانفراد او لم يعلموا ببطلان صلوتها والاقرب الكراهية وفاقا للسيد [illegible] وبني ادريس وسعيد
للاصل واختلاف الاخبار في مقادير البعد ومنع الاجماع خصوصا مع خلاف السيد ولو صحيحه عن الصادق ع في الرجل

يصلي والمرأة تصلي بحذائه قال لا بأس وحمله الشيخ على القرب من المحاذاة مع تأخرها بشبر او ما يشبهه ومن سأل ابي بكير
عبد الله ع في الرجل يصلي والمرأة تصلي بحذائه او الى جنبه فقال اذا كان سجودها مع ركوعه فلا بأس ويحتمل انها اذا سجدت
حاذته اذا ركع كما قاله في صحيح هشام ابن سالم الرجل اذا ام المرأة كانت خلفه عن يمينه سجودها مع ركبتيه وصحيح
علي ابن جعفر سأل اخاه ع عن الرجل يصلي في مسجد حيطانه كوى كله قبلته وجانباه وامرأته تصلي حياله يراها
ولا تراه قال لا بأس وخبر عيسى ابن عبد الله القمي انه سأل الصادق ع عن امرأة صلت مع الرجال وخلفها صفوف
وقدامها صفوف قال مضت صلوتها ولم تفسد على احد ولا تعيد وظاهر صحيح ابن مسلم انه سأل احدهما
ع عن الرجل يصلي في زاوية الحجرة وامرأته او ابنته تصلي بحذائه في الزاوية الاخرى قال لا ينبغي ذلك فان
كان بينهما شبر اجزاه واعتقل الفريقان النهي على فهم قبحها وخبثها والاصل وظاهرهم الاباحة والعفو فيه
لخصوصها الشبر بالتأخر فانه لا يراها الرجل ولكن قال ابو جعفر ع في صحيح زرارة لا تصلي المرأة بحيال الرجل
الا ان يكون قدامها ولو بصدره قال الشهيد ان من فحواه نيل المنع من الجهتين وقال الصادق ع في خبر عمار
لا تصلي قدامه او عن يمينه او يساره حتى يكون بينهما اكثر من عشرة اذرع ولا بأس بها خلفه وان اصاب
ثوبه قال الشهيد ومن هذا وقع النص في الفوقية والتحتية فثبت من اختصاص اشتراط البعد بالجهات
الثلاث ومن اختصاص نفي البأس بالخلف وينبغي التحريم او الكراهة مع الحرمة كما في الاصباح وكتب الشيخ
تنزيلا لاطلاق الاصحاب والاخبار على الاخبار المتبادر فقد يوصل اليه الصلوة في المغصوب وما في علل
الصدوق من قول ابي جعفر ع في خبر الفضيل انما سميت مكة بكة لانه يبتك بها الرجال والنساء والمرأة
تصلي بين يديك وعن يمينك وعن يسارك ومعك ولا بأس بذلك وانما يكره في سائر البلدان وصحيح
الحائل كما في الشرائع والتهذيب والاستبصار لصحيح ابن مسلم عن ابي جعفر ع في المرأة تصلي عند الرجل
قال اذا كان بينهما حاجز فلا بأس وما سمعته انفا من صحيحه عن احدهما ع وان كان لفظ ستر يحتمل
الستر وتغيية النساء من فوق وكذا ما في نوادر البزنطي عن المفضل ابن محمد الحلبي عن الصادق ع في الرجل يصلي
في زاوية الحجرة وابنته او امرأته تصلي بحذائه في الزاوية الاخرى قال لا ينبغي ذلك الا ان يكون بينهما
ستر اجزاه وفي المعتبر زوال المنع معه اجماعا وفي الى صحة صلوتهما اجماعا وفي نقع والتذكرة ونهاية الاحكام الى فانه كان بينهما ستر
صحة صلوتهما وفي التحرير صحة صلوته وفيه ط فان صلت خلفه في صف بطلت صلوة من عن يمينها وشمالها ومن

يحاذيها



يحاذيها من خلفها ولا تبطل صلوة غيرهم وان صلت بجنب الامام بطلت صلوتها وصلوة الامام ولا تبطل صلوة
المأمومين الذين هم وراء الصف الاول ويحتمل عن بعضهم قوله من عن يمينها وشمالها جميع من في صفها او خلفي
منهم خاصة وكذا يحتمل من يحاذيها جميع من في الصف التالي ومن يحاذيها حقيقة ومن يحاذيها او يراها
وفي المقنعة لا يجوز للرجال ان يصلي وامرأة تصلي الى جانبه او في صف واحد معه وروى الحميري في قرب الاسناد
ان يصلي عن عبد الله ابن الحسن العلوي عن علي عن ابي جعفر انه سأل اخاه ع عن الرجل هل يصلح له ان يصلي في مسجد قصير الحائط وامرأة
قائمة تصلي وهو يراها وتراه قال اذا كان بينهما حائط طويل او قصير فلا بأس وفي التحرير لو كان الرجل اعمى
الصحيح فالوجه الصحة او غمض عينيه فالاشكال وهذا مبني على ان موجب المنع النظر وفي نهاية الاحكام وبني المقتضي
للتحريم او الكراهة النظر لجواز الصلوة وان كانت قدامه عارية ولمنع الاعمى ومن غمض عينيه وهو الوجه
الا ان يعم الحاجز والستر العمى ولا يخلو من بعد ويحتمل عمومها الظلمة او بعد عشرة اذرع كما في المقنع
والمصباح وكتب المحقق لما في قرب الاسناد للحميري عن علي ابي جعفر انه سأل اخاه ع عن الرجل يصلي الضحى وامامه
امرأة تصلي بينهما عشرة اذرع قال لا بأس ليمض في صلوته وما مر من خبر عمار ولعل الاولى فيه لوجوب
العشر بين موقفيهما ومسجده فلا يكفي العشر بين الموقفين اذا تقدمت وفي المعتبر الاجماع على زوال المنع بها
وفي المختلف الاجماع على صحة صلوتهما وكذا في النافع والتذكرة ونهاية الاحكام صحة صلوتهما وفي التحرير صحة صلوته
وان كانت على مرتفع امامه لعشر كون نطلع المكان الذي سأله من فوقه الى الاصل ما هي عليه من البناء ومن
الى موقفها عشر او كل اذا كانت وجنبه وكانا احدهما الى ان كانت الزاوية التي بين البناء والارض قاعة
او عادة او منفرجة واحتمل سقوط المنع حينئذ بناء على ان التقدم ايتبادر من الامام والمحاذات ونحوهما وفي الجامع
زوال الكراهية بنز ابع وشبر ايمهما ما مر من صحيح ابن مسلم عن احدهما ع وخبر الحلبي سأل الصادق ع عن الرجل
والمرأة يصليان في بيت واحد المرأة عن يمين الرجل بحذاه قال لا الا ان يكون بينهما شبر او ذراع وخبر
معاوية ابن وهب انه سأل الصادق ع عن الرجل والمرأة يصليان في بيت واحد قال اذا كان بينهما قدر شبر صلت بحذاه
وحدها وهو وحده لا بأس وصحيح زرارة عن ابي جعفر ع اذا كان بينها وبينه ما لا يتخطى او قدر عظم الذراع
فصاعدا فلا بأس وما في السرائر من كتاب حريز عن زرارة انه سأل الصادق ع المرأة والرجل يصلي كل واحد منهما قبالة
صاحبه قال نعم اذا كان بينهما قدر موضع رحل وانه سأله ع المرأة والرجل تصلي حيال زوجها فقال تقبل الا

الرجل اذا كان بينها وبينه مقدار ما لا يتخطى او قدر عظم الذراع فصاعدا وفي الخبر قال الجعفي من صلى وحياله
امرأة ليس بينهما قدر عظم الذراع فسدت صلوته ولاحتمال الاول الاجماع السابق وتثنية الثاني من قوله وضعف
الثاني واحتماله وما بعده ان لا يصليا معا اتفق الاولون على العزة مع التصريح بالفصل بالشبر على تقدمه
عليها بشبر وكذا الحكم في المعتبر واطلق الشيخان في غير كتابي الاخبار والحلبيان وابن حمزة والبراج المنع من غير
استثناء الحائل والبعد ولو كانت وراءه صحت صلوته وصلوتها ان اصابت ثوبه كما في خبر عمار وغيره من صحيح
تقدمه عليها بصدره فيعقله وما دونه وكذا قول الفقيه تصلي حيث يكون سجودها تجاه قدميه في سجوده
وقول الحلبي بحيث ما يكون موضع سجودها محاذيا لقدميه وسمع جميل هشام ابن سالم والفقيه قوله اذا كان
سجودها مع ركوعه ولو ضاق المكان عنهما مع التساوي للمعتبر او تأخرها واتسع الوقت صلى احدهما قبل
الاخر وجوبا او استحبابا لصحيحة جميل ابن ابي يعقوب انه سأله عن الرجل يصلي والمرأة بحذائه يصلي قال لا الا ان تتقدم
هي او انت وفي صحيح ابن مسلم عن احدهما انه سئل عن الرجل ... الا ان ... ابن ابي نصر عن الرضا عليه السلام هذا الحكم
لم يختص المكان بهما عينا او منفعة بل كان لهما اشتراكا او بالاباحة فهو اولى وان اختص به احتمل ان يكون الاولى
بها ان يأذن لها في التقدم وانه لم يتسع الوقت صليا معا من غير حرمة ولا كراهية على الانصاح من اختصاصها
بالاخبار واستشكل بعموم النصوص والفتاوى والاقرب ان لا صحة لصلوة المرأة بل الصلوتين لولاه
اي لولا ما ذكر من التحاذي والتقدم فانها في بطلان الصلوتين لان الفاسدة ليست بصلوة حقيقة فلا يفهم
من لفظها الا مع قرينة مع اصل الاباحة وتحمل العموم لشيوع استعمالها في صورة الصلوة والامتناع
عن بطلان الصلوتين ولا يجري التخصيص بقيد لولاه لانه الفهما عن الصحة لولاه تتعين ان
بطلان ولا تتعين ان عين البطلان فلا تبطل الصحيحة منهما سيما ان وصلت الحائض وغير المتطهرة منه
وان كان ناسيا لم تبطل صلوته مع الغفلة او علمه بالبطلان وكذا العكس وفي الرجوع اليها في الصحة
والبطلان حتى نظر من ان اسباب الصحة والبطلان مما لا يعلم الا من قبل المصلي مع اصالة الصحة وعلى انه
اذا اخبر بالبطلان لم يتحقق شرط بطلان صلوة الاخر والاصل الصحة ومن ان اخبارها اخبار المصلي
بمنزلة الاخبار بحال صلوته وهو غير مسموع خصوصا الا البطلان لاصل الصحة وانعقاد شرطها والاول
الاول خصوصا في البطلان ومن سوء قبله على المتصل الاقرب قبول اخبارها بعدم طهارتها لا الاستناد الى





اصابتني عرفها ولعله صحة صلوة الرجل لا بطهارتها الاستناد الى الخلاف بطهارتها وبطلان صلوته انتهى وعليه
الاستغفار واذا احتملت الصحة وكذا اذا فرغ من الصلوة واحتمل البطلان وقد شرع فيها غافلا او مع الفساد
ثم احتمل الصحة فان لم يكن لم يشرع فيها او انه صلى مع الغفلة عن التحاذي او الحكم او الاستغفار وكان الظن
البطلان لم يعد ولو لم يتيقن نجاسة المكان الا بدنه او ثوبه صحت صلوته اذا كان موضع الفدن المعتبر من
الجبهة في السجود طاهرا على رأي وفاقا للاكثر للاصل وخبر صحيح على ابن جعفر سأل اخاه عن البيت والدار لا
تصيبهما الشمس وتصيبهما البول ويغتسل فيهما من الجنابة ايصلى فيهما اذا جفا قال نعم وخبر عمار سأل
الصادق عن البارية يبل قصبها بماء قذر هل تجوز الصلوة عليها قال اذا جفت فلا بأس بالصلوة عليها
للحلبي طهارة مساقط الاعضاء السبعة ومن السيد طهارة جميع المصلى ويبتني لهما الخبر لحلي بكير عن الصادق في
الشاذكونة يصيبها الاحتلام ايصلى عليها قال لا وهو مع التسليم يحتمل التعدي والكراهة وخبر عمار انه سأل
عن الموضع القذر يكون في البيت وغيره فلا تصيبه الشمس ولكنه قد يبس الموضع القذر قال لا يصلى
ولعلم موضعه حتى تغسله وهو مع التسليم يحتمل الكراهة وموضع السجود وبقوله تعالى والرجز فاهجر ولا هجر
مع الصلوة عليه وفيه ان الرجز يحتمل العذاب والعضب وبوجوب تجنب المساجد النجاسة وانما هو لكونها مواضع
الصلوة وهو ممنوع مع احتمال المساجد في اخباره مواضع السجود واحتمال ان يكون العلة صلاحيتها للسجود
على اي موضع منها اريد منها قال المصنف وعلى قول المرتضى الحكم انه لا يشترط طهارة كل ما لاقته فلو كان المكان
نجسا نجاسة لم يترشح عليه لم تصح الصلوة وقد رواه عامر الفقي عن الصادق قلت وانا عدوه اخبار تعلقت بالخاذ الحش
مسجدا اذا القي عليه من التراب ما يواريه ثم انه قال الاقرب على قوله ان مكان المصلي ما لاصق اعضاء
وثيابه وانه لو سقط طرف ثوبه او عمامته على نجاسة امكن على قوله بطلان الصلوة اعتدادا بان ذلك
مكان الصلوة وان تعدت من المكان الى البدن او الثوب الذي لا يعفى من نجاسة نجاسة لا يعفى عنها بطلت
الصلوة وان تعدت ما يعفى عنه او الى ما يعفى عنه فالحكم العفو كما في الذكرى لانه لا يزيد على ما على المصلي
والمصلي الانتضاح من الصادق الاجماع على العدم قال الشهيد وعلى قول المرتضى لو كان على المكان يعفى عنه في
غيره كدون الدرهم دما فلا يتعدى فالاقرب انه كذلك يعني العفو كما قلناه ويحتمل البطلان لعدم ثبوت العفو هنا
قلت وهذا قوي ويكره الصلوة في الحمام الاخبار كقوله في خبر النوفلي الارض كلها مسجد الا الحمام والقبر

وقول الصادق عليه السلام في مرسل عبد الله بن الفضل وابي الجهم عشرة مواضع لا تصلي فيها الطين والماء والحمام والقبور
ومسان الطرق وقرى النمل ومعاطن الإبل ومجرى الماء والسبخ والثلج وفي الغنية انه مأوى الشياطين وفي
الغنية والخلاف الاجماع وعن عمار انه سأل الصادق عليه السلام عن الصلوة في بيت الحمام فقال اذا كان الموضع نظيفا فلا بأس
وقال الحلبي لا يجوز الصلوة في معاطن الإبل ومرابط الخيل والبغال والحمير والبقر ومرابض الغنم وبيوت النار
والمزابل ومذابح الأنعام والحمامات وعلى البسط المصورة وفي البيت المصور ولنا في فسادها في هذه المحال نظر والنهي
وفي النهي عن تكره الصلوة في الحمام ومنع ابو الصلاح ضعيف لرواية علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام يعني ما يستعمله
عن وثيب ورواية ابي الصلاح ضعيفة وان دل على التحريم فلا دليل على فساد العبادة المنهية لتوجه النهي في
الاخبار الى الصلوة فنظر الحلبي للتردد في فساد العبادة المنهية ثم الحمام انما يتبادر منه المغتسل لا المسلخ
الاشتقاق كما في الراوندي فلا تكره فيه كما قال الصدوق في الخصال فاما مسلخ الحمام فلا بأس بالصلوة فيه لانه
ليس بحمام انتهى ويؤيده الاصل وخبر عمار هذا وحمله الشيخ عليه كما قربه علي بن جعفر سأل اخاه عليه السلام عن
الصلوة في بيت الحمام فقال اذا كان موضعا نظيفا فلا بأس قال يعني المسلخ وفي التذكرة ونهاية الاحكام ان
علة الكراهة ان كانت نجاسة الارض لم تكره في المسلخ وان كانت كونه مأوى الشياطين لكشف العورة فيه كره
فيه قال في النهاية وهو اقرب لان دخول الناس يشغله وحكى هذا التردد في المنتهى عن بعض الجمهور وقطع
فيه كالتحرير بعدمها وتكره الصلوة في بيوت الغائط لنهي النبي صلى الله عليه وآله في سبعة مواطن ظهر بيت الله والمقبرة والمزبلة
والمجزرة والحمام وعطن الإبل ومحجة الطريق وصحيح زرارة وحديد بن حكيم الازدي انهما سألا الصادق عليه السلام عن السطح
يصيبه البول ويبال عليه ايصلى في ذلك الموضع فقال ان كان تصيبه الشمس والريح وكان جافا فلا بأس به الا
ان يكون يتخذ مبالا ولقوله عليه السلام في خبر عبيد بن زرارة الارض كلها مسجد الا بئر غائط او مقبرة والغرض النهي
عنها الا الغائط نفي يعني بالوعة والنهي عنها المعتبرة والاخبار بان الملائكة لا يدخلون بيتا يبال فيه و
يولى فيه انا ومرو في الغنية الاجماع عليه وسمعت كلام الحلبي وفي المقنعة ايضا انها لا تجوز فيها وتكره في بيوت
النيران وفاقا للمشهور وقال الا انه تشبيه بعبادها قلت ولذا خصها ابن زهرة في قائم ما يعبد فيه لقوله
وبيوت النيران وغيرها من معابد اهل الضلال واحتج له بالاجماع والاحتياط وكذا خص المصنف لقوله وفي
بيوت النيران والمجوس الا ان يرش وسمعت كلام الحلبي وفي المقنعة والنهاية انها لا تجوز فيها وفي المراسم انها

[illegible]



فيها ... وتكره في بيوت الخمور اي المسكرات مع عدم التعدي لا ما يشترط طهارته فيها فيهما كما في الوسيلة و
وكتب المحقق لقول الصادق عليه السلام في خبر عمار لا تصل في بيت فيه خمر او مسكر لان الملائكة لا تدخله وفي بيت الفقاع محمل
لما في خبر ابن عمار عن مجهول وفي الفقيه والمقنعة والنهاية والمراسم انها لا تجوز فيها وفي المقنع انها لا تجوز في دار
انها لا تجوز وفي المهذب انها تكره في بيت شارب الخمر وتكره في بيوت المجوس كما في المقنع والمراسم والنافع وشرحه
وكذا والجامع وغيرهما فان تعذر رش الموضع بالماء فاذا جف صلى كما فيه والمعتبر وفيه الا ان يرش وكذا في
والتذكرة ونهاية الاحكام والاصباح وفيه الا اذا رش الموضع بالماء وجف والوسيلة وفيها الخيار وان
اضطر الى ذلك رش الموضع اولا بالماء وافسد سلار الصلوة فيها وفي المقنعة لا يصلي في بيوت المجوس حتى
بالماء ويجوز بعد ذلك وفي النهاية لا يصلي في بيوت المجوس مع الاختيار فان اضطر الى ذلك رش الموضع بالماء
فاذا جف صلى فيه وانما نطقت باخبار ستة فيها الصادق عليه السلام عن الصلوة فيها فقال عليه السلام رش وصل لم واحتج في نهاية
الاحكام والتذكرة والتحرير والذكرى بانها لا تنفك عن النجاسة ولا بأس بالبيع والكنائس وفاقا للمقنعة
والنهاية والمبسوط والنافع والراوندي والجامع للاصل والاخبار ولكن في صحيح ابن سنان عن الصادق عليه السلام رش وصل
خلافا للمراسم والمهذب والغنية والراوندي والاصباح والاشارة والنزهة فكرهوها فيها ولم اظفر بمستند لهم
سوى توهم النجاسة والتشبه باهلها في الجملة وفي الغنية الاجماع عليه وتكره في معاطن الإبل وفاقا للمشهور
للاخبار وهي كثيرة منها ما مر من مرسل عبد الله بن الفضل وابي الجهم ومن الخبر النبوي بالسبعة وفي الغنية
الاجماع وفي صحيح ابن مسلم عن الصادق عليه السلام ان تخوفت الضيعة على متاعك فاكنسه وانضحه وكذا في النزهة فان
رشتها بالماء زالت الكراهة وقد يمنع لعدم النهي فيه وفي غيره قال المفيد انها لا تجوز فيها وسمعت كلام الحلبي
وفي التحرير والمنتهى لا تزول الكراهة بغيبوبة الإبل عنها حال الصلوة قال لانها بانتقالها لم تخرج عنها الا
عن اسم المعطن اذا كانت تأوي اليها والمعاطن على المشهور مبارك الإبل عند الماء لتشرب علا بعد نهل
كما في التذكرة ونهاية الاحكام انها مباركها وفي المنتهى والتحرير ان الفقهاء فسروها بمباركها وعمم بعض
كالقاضي المرابط وفي الراوندي الا ان اهل الشرع لم يخصصوا ذلك بمنزلة منزل واستوجبه في المنتهى وعمم
فيها اناخ فيها لعلفها او وردها او تبيت في سيرها ام في العين بعد نهل والعطن بما حول الحوض والبئر من
وقال الكل مبارك يكون مألفا للابل فهو عطن بمنزلة الوطن للناس وقيل اعطانها الا ان الابل لا تكون الا على الماء

وغيره

فاما مباركها في البرية فهي المأوى والمراح ايضا انتهى وقال ابن فارس في المقاييس العين والطاء والنون اصل
صحيح واحد يدل على اقامة وثبات من ذلك العطن والمعطن وهو مبرك الابل وقيل ان اعطانها ان تحبس عند الماء
بعد الورود قال لبيد عافت الماء فلم نعطنها انما يعطن من يرجو العلل وبقي كل منزلة تكون مألفا للابل
في المعطن ذلك الموضع قال الا تكلفني نفسي ولا تكلفني حرضا ابيتم به في معطن الهون وقال اخرون لا يكون اعطان
الابل الا على الماء فاما مباركها في البرية او عند الحي فهي المأوى وهي المراح ايضا وهذا الباب الذي ذكرناه في
معطن الابل الصحيح يدل على ان المعطن يكون حيث تحبس الابل في مباركها اين كانت وبيت لبيد يدل على القول
الاخير والامر قريب انتهى ويرجحه الفاقة التعليل بانها من الشياطين وهو كما في المنتهى يؤيد التعميم في
وتكره في مرابط الخيل والبغال والحمير لخبر سماعة والاجماع على ما في الغنية والاحتياط لكراهة ارواثها
ابوالها وفي المنتهى والتذكرة سواء كانت وحشية او انسية وفي النهاية فان خاف الانسان على رحله فلا باس ان يصلي
فيها بعد ان يرشها بالماء وسمعت كلام الحلبي وتكره في قرى النمل لما في مرسل ابن ابي عمير وعبد الله بن الفضل
والاجماع على ما في الغنية وصحيح عبد الله بن عطا انه سار مع ابي جعفر عليه السلام حتى اذا بلغا موضعا
قال له الصلوة جعلت فداك فقال هذا وادي النمل لا يصلى فيه وفي تفسير العياشي هذه اودية النمل وليس
يصلى فيها ولانها لا تخلو من التأذي بالنمل واشتغاله بذلك كما في الفضل الصدوق وهي كما في القاموس
مجتمع ترابها وفي المحيط وفقه اللغة للثعالبي والسامي تأويها وفي الاساس والصحاح والشمس جوانبها
مجتمعا او مجتمع ترابها وتكره في مجرى الماء لمرسلين وخبر المناهي وقال ابو الحسن عليه السلام في خبر ابي هاشم
الجعفري لا تصل في بطن واد جماعة ولا فرق بين ان يكون فيه ماء او لا لتوقع جريانه من قريب او كما
على الارض او في سفينة قال في المنتهى وكذا لو صلى على ساباط تحته نهر يجري او ساقية كره وفيه نظر لان الاقوى
العدم كما قطع به في التحرير وقال الحلبي تكره الصلوة على الماء الواقف او قريبه الكراهية ونحوه التحرير
وفي ارض السبخة للاجماع على ما في الغنية وللاخبار وفيها التعليل بان الجبهة لا تقع عليها مستوية الا انها
ان استوت وتمكنت عليها فلا باس وقال الصدوق في الفقيه لا يصلى فيها نبي ولا وصي نبي فاما غيرهما
فانه متى دق مكان سجوده حتى تتمكن الجبهة فيه مستوية في سجوده فلا باس ولعله اراد وفي العلل
مسندا عن ام المقدام الثقفية عن جويرية بن مسهر انه قال قطعنا مع امير المؤمنين عليه السلام جسر الفرات في وقت العصر فقال

هذه

ملعونة

هذه ارض معذبة لا ينبغي لنبي ولا وصي نبي ان يصلي فيها فمن اراد منكم ان يصلي ونحوه بصائر الدرجات للصفار
وفي الفقيه مرسلا عن جويرية ان هذه ملعونة عذبت في الدهر ثلاث مرات قال وفي خبر اخر مرتين
الاخبار بان الارض كانت سبخة وخصوصا ما في امالي الشيخ مسندا عن يحيى بن العلاء عن ابي جعفر عليه السلام ان
امير المؤمنين عليه السلام قال في هذه الارض ان هذه الارض سبخة ولا تحل الصلوة فيها وقد يكون السبخة علة معه
لكونها معذبة ولذا قال محمد بن علي بن ابراهيم بن هاشم في علله والعلة في السبخة انها ارض مخسوف بها
ويحتمل ان يراد انه تخسف وتغور فيها الجبهة وغيرها من الاعضاء فلا تستقر ويعارض ما في العلل خبر يحيى بن
العلاء الذي في امالي الشيخ قال سمعته عليه السلام يقول لما خرج الى النهروان وطعنوا في ارض بابل حين دخل
وقت صلوة العصر فلم يقطعوها حتى غابت الشمس فنزل الناس يمينا وشمالا يصلون الا الاشتر فانه قال
لا اصلي حتى ارى امير المؤمنين عليه السلام قد نزل يصلي قال فلما نزل قال يا مالك ان هذه ارض سبخة ولا تحل الصلوة
فيها فمن كان صلى فليعد الصلوة ولهذا الخبر وغيره مما فيه النهي اطلق النهي بالتحريم قال الصدوق في العلل
والمقنع وفي المقنعة ان الصلوة لا تجوز فيها مع احتمال الكراهة التي في بعضها الحرمة ويجوز ان يراد بالسبخة
في الاخبار وكلامهما الارض التي لا تتمكن فيها الجبهة وتكره على الثلج لمرسلين وما في مشكوة الانوار للطبرسي
ان رجلا اتى ابا جعفر عليه السلام فقال له اصلحك الله اني اتجر الى هذه الجبال فناتي امكنة لا نستطيع ان نصلي الا على
الثلج فقال الا تكون مثل فلان يعني رجلا عندهم يرضى بالدون ولا يطلب التجارة الى ارض لا تستطيع ان
تصلي الا على الثلج وما في كتاب محمد بن علي بن محبوب من صحيح هشام بن الحكم انه سال الصادق عليه السلام عن الرجل
يصلي على الثلج فقال لا فان لم يقدر على الارض بسط ثوبه وصلى عليه ونحوه في التهذيب عن عمار وتكره في
بين المقابر وفاقا للمشهور لمرسلين وخبر المناهي وغيرها وفي الغنية الاجماع وافتى سلار الصلوة
في المقابر وحكاه الشيخ في الخلاف قولا لبعض الاصحاب ودليله ظاهر النهي وما مر من خبري عبيد بن زرارة
والنوفلي وقول الصادق عليه السلام كما لا تجوز في النقيعاء وبازائهما قول الكاظم عليه السلام في صحيح علي بن يقطين وصحيح
معمر الاتي وقال المفيد والحلبي انها لا تجوز الى القبور ويكون اذن حملا عليه نحو قول الرضا عليه السلام في صحيح معمر
ابن خلاد لا باس بالصلوة بين المقابر ما لم يتخذ القبر قبلة نعم انما تكره او تحرم اذا كانت من غير حائل
كما في النافع والجامع وفي المراسم اذا صلى الى قبر او ... عن مفاهيم الفاظ النصوص والفتاوى

ارضهم

لا باس

والالزمت الكراهية وان حالت جدران ولو كان الحائل عنزة كما في الشرائع والنهاية وتزول فيها ما اشبهها
المقنعة وذيل فيها قدر لبنة او ثوب موضوع لعموم نصوص الحيلولة بها او بعد عشرة اذرع كما في الشرائع
من كل جانب كما في المقنعة والنزهة لخبر عمار عن الصادق ع او فيما سوى الخلف كما في النهاية والمبسوط
والجامع والاصباح والتذكرة ونهاية الاحكام ولا اعرف وجهها الا انه اذا بعد عن القبور عشرة اذرع في الجهات الثلاث
لم تكن بين القبور الا الى قبر وهو ان سلم لم يختص الاعتقاد بالخلف ثم المقنعة وقد قيل انه لا باس بالصلاة
الى قبلة فيها قبر امام والاصل ما ذكرناه ويصلي الزائر مما يلي راس الامام فهو افضل من ان يصلي الى القبر من غير
حائل بينه وبينه على حال انتهى وفي المبسوط والنهاية رواية الصلاة الى قبره وتخصيصها بالنوافل ثم الا
حائط بركتها اليه قلت من الاخبار بها خبر محمد بن عبد الله الحميري انه كتب الى الفقيه ع يسأله عن الرجل
يزور قبور الائمة ع هل يجوز ان يسجد على القبر ام لا وهل يجوز لمن صلى عند قبورهم ان يقوم وراء القبر و
يجعل القبر قبلة او يقوم عند راسه ورجليه وهل يجوز ان يتقدم القبر ويصلي ويجعله خلفه ام لا فقال
فاجاب وقرأت التوقيع ومنه نسخة اما السجود على القبر فلا يجوز في نافلة ولا فريضة ولا زيارة بل يضع
خده الايمن على القبر واما الصلاة فانها خلفه يجعله الامام ولا يجوز ان يصلي بين يديه لان الامام
لا يتقدم ويصلي عن يمينه وشماله وحكم المحقق بضعفه وشذوذه واضطرابه لفظا ولعل الضعف
لان الشيخ رواه عن محمد بن احمد بن داود عن الحميري ولم يبين طريقه اليه ورواه صاحب الاحتجاج
مرسلا عن الحميري والاضطراب لان في التهذيب كما سمعت وفي الاحتجاج ولا يجوز ان يصلي بين يديه ولا
عن يمينه ولا عن يساره لان الامام لا يتقدم ولا يساوى ولانه في التهذيب مكتوب الى الفقيه وفي الاحتجاج
الى صاحب الامر ع والحق انه ليس شيء منهما من الاضطراب في شيء ومن الاخبار ما ارسله ابن قولويه في
مزاره عن هشام بن سالم ان الصادق ع سئل هل يزار والدك قال نعم ويصلى عنده وقال ويصلى خلفه ولا يتقدم
عليه وما ارسله عن محمد البصري عنه عن ابيه ع في حديث زيارة الحسين ع قال من صلى خلفه صلاة واحدة
يريد بها الله تعالى لقي الله يوم يلقاه وعليه من النور ما يغشى كل شيء يراه والخبر وما ارسله عن الحسن بن
عطية عنه ع قال اذا فرغت من التسليم على الشهداء اتيت قبر ابي عبد الله ع فجعله بين يديك ثم تصلي ما بدا لك
وهو مع ما في الكافي اليه ويعارضهما ما ارسله عن ابي اليسع قال سأل رجل ابا عبد الله ع وانا اسمع قال اذا

اتيت

اتيت قبر الحسين ع اجعله قبلة اذا صليت قال تنح هكذا ناحية وما في الفقيه وغيره من قول النبي ص لا تتخذوا
قبري قبلة ولا مسجدا وما في علل الصدوق عن زرارة انه سأل ابا جعفر ع عن الصلاة بين القبور قال
بين خللها ولا تتخذ شيئا منها قبلة فان رسول الله ص نهى عن ذلك وقال لا تتخذوا قبري قبلة ولا مسجدا
فان الله عز وجل لعن الذين اتخذوا قبور انبيائهم مساجد والاصل اتخاذه قبلة اعتقاد كونه
بمنزلة الكعبة في ذلك وتكره في جواد الطرق اي سواءها كما في الجمل والعقود والشمس والنهاية الجزرية
اي الوسط المسلوك من الجد اي القطع لانقطاعه عما يليه او من الجود اي الواضح كما في العين والمحيط والكافي
والجادة معظم الطريق كما في الديوان والقاموس اي الطريق الاعظم المشتمل على جدد اي طرق كما حكاه الازهري
عن الاصمعي وفي المغرب المعجم انها معظم الطريق ووسطه فيحتمل تفسير المعظم بالوسط ونحوه من المصباح
المنير والكراهية المشهورة وفي الفقيه والمقنعة والنهاية انها لا تجوز عليها لظواهر الاخبار وهي لا تكون الا للفساد
فيما ظفرت به الا ما تقدم من خبري النوفلي وعبيد بن زرارة ان الارض كلها مسجد الا القبور والحمام
والمعاطن واخبار النهي عنها في الطرق اليها كثيرة وهي اعم من الجادة بمعنى الواضحة او المعظم كما في خبر
محمد بن الفضيل عن الرضا ع قال كل طريق يوطأ ويتطرق كانت فيه جادة ام لم تكن لا ينبغي الصلاة فيه
الخصال للصدوق عن النبي ص ثلاثة لا يتقبل الله لهم بالحفظ رجل نزل في بيت خرب ورجل صلى على
قارعة الطريق وهي ما يستطرق منها وبالجملة فالنهي انما هو عنها في انفس الطرق دون الظواهر
اي الاراضي المرتفعة بينها قال الصادق ع في حسن الحلبي لا باس ان تصلي في الظواهر يعني الطرق الظاهرة الواضحة
ويكره جوف الكعبة في الفريضة وفاقا للاكثر وسمعت الخلاف ولا تكره النافلة فيها اجماعا على ما في المنتهى
بل تستحب كما في الخلاف والمبسوط وغيرهما اجماعا على ما في المعتبر وظاهر التذكرة ولم اظفر بخبر ينص على استحباب
كل نافلة فيها وانما الاخبار باستحباب التنفل او صلاتها في الاركان وبين الاسطوانتين ولكنه يتأتى بفعل
الرواتب اليومية ونحوها فيها وتكره الصلاة مطلقا على سطحها لخبر المناهي وحرز اسمي الخلاف في الجواز
وفي كيفيتها وعلى الاستلقاء والايماء للركوع والسجود على العمل بالخبر المتقدم وسمعت القول
الفريضة عليه وقد تكرر من الفقيه والخلاف والنهاية والجواهر والسرائر لايجابهم الاستلقاء والايماء
ولذا فرضنا في الثلاثة الاخيرة الهبوط وكلامهم اطلاقهم النهاية والشرائع وصرحوا بالقول للخصم ع في
والنزهة

جوف

ودليل ارسل اهله لم يستوثق بها
ما انقادت على الطريق اي
هذا من المعروف وضرها ابن الاثير
من وسطها وشرحها في خبر النهي
الصلاة عليها بنفس الطريق
تقدم النهي عنها في سائر الطرق

التي يمر الجواد وما لا ففي خبر ابن عمار لا
باس ان تصلي بين الظواهر وهي الجواد
جواد الطرق فتكره ان تصلي في
الجواد الظواهر

وتكره في بيت فيه مجوسي كما في المبسوط والوسيلة والشرائع وغيرها لقول الصادق عليه السلام في خبر ابي اسامة لا تصل في
بيت فيه مجوسي ولا بأس بان تصلي وفيه يهودي او نصراني او بين يديه نار مضرمة او سراج وفاقا للاكثر
للاخبار وهي خالية عن المعارض فالاولى الاعلاء فيما في كتب الشيخ والمقنعة والوسيلة والكافي والاصباح والجامع
والنزهة والتلخيص لا كره كما في الكافي للحلبي لموثق عمرو بن ابراهيم الهمداني عن الصادق عليه السلام قال لا بأس ان يصلي
الرجل والنار والسراج والصورة بين يديه ان الذي يصلي له اقرب اليه من الذي بين يديه وهو الجهل والارجح
ويصلح لتنزيل النهي في غيره على الكراهية قال الصدوق ولكنها رخصة اقترنت بها علة صدرت عن ثقات
ثم اتصلت بالمجهولين والانقطاع فمن اخذ بها لم يكن مخطئا بعد ان يعلم ان الاصل هو النهي وان
الاطلاق هو رخصة والرخصة رحمة وفي التهذيب انها رواية شاذة مقطوعة وما يجري هذا المجرى لا يعدل
اليه عن اخبار كثيرة مسندة وفي الكافي انه في فساد الصلوة اليها نظر قلت النهي في صحيح علي بن جعفر عن اخيه
عليه السلام عن الاستقبال لغاية قال لا يصلح له ان يستقبل النار وهو خارج عن الصلوة فلا يقتضي فسادها
والنهي عن الصلوة اليها انما هو فيما علمناه الا في خبر عمار عن الصادق عليه السلام وليس لنا في الباب الا الخبران والتوقيع الاتي
وهو قبيل الاخير وهو ما ارسله الطبرسي في الاحتجاج عن علي بن محمد بن جعفر الاسدي انه ورد
عليه من محمد بن عثمان العمري في جواب مسائله من الناحية المقدسة واما ما سألت عنه من امر المصلي
والنار والصورة والسراج بين يديه وان الناس قد اختلفوا في ذلك قبلك فانه جائز لمن لم يكن من اولاد
عبدة الاصنام والنيران ولا يجوز ذلك لمن كان من اولاد عبدة الاوثان والنيران واسنده الصدوق
اليه في الاكمال والاتمام او بين يديه تصاوير كما في الشرائع وفي المقنعة والخلاف صورة وفي النزهة و
تماثيل وكذا الاخبار اختلفت فسمعه وفي النية والمبسوط والوسيلة والاصباح صور وتماثيل ونحوها التحرير
والتذكرة والمنتهى ونهاية الاحكام والمعروف في اللغة ترادف التماثيل والتصاوير والصور بمعنى التصاوير
وادعى المطرزي في كتابه اختصاص التماثيل بتصاوير ذوات الروح قالوا وقولهم لا تدخل الملائكة بيتا
فيه تماثيل او تصاوير كانه شك من الراوي قال واما قولهم يكره التصاوير والتماثيل فالعطف للبيان واما
تماثيل الشجر فمجاز اذا صح النهي فقال الصدوق في الفقيه لا تصل وقدامك تماثيل ولا في بيت فيه تماثيل ثم قال
ولا بأس ان يصلي الرجل والنار والسراج والصورة بين يديه لان الذي يصلي له اقرب اليه من الذي بين يديه

وقد



كما انه يرى ما رواه المطرزي من الفرق ويؤيده ان الشبهة بعبادة الاوثان تختص بصور ذوي الروح ولانه المحلو
بساط او وسادة ونحوها مما يسمى التماثيل شيئا وقول ابي جعفر عليه السلام في خبر محمد بن مروان ان جبرئيل قال انا لا ندخل بيتا فيه
كلب ولا تمثال جسد ولا اناء يبال فيه وقول الصادق عليه السلام في مرسل ابن ابي عمير فيمن سأله عن التماثيل في البساط والمصلي ينظر اليه ان
كان بعين واحدة فلا بأس وان كان له عينان فلا وقوله في خبر آخر ان التماثيل ذي الروح ينبغي ان نقصان عين يخرجه عن الكراهة
وانما الذي يرى الفرق بالتعميم وعمومه كما قال السلار ولا يجوز الصلوة في مكان يكون في قبلته تصاوير وتجسيمه
خبر الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي عن اخيه ابي جعفر انه سأل اخاه عليه السلام عن مسجد يكون
فيه تصاوير وتماثيل يصلى فيه فقال لا تصل فيه فقال اكسيه دونهم التماثيل وتلطخ رؤس التصاوير ويصلى فيه فلا
بأس به المولى يعني القتل ويؤيده والفرق في قول الصادق عليه السلام في خبر ابي بصير ان جبرئيل قال انا لا ندخل بيتا فيه
صورة ولا كلب ولا بيتا فيه تماثيل ولكن فيه بعض صورة انسان لاحتمال كونه من كلامه عليه السلام او كونه من الا
رواه البرقي في المحاسن لا بيتا فيه صورة انسان وكذا خبر عمرو بن خالد عن ابي جعفر عليه السلام والكراهة هي المشهور
واخبار النهي كثيرة وفي الخلاف وحكم المنتهى الاجماع وسمعت كلام الحلبي ويؤيده ظواهر الاخبار وما يعلم
المرفوع المتقدم ويؤيد الفساد توجه النهي فيها الى الصلوة نعم روى البرقي في المحاسن عن موسى بن
القاسم عن علي بن جعفر انه سأل اخاه عليه السلام عن البيت فيه صورة سمكة او طير او شبههما يعبث به اهل البيت
هل تصلح الصلوة فيه فقال لا حتى يقطع رأسه منه ويفسد وان كان قد صلى فليس عليه اعادة فيمكن ان
يحمل على النسيان عذرا وسمعت التوقيع الفارق بين عبدة الاوثان وغيرهم واقتصر السلار بقوله فلا ما يسمع
تكون صورة تبدع والكراهة وانما خص الحكم المجسمة للاصل واحتمال اختصاص الاخبار بها لانها المشابهة للاصنام و
الاشتقاق من المثل وورود المرفوع المتقدم بلفظ الصور ولذا قال الصدوق في المقنع ما سمعته وصحيح علي
بن جعفر انه سأل اخاه عليه السلام عن الدار والحجرة فيها التماثيل ايصلى فيها فقال لا تصل فيها وشيء منها مستقبلك الا ان لا تجد بدا فتقطع
رؤسها والا فلا تصل فيها فان القطع يعطي التجسم ظاهرا ولا ينافي نفيه اخبار النهي عنها في البسط و
الوسائد لانها ليست مجسمة اذا تسجد فيها واقتصر ابن زهرة على الكراهة على البسط المصورة والمصنف في التلخيص على
عليها وفي البيت المصور والصدوق في الهداية على البيت ذي التماثيل وكما تعم ما اذا كانت الصورة خلفه او
رجله ويؤيده عموم كثير من الاخبار كخبر سعد بن اسماعيل عن ابيه انه سأل الرضا عليه السلام عن المصلي والبساط

انا لا تدخله الملائكة

مقال الاصلي فيها وبها ليس

يكون عليه التماثيل ايقوم عليه فيصلي قال لا اكرهه وخبر الوفرقي في المحاسن مسندا عن يحيى الكندي عن رسول الله ص
ان جبرائيل قال انا لا ندخل بيتا فيه كلب ولا جنب ولا تمثال يوطأ كما يظهر مما في المنتهى من عموم الكراهية في بيت فيه
تمثال وخبر علي ابن جعفر انه سال اخاه ع يكون على بابه ستر فيه تماثيل ايصلي في ذلك البيت قال لا وسالته عن البيوت
يكون فيها التماثيل ايصلي فيها قال لا ولكن المختص كتبي كصحيح ابن مسلم سال احدهما ع عن التماثيل في البيت فقال لا باس
اذا كانت عن يمينك وعن شمالك وعن خلفك او تحت رجليك وان كانت في القبلة فالق عليها ثوبا وخبر صحيحه ايضا
عن ابي جعفر ع وفيه زيادة نفي الباس اذا كانت فوق راسه وفي المبسوط لا يصلي وفي قبلته او يمينه او شماله صور وتماثيل
الا ان يغطيها فان كانت تحت رجله فلا باس ونحوه البيان والاصباح وبين فيه الافضل والجواز وخبر ليث المرادي انه
سال الصادق ع عن الوسائد يكون في البيت فيها التماثيل عن يمين او عن شمال فقال لا باس به ما لم يكن تجاه القبلة
كانهم استندوا الى الاخبار العامة مع قول ابي جعفر ع في صحيح ابن مسلم لا باس بان تصلي على كل التماثيل اذا
جعلتها تحتك ومرسل [illegible] المتقدم فانه نهى عنها حيث يقع عليها العين وقول الصادق ع في خبر عبد الله ابي الرحمن
الحجاج في الدراهم ذوات التماثيل فيصلي وهي معه فلتكن من خلفه وقول امير المؤمنين ع في خبر الاربعمائة
المروي في الخصال لا تلبس تلك الدراهم وتجعلها في ظهره غاية الامر ان يكون استقبالها اشد ويقابله مصحف
او باب مفتوح ان يعطي الباب لكلام الحلبي حيث كره التوجه الى الطريق او الى المصحف المفتوح نظرة وفي النهاية والمبسوط
وغيرهما او في الاخيرة وكذا مكتوب وبه خبر عمار سال الصادق ع عن الرجل يصلي وبين يديه مصحف مفتوح في قبلته
قال لا قال فان كان في غلاف قال نعم ولظاهره حرمه الحلبي وبين فيه الافضل ضعف الخبر وخبر الحميري في قرب الاسناد
عن عبد الله ابن الحسن عن جده علي ابن جعفر سال اخاه ع هل يصلح له ان ينظر في خاتمه كانه يريد قراءته او في
المصحف او في كتاب في القبلة قال ذلك نقص في الصلوة وليس يقطعها والحاق ان يعمل القاري وغيره كتابا وغيره كما
وفيها التخصيص به لانه الذي يشتغل به عن الصلوة وهو ممنوع كالتعليل به والحلبي في نادر الصلوة اليه نظرا واما
الباب المفتوح والطريق فلاستفاضة الاخبار باستحباب الاستتار ممن يمر بين يديه ولو بعنزة او قصبة او نبلة
او عود او كومة تراب وقال ابو الحسن ع في خبر محمد ابن اسماعيل او خيط بين يديه خط وعيل الذي يصلي ولم يجد
كما قال الصادق ع في خبر السكوني اذا صلى احدكم بارض فلاة فليجعل بين يديه مثل مؤخرة الرحل فان لم يجد فحجرا فان لم يجد فسهما
فان لم يجد فليخط في الارض بين يديه او بين يديه انسان مواجه كما في المراسم والنزهة والكافي والحلبي والمنتهى

اشد كراهية

اشد كراهية ولعله للاشتغال وخصوصا غير المحرم من المراة اذا كان المصلي رجلا وخصوصا اذا كانت اي اضطجعت
او استلقت او انبطحت وللتأبيد بالسجدة له ولارشاد اخبار السترة اليه ولخبر علي ابن جعفر النقي في قرب الاسناد
للحميري انه سال اخاه ع عن الرجل يكون في صلوته هل يصلح له ان تكون امراة مقبلة بوجهها اليه في القبلة
قاعدة او قائمة قال يدرؤها عنه فان لم يفعل لم يقطع ذلك صلوته وعن عائشة ان النبي ص كان يصلي حذاء
وسط السرير وانا مضطجعة بينه وبين القبلة يكون لي الحاجة فاكره ان اقوم فاستقبله فانسل اليه انسلالا
ونسب المحقق الكراهة الى الباب مفتوح الى الحلبي وقال وهو احد الاعيان فلا باس باتباع فتواه انتهى
وعدنا الاخبار نفي الباس عن ان تكون المراة بحذاء المصلي قائمة وجالسة ومضطجعة كثيرة وكذا الى ح
ان يكون بين يديه امراة جالسة فقط والاحسن عندي قول ابي الحسن [illegible] لا باس ان يصلي الرجل وفي جهة
قبلته انسان قائم وكان فرق بين ان يكون ذكرا او انثى والافضل ان يجعل بينه وبين ما بين بعض المصلي على [illegible]
او بين يديه حائط ينز من بالوعة البول كما في النهاية والوسيلة والنزهة والجامع لمرسل البزنطي انه ع
سئل عن المسجد ينز حائط قبلته من بالوعة يبال فيها فقال ان كان نزه من البالوعة فلا تصل فيه وقول [illegible]
ع في خبر محمد ابن ابي حمزة اذا ظهر النز من خلف الكنيف وهو في القبلة يستره بشيء وزيد في [illegible] والاصباح
النز من غيره واطلق البالوعة في النافع في المسجد المساجد جمع مسجد بالكسر
الذي هو اسم المكان الموقوف على المسلمين للصلوة فيه يستحب اتخاذ المساجد استحبابا مؤكدا اجماعا قال الصادق
ابو جعفر الباقر ع كما في الفقيه [illegible] عن ابي عبد الله ع انهما من بنى مسجدا كمفحص قطاة بنى الله
له بيتا في الجنة ومفحصها الموضع الذي تفحص عنه التراب اي تكشفه لتبيض فيه ولا استبعاد في بناء مسجد
بان يزيد مثله في مسجد او يبقى من ارضه مثله للسجود فقط ولا يبقى الباقي منها والمراد مسجد يكون [illegible]
الى المصلي كالمفحص بالنسبة الى القطاة بان لا يسع غير واحد او الكناية في التسوية والتمثيل او غير مستعمل
[illegible] ونحوه وبالجملة على غير التسوية او التنبيه كما في المختص او مستعمل على حقيقته [illegible] التخصيص
لتابعه المحراب وتعددها مستحب [illegible] فان لم يمنعه منه مانع وتزيينها اتفاقا قال امير المؤمنين ع في خبر الاصبغ
[illegible] لا السجد اصاب احدى الثمان خصال ان يستفيد اخا مستفادا في الله او علما مستطرفا [illegible]
في الدين او [illegible] او رحمة منتظرة بكسر الظاء او [illegible] كلمة تردده عن ردى في الدارين او [illegible]

او يترك ذنبا خشية او حياء من الله او من الناس والثاني لا نقام ترك الذنب لاجل الهوى والنفس او المذكور كما
وترك الثامنة كما يقال في مرتبة اخرى من دنيا كمرادات او لطعمه هادي الصلوة والعبادة بل بمجموع
وقصده واسنده البرقي في المحاسن عن الحسن بن علي عليهما السلام من ادمن الاختلاف الى المسجد اصاب احدى الخصال
الثمانية آية محكمة او فريضة مستعملة او سنة قائمة او علم مستطرف او اخا مستفادا او كلمة تدل على هدى
او ترده عن ردى وترك الذنب خشية او حياء وما يعطي فيه ترك الذنب ... الظاهر خروجه عن الثمانية والباقي
سبعة فيخرج باحد الاخيرين ويستحب الاسراج فيها ليلا ليدل من يمر بها عليها ويكون عونا على بهائها لانه
من اسرج في مسجد من مساجد الله سراجا لم تزل الملائكة وحملة العرش يستغفرون له ما دام في ذلك المسجد
ضوء من ذلك السراج ولقاصد النفل عند الدخول المنتهى والاخبار وقدم اليمنى عند دخوله والترتيب ويستحب
حين الدخول بسم الله وبالله لقول ابي جعفر عليه السلام في مرسل العلاء بن الفضيل ... ومعصمه تقول
اذا دخلت المسجد فقل بسم الله ... السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته وقل اللهم
صل على محمد وال محمد والاخبار بالصلوة عليهم ... وفي بعض سماعة السلام على رسول الله صلى الله وملائكته
على محمد وال محمد والسلام عليهم ورحمة الله وبركاته ... وافتح لنا باب رحمتك واجعلنا من عمار مساجدك
لقول ابي جعفر عليه السلام في المرسل المتقدم ثم ادع الله وسله وفي مرسل عبد الله بن الحسن اللهم اغفر لي وافتح لي ابواب
رحمتك وفيما اسنده ابن الشيخ في اماليه عن فاطمة عليها السلام كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا دخل المسجد صلى على النبي وقال اللهم
اغفر لي ذنوبي وافتح لي ابواب رحمتك وفي بعض سماعة رب اغفر لي ذنوبي وافتح لي ابواب فضلك ... وجل
ثناء وجهك لقول ابي جعفر عليه السلام في المرسل المتقدم وادع الله ... اللهم في خبر ابي بصير اذا دخلت المسجد
فاحمد الله واثن عليه واذا خرجت فقدم اليسرى للخبر والترتيب وقال اللهم صل على محمد وال محمد لقول الصادق
في صحيح ابن سنان اذا دخلت المسجد فصل على النبي صلى الله عليه وآله واذا خرجت فافعل ذلك وافتح لنا باب فضلك لانه
في بعض سماعة واذا خرجت فقل مثل ذلك وفي مرسل عبد الله بن الحسن اذا خرجت فقل اللهم اغفر لي وافتح لي ابواب
فضلك وفيما اسنده ابن الشيخ عن فاطمة عليها السلام واذا خرج من الباب صلى على النبي وقال اللهم اغفر لي ذنوبي
وافتح لي ابواب فضلك وصلوة النوافل المكتوبة في المسجد افضل من المنزل بالنصوص والاجماع والنافلة
بالعكس كما في الجامع ... وفي المنتهى انه فتوى علمائنا خاصة ... المكتوبة

ابواب

بلاغ



كما في الاربعة الاول غير ما عن ... الا الجمعة ولا لكان الاسرار بالصدقات المندوبة وغيرها من النفل
افضل ولقولهم في خبر زيد بن ثابت افضل الصلوة صلوة المرء في بيته الا المكتوبة وفيه ان المكتوبة قد تعم
النوافل الراتبة هذا مع ان الاخبار بفضل النوافل فيها كثيرة كمرسل ابن ابي عمير ان الصادق عليه السلام قال له لا تدع الصلوة
في مساجدهم فقال لا تدع فانه مسجد بني الاسد ... او مسجد بني ... فاصاب تلك البقعة ... من دمه
الله هو ان يذكر فيها فادخل فيها الفريضة والنوافل واقض فيها ما فاتك وما روي ان الفريضة في مسجد الكوفة بالف
والنافلة بخمسمائة وان الفريضة فيها تعدل حجة والنافلة عمرة نعم في وصية النبي لابي ذر يا ابا ذر ايما رجل تطوع
في يوم باثنتي عشرة ركعة سوى المكتوبة كان له حقا واجبا بيت في الجنة يا ابا ذر صلوة في مسجدي هذا تعدل
مائة الف صلوة في غيره ... وافضل من هذا كله صلوة يصليها الرجل في بيت حيث لا يراه الا الله عز وجل
يطلب بها وجه الله تعالى وفي السرائر صلوة نافلة الليل خاصة في البيت افضل منها في المسجد وفي فضل
الجمعة من الكافي يستحب لكل مسلم ان يتقدم دخول المسجد لصلوة النوافل بعد الغسل وتغيير الثياب ومس
والطيب وفيه ... ان الصادق ... افضل شرطه ... شروط الجمعة المذكورة سقط فرضها
وكان يحضر مسجد الجامع لصلوة النوافل ... الظهر والعصر ... انتهى وفي ... عن
الصادق عليه السلام عن ابيه عن ابائه عن امير المؤمنين عليه السلام ان الصلوة في بيت المقدس تعدل الف صلوة وفي المسجد الاعظم
في البلد الذي يكون اهله ... مائة وفي مسجد القبيلة الذي لا يأتيه غالبا الا اهلها
تعدل ... وفي مسجد السوق الذي لا يأتيه غالبا الا من قرب منها الا اصل ذلك
تعدل اثنتي عشرة واخبار المفضلة لا تخص ... على مساجد سائر البلاد والقرى والبوادي واغفل ذكر الحرمين
ومسجد الكوفة وسائر المساجد المخصوصة لشهرة اخبارها وخروج ذكرها من غرض الكتاب ويكره تعلية
المساجد بل تبنى وسطا كما في النهاية والمبسوط والمهذب والسرائر والجامع وكتب المحقق لانه اتباع لسنة
النبي صلى الله عليه وآله في مسجده وفعل وروي انه كان قامته يعني قبل ان يظلل ثم ... وللاخبار النهي عن رفع البناء ان
من سبع اذرع او ثمانية وان الزائد مسكن الجن والشياطين ... تظليلها ... الاخبار بل تكون
مكشوفة ... قال الشهيد ولعل المراد ... تظليل جميع المسجد او تظليل خاص
بعض البلدان والا فالحاجة ماسة الى التظليل لدفع الحر والقر ... كما في النهاية ...

من المساجد الا مسجد الحرام فالصلوة في المسجد الحرام تعدل مائة الف صلوة في غيره

يعني من ... كمساجد القرى والبدو ... الطرق ... لا يأتيها غالبا الا من ...

كما في اخبار المسجد النبوي ... فيها اسواري ثم يطرح عليها ... والخصف والاذخر ... في كتاب الغيبة عن ابي بصير قال اذا قام القائم دخل الكوفة وامر بهدم المساجد الاربع حتى يبلغ اساسها ويصيرها ... كعريش موسى

بلاغ

ينبغي مما ويكره جعل المنارة في وسطها بل تجعل مع الحائط ذكره الشهيد وفي النهاية لا يجوز والامر كذلك
ان بنيت بعد بناء المسجد وجعله مسجدا ويكره تعليتها على الحائط بل تسوى معه للخبر والنهي عن الشرف في
من يعلوها على الدور وفي التذكرة نفي الباس عما روي في الاخبار والذي ظفرت به خبر السكوني عن الصادق عن ابيه
ان عليا عم مر على منارة طويلة فامر بهدمها ثم قال لا ترفع المنارة الا مع سطح المسجد وهو دليل الحكمين
وما رواه الشيخ في كتاب الغيبة عن سعد بن عبد الله عن ابي هاشم الجعفري عن ابي محمد عم قال اذا قام
القائم عم امر بهدم المنائر والمقاصير التي في المساجد وجعلها اطرافا يقصر للمضي فيها الا غيرها الا المتعبد
لانه هتك لحرمته وللاخبار الناهية باخص اسبابها وتجنيبها الا النخامة والتجارة وسائر الصنائع ورفع
الصوت وقال الصادق عم في خبر يونس بن يعقوب ملعون ملعون من لم يوقر المسجد ولقول النبي صم في صحيح
لا تجعلوا المساجد طرقا حتى تصلوا فيها ركعتين وبناء المحاريب الداخلة في حائط المسجد لا في نفس الحائط
كما صنعها العامة وامر الحنفية وآمر الحائط الكثرة والثالثة للاخبار والامر بكسرها واصل ابقائها ولعل
حرم لتعلقها بمواضع الصلوة وجعل الميضاة المعدة للاستنجاء عند بابها قبل المسجد بعيدة في وسطها
بل تجعل خارجها للخبر وفيه على ابوابها وفي التذكرة وغيرها لانها هتك لحرمتها ولا يؤمن معه من النجس
والتنجيس ولما ورد بتجنيبها الصبيان والمجانين ولقوله تعالى لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى حتى تعلموا
ما تقولون ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا مع تفسير الصلوة بمواضعها والسكر بالنوم في
الاخبار مضمونا في المسجدين الحرمين لزيادة احترامها وقول ابي جعفر عم في حسن زرارة في النوم في
المساجد لا باس الا في المسجدين مسجد النبي صم والمسجد الحرام ولا يحرم في شيء منها للاصل والاجماع قولا
وفعلا كما هو الظاهر وقول زرارة في هذا الخبر كان يأخذ بيدي في بعض الليل فيتنحى ناحية ثم يجلس فيحدث
فنحن في المسجد الحرام فربما نام فقلت له في ذلك فقال انما يكره ان ينام في المسجد الذي كان على عهد
رسول الله صم فاما في هذا الموضع الذي فليس به باس وخبر معاوية بن وهب عن الصادق عم في النوم
في المسجد ومسجد الرسول صم قال نعم اين ينام الناس وما رواه الحميري في قرب الاسناد عن السندي
بن محمد عن ابي البختري عنه عن ابيه عم قال ان المساكين كانوا يبيتون في المسجد على عهد رسول الله
صم وعن محمد بن خالد الطيالسي عن اسماعيل بن عبد الخالق انه سأل عن النوم في المسجد الحرام فقال

في المسجد الحرام

لا يجوز ادخالها والامر كذلك ان احدثت بعد المسجدية او يجب فعلها لحيث يسري النجاسة اليها والنوم فيهما كما في كتب المحقق ...

لا باس



لا باس به وعن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر انه سأل اخاه عن النوم في المسجد الحرام فقال
لا باس وعن النوم في مسجد الرسول صم فقال لا يصلح ويكره اخراج الحصى منها كما في النهاية والمبسوط والجمل
والمعتبر للامر في خبر الشحام ووهب بن وهب بانها اذا اخرجت فتعاد اليها او الى غيرها من المساجد
فانه مرشد الى مرجوحية الاخراج خصوصا وقد علل في الاخير بانها تسبح فان الاخراج اما ان يبطل
التسبيح او يخرج بها عن المكان الشريف اللائق بها الا لغيره ولا يحرم كما في النافع والرائع والارشاد
والتبصرة والتلخيص للاصل من غير معارض ولعل المحرم من اخراج ما هي من اجزاء ارض المسجد التي
جرى عليها المسجدية والمكروه اخراج ما حصب به المسجد بعد المسجدية فلا خلاف واما الحصى التي
هي القمامة فلا فيها واخراجها مع القمامة ويكره البصاق فيها والتنخم لانه هتك لحرمتها وتنفير للناس
عن الصلوة فيها والسجود على ارضها وللاخبار وعن النبي صم ان المسجد ليتلوى من النخامة كما تتلوى
الجلدة من النار اذا انقبضت واجتمعت وعنهم عم في ثواب الاعمال المصدق من رد ريقه تعظيما لحق
المسجد جعل الله ريقه صحة في بدنه وعوفي من بلوى في جسده وقال ابو جعفر عم في خبر السكوني
المروي في محاسن البرقي جعل الله ذلك قوة في بدنه وكتب له بها حسنة وحط بها عنه سيئة وقال
لا تمر بداء في جوفه الا ابرأته وقال الصادق عم في خبر عبد الله بن سنان من تنخع في المسجد ثم ردها في
جوفه لم تمر بداء في جوفه الا ابرأته ولا يحرم للاصل ونحو خبر عبد الله بن سنان انه سأل الصادق عم
عن الرجل يكون في المسجد في الصلوة فيريد ان يبصق في الصلوة فقال عن يساره وان كان في غير صلوة
فلا يبزق حذاء القبلة ويبزق عن يمينه ويساره فان بصق او تنخم فيغطيه بالتراب استحبابا دفعا
للاستقذار ولقول امير المؤمنين عم في خبر غياث ان البزاق في المسجد خطيئة وكفارته دفنه
واسند البرقي في المحاسن عن ابي العلاء رفعه قال انما جعل الحصى في المسجد للنخامة ولا يجب للاصل
وخبر عبيد بن زرارة عن الصادق عم قال كان ابو جعفر عم يصلي في المسجد فيبصق امامه وعن يمينه وعن
شماله وخلفه على الحصى ولا يغطيه وخبر علي بن مهزيار انه راى ابا جعفر الثاني عم يتفل في المسجد الحرام
فيما بين الركن اليماني والحجر الاسود ولم يدفنه ويقصع القمل كما في النهاية والمبسوط والاصباح
والرائع والجامع بان يقتله على ارضها للاستحقار والاستقذار ولم يحرم به نصا ولذا قال الشهيد

فيغطيه م

يبزق م

قاله الجماعة ولذا قصعه فيدفنه لبروز الاستقذار للمصلين وسلّ السيف فيها المنهي عنه في خبر المناهي
وفي خبر محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام وبري النبل وسائر الصناعات فيها كما في النهاية والمبسوط وغيره
لتعليل النهي عن بري النبل وانشاد الضالة بانها انما بنيت لغير ذلك ولذا وكشف العورة فيها كما في السرائر وكتب المحقق
لانه استخفاف بها وفي النهاية لا يجوز كشف العورة ولا الركبة والفخذ والسرة فان جميعه من العورة وقال
النبي صلى الله عليه وآله في خبر السكوني كشف السرة والفخذ والركبة في المسجد من العورة ولا يبعد ان يفهم منه استحباب
سترها وفي كشفها في المسجد كما في الجامع وان في كشفها فان العورة اولى ورمي الحصى فيها حذفا كما
في الجامع لانه استخفاف بها ولانه لعب ولخبر السكوني عن الصادق عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله ابصر رجلا يخذف بحصاة
في المسجد فقال ما زالت تلعنه حتى وقعت ثم قال الخذف في النادي من اخلاق قوم لوط والظاهره قال
الشيخ في النهاية لا يجوز والحق في السرائر الرمي بها واستيفاء القول في معنى الخذف ان جماع الحروف في
الحج والبيع والشراء فيها لانها انما بنيت لغيرهما وللاخبار وتمكين المجانين والصبيان للاخبار وخوف التلوث
فيمن لا يتقي ويخاف منه فاما من يوثق به من الصبيان فيستحب تمرينهم على اتيانها وانفاذ الاحكام
كما في كتب المحقق لانها بنيت لغيرها ولان الترافع يفضي الى التشاجر ورفع الاصوات والتكاذب و
الخوض في الباطل وقد نهي عن جميع ذلك فيها بخصوصها ولقول الصادق عليه السلام في مرسل علي بن اسباط جنبوا
مساجدكم البيع والشراء والمجانين والصبيان والاحكام والضالة والحدود ورفع الصوت ولخبر [illegible] عن
الشيخ في النهاية والمبسوط بالاحكام وكذا الصدوق في الهداية والتحرير والمنتهى فاما المراد واصر كما [illegible]
به للمعتبر واما المراد بالانفاذ الاجراء والعمل بمقتضاها من الحبس والحد والتعزير ونحوها كما في الجامع
ومنه اقامة الحدود لكنها خصت بالذكر للخبر وفي السرائر والمختلف وقضاء المبسوط والخلاف عدم
كراهية الاحكام فيها للاصل وضعف الخبر قال الشيخ ولان النبي صلى الله عليه وآله لا خلاف انه كان يقضي في المسجد
ولو كان مكروها ما فعله وكذلك كان امير المؤمنين عليه السلام يقضي بالكوفة في الجامع ودكة القضاء
معروفة الى يومنا هذا وهو اجماع الصحابة انتهى وقد يشكل في مواظبة امير المؤمنين على القضاء
في الجامع ودكة القضاء قد تكون لوقوع قضية غريبة من قضاياه عليه السلام فيها كما ان دكة القضاء [illegible]
[illegible] لم تشرف الا مرة واحدة واما النبي فالظاهر انه كان من خواصه [illegible] وفي المختلف ولان الحكم

(المزاح)

طاعة

يا معين

طاعة فجاز ايقاعه في المساجد الموضوعة للطاعات ثم ذكر الاحتجاج في الخبر واجاب بالطعن في السند
والارسال وقال يحتمل ان يكون انفاذ الاحكام على الحقوق والملازمة فيها عليها والقصاص فيها اوكما
قال القطب الراوندي ان المراد بالحكومات التي للخصومات قلت والمواظبة والمداومة عليها كما في قضاء
الكتاب والسرائر والارشاد والتلخيص وفي الكافي مظاهر قضاء النهاية والمقنعة والكامل والسرائر استحبابها
فيها ولعله لكونها طاعات فلا يبرئ القالع وخصوصا ما تعلق منها بالعبادات ولان الخلفاء كانوا
يجلسون فيها على الاكاذيب والاباطيل مع ضعف الخبر وفي بعض الكتب انه بلغ امير المؤمنين عليه السلام ان شريحا
يقضي في بيته فقال يا شريح اجلس في المسجد فانه اعدل بين الناس وانه وهن بالقاضي ان يجلس في
بيته ويكره تعريف الضالة فيها كما في كتب المحقق وسائر كتب الصدوق التي تعرض فيها وانشادها وهو
في النهاية والمبسوط والتحرير الضالة وفي الجامع والبيان اخصه انشادا ونشدا وفي المهذب
والاصباح ان ينشد وحكي المناهي وهو جمعها كالضالة في الغنية وعلل الصدوق ان النبي صلى الله عليه وآله سمع رجلا
ينشد ضالة في المسجد فقال قولوا له لا رد الله عليك فانها لغير هذا بنيت وهو نص في النشدان وقد يعم
عموم العلة لان الانشاد من اعظم العبادات والاولى به الجامع والمواضع التي يكثر اجتماع الناس اليها او [illegible]
المساجد دعي على ابي جعفر انه سأل اباه عليه السلام عن الضالة ايصلح ان تنشد في المسجد فقال لا باس فيحتمل الا
واقامة الحدود وخوف التلوث ورفع الصوت بخبر ابن اسباط المتقدم ولا اجماع على ما في الخلاف وقال وحكي
عن ابي حنيفة جوازه وقال ابن فهد فان كان منه صوت يكون اشد كراهية ولا يحرم للاصل وضعف الخبر الا
ان تقتضي تنجيس المسجد بحاسة على القول بحرمته وان لم يتلوث بها كما في الشيخ في الخلاف فيرد على ابي حنيفة
ما حكي عنه بان من الحدود القتل ولا يؤمن ان يخرج من المقتول ما يقتضي تنجيس النجاسة فيه ولكن المهذب استدل على
جوازها لا يتعدى اليه والحق انه باب الاحتجاجات والقصاص منه مع ما يمنع التلوث وانشاد الشعر [illegible]
رفع الصوت به كما في تهذيب اللغة والزبيدي والقاموس ويظهر من الاساس اوان انشده كما في غيرها
لخبر المناهي وقوله في خبر جعفر بن ابراهيم من سمعتموه ينشد الشعر في المسجد فقولوا فض الله فاك انما نصبت
المساجد للقرآن وقد يستثنى منه ما كان عبادة كمراثيهم ومدائحهم وغيرها من ابياتهم عليهم السلام وهجاء اعدائهم وشواهد
العربية ويؤيده صحيح علي بن يقطين انه سأل ابا الحسن عليه السلام عن انشاد الشعر في الطواف فقال ما كان من الشعر لا باس به

(المراد)

فلا بأس به لما رواه علي بن جعفر عن أخيه ع انه سأله عن الشعر في المسجد فقال لا بأس فاما المراد نفي الحرمة او
لا بأس به ورفع الصوت بالاشعار وشغله عن العبادة ومنافاته للسكينة والوقار وقال ابن الجنيد ولا بأس
الا بذكر الله والاشعار والقصائد مطلقة مع وجوب الجهر او استحبابه في بعض القراءة والاذكار والاذان
والاقامة فاما المراد ما ذكرناه او ما تجاوز العادة في كل فيختلف باختلاف الانواع فالعادة في الاذان
في القراءة الاذان الحكم ان اذان الاعلام كلما كان ارفع كان اولى والدخول فيها مع رائحة الثوم والبصل
وشبههما للاخبار ويكره التنعل قائما في المساجد وغيرها وانما ذكر في احكامها الاجتماعه مع تعاهد النعل
لدخولها فيجتنب التنعل وفصل بينهما لئلا يتوهم اختصاصه بالمساجد والاخبار بالنهي عنه وكراهة
كثيرة وتحرم الزخرفة وهو نقش بالذهب وهو التزيين كما في الجمهرة وتهذيب اللغة والغريبين من الزخرف
وهو كما في المحيط الزينة المزوقة ومنه قيل للذهب زخرف وفي العين والمجمل والمقاييس والصحاح
انه الذهب وعليه يحتمل الذي يجعل نقشها بالذهب خاصة والنهاية والمبسوط والسرائر والاصباح
كما يحتمل تعميمها ان يكون من زخرفة او مذهبة ولم اجد بتحريم التزيين بالذهب او غيره نصا ولعله
للاسراف وفي المعتبر وغيره الاستدلال بانه بدعة لم تكن في عهد النبي ص والصحابة نعم في وصية النبي
مسعود الرواية في المجالس للطوسي في مقام الذم يبنون الدور ويشيدون القصور ويزخرفون المساجد
وروت العامة ان من اشراط الساعة ان يتباهى الناس في المساجد وعن ابن عباس لتزخرفنها كما
زخرفت اليهود والنصارى وعن الخدري اياك ان تحمر او تصفر او تفتن الناس وروي ان
عثمن غير المسجد وزاد فيه زيادة كثيرة وبنى جداره بحجارة منقوشة وجعل عمده من حجارة منقوشة
وروى الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر انه سأل اخاه عن المسجد ينقش في
قبلته بجص او اصباغ فقال لا بأس به والنقش على ما حكاه الازهري عن ابن المظفر عن ابي الهيثم الا ان
معناه المصدري هو التلوين وفي القاموس انه تلوين الشيء بلونين او الوان وقال ابن فارس النون
والقاف والشين اصل صحيح يدل على استخراج شيء او استيعابه حتى لا يترك منه شيء نقش الشوك بالمنقاش
وهو نتفه ومنه المناقشة والاستقصاء في المحاسبة لا يترك منه شيء قال ومن الباب نقش الشيء تحسينه
كأنه ينقش اي ينقى منه معايبه ومحسنه وفي التهذيب المهذب والاستحسان والتعليقة كراهة الزخرفة في الجامع كما

وحكى الازهري عن ابي عبيد قال
وقال الازهري زخرف الذهب وقال
الهروي كمال حسن الشيء وقال
للذهب زخرف وقال الراغب
الزخرف الزينة المزوقة ؟؟؟

والتذهيب



التذهيب
والتهذيب او بشيء من الصور كما هو المشهور لاطلاق النهي عن التصوير والتمثيل وتصوير الحيوان نحو والأمر
بالصور وان الملائكة لا تدخل بيتا فيه صورة وفي الجامع والارشاد والتذكرة والتعليقة الكراهة وفي البيان كراهة
التصوير بغير الحجر والاقرب تحريم الزخرفة والنقش والتصوير بما فيه روح وعن عمرو بن جميع انه سأل الصادق ع
عن الصلاة في المساجد المصورة فقال اكره ذلك ولكن لا يضركم ذلك اليوم ولو قد قام العدل لرأيتم كيف يصنع
ذلك ويحرم بيع آلتها كما في المبسوط والاصباح والجامع والشرائع بعنوانها اجري عليه الوقف منها الا ان تقتضيه
المصلحة كما في الوقف ويحرم اتخاذها او ادخالها او جعلها او بعضها في ملك او طريق لانها موقوفة
من الله للعبادة مخصوصة فلا تزال وكذا يحرم اتخاذ البيع والكنائس فيهما اي في ملك او طريق اما فيما بني منها قبل
مبعث النبي ص ومبعث عيسى ع وبالجملة حيث يصح التقرب في فنائهما فظاهر وغيرها كذلك ان لم تشترط النفي
في الوقف وبيان شرط التصرف للكتابة والبيع كما في البيان انه الجمع لليهود وحكى عن مجاهد وابي العالية وعليه
جماعة في تفسير الوداء لكن لا يعلم للمفسر وفي العين البيعة كنيسة النصارى ونحوه الصحاح والمقدمات
والوافي وفي الديوان ايضا ان الكنيسة للنصارى وفي تهذيب الازهري انها لليهود وفي فقه اللغة للثعالبي انها
لليهود والبيعة للنصارى وقال المطرزي واما كنيسة اليهود والنصارى فمتعبدهم ... عن الازهري
وهي تقع على بيعة ايضا النصارى وصلاة اليهود ويطلق ايضا على متعبد النصارى ويحرم ادخال النجاسة
اليها كما في كتب المحقق لقوله ص جنبوا مساجدكم النجاسة قال الشهيد ولم اقف على اسناده الحديث النبوي فلذا حكي
جماعة منع المسجد الحرام او بعل السجدة مع حصول التلويث بعدم التلويث قال والمراد الاقرب تحريم ادخال
نجاسة غير ملوثة للمسجد وفرشه لاجماع على جواز دخول الصبيان والحيض من النساء جوازا مع عدم
من نجاسة غالبا وقد ذكر الاصحاب جواز دخول المجروح والسلس والمستحاضة مع امن التلويث وجواز القصاص
في المجلد المصلحة مع في تلويثها يمنع من التلويث انتهى ويقوم ان النجاسة فيها حتى تلويث بها قال الشهيد
والظاهر ان المسألة اجماعية ولا خلاف ان تطهير مكان البول لطاهر فلا بد من المسجد ولا من تعاهد النعل
قلت ضعف الكل ظاهر عدا الاجماع ان تم ويحرم الدفن فيها كما في النهاية والسرائر والجامع والاصباح
والمهذب قال في التذكرة لانه ما فيه ذلك وضعه له وفي المنتهى لانها جعلت للعبادة وفي نهاية الاحكام لما فيه من التضييق
على المصلين قلت اما ينافي المنافاة والتضييق او حرمة الصلاة على القبور عنده قال الشهيد في ...

فتعرف كنيسة
وقال النووي في تهذيب الكنيسة المعبد
للكفار وقال الفيومي في المصباح
الكنيسة متعبد اليهود ؟؟؟

في الروضة النجح فهو من خصوصياتها لما تقدم من نفي البيع ويجوز نقض المستهدم منها اي المشرف على الانهدام
كما في الاصباح وكتب ابي سعيد والمحقق كالخلاف والنهاية والسرائر والتذكرة للاعادة وحفظ الناس من السقوط
عليهم واما آلته فيستحب اعادتها في الوضوح بمكان ويجوز استعمال آلته اي مسجد اي نقضه وجذوعه
وخوصره وسرجه في غيره من المساجد لاتحاد المصلحة للموقوف عليها لكن في التذكرة انما يجوز عند تعذر
وضعها فيه او لكون المسجد الاخر احوج اليها منه لكثرة المصلين او لاستيلاء الخراب عليه انتهى وفي المنتهى
اذا استهدم المسجد وصار مما لا يرجى فيه الصلوة لخراب ما حوله وانقطاع الطريق عنه وكان له آلة جاز
ان تستعمل فيما عداه من المساجد وفي السرائر اذا استهدم مسجد ينبغي ان يعاد مع التمكن من ذلك فان لم يتمكن
من اعادته فلا بأس باستعمال آلته في بناء غيره من المساجد والآلة هنا موجبة في النقض وفي كلام القاضي
يحتمله والحصر كفعل المحقق تستعمل آلته في غيره اذا تعذر اعادته او فضل عن قدر حاجته ونحوه التذكرة ولعل
المراد الفضل عن الحاجة فعلا وقوة ولعله يجوز ان يستعمل في سائر القرب اذا تعذر الاستعمال في المساجد
وانما ولي التعطيل الى التلف ولا يجوز نقض المساجد الا للعمارة بحال وان خرب ما حوله وباد اهله للاية
ويجوز نقض البيع والكنائس المحترمة مع اندراس اهلها او اذا كانت في دار الحرب ويمكن دخول ان يبني مساجد
ح فانها احسان وما على المحسنين من سبيل والخبر وانما ينقض ما لابد من نقضه للمسجدية ومن اتخذ
في منزله مسجدا اي مصلى لنفسه او لنفسه واهله من غير ان يقفه ولم يخرجه المسجدية العامة
لم يكن بحكم المساجد اتفاقا وان جاز له نقضه لا للعمارة وان لم يستهدم وتوسيعه وتضييقه وتغييره
اي جعله شيئا اخر حتى كنيفا كما نطقت بذلك الاخبار ولا تثبت له الحرمة التي للمساجد من تجنب النجاسة
وغيرها للاصل السالم عن غير المعارض وفي التذكرة انه اقرب ولا يخرج عن ملكه ما لم يجعله وقفا للمسجدية
او غيرها فانه يبقى على ملكه ولا يخرجه ح ونفذه باختيار كسائر المساجد انه جعله مسجدا والا فعلى ما او نقفه
ولا يكفي نية المسجدية للاصل من غير معارض ولكن ان بنى مسجدا خارج داره في ملكه ولم ينفقه
نوى به المسجدية لم يخرج خلافا للمبسوط فاكتفى فيه بالنية في زوال الملك عنه فلا بأس بحمله على اجراء الصيغ
مع النية ويجوز بناء المساجد على بئر الغائط كما في خبر مسمار بن عن الصادق ع اذا نظفت واصلحت كما في خبر
ابن جعفر عن اخيه ع المروي في قرب الاسناد للحميري او طمت كما في مرسلة ابن ابي عمير وانقطعت الرائحة كما في





مسعدة ابن صدقة عن الصادق ع ولا يباع فيه ما يقرب من ان الارض مسجد الا بول او غائط او مقبرة لزوال الاسم الصفات
فيما يجوز ان يسجد عليه وانما يصح السجود على الارض او النابت منها من غير
اجماع والنصوص وانما يصح من النابت على غير المأكول عادة للاخبار ولا اعرف فيه خلافا لكن في التحرير والتذكرة
والمنتهى ونهاية الاحكام جوازه على الحنطة والشعير لحيلولة القشر ولا اعرف لها غير ما لولم يكن كذلك قال الشهيد
ويشكل بجريان العادة باكلهما غير منخولين خصوصا الحنطة وخصوصا في الصدر الاول فالاولى المنع قلت
هذا على اول الوجهين وعلى الثاني ان المفهوم عرفا من المأكول ما من شأنه ان يؤكل وان احتاج الى طبخ او كسر
ونحوهما ويعضده تعليل الصادق ع في صحيح هشام ان ابناء الدنيا عبيد ما يأكلون ويلبسون والساجد في
سجوده في عبادة الله فلا ينبغي ان يضع جبهته على معبود ابناء الدنيا الذين اغتروا بغرورها وقول
امير المؤمنين ع في خبر الاربعمائة المروي في خصال الصدوق لا يسجد الرجل على كدس حنطة ولا شعير
ولا على لون مما يؤكل ولا على الخبز ولو اكل شيئا عند قوم دون قوم عم الحكم كما في التذكرة ونهاية
الاحكام لدخوله في المأكول وكذا ما يؤكل دواء خاصة على اشكال ولا بد من ان يكون النابت غير الملبوس عادة
ايضا وفاقا للمشهور للاخبار وفي المنتهى هل يصح السجود على ما يكون من نبات الارض اذا عمل ثوبا ولو
لم يكن يجري العادة ملبوسا فيه تردد اقربه الجواز وجزم بما قربه فيه في النهاية والتذكرة قال ولو
مزج المعتاد بغيره ففي السجود عليه اشكال وعن الموصليات والمسائل الثانية للسيد جواز السجود على
الثوب المعمول من قطن او كتان على كراهية مع دفع موافقة المشهور في الجمل والمصباح والانتصار ونقل
فيه الاجماع عليه وفي الناصريات الاجماع على المنع من السجود على كور العمامة وانتصاره الحمل في المعتبر والجمع
بين اخبار النهي وهي كثيرة وخبر ياسر الخادم قال مرّ بي ابو الحسن ع وانا اصلي على الطبري وقد القيت عليه
شيئا اسجد عليه فقال لي ما لك لا تسجد عليه اليس هو من نبات الارض وفيه بعد تسليم السند وكون
الطبري مما يلبس احتمال التقية والالزام والمقنع صريح في كون الطبري مما يلبس وخبر داود الصرمي انه
سأل ابا الحسن ع الثالث هل يجوز السجود على الكتان والقطن من غير تقية فقال جائز وفيه بعد تسليم السند
ان السجود ليس منحصرا في سجود الصلوة فيجوز ان يعرض ومع التسليم غير التقية واحتمال التعلق من غير تقية بالسؤال
ولو سلم التعلق بالسجود فلا يلزم الامام الجواب الا بما فيه مصلحة السائل من التقية او غيرها وان كان

عليه في سنن الحكم من غير تقية وانه ليس بقياس على المنسوج منها وخبر الحسن ابن علي ابن كيسان الصنعاني انه
كتب اليه عم يسأله عن السجود على القطن والكتان من غير تقية ولا ضرورة فكتب اليّ جائز وفيه مع ما مرّ من احتمال
الضرورة المهلكة والقطن والكتان قبل النسج كالمنسوج بعد الغزل وقبله ويؤيده قول الصادق عم
في خبر ابي العباس لا يسجد الا على الارض او ما انبتت الارض الا القطن والكتان ونحوه في خبر الاعمش المروي
في الخصال وفي التذكرة ونهاية الاحكام الاشكال بعد الغزل من انه غير ملبوس والزيادة في صحيحه وعن
انه صنف غير ملبوس قال اما الخرقة الصغيرة فانه لا يجوز السجود عليها وان صغرت جوازاً وقرّب في نهاية
الاحكام جواز السجود عليها قبل الغزل وفي التذكرة عدمه وارسل الحسن ابن علي ابن شعبة في تحف
العقول عن الصادق عم كل شيء يكون غذاء الانسان في مطعمه او مشربه او ملبسه فلا يجوز الصلوة عليه ولا
السجود الا ما كان من نبات الارض من غير ثمر قبل ان يصير مغزولا فاذا صار غزلا فلا يجوز الصلوة عليه
في حال الضرورة وانما يسجد على الارض اذا لم يخرج بالاستحالة عنها كخزف جعله عن المنصوص المجمع عليه
وكانه لا خلاف في انه لا يسجد على النبات اذا صار رماداً كما في المبسوط والمقنع والمراسم والجامع والعقد
عن علي ابن بابويه لانه ليس بارض ولا نبات واستثنى في المعتبر والتذكرة ونهاية الاحكام على حكايته عن
الشيخ وفي النفس تردد ولا يجوز السجود على الجلود والصوف والشعر والوبر وبالجملة ما ليس ارضا ولا
نباتا ولا على ما خرج عن الارضية بالاستحالة من المعادن كالعقيق والذهب والملح والقير اختياراً
كما نطق من الاخبار نفي الباس عن السجود على القير مقصوراً على الضرورة من تقية او غيرها ولا على معتاد
الاكل كالفاكهة ولو للدواء على اشكال ولا على الثياب المعتادة للبس ورجحن كونه بالنوت ثم المعتاد
ثم المثالة اجزء عطفاً على الفاكهة اي سائر انواع النبات وانما يصح السجود على ما يتمكن عليه الجبهة
معتمدة عليه ولذا لا يصح على الوحل لعدم تمكن الجبهة كما روي عن عمار انه سال الصادق عم عن حد الطين
الذي لا يسجد عليه فقال اذا غرقت الجبهة ولم تثبت على الارض فان اضطر الى الصلوة فيه اوما للسجود
كما في خبره عنه عم ولا بد من الانحناء الى ان تصل الجبهة الوحل ان امكنه فان الميسور لا يسقط بالمعسور
ولا يجوز ان يسجد على شيء من بدنه الا مع الحر ونحوه مما يمنع السجود على الارض ولا ثوب معه يمكنه
السجود عليه فيسجد على ظهر كفه كما في التهذيب عن ابي بصير عن ابي جعفر عم وفي العلل للصدوق عنه

عن السجود م

عن ابي



عن ابي عبد الله عم واما السجود على الثوب اذا وجد الحر فالاخبار به كثيرة ولا يصح السجود على النجس
وان لم يتعدّ اجماعاً كما في المعتبر والمختلف والغنية والمنتهى والذكرى ويؤيده جنبوا مساجدكم النجاسة
وصحيح ابن محبوب انه سال ابا الحسن عم عن الجص يوقد عليه العذرة وعظام الموتى ثم يجصص به المسجد
ايسجد عليه فكتب عم بخطه ان الماء والنار قد طهراه واعتبار اشتراط جعل الكنيف مسجداً بتطهيره بالتراب
وفي نهاية الاحكام لو سجد على دم اقل من درهم او كان على جبهته فالوجه المنع ونجد عليه خاصة فالاقرب
عدم الاجزاء مع تمكن الازالة يعني النجس بذلك بعينه والا فالسجدة على غير الارض والنبات
او بغير البشرة ولا يشترط طهارة مساقط باقي الاعضاء من المساجد وغيرها مع عدم التعدي في حكى
ذكري وفاقاً للاكثر للاصل وعموم خبر زرارة انه سال ابا جعفر عم عن الشاذكونة تكون عليها الجنابة
ايصلى عليها في المحمل فقال لا باس به وصحيح علي ابن جعفر انه سال اخاه عم عن البيت والدار لا تصيبهما
الشمس البواري يبل قصبها بماء قذر ايصلى عليها قال اذا يبست فلا باس وصحيحه انه سأله عم عن البيت
والدار لا تصيبهما الشمس ويصيبهما البول ويغتسل فيهما من الجنابة ايصلى فيهما اذا جفا قال نعم وخبر
ابن ابي عمير انه سال الصادق عم اصلي على الشاذكونة وقد اصابتها الجنابة فقال لا باس واشترط الحلبي
طهارة المساجد السبعة ولعله لعموم جنبوا مساجدكم النجاسة وخبر عبد الله ابن بكير انه سال الصادق
عم عن الشاذكونة يصيبها الاحتلام ايصلى عليها الصلوة قال لا ولعمومه اشترط السيد طهارة جميع
المصلى على ما حكي عنه وضعف الدليلين واضح اما مع تعدي ما لا يعفى عنه لما لا يعفى فيه فلا اشكال
في اشتراط الخلو وتقدم الكلام فيما يعفى عنه ويشترط في مسجد الملك او حكمه كباقي المكان ولا
يشترط الاختصاص ولا في حكمه الاذن الصريح بل يكفي الفحوى وما يشهد به الحال ويجوز السجود
على القرطاس كما في النهاية والمبسوط وغيرهما للصحيح صفوان الجمال انه رأى الصادق عم في المحمل يسجد على
القرطاس ونحوه خبر داود ابن فرقد انه سال ابا الحسن عم عن القراطيس والكواغذ المكتوب عليها هل يجوز
الصلوة والسجود عليها ام لا فكتب يجوز وانما يجوز اذا اتخذ من النبات وان اطلق الخبر والاصحاب
لما عرفت من النص والاجماع على انه لا يسجد الا على الارض او نباتها فلا يصح هذا الاطلاق لتخصيص
القرطاس بل الظاهر ان الاطلاق يبتني على الظهور الامر فلو اتخذ من الابريسم لم يجز السجود عليه كما هو

نعم في نهاية الاحكام وفي التذكرة الوجه المنع وفي الذكرى الظاهر المنع الا ان يبقى منها شي يحمل عليه من اخلاط
النورة فيجوز له وفيه ابعد وفي لا يسحق الهاء من اسم الارض انتهى ثم ان الخزف مما لا يلبس ولا يؤكل من النبات والجواز
ظاهر وان الخزف من نحو القطن والكتان فان اجاز السجود عليهما قبل الغزل لكونهما الآن ليسا ... كالاول
ثم والا امكن ان يتوقف هنا فيهما كما في القرطاس من صلاحيته للبس بانضمام النورة فيهما غزلا وملبوسين
فعلا ولا قوة وفي الدروس المنع مما اتخذ منهما وفي الذكرى وفي النفس من القرطاس شي من حيث
اشتماله على النورة المستحيلة الا ان نقول الغالب جوهر القرطاس او نقول بجمود النورة يرد الى اسم
الارض قلت المعروف ان النورة تجعل اولا في مادة القرطاس ثم تغسل حتى لا يبقى فيها شي منها فان كان
مكتوبا كره السجود عليه كما في النهاية والمهذب والجامع والشرائع والنافع والاستبصار والتهذيب لصحيح
جميل عن الصادق ع انه كره ان يسجد على قرطاس عليه كتاب ولما ذكره الشيخ فيهما وابن حمزة وابن ادريس
ان البصير ولحسن القراءة وفي نهاية الاحكام الاقرب الجواز في الاعمى وفي التذكرة في زوال الكراهة عن
الاعمى وشبهه اشكال ينشأ من الاطلاق ومن عدم ذكر علة ولو سلمت لكن الاعتبار بالضابط وان خلا
عن الحكمة نادرا ووجب السجود على كل موضع فيه اشتباه بالنجس كما في الشرائع لتوقف يقين البرائة
عن عهدة الصلوة على العلم بتحقق شروطها لوجوب الاجتناب عن السجود على النجس ولا يتم الا بالاجتناب
عن الجميع ويرشد اليه ما ورد في الماءين المشتبهين والحلال المشتبه بالحرام وانما يجب اذا كان محصورا عرفا
كالبيت والدار والا كالبلد فلا للحرج والاداء الى الترك ولعل الضابط ان ما يؤدي اجتنابه الى ترك
الصلوة غالبا فهو غير محصور كما ان اجتناب شاة او امرأة مشتبهة في صقع من الارض يؤدي الى الترك
غالبا

## في الاذان والاقامة وفيه اربعة مطالب

المحل يستحب الاذان والاقامة في الصلوات المفروضة اليومية الخمس بالنصوص والاجماع الا ممن اوجبهما لبعضها
وسياتي والا من الحسن والسيد في الجمعة والصبح فانهما اوجبا الاقامة في الخمس كلها لظاهر الاخبار
بانه لابد منهما في الفجر والمغرب والجماعة وتجزي الاقامة في غير ذلك وبانها تجزي في السفر وليس ايضا
في الوجوب وابطل الحسن صلوة من تركهما متعمدا واوجب عليه الاعادة وقصر السيد وجوبهما على
الرجال للاخبار بانه ليس عليهن اذان ولا اقامة وانما يرجحان لهذه الفرائض الخمس خاصة باجماع

اهل



اهل الاسلام كما في المعتبر اداء وقضاء عند علمائنا كما في التذكرة والاخبار ناطقة به خلافا لبعض العامة في
القضاء وفي التذكرة ان الاذان في الاداء افضل منه في القضاء اجماعا ويتجهان للمنفرد والجامع وفاقا للاكثر
والناصريات ونهاية الاحكام وفي ... للاصل والعمومات وظاهر قول الصادق ع في خبر ابي زياد اذا كان القوم لا ينتظرون
احدا اكتفوا باقامة واحدة وصحيح علي بن رئاب المروي في قرب الاسناد للحميري انه سأل الصادق ع تحضر الصلوة
ونحن مجتمعون في مكان واحد تجزينا اقامة بلا اذان قال نعم وما في الخلاف من الاجماع لكن يحتمل اختصاص استحبابهما
او تأكدهما وان القول بوجوب الاقامة خاصة ضعيف للاجماع وعدم الخلاف فاوجبهما في جمل العلم والعمل وشرحه والمبسوط
الشيخ والمقنعة وكتاب احكام النساء والجمل والعقود والمهذب والوسيلة والغنية والكافي والاصباح فيجبان
في الجماعة وفي غير الاخيرين على الرجال فيها قال القاضي انه مذهب اكثر الاصحاب لقول احدهما ع في خبر ابي بصير
ان صليت جماعة لم يجز الا اذان واقامة وهو ضعيف وان اختص بالرجال فيحتمل بانه لا اذان ولا اقامة على النساء
قال الشيخ في النهاية فمن تركهما فلا جماعة له وفي المبسوط لم يحصل فضيلة الجماعة والصلوة ماضية وفي الجمل
انها تنعقد بهما وكذا الكافي في الرجل والمرأة مستويان في استحبابهما ... لكونهما اذكارا وامر المرأة
ولهم العمومات وصحيح ابن سنان انه سأل الصادق ع عن المرأة تؤذن للصلوة فقال حسن ان فعلت وان لم تفعل اجزأها
ان تكبر وتشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ص والظاهر الاتفاق عليه لكنهما في الرجال اكد للاخبار وانما
يستحبان لها بشرط ان تسر اي لا تسمع الرجال الاجانب وبالجملة لا تؤذن في الجهرية كما في المبسوط والمصباح ومختصره
وجمل العلم والعمل والعقود والغنية والمهذب والوسيلة والجامع والنافع والشرائع وعلل في المعتبر والمنتهى بان
الجهر دليل الخطاب الشارع بالتستر والاعلام ... وخصوصا الغداة والمغرب للاخبار واوجبهما الحسن
فيهما وابطل الصلوة بتركهما وابو علي والسيد في الجمل على الرجال فيهما وفي الجمعة لظواهرها ولكن سأل الحلبي الصادق
ع في الصحيح عن الاقامة بغير اذان في المغرب فقال ليس به بأس وما احب ان يعتاد وروى ابن ابي عمير في الصحيح
... كان ... وصلى في البيت باقامة ولم يؤذن وسأل زرارة في الصحيح ابا جعفر ع عن رجل
نسي الاذان والاقامة حتى دخل في الصلوة فقال فليمض في صلوته فانما الاذان سنة وكذا يحمل السنة
الواجبة ويكره الاكتفاء باذان الوقتين ولا اذان ولا اقامة باجماع المسلمين كما في المعتبر وقيل الاذان على
ما يجمع في غيرها اي المفروضة اليومية كالكسوف والعيدين والنافلة والاصلي صلوة الجنازة ... في المنتهى

والجمل

يا معين

اليومية اذا صليت جماعة الصلوة ثلاثا كما في الشرايع لخبر اسماعيل بن جابر عن الصادق عليه السلام في العيدين ولاختصاصه
بعما لم يقم غيرهما ولا باس بالتعميم لان النداء للاجتماع مندوب بكل لفظ كان وللانوار واصل وفي التذكرة
ونهاية الاحكام ان في الجنازة اشكالا من العموم ومن الاستغناء بحضور المشيعين والعموم مما يدل على عموم
الاستحباب وان لم تطرد في نحو ما هو عام ومما لا يغني الحضور لغفلتهم وعن الحسن انه قال في العيدين الصلوة جامعة
ولم يذكر الصادق قال الاقوى ما في خبر ابي جعفر في صحيح زرارة اذا افنى ظل الشمس ويستحب ان يصلي العصر يوم الجمعة من
غير تنفل للتاسي وادراك فضل صلوة الجمعة وادراكهم لها جماعة ولا اذان حينئذ بينهما بل اقيمت لها على الاقوى
كما في الشرايع والمنتهى والتذكرة وهل هو مكروه كما في المبسوط والمختلف والتذكرة ونهاية الاحكام والذكرى اتفاقا
او حرام كما في النهاية والبيان وظاهر التلخيص الاقرب الثاني لانه لم يعهد من الشارع كما لم يعهد في غير الواقع
اليومية ولقول ابي جعفر عليه السلام في خبر حفص بن غياث الاذان الثالث يوم الجمعة بدعة وان احتمل الثاني النظر
ودليل الجواز الاصل وكونه ذكر الله دعاء على عبادته والكل حسن على كل حال لولا تعلم الاستحباب لغير اليومية
والاستصحاب بعموم ادلة استحبابه وهما ضعيفان من الاوليين وفي المقنعة وقت صلوة الظهر يوم الجمعة
حين تزول الشمس ووقت صلوة العصر منه وقت الظهر في سائر الايام وذلك لما جاء عن الصادقين عليهم السلام
ان النبي صلى الله عليه وآله كان يخطب اصحابه في الفيء الاول فاذا زالت الشمس نزل عليه جبرئيل عليه السلام فقال له يا محمد قد زالت الشمس
فصل فلا يلبث ان يصلي بالناس فاذا فرغ من صلوته اذن بلال للعصر فجمع بهم العصر ويحتمل ان يريد بالاذان
الاقامة وهل يسقط مع التنفل بينهما ظاهر النهاية ذلك فان فيها التنفل ثبت بين الفرضين
اطلق لولم اذان العصر وكذا البيان ويقويه النظر الى الاذان للاعلام والناس مجتمعون مع ضيق الوقت لئلا تنتفي
الجماعة والمعتبر والتذكرة ونهاية الاحكام يعطي العدم لتعليل السقوط فيها بالجمع وهل يسقط اذا صلى الظهر
اربعا نص الكافي والمختلف والمنتهى وظاهر الكتاب وغيره السقوط لقول ابي جعفر عليه السلام في صحيح الرهط ان رسول
الله صلى الله عليه وآله جمع بين الظهر والعصر باذان واقامتين ولا يدل على عدم الوجوب او الكراهة كما في المنتهى والمختلف
او للحرمة كما في النهاية ويعطي المقنعة والاركان والسرائر والكامل والسرائر العدم لعموم ادلة الاستحباب
غير معارض لاحتمال الثالث في خبر حفص الثاني للظهر ثم الخلو مما دل على التعقيب والتعقيب عقيب الجمعة والظهر للعنيد م
جميعا مع سقوط الاذان ولعل الامر كذلك وكذلك لدفعه اوقات الجماعة او بعضها بالتعقيب او التعقيب وتركه

الجمع

يا معين

الشيخ في اماليه مسندا عن زريق عن الصادق عليه السلام انه ربما كان يصلي يوم الجمعة ركعتين اذا ارتفع النهار وبعد
ذلك ست ركعات اخر وكان اذا ركدت الشمس في السماء قبل الزوال اذن وصلى ركعتين فما يفرغ الا مع الزوال
ثم يقيم للصلوة فيصلي الظهر ويصلي بعد الظهر اربع ركعات ثم يؤذن ويصلي ركعتين ثم يقيم فيصلي العصر ويستحب
ان يصلي العصر في عرفة يوم عرفات ولذا فصله مع الظهر من غير تنفل باقامة من غير اذان للتاسي والاخبار يلزمها م
والاجماع كما في الخلاف والمنتهى وظاهر التذكرة وهل يستحب ذلك يوم عرفة لغيرها جمله الكتاب ويفيد
خبر ابن سنان والحلبي وان احتمل يوم عرفة فيهما يوم المضي الى عرفات وكذا العشاءان بمزدلفة وهل الاذان
فيهما بدعة وقال في الشيخ ذلك وفي الخلاف الاظهر انه كذلك لرواية ابن سنان يعني بها ابنه عن
الصادق عليه السلام قال السنة في الاذان يوم عرفة ان يؤذن ويقيم للظهر ثم يصلي ثم يقوم فيقيم للعصر بغير اذان وكذلك في
والعشاء بمزدلفة وفي الذكرى هل يكره الاذان هنا لم اقف فيه على نص ولا فتوى بيانا ولا ريب في استحباب ذكر الله تعالى م
على كل حال فلو اذن من حيث انه ذكر فلا كراهية والاصل فيه ان سقوط الاذان هنا على وجه الرخصة وتخفيف
او هو لتحصيل حقيقة الجمع فعلى الاول لا يكره وعلى الثاني يكره انتهى وهل يسقط ان تنفل بين الفرضين في
المعتبر والتذكرة ونهاية الاحكام انه يسقط لو جمع وكذا يسقط في كل صلوتين جمع بينهما الى لم يتنفل بينهما
وكما نقطع به الشيخ مع الجماعة لانه للاتي منهم عليهم السلام وفي الذكرى انما الوفق الجمع مع عدم استحبابه فانه
يسقط اذان الاعلام ويبقى اذان الذكر والاعظام وما لم يعهد منهم عليهم السلام الاذن كان اشكل الحكم باستحبابه ان
ثبت اخباره ولم يكن الا ذكر الله بالمعروف ثم الظاهر عدم السقوط بمجرد عدم التنفل وان طال ما بينهما من الزمان
حتى ان رخع لا يلبث في اول وقتهما والثانية في اخر وقتهما والقاضي لغير اليومية اذان لاوله وترده
للبواقي من غير اذان كان ادون فضلا من ان يؤذن ويقيم لكل منهما كما في المهذب وكتب المحقق انما فضل الاذان
لكل قليل فوقها وقد يقضيها كما فاتته وخصوص خبر عمار عن الصادق عليه السلام سئل عن الرجل اذا اعاد الصلوة هل يعيد
الاذان والاقامة قال نعم واما الاحضية فلخبر قول ابي جعفر عليه السلام في حسن زرارة اذا كان عليك قضاء صلوات فابدأ باولى
فاذن لها واقم ثم صلها ثم صل ما بعدها باقامة اقامة لكل صلوة وفي صحيح ابن مسلم في الرجل يغمى عليه ثم يفيق يقضي
ما فاته يؤذن في الاولى ويقيم في البقية والفرق بينه وبين الاداء حيث اتحدت الكراهية او الحرمة ثانيا
انه عهد الجمع منهم عليهم السلام ولم يعهد فيه الاذان ثانيا بخلاف القضاء فان المعصوم لا يفوته صلوة الا ما روي انه

بمثل يوم الخندق وبعض الظهرين والعشائين حتى ذهب عن الليل ما شاء الله مضى لقضي وامر بلالا فاذن واقام فصلى الظهر ثم امره فاقام فصلى العصر ثم امره فاقام
قبل انه الافضل كما في الذكرى وهو اذ صح فكما فيه لا ينافي العصمة اذ ذاك لسقوط اداء الصلوة عند الخوف الى ان
التمكن من استيفاء الافعال لانه لم يكن شرعت صلوة الخوف واشترط ابى سعيد الخدري فقال فامر بلالا فاذن له ولى
واقام للباقي اقامة اقامة ويكره الجماعة الثانية الاذان والاقامة لصلوة صليها الاولى جماعة ان لم
تتفرق الاولى كما في السرائر والنهي في خبر زيد بن علي عن ابائه عليهم السلام وكذا المنتهى وصلوة اذا دخل رجل المسجد وقد صلى اهله فلا يؤذن ولا يقيم ولا يتطوع حتى يبدا بصلوة الفريضة كما في الذكرى والاولى
ويؤيد ولا خبار ابي بصير وابي علي الحراني والسكوني واقتصر الفاضلان في غير الكتاب على كيفية ما يحكى السقوط
ثم يحمل الحكم في موضع من المبسوط الكراهية ولم يجوزها الشيخ في التهذيب اذا الاذان والصلوة جماعة
لخبر زيد وهو دليل الجواز مع الاصل والعمومات قول الصادق عليه السلام في خبر معاوية بن شريح فمن ادرك الامام بعد ما سلم
فعليه الاذان والاقامة وكذا خبر عمار ولكن ظاهرهما المنفرد والحاق الصلوة نفى النهاية والمبسوط والمهذب
وهو المتبادر من الاخبار والعبارات ولا اختصاص لكن الاخبار بالمسجد ذكره الاكثر لعموم احد خبري ابي بصير
واطلاق الفاضلان وقد يبنى في الذكرى وهل يشترط اتحاد المكان ولو عرفا او يكفي بلوغ صوت المؤذن وجهان ولا
يكون الامر كذلك بل ان تفرقت الاولى استحبا للعمومات والاصل وخبري ابي بصير وان اطلق خبر زيد والسكوني
قال الشهيد في النفلية ولو حكما يعني لم يتفرقوا بابدانهم ولكن بعقوا كلهم او بعضهم ولو واحد منهم عاكفا
ويحتمله ما في موضع من المهذب من انصرافهم من الصلوة لكن عن الحسين ابن سعيد عن ابي علي قال كنا عند
عبد الله عليه السلام فاتاه رجل فقال جعلت فداك صلينا في المسجد الفجر وانصرف بعضنا وجلس بعض في التسبيح فدخل
علينا رجل المسجد فاذن فمنعناه ودفعناه عن ذلك واضعفه الشيخ وغيره عن ابي الحسين عنه
عليه السلام احسنت ادفعه عن ذلك يعطي الكراهة وان بقي واحد معقب ولذا حمل عليه بعضهم التفرقة بعوق التفرق
عن المكان ولا يبعد من احد خبري ابي بصير ويغنيه تفرق الجماعة الكتاب والارشاد والتلخيص واول منه
ما سمعته من المهذب وما في التذكرة ونهاية الاحكام من تفرقهم عن المسجد في الخبر الاخر لابي بصير
بين الصف وهي كالكل عبارات الاصحاب بعيدا عن هذا المعنى ويعيدها المنفرد لو اراد الجماعة بعد ما كان
اراد الانفراد لخبر عمار عن الصادق عليه السلام في الرجل يؤذن ويقيم ليصلي وحده فيجيء رجل اخر فيقول له نصلي جماعة
هل يجوز ان يصليا بذلك الاذان والاقامة قال لا ولكن يؤذن ويقيم قال الشهيد وبها افتى الاصحاب ولم ار لها رادا

سوى الشيخ نجم الدين فانه ضعف سندها بان فيهم فطحية وقرب الاجتزاء بالاذان والاقامة ولا يبعد سواه
ومن تبعه وان المص تبعه في التحرير والمنتهى واحتج بانه قد ثبت جواز اجتزائه باذان غيره مع الانفراد فباذان
نفسه اولى وهو دليل الاجتزاء باذان الغير خبر الحسين بن يزيد الانصاري قال صلى بنا ابو جعفر عليه السلام في قميص بغير ازار
ولا رداء ولا اذان ولا اقامة فقال اني صليت كذا فيجزي انه لا يكون علي ازار ولا رداء واني مررت بجعفر وهو يؤذن
ويقيم فاجزأني ذلك قال المص والطريق ضعيف اذ انما يدل على العادة ذكر الله تعالى وهو حسن وليس الفرع فيه
بل في استحباب اعادة الاذان ممن سمع وسواء انه امر حسن هو ذكر الله قال الشهيد قلت ضعف السند لا يضر
مع الشهرة في العمل والتلقي بالقبول والاجتزاء باذان غيره لكونه صادفه التابع للجماعة فكانه اذن للجماعة
فلان الثاني باذانه الانفراد قلت مع ان الخبر لا يدل على الفرادى جعفر عليه السلام ولا يصح الاذان فضلا عن الاقامة
قبل دخول الوقت وقت الصلوة المؤذن لها اذ الاذن لها بالاجماع والتاسي والاخبار والاصل وضعه للاعلام بوقت
الصلوة وللحث عليها ولكن قد يخص في الصبح تقديمه وفي خبر ابن سنان انه قال الصادق عليه السلام ان لنا مؤذنا يؤذن
بليل فقال اما ان ذلك ينفع الجيران لقيامهم الى الصلوة واما السنة فانه ينادي مع طلوع الفجر ولا يكون
بين الاذان والاقامة الا الركعتان وروي انه كان لرسول الله صلى الله عليه وآله مؤذنان احدهما ابن ام مكتوم وكان
يؤذن قبل الصبح وعلى ذلك الاكثر والحكمة فيه ظاهرة الا ان في الصحيح ان عمران بن علي سال الصادق عليه السلام عن الاذان
قبل الفجر فقال اذا كان في جماعة فلا واذا كان وحده فلا باس لكن يستحب مع التقدم اعادته عنده كما
كان يؤذن بلال بعد ابن ام مكتوم وروي انه اذن قبل الفجر فامره باعادته وللوقت اذان والاصل عدم
سقوطه بما سبق وفي الناصريات والسرائر وناوي الفجر وغيرها فانه لا يجوز تقديم الاذان للاصل ومن
عدم الاعادة اذا اذن قبله ونهيه له عن الاذان حتى يستبين له الفجر والاصل معارض بالاخبار في
اعادة نفي لها ونفي الحلبي ان يثبت لما عرفت من ان ابن ام مكتوم كان يؤذن قبله
المؤذن وشرطه اي شرط صحة اذانه والاعتداد به الاسلام والعقل مطلقا اي رجلا كان الاذان ام امرأة
اجماعا كما في التذكرة والذكرى والمنتهى والمعتبر ولانه امين وضامن ولقوله صلى الله عليه وآله يؤذن لكم خياركم قال
الشهيد معتضدا بما في نهاية الاحكام فان قلت الحقيقة بالشهادتين اسلام فلا يتصور اذان الكافر قلت
يتلفظ بهما غير عارف بمعناهما كالاعجمي ومستهزئا او حاكيا ومتاولا لاعدام عموم النبوة كالعيسوية
او غافلا

فلما انصرف قلت له صليت بنا في قميص بلا ازار ولا رداء ولا اذان ولا اقامة

من اليهود فلا يوجب تلفظه بهما الحكم بالاسلام قلت وانهما كما مع الكفر الاول بهما في النواصب والخوارج والغلاة
ولا يقال الحكم باسلام من تلفظ بهما الا انا نقول المسألة مفروضة فيمن يعلم كفره واستمراره او احتمل ما ذكر قال
ولان حلا من الغارضين حكم باسلامه لم يعتد باذانه لو توقع اركه بالكفر انتهى قلت وبشرط الايمان
فلا عبرة باذان غير الاثنى عشري وان وافق اذا لم يعلم لانه ليس مسلما ولا من الخيار ولا من يصلي خلفه فلا
من لا يقتدي به بالاذان لنفسه وخبر عمار انه سأل الصادق عليه السلام عن الاذان وهل يجوز ان يكون من غير عارف
قال لا يستقيم الاذان ولا يجوز ان يؤذن به الا رجل مسلم عارف فان علم الاذان واذن به ولم يكن عارفا
لم يجز اذانه ولا اقامته وبشرط الذكورة ايضا الا ان تؤذن المرأة لمثلها او المحارم لهو الحصر وان لم يبق على
عمومه لجواز اذانها لغير ولا يقال ان المرأة لم يسمعوا ولا اعتداد الا بما يسمع وان جهرت كان اذانا منهيا
عنه فيفسد المنهي فكيف يعتد به كما في المعتبر والمنتهى والتذكرة والمختلف وفيه ان النهي عن كيفية هو
لا يقتضي فساده والنهي لا يتم فيما اذا جهرت وهي لا تعلم بسماع الاجانب فاتفق ان سمعوه والحكم فاشتراط
السماع في الاعتداد ممنوع والا لم يكره الجماعة الثانية ما لم يتفرق الاولى وزاد في المختلف انه لا يجب
فلا يسقط به المستحب لهم وهو ايضا ممنوع واطلق الشيخ في المبسوط الاعتداد للرجال باذانها قال الشهيد ان
اراد الاعتداد مع الاسرار فهو بعيد لان المقصود الابلاغ وعليه قوله عليه السلام القه على بلال فانه اندى منك
صوتا وان اراد مع الجهر فابعد للنهي عن سماع صوت الاجنبية الا ان يقال لما كان من قبيل الاذكار وتلاوة القران
استثني كما استثني الاستفتاء من الرجال والتلقي منهم والمحاورات الضرورية انتهى وانت تعلم ان شيئا
من ذلك لا ينفي الاعتداد وان لم يستثن الاذكار ثم قال ولعل الشيخ يجعل سماع الرجل صوت المرأة في الاذان
كسماعها صوته فيه فان صوت كل منهما بالنسبة الى الاخر عورة ويكتفي الرجال بالاذان المميز اجماعا
كما في الخلاف والمعتبر والمنتهى والتذكرة والذكرى وللاخبار وليس فيها اشتراط التمييز ولا اطلاق غير البالغ
وفي نهاية الاحكام اما غير المميز فلا عبرة باذانه لعدم رشده فاشبه المجنون ويستحب كون المؤذن عدلا
ليكون من الخيار اهلا للائتمان ويعتد باذان الفاسق للاصل والعموم خلافا للاسكافي ويحتمل الذي
عدم الاعتداد به في دخول الوقت مبصرا ليتمكن من معرفة الوقت بصيرا بالاوقات التي يؤذن لها
ولا خلاف في جواز اذان غيرهما لان ابن ام مكتوم كان يؤذن لرسول الله صلى الله عليه وآله والجاهل بالاوقات ليس بسواء

من الاعمى

ولا يقتدي به

بالاذان م



من الاعمى لكنهما انما يعتد بهما اذا سدده ولا يعتمد على اذانهما في دخول الوقت نعم اذا علم الوقت واذنا اكتفى
باذانهما للاصل والعموم ايضا اي يستحب ان يكون صيتا اي شديد الصوت كما في المحيط والجمل والمقاييس والصحاح وبعض الاخبار
ومفردات الراغب لما فيه من قوله صلى الله عليه وآله القه على بلال فانه اندى منك صوتا ولان المقصود الابلاغ والمنتفعين به
اكثر متطهرا اجماعا اي يستحب اوجبه من الاقامة كما في المعتبر والمنتهى والتذكرة وفي خبر لا تؤذن الا وانت
متطهر وروي حتى وسنة الا يؤذن احد الا وهو طاهر ولا يجب اجماعا وللاصل والاخبار الا في الاقامة فيجب
الصباح وجمل العلم والعمل والمنتهى وظاهر النهاية والمقنع والمقنعة والمراسم والمهذب وجوبه فيها بمعنى
اشتراطها به وهو الاقرب للاخبار من غير معارض قائما لقول ابي جعفر عليه السلام لحمران لا يؤذن جالسا الا راكب
او مريض ولانه ابلغ في الابلاغ وفي المنتهى والتذكرة ونهاية الاحكام الاجماع عليه ولا يجب للاصل الا
خبار ولكنهما في الاذان خاصة كما في المراسم والمعتبر ولذا قال الشيخ في النهاية ولا يقيم الا وهو قائم
مع الاخبار نعم في خبر يونس الشيباني عن الصادق عليه السلام الرخصة في الاقامة وهو ماش الى الصلوة وفي المقنع وان
كنت اماما فلا تؤذن الا من قيام وقال المفيد لا بأس ان يؤذن الانسان جالسا اذا كان ضعيفا في جسمه
وكان طول القيام يتعبه ويضره او كان راكبا جادا في مسيره ولمثل ذلك من الاسباب ولا يجوز له الاقامة
الا وهو قائم متوجه الى القبلة مع الاختيار وفي المهذب وجوب القيام والاستقبال فيهما على من صلى
الا لضرورة ويستحب القيام على علو كما في المبسوط وكتب المحقق لانه ابلغ في الابلاغ ولقول الصادق عليه السلام في خبر ابن
سنان وهو في المجالس صحيح عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه كان يقول اذا دخل الوقت اعل فوق الجدار وارفع
صوتك في الاذان وفي نهاية الاحكام والتذكرة الاجماع عليه ويحرم الاجرة عليه وفاقا للخلاف ولقول
امير المؤمنين عليه السلام في خبر السكوني آخر ما فارقت عليه حبيب قلبي ان قال يا علي اذا صليت فصل صلوة اضعف
من خلفك ولا تتخذن مؤذنا يأخذ على اذانه اجرا وما ارسله الصدوق من انه اتى رجل امير المؤمنين عليه السلام
فقال يا امير المؤمنين والله اني لاحبك فقال ولكني ابغضك قال ولم قال لانك تبغي في الاذان كسبا وتأخذ
على تعليم القرآن اجرا وفي الخلاف الاجماع عليه وكرهه السيد للاصل وضعف الخبرين واستوجهه الشهيد في
الذكرى ويحتمل ارادته التحريم كما في المختلف قال في نهاية الاحكام ولو اخذ الاجرة افتقر الى بيان المدة ولا يكفي
ان تقول استأجرتك لتؤذن في هذا المسجد في اوقات الصلوة كل شهر بكذا قال ولا يدخل الاقامة في الاستيجار

يا بلال

بالاذان ولا يجوز الاستيجار على الاقامة ايضا لانه بينها وبين الاذان فان فيه كلفة بمراعاة الوقت انتهى ويجوز
الرزق من بيت المال كما في الخلاف وجميع علمائنا المتطوع كما في المبسوط قال في التذكرة اجماعا لحاجة المسلمين اليه
قال اذا وجد الامين اذا لم يتطوع ورزق فاسق متطوع ولو وجد امينا متطوعا ههنا خواص صوتا
ففي جواز رزقه احتمال قال ولو تعددت المساجد ولم يمكن جمع الناس في واحد رزق عدد من المؤذنين يحصل
بهم الكفاية ويتأدى الشعار ولو امكن احتمل الاقتصار على رزق واحد نظرا الى بيت المال ورزق الكل لئلا
تتعطل المساجد ولو ضاق بيت المال بدأ بالاهم وهو رزق مؤذن الجامع واذان صلوة الجمعة اهم من غيره انتهى
وليكن الرزق من مال المصالح كما في الخلاف والمبسوط دون الاخماس والصدقات قال الشيخ لان لها اقواما
مخصوصين وفي المنتهى والاقرب اخذ الرزق عليه من بيت المال سائغ وفي الاجرة نظر يعني من بيت المال
سائغ وفي الاجرة نظر يعني من بيت المال واجازه القاضي والمحقق وعليهما اطلاق المبسوط في الخراج ونص القاضي
على انه لا يجوز له اخذ الاجرة عليه الا من بيت المال ولا يظهر لهم وجه فانه ان جاز اخذ الاجرة فانما كان
يجوز من غيره وان لم يجز من غيره فالظاهر انه لا يجوز منه واما المبسوط والمنتهى والتحرير فليست نصا في
الاجرة عليه من غيره ويحكى على كلام … كلام القاضي على الارتضاء ولا اعتبار باذان المجنون والسكران لما
عرفت من اشتراط العقل فيه ولعدم صحة عبادتهما وفي نهاية الاحكام اما السكران المختبط فالاقرب
الحاقه بالمجنون تغليظا للامر عليه ولو كان في اول النشوة ومبادي النشاط صح اذانه كسائر تصرفاته
لانتظام قصده ولو تعددوا في مكان واحد واذنوا جميعا اذان الاعلام بصلوة واحدة جاز لهم ذلك
كما في التحرير والمبسوط وفيه كل في زاوية من المسجد لانه لا مانع منه وكذا التذكرة ونهاية الاحكام
وفيها انه لا انحصار في اربعة للعموم وفي شرح النهاية لابي علي … الزائد على اثنين بدعة باجماع
… في الخلاف اجماع الفرقة على ما رووه من ان الاذان الثالث بدعة قال … على جواز الاثنين … المنع
عما زاد على ذلك لكن نافيا للجواز ان يريد المنع منه اذا اوتيا به … في المبسوط اذان اثنين اثنين في موضع
واحد وجماعة اذا اذن كل في زاوية من المسجد ولو اتسع الوقت … ترتبوا بان اذن واحد بعد واحد جاز
وكان افضل كما في التحرير لانه تكرير للاعلام واعلام لمن لم يسمع السابق وفي الخلاف الاجتماع افضل ولعله
لكون الوحدة اظهر ويجتمع شهادة عدلين بالوقت ولان الترتيب ربما يشوش على الناس … وفي المبسوط

المتطوع لم يرزق يعني الامام احدا ولا وجد الفاسق قال الشافعي جاز ان يرزق العدل ولا بأس به ولو احتاج البلد الى اكثر من مؤذن واحد رزق ما يندفع به الحاجة وفي نهاية الاحكام بعد القطع يرزق الامين صح

بعد اخر … صح

فان الاذان



اذن م

ه ما اذا الكلام واصل بعض الآخر فليس ذلك بمسنون ولا مستحب قال في التذكرة وهو جيد لما فيه من تاخير الصلوة
عن وقتها فلم يبح ولذلك لانتظار الامام او كثرة المأمومين خلافا لوجه لجواز نحوه نهاية الاحكام ولو …
اذا لم يكن اللاحق متطوعا او منقيا للصلوة عن اذان السابق او اذان من لم يسمع ويكره التواصل بان يبني
على فصل اخر وعليه حمل ما سمعته من المبسوط في المعتبر والمنتهى وذلك النقصان اذان كل ولو اراد الحاكم
نصب مؤذن يرزقه من بيت المال فحضرت جماعة وتشاحوا قدم الاعلم كما في التحرير اي بالاوقات اتفقوا عن
اوفقها ام اختلفوا لرجحان العلم والشهيد قدم العدل على غيره ومع تساوي الاعلام والامن من الغلط بسبب التقليد
او بالاعتقاد للرأي وسنة يعلم تقديم المبصر على المكفوف قال ثم الاشد محافظة على الاذان في الوقت ثم الاندى
صوتا ثم من يرتضيه الجماعة والجيران وفي التذكرة ونهاية الاحكام قدم من كان اعلى صوتا وابلغ في معرفة الوقت
واشد محافظة عليه ومن يرتضيه الجيران والاعف عن النظر وفي التحرير والمنتهى قدم من اجتمع فيه الصفات المرجحة والمعنى
واضح ومع التساوي القرعة كما في المبسوط والمهذب والجامع لانها لكل امر مشكل ولما روي من قوله …
لو علمت امتي ما فيهما القرعة عليها بالسهام الاذان والا لعقدوا الى الجمعة والتشفع الاول … ومن قوله … لو يعلم الناس
ما في الاذان والصف الاول ثم لم يجدوا الا ان يستهموا عليه لفعلوا او بعد … باذان من اذن بعد وقع كما في المبسوط
والخلاف والمهذب والجامع والتحرير لا فضل من غير معارض خلافا للشافعي فيه وفي نهاية الاحكام لكن
يستحب ان لا يعتد باذانه واقامته بالعربي يعني الاذان والاقامة لانه … في حاله
قلت لا يقول بان المؤمن لا يعتد وان ارتد في الاثناء بنى الاذان غيره وان عاد وفاقا للمبسوط والمهذب
لانه عبادة واحدة فيبطل بعروض الردة فيه كالصلوة خلافا للمنتهى والتحرير والتذكرة ونهاية الاحكام
في وجه وقضية لقول المعتبر بان دليل الاشتراط اذا ارتد بعد … جاز … وهو يعني ما في نهاية الاحكام
من ان الردة انما تمنع العبادة كالصلوة ونحوها في الحال ولا تبطل ما مضى الا اذا اقترن بها الموت والصلوة
لا تقبل الفصل وكل موضع لا نحكم ببطلان الاذان نجوز البناء على اذانه ويجوز لغيره البناء عليه لانه يجوز
صلوة واحدة بامامين ففي الاذان اولى انتهى لكن بناء الغير عليه كالتواصل ولو نام او اغمي عليه في الاثناء
استحب له الاستيناف كما في المبسوط والمهذب والتحرير خروجا عن التكليف كذا في التذكرة ولا يجري
ويجوز البناء كما في الذكرى والجامع اي ان حصلت الموالات عادة كما في التحرير والمنتهى ونهاية الاحكام

السابق م

اي الحيلولة المتخللة وجب ويمكن كون الثاني مبنيا على الاول للاصل وفي نهاية الاحكام وجعلهما في الاخبار
وان قصر لم يصح على التعليق ولا يجزي عندي خصوصا الفرق بينه وبين النوم وكما يجوز البناء عليه
يجوز لغيره كما في المبسوط ‖ وذه كيفيتهما اي كل من الاذان والاقامة او الاذان بالمعنى
الاعم الاذان ثمانية عشر فصلا كما عليه معظم الاصحاب والاخبار التكبير اربع مرات وبعدها كل واحد
من الشهادة بالتوحيد والرسالة مع تقديم الاول ثم الدعاء الى الصلوة ثم الى الفلاح ثم الى خير العمل ثم التكبير
ثم التهليل مرتان مرتان ونقل الخلاف عن بعض الاصحاب انه عشرون كلمة وان التكبير في آخره اربعة وفي المصباح
ومختصره انه مروي وكذا النهاية وفيها ان من عمل به لا اثم عليه وفي الهداية ان الاذان عشرون حرفا على
جعل الرواية عن الصادق ع وان يكون من كلامه ويشبه العبارة لجمالها وفي صحيح ابن سنان عن الصادق ع وخبر
زرارة والفضيل عن ابيه ع التكبير في اوله مرتين وعلى ... اما لبيان كيفية التلفظ بالتكبير لا العدد — اشهام
والقوم بعض المتأخرين بجواز التثنية والاولى ان التكبيرتين الاوليين للاعلام بالاذان كما روي الفضل عن
الرضا ع انه علم ترتيب التكبير في اوله ان ... اول الاذان انما يبدأ غفلة وليس قبله كلام ينبه المستمع له
فجعل الاوليان تنبيها على الاذان والاقامة كذلك الا ان التكبير في اولها ينقص منها مرتان منه والا التهليل فانما
ينقص مرة منه في آخرها والاذان يتم بزيادة قد قامت الصلوة مرتين بعد حي على خير العمل وفاقا للمشهور
ويؤيده خبر اسماعيل الجعفي انه سمع ابا جعفر ع يقول الاذان والاقامة خمسة وثلاثون حرفا فعدّ ذلك
بيده الاذان ثمانية عشر حرفا والاقامة سبعة عشر حرفا وصحيح ابن سنان المحكي في المعتبر عن كتاب البزنطي
عن الصادق ع انه قال الاذان الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله مرتين وفي
آخره لا اله الا الله مرة انا ربع بالاذان ما لم تتم الاقامة للاجماع على تثنية التهليل آخر الاذان كما في الكافي — تأمل
والمعتبر والمنتهى وغيرها وفي خبر زرارة والفضيل ابن يسار عن ابي جعفر ع لما اسري ... جبرئيل ع في
ليلة الاسراء فقال ع الله اكبر الله اكبر الى ان قال والاقامة مثلها الا ان فيها قد قامت الصلوة قد قامت — تأمل
الصلوة بين حي على خير العمل وبين الله اكبر وظاهره تثنية التهليل في آخرها ويجوز ان يراد
مثلها في الالفاظ دون الاعداد وان ينسب الاقامة اي قال الاقامة كما قال الاذان ثم صرح بقول
قد قامت الصلوة مرتين واعرض عن ذكر التهليل ويجوز ان يكون والاقامة مثلها الى آخر الخبر من كلامهما

او كلام



او كلام الراوي منهما وفي خبر ابي بكر الحضرمي وكليب الاسدي ان الصادق ع حكى لهما الاذان فقال الله اكبر اربعا
الى آخره ثم فيه والاقامة كذلك ويجوز ان يكون من كلامهما ايضا مع الاقامة وتضبطها وفي صحيح صفوان بن
مهران عنه ع الاذان مثنى مثنى والاقامة مثنى مثنى وفي خبر ابي همام عن ابي الحسن ع الاذان والاقامة مثنى
مثنى وفي خبر ابي الربيع عن ابي جعفر ع ان جبرئيل ع اذن مثنى مثنى واقام شفعا وليس شيء من ذلك نص في — شفعا
تثنية التهليل في الآخر لان الحكم على جملة سائر الفصول كما قال به جماعة من العامة وفي الهداية قال
ع الاذان والاقامة مثنى مثنى وهما اثنان واربعون حرفا الاذان عشرون حرفا والاقامة اثنان وعشرون حرفا
وفي الناصريات انا اضفنا لفظ التهليل من الاقامة بدليل واخرجناه من التثنية بالاجماع والا فلفظ الاخبار
يقتضيه والترتيب فيهما وبين اجزاء كل منهما شرط فيهما بالاجماع والنصوص فان تعمد خلافه اثم وان
سهى اتى بما يحصل الترتيب ويستحب الاستقبال فيهما وفاقا للمعظم وفي التذكرة اجماعا يعني الاجماع على
فضله لنقله القول بوجوبه في الاقامة تأسيا بمؤذني رسول الله ص ولان خير المجالس ما استقبل فيه
ولا يجب للاصل خصوصا في مقدمات المستحبات وما في قرب الاسناد للحميري عن علي ابن جعفر انه سأل اخاه ع
عن رجل يفتتح الاذان والاقامة وهو على غير القبلة ثم استقبل القبلة فقال لا بأس قال الشيخان لكنه اذا انتهى الى الشهادتين — ثم استقبل القبلة
استقبل وكذا صحيح ابن مسلم انه سأل احدهما ع عن الرجل يؤذن وهو يمشي او على ظهر دابته او على غير طهور
فقال نعم اذا كان التشهد مستقبل القبلة فلا بأس وحسن الحلبي انه سأل الصادق ع يؤذن الرجل وهو على غير القبلة
قال اذا كان التشهد مستقبل القبلة فلا بأس ولظاهرهما قال المفيد انه لا ينحرف فيهما عن القبلة مع الامكان
واستثنى السيد في المصباح الشهادتين من جواز عدم الاستقبال ويأتي القول بوجوبه للاقامة ان شاء الله
واوجبه القاضي فيهما في الجماعة ولم اعرف مستنده ويستحب ترك الاعراب في الاواخر او اكتفى بنصوبهما
علمائنا كما في المعتبر والمنتهى اجمع كما في التذكرة لنحو قول الصادق ع في خبر خالد بن نجيح الاذان والاقامة
مجزومان وقول ابي جعفر ع في حسن زرارة الاذان جزم وجعله الحلبي من شروطهما ويستحب التأني في الاذان
باطالة الوقوف والحدر في الاقامة لنحو قول الصادق ع في خبر الحسن ابن السري الاذان ترتيل والاقامة حدر
وفي خبر معوية ابن وهب احدر اقامتك حدرا وفي التذكرة والمنتهى لا نعلم فيه خلافا ويستحب الفصل
بينهما عند علمائنا كما في المعتبر والتذكرة والمنتهى بسكتة كما في خبر ابي فرقد في المغرب او جلسة كما في كبرى

الاخبار وفي المهذب يجلس فيهما بيده الارض او سجدة او خطوة ولم اظفر لخصوصهما بنص وحكى ذكرهما الشيخ
وغيرهما ان السجدة جلسة وزيادة دلعة او صلوة ركعتين من نوافل الزوجين ويرهما كما في اخبار او كلام او
تسبيح كما في خبر عمار الآتي في المغرب فيفصل بينهما [illegible] بكلام او خطوة لا غير لقول الصم في خبر ابي فرمن
بين كل اذانين قعدة الا المغرب فان بينهما نفسا ولعل التربية ضيق الوقت بالنسبة الى سائر الصلوات
ولكن في خبر اسحق الجريري عن الصم من جلس فيما بين اذان المغرب والاقامة كان كالمتشحط بدمه في سبيل الله
ولعل المراد جلسة خفيفة كما في المقنعة والنهاية وغيرهما وفي الاستبصار انه ان كان اول الوقت فضل جلسة
والاذان [illegible] يستحب على رفع الصوت به ان كان ذكرا وكلما كان ارفع كان اولى لانه للاعلام وللاخبار
وفيها انه يغفر له مد صوته ويشهد عليه وان له حسنة بكل من صلى بصوته وهذه الامور المشتركة بينهما
المذكورة من اول الفصل في الاقامة اكد فاستحبابها اكد ولذا لم تسقط في الجمع واكد الظهورات وفي
التذكرة بوفية تأكد الطهارة والاستقبال والقيام وترك الكلام وغير ذلك في الاقامة على الاذان وينبغي
في استحبابها استحباب للمنفرد اذا اراد الجماعة واستثناها اذا نام او اغمي عليه وكون المقيم عدلا مبصرا
بصيرا بالوقت اكد لاتصالها بالصلوة حتى قال الصم في خبر سليمان ابي صالح اذا اخذ في الاقامة فهو
في صلوة وفي خبر ابي هارون المكفوف الاقامة من الصلوة وكذا الطهارة والقيام والاستقبال اكد فيها
لذلك وللاخبار حتى قيل بوجوبها فيها وقد مضى الكلام في الطهارة والقيام وصرح المفيد والسيد في
المصباح والجمل وسلار وابن حمزة وجوب الاستقبال في الاقامة وهو ظاهر المقنع والنهاية لقول الصم
في خبر سليمان ابي صالح وليتمكن في الاقامة كما يتمكن في الصلوة فانه اذا اخذ في الاقامة فهو في صلوة
ولكن الخبر ضعيف وكذا رفع الصوت فيها اكد كما يعطيه الكتاب والتحرير والشرائع والجامع لاتصالها بالصلوة
ولانها افضل فالمستحب فيها اكد فيكون المقيم ... اكد من كون المؤذن ... ولا ينافيه استحباب كون
الاذان ارفع للجهر ولانه للاعلام الغائبين ويكره الترجيع كما في الشرائع والنافع وشرحه وفي التذكرة
والمنتهى عند علمائنا وهو تكرير الشهادتين مرتين اخريين كما في الخلاف والجامع والتحرير والتذكرة والمنتهى
ونهاية الاحكام وفي المبسوط والمهذب انه تكرير التكبير والشهادتين في اول الاذان وفيهما وفي
الخلاف انه غير مسنون وفيه الاجماع عليه قلت واذا لم يستحب كان مكروها من وجوه ...ثواب عليه

بالنسبة

بالنسبة الى اجزاء الاذان وفيه الخلاف ... الخبر ... باجنبي وقال ...
ابو حنيفة انه بدعة وفي التذكرة وهو جيد عندي وفي الذكرى انه لا يجوز تكرير الشهادتين دفعتين
ولا شبهة في انه ان فعله ... لاستحبابه كان بدعة كما ان ذلك اذا كان لغير الاشعار والتنبيه والاجاز
كما في المبسوط انه ذكر وتنبيه على الصلوة وحث على الخير واذا اجاز الكلام فجوازه اولى وكذا يجوز تكرير
كل فصل بالترتيب المذكور وقال الصم في خبر ابي بصير لو ان مؤذنا اعاد في الشهادة او في حي على الصلوة
او حي على الفلاح المرتين والثلث واكثر من ذلك اذا كان اماما يريد به جماعة القوم ليجمعهم لم يكن به
باس ويكره الكلام في خلالهما كما في كتب الشيخ خلا الخلاف وكتابي الاخبار والنهاية والمراسم والجامع
والنافع والشرائع اما في الاقامة فللاخبار وفي المنتهى انه لا خلاف فيها بين اهل العلم واما في الاذان
ففي التذكرة ونهاية الاحكام لئلا ينقطع توالي الالفاظ وانما كرهه القاضي في الاقامة ولا يحرم في الاقامة
كما في النهاية والمقنعة وشرحها والاستبصار في وجه بناء على الظاهر ظاهر الاخبار للاصل وخبر محمد الحلبي انه
سأل الصم عن الرجل يتكلم في اذانه او في اقامته قال لا باس وخبر الحسن بن شهاب انه سمعه يقول لا
باس لا يتكلم في اذانه او في اقامته الرجل وهو يقيم الصلوة وبعد ما يقيم ان شاء ويبنى عليه على الظاهر
حمله ان شاء ومن البعيد ما يحتمل ان يراد انه لا باس بقطعها وابطالها بالكلام وحرمه ابن حمزة بعد قد قامت
الصلوة بغير ما يتعلق بالصلوة من تقديم الامام او تسوية الصف لكونه الظاهر من قول الصم في صحيح
ابن مسلم لا تتكلم اذا اقمت الصلوة وفي خبر سماعة اذا اقام المؤذن الصلوة فقد حرم الكلام الا ان يكون القوم
ليس يعرف لهم امام ولقوله عم في خبر ابي الصباح فاذا قال المؤذن قد قامت الصلوة فقد حرم الكلام على
اهل المسجد الا ان يكونوا قد اجتمعوا من شتى وليس لهم امام فلا باس ان يقول بعضهم لبعض تقدم يا فلان
ويحرم التثويب كما في النهاية والوسيلة والسرائر للاجماع كما نبه واختلفوا في تفسيره الاصحاب وغيرهم كما في
الناصريات والانتصار والخلاف فقيل انه قول الصلوة خير من النوم بعد الدعاء الى الفلاح وقيل انه
تكرير الشهادتين كذا في السرائر قال وهذا هو الاظهر لان التثويب مشتق من ثاب الشيء اذا رجع قال
القولين لا يجوز فعل ذلك فمن فعله لغير تقية كان مبدعا ما ثوما واستدل بالاجماع وبانتفاء الدليل
على شرعيته وبالاحتياط لانه لا خلاف في انه لا ذم على تركه فانهما اما مسنون او غيره مع احتماله لكونه

وقيل انه قول حي على الصلوة حي على الفلاح مرتين بين الاذان والاقامة كذا في الانتصار والناصرية قال
السيد واستدل لواعليه بانه ماخوذ من العود للشئ ثم استدل فيهما على حرمته يعني بهذا المعنى الاول
بما في السرائر من الاجماع وقال الشيخ كذا الخلاف ذكر فيه هذا المعنى الاول وحكم بحرمة الاول اجماعا وكراهية
الثاني اجماعا وفي المبسوط تفسيره بالاول وانه مكروه وفي الجامع والتحرير ايضا كراهية الاول وفي المعتبر
الله ليس بمسنون ولا يذهب عليك انه اذا لم يكن مسنونا كان بدعة وحراما ان فعل على اعتقاد مشروعيته
واستحبابه في خصوص هذا الموضع وان فعل لا بنيته كان ذلك مكروها وعن الجعفي تقول في اذان الصبح بعد
قولك حي على خير العمل الصلوة خير من النوم مرتين وليستا من اصل الاذان وعن ابي علي لا باس به
في اذان الفجر خاصة وفي الصحيح عن معوية بن وهب انه سال الصادق عم عن التثويب الذي يكون بين الاذان
والاقامة فقال ما نعرفه وقال ابو جعفر عم في الصحيح لزرارة ان شئت زدت على التثويب حي على الفلاح
ذا الدعا مرتين ولا تقل له الصلوة خير من النوم وقال الصادق في صحيح ابن مسلم كان ابي ينادي في بيته بالصلوة
خير من النوم ولو رددت ذلك لم يكن به باس وليس فيه انه عم كان يقوله في الاذان وفي كتاب زيد النرسي
عن الكاظم عم الصلوة خير من النوم بدعة بني امية وليس ذلك من اصل الاذان ولا باس اذا اراد الرجل
ان ينبه الناس للصلوة ان ينادي بذلك ولا يجعله من اصل الاذان فانا لا نراه اذانا وفيه انه عم سئل عن
الاذان قبل طلوع الفجر فقال لا انما الاذان عند طلوع الفجر اول ما يطلع قيل فان كان يريد ان يؤذن الناس
بالصلوة وينبههم قال فلا يؤذن ولكن ليقل وينادي بالصلوة خير من النوم الصلوة خير من النوم يقولها
مرارا واذا طلع الفجر اذن وقال الصادق عم في خبر ابي بصير النداء والتثويب في الاقامة من السنة ولا يعلم معنى
النداء والتثويب وحمله الشيخ مع صحيح ابن مسلم على التقية للاجماع على ترك العمل بهما وفي المعتبر عن
كتاب البزنطي عن عبد الله بن سنان عن الصادق عم قال اذا كنت في اذان الفجر فقل الصلوة خير من النوم
بعد حي على خير العمل وقل بعد الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله ولا تقل في الاقامة الصلوة خير من
النوم انما هذا في الاذان واستبعد المحقق حمله على التقية لاشتماله حي على خير العمل وهو انفراد الاصحاب
قال لكن الوجه ان يقال فيه روايتان عن اهل البيت اشهرهما تركه قلت اشتماله على حي على خير العمل لا يبعد
التقية لجواز الاسرار به المطلب الرابع في الاحكام وفيه مسائل الاولى يستحب الحكاية للاذان

وبالمعنى

تفسيره

قلت
تكرار الصلوة خير من النوم
لعل المعنى انك ان اردت
التثويب فكرر حي على الفلاح





بالاجماع والنصوص وفي النهاية والمبسوط والمهذب والوسيلة والاقامة ايضا ولا وجوب به خبر او استحب حكاية الاذان
ثابت على كل حال الا في الصلوة فريضة او نافلة كما في المبسوط والتذكرة ونهاية الاحكام لان الاقبال
على الصلوة اهم وان حكى فيها جاز الا انه يبدل الحيعلات بالحوقلات وروى في المبسوط عن النبي صم الحولقة عند
حيعلة الصلوة منكم ويستحب عند الحكاية قول ما يتركه المؤذن من فصوله عمدا او سهوا ليحصل الاذان
الكامل كما ورد انك اذا اردت الصلوة باذان غيرك فاتمم ما نقص هو من اذانه وفي نهاية الاحكام انه
انما يستحب حكاية الاذان المشروع فلا يحكي اذان عصر عرفة والجمعة ولا اذان المراة التي تجهر به حتى تسمعه
الاجانب قال ويستحب حكاية اذان من اخذ عليه اجرة وان حرمت دون اذان المجنون والكافر لعدم العبرة
به ونحوه التذكرة يجوز ان يجتزي الامام باذان المنفرد لو سمعه كما في كتب
المحقق واقامته منه لما مر من اجتزاء ابي جعفر عم باذان جعفر عم وفيه انه يحتمل ان لا يتكلم الامام حتى
يصلي ولخبر عمرو بن خالد عنه عم قال كنا معه فسمع اقامة جار له بالصلوة فقال قوموا فقمنا فصلينا
معه بغير اذان ولا اقامة وقال اجزأكم اذان جاركم وليس شئ منهما نصا في المنفرد وهل يجتزي المنفرد
باذان المنفرد قال الشهيد نظر اقربه ذلك لانه من باب التنبيه بالادنى على الاعلى قال وهل يستحب تكرار
الاذان والاقامة للامام والسامع او لمؤذنها والمنفرد يحتمل ذلك خصوصا مع اتساع الوقت واما المؤذن
للجماعة والمقيم لهم فلا يستحب معه الاذان والاقامة لهم قطعا الحدث في
اثناء الاذان والاقامة يبني بعد الطهارة وقبلها اذ لم يقع فصل فاحش ولا يستانف لما مر من عدم اشتراط
الطهارة فيهما ولكن الافضل اعادة الاقامة لما مر من تأكد استحباب الطهارة فيها ومن اشتراطها في
الاقامة او جلستيا افتاه الشيخ والقاضي ولو احدث في الصلوة لم يعد الاقامة الا ان يتكلم وان تو
الاعادة وان احدث في الاقامة كما هو نص المبسوط والنزهة واما الاعادة مع التكلم فلما مر من النهي
عنه بين الاقامة والصلوة المصلي خلف من لا يقتدي به لتقية يؤذن
لنفسه ويقيم كما في المبسوط وغيره للاخبار ولانه لا عبرة باذان المخالف واقامته فان خشي فوات الصلوة
خلفه اجتزأ بالتكبيرتين وقد قامت الصلوة كما في المبسوط وغيره لقول الصادق عم في خبر معاذ بن
كثير اذا دخل الرجل المسجد وهو لا يأتم بصاحبه وقد بقي على الامام آية او آيتان فخشي ان هو اذن واقام

ان يركع فليقل قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله وليدخل في الصلوة وفي
المبسوط روي انه يقول حي على خير العمل دفعتين لانه لم يقل ذلك يكره الالتفات
في الاذان يمينا وشمالا كما في الشرائع والمبسوط والوسيلة والجامع بالبدن او بالوجه خاصة والاول اكثر لانه استحباب
الاستقبال وفي الاقامة اكثر واستحب ابو حنيفة ان يدور بالاذان في المأذنة ويلوي عنقه ان كان في الارض
والشافعي ان يلتفت يمينا اذا قال حي على الصلوة ويسارا اذا قال حي على الفلاح يكره الكلام
بعد قد قامت الصلوة بغير ما يتعلق بمصلحة الصلوة كتقديم امام او تسوية صف ولا يحرم كما في الوسيلة
ومعنى الكلام فيه ولم نظفر في الاخبار الا بتقديم الامام الساكت في خلاله اي
الاذان العام للاقامة فليعيد اذ يخرج به لطوله عن كونه مؤذنا او مقيما كما في المبسوط وغيره والاقامة
الاقامة افضل من التاذين كما في المبسوط وغيره لانهم عليهم السلام كانوا يختارونها
خصوصا النبي ص وولاة الامام الكل فالاقامة اكمل ولانه يقترن والقرائة افضل خصوصا الفريضة منها وفضل
الشافعي التأذين في احد قوليه وفي المبسوط والمنتهى والتحرير ان الجمع افضل وكذا الشرائع الا ان يكون امير
جيش او صاحب سرية فالمستحب ان يلي الاذان والاقامة غيره ويلي الاقامة هو على ما اختاره شيخنا المفيد
في رسالته الغرية وفي الذكرى في استحباب هذا الجمع نظر لانه لم يفعله النبي ص الا نادرا ولا على
امير المؤمنين عم ولا الصحابة والائمة بعدهم الا ان يقول هؤلاء اما حيوتي وغيرهم وفيه ان الناسي
وخصوصا في التروك انما يعتبر اذا لم يتعارض النصوص المتعمد لترك الاذان
والاقامة يمضي في صلوته ولا يجوز له الرجوع لهما والناسي يستحب له ان يرجع مالم يركع كما في مصباح
السيد والنافع وشرحه اما رجوع الناسي فلقول الصادق عم في صحيح الحلبي اذا افتتحت الصلوة فنسيت ان تؤذن
وتقيم ثم ذكرت قبل ان تركع فانصرف فاذن واقم واستفتح الصلوة وان كنت قد ركعت فاتم على صلوتك وقال
في صحيح ابن مسلم وخبر الشحام في الرجل ينسى الاذان حتى يذكر قبل ان يقرأ فليصل على النبي ص وليقم وان
كان قد قرأ فليتم صلوته ولعل الاولى الاقامة لكونها اكد والمراد الاذان والاقامة ونحوه صحيح الحسين بن
ابي العلاء فيمن نسي الاقامة ويمكن فيه السلام على النبي ص وهو لانا في الاولى لعل المراد ان يكون الوجه ان الرجوع
قبل القرائة اكد منه بعدها واما اختصاص رجوعه بما قبل الركوع فللاصل والاخبار ونسيان الاقامة

وحدها

وحدها كنسيانهما كما في المنتهى ونهاية الاحكام وقال ابو علي يرجع مالم يقرء عامة السورة لصحيح الحسين بن
ابي العلاء ولكنه انما تضمن بعض السورة وفي الصحيح ان علي بن يقطين سأل ابا الحسن عم عن الرجل ينسى ان
يقيم الصلوة وقد افتتح الصلوة فقال ان كان فرغ من صلوته فقد تمت صلوته وان لم يكن فرغ من صلوته
فليعد وحمل في المختلف على ما قبل الركوع للاجماع على العدم بعده وحمل الشيخ في كتابي الاخبار وان الاذان
وحده فذكره الحسن وانه يرجع الى الصبح والمغرب مالم يركع ولم اظفر له بسند الا وجوبه لهما وليس في
الشرائع والتلخيص الا نسيانه والصحيح له مالم يركع ويمكن ان يريد نسيانهما معا انقص في الشرائع على نسيان
المنفرد ولعل التخصيص لاكتفاء الجامع بأذان غيره من الجماعة ويجوز عنده نسيان الجميع او للتنبيه بالادنى على
الاعلى كما في الايضاح واما خبر زكريا بن آدم انه سأل الرضا عم كنت في صلوتي فذكرت في الركعة
الثانية وانا في القرائة اني لم اقم فكيف اصنع قال اسكت موضع قرائتك وقل قد قامت الصلوة ثم امض في
قرائتك وصلوتك وقد تمت صلوتك فلانه مجهول الرواة ينبغي ان يطرح وعمل به الشيخ في كتابي الاخبار وهو
كما في الذكرى مشكل لاشتماله على كلام ليس من الصلوة ولا من الاذكار واما وجوب مضي العامد فلحرمة
ابطال الصلوة من غير معارض وقيل في النهاية والتهذيب بالعكس وكذا الجامع في الاذان وقد يكون المراد كليهما
ولانهم حملوا النسيان في صحيح الحلبي على الترك عمدا واستدل في النسيان بالاصل مع النهي في خبر قول الصادق عم
في خبر نعمان الرازي انه كان دخل المسجد ومن نيته ان يؤذن ويقيم فليمض في صلوته ولا ينصرف وصحيح زرارة
انه سأل ابا جعفر عم عن رجل نسي الاذان والاقامة حتى دخل في الصلوة قال فليمض في صلوته فانما الاذان
سنة واطلق في المبسوط والمهذب ان تاركهما يرجع لهما مالم يركع وخص في المبسوط بالمنفرد وقال الحسن
ان من نسي الاذان في الصبح والمغرب قطع الصلوة واذن واقام مالم يركع وكذا ان نسي الاقامة من الصلوة
كلها رجع الى الاقامة مالم يركع قال فان كان قد ركع مضى في صلوته ولا اعادة عليه الا ان يكون تركه متعمدا
استخفافا فعليه الاعادة وهو ظاهر في الاقامة ويحتمل الاذان ايضا في افعال الصلوة
وتروكها ومن افعالها النية وان كانت شرطا لوجوب مقارنتها لجميعها حكما وفيه فصول ثمانية
القيام وهو قبل النية مقارنة لها وعندها وفي التكبيرة وقبل الركوع نفسه ركن في الصلوة الواجبة اي
جزء منها الواجب به عمدا عالما او جاهلا او سهوا مع القدرة عليه بطلت صلوته بالنصوص والاجماع

ثم قامت الصلوة

او تسديله

كالمتكلم

استفتح

الا في بعض اجزاء النية على التوجيه وكما ان زاده فانما الزيادة انما تتحقق بزيادة النية او التكبيرة او الركوع
وما يأتي في السهو من ان زيادته لا تبطل تنبيه على تعميمه الى الركن وغيره وحده الانتصاب بنصب فقار
الظهر كما قال الصم في صحيح زرارة وحسنه من لم يقم صلبه فلا صلوة له وقال ابو جعفر في مرسل حريز في
قوله فصل لربك وانحر الانحر الذي القيام ان يقيم صلبه ونحره وفي نهاية الاحكام لو انحنى ولم يبلغ حد
الراكعين فالاقرب عدم الجواز لعدم صدق اسم القيام وفي التذكرة والذكرى القطع بذلك مع الا قله ل
اي عدم الاعتماد على ما يزيل بزواله كما قال الصم في صحيح ابن سنان لا تمسك بخمرك وانت تصلي ولا تستند
الى جدار وانت تصلي الا ان تكون مريضا وسأله ابن بكير عن الصلوة قاعدا او متوكئا على عصى او حائط فقال لا
والظاهر ان التوجيه القاصي بين الخلقين محل القيام كما ذكره الشهيد ره وذكر انه عند التعارض والانحناء
يترجح مسمى القيام والاقتران على الراكع ولا يجزئه اطراف الاصابع والاقرب ما في الذكرى والدروس من ترجيح
الاعتماد على الرجلين معا وان صدق القيام بدونه للتأسي وقوله صلوا كما رأيتموني اصلي فان عجز عن الاستقلال
دون الانتصاب انتصب معتمدا على شيء كما سمعته في صحيح ابن سنان ولما في قرب الاسناد مع سقوط القيام
منه فان عجز عن الانتصاب قام منحنيا ولو الى حد الراكع لان الميسور لا يسقط بالمعسور ولم يوجبه الشافعي
في احد قوليه اذا لم يمكنه الا منحنيا الى حد الراكع لخروجه عن القيام ولا يجوز الاعتماد مع القدرة على الاستقلال
الا على رواية علي بن جعفر انه سأل اخاه ع عن الرجل يصلي له ان يستند الى الحائط المسجد وهو يصلي او يضع
يده على الحائط وهو قائم من غير مرض ولا علة فقال لا بأس وهي صحيحة عمل بها الحلبي فكرهه قال المحقق
ره والخبر لا يدل على الاعتماد صريحا اذ الاستناد يغايره وليس مستلزما له قلت لان حقيقة الاستناد
الانضمام والاعتماد المتعدي بعلا يفيد القاء الثقل عليه بحيث لو زال لزال ولو قدر على القيام في بعض
الصلوة وجب بقدر ما يمكنه فان الميسور لا يسقط بالمعسور فيقوم عند النية والتكبيرة ويستمر قائما الى ان يعجز
فيجلس واما خبر عمار عن الصادق ع في الرجل يصلي عن الصم ع يجيء وجب عليه صلوة من قعود فنسي حتى قام وافتتح الصلوة
قائما ثم ذكر فقال ع يقعد ويفتتح الصلوة وهو قاعد ولا يعتد بافتتاحه الصلوة وهو قائم فكما يجب
القعود للعجز بل للعذر وافتتحها قائما عمدا او نسيانا وفي نهاية الاحكام انه اذا قدر على القيام قائما
لا مع القراءة والركوع فالاولى القيام قارئا ثم الركوع جالسا لانه حال القراءة غير عاجز عما يجب عليه

الحرد

ليفاء

والنسيان لا يمنع التدارك او نسيانا العقود حتى تمام ثم تعهد الافتتاح قائما او للبرئ من نيتها قائما عمدا

فاذا

فاذا انتهى الى الركوع صار عاجزا يعني بجلس المبتدأ او بالجلوس ثم القيام متى علم قدرته عليه الى الركوع حتى
يركع عن قيام كما في النهاية والمبسوط والسرائر والمهذب والوسيلة والجامع لانه اهم من ادراك القراءة قائما
مع ورود الاخبار بان الجالس اذا قام في آخر السورة ركع عن قيام يحسب له صلوة القائم لكن الاخبار يحتمل
اختصاصها بالجالس في النوافل اختيارا والمهذب وما بعده يحتمل تجدد القدرة كالمسألة الآتية ولو عجز عن
الركوع والسجود دون القيام لم يسقط عنه القيام كما قالت به الحنفية بل قام واومى بهما لان كلا منهما
واجب بالقدرة فلا يسقط بتعذر غيره ولو تعارض القيام والسجود والركوع بان يكون اذا قام لم يمكنه الركوع
والسجود بالانحناء للركوع جلس ولا يفهما الانحناء اهم ويكون ان تعارض القيام والسجود وحده وجب القيام
القيام لما سمعته من نهاية الاحكام ويمكن التخيير ولو عجز عن القيام اصلا اي في جميع الصلوة لخوف مرض
او عدو او حصول مشقة شديدة صلى قاعدا في جميعها بالنصوص والاجماع مستقلا لعموم النهي عن الاستناد
منتصبا الوجوبه قائما والميسور لا يسقط بالمعسور فان عجز ولا مشى والا كما سقط ادله هنا وفي سائر كتبه
سوى التذكرة اذا لم يرد المشي قولا ولا فعلا وكما انه فيه انتصابا بالميسور في القعود فنى القعود واستقرار الميسور فيه
واما قول الفقيه في خبر سليمان بن حفص المروزي المريض انما يصلي قاعدا اذا صار بالحال التي لا يقدر فيها
ان يمشي مقدار صلوته الى ان يفرغ قائما انما يعني مقدار العجز المجوز للقعود وانه اذا عجز عن المشي مقدار
صلوته قائما فله ان يقعد فيها وان كان متمكنا من الصلوة قائما بمشقة فلم يتلازم العجزان ولا القدرتان
ولا ضرورة الى التوجيه بتلازمهما غالبا كما في الذكرى ولا مخالفة له للاخبار التي سئل فيها عن الحد المجوز
للقعود فاجيب بان الانسان اعلم بنفسه وفي الذكرى تقديم القعود على القيام مضطربا وفي التذكرة تقديم
المشي على القعود وفيهما نظر فان تمكن او حدث تمكنه حينئذ بعجز عن القيام اصلا من القيام الى الركوع او لما
قبله وجب لارتفاع العذر المانع ولا يجب استئناف الصلوة كما قال به بعض العامة للاصل ويحكى الاذن في
انه ان كان من الابتداء متمكنا من الركوع قائما اه من القيام او الصلوة الى الركوع جلس للقراءة ثم قام
للركوع كما روي عن الشيخ وغيره والا يتمكن من القيام للركوع ركع جالسا واقله ان ينحني حتى يحاذي وجهه
ما قدام ركبتيه واكمله الانحناء حتى يحاذي جبهته موضع سجوده وهل يجب رفع الفخذين عن الارض الظاهري
او جبه الشهيد وقيه الاحتياط لان التزلزل فيه اتزيد والهيئة منه اقرب الى هيئة الراكع عن قيام والظاهر

قاعدة

خرى الاقرب الى ذلك فالاقرب ويتعين كونه الاضل والاخبار لكن الافضل التربع قاريا كما في المبسوط والخلاف
وغيرهما لقول احدهما عم في خبر حمران ابن اعين ومعاوية ابن ميسرة كان ابي اذا اصلى جالسا تربع فاذا ركع
ثنى رجليه فان ظاهره مع المتربع وتحويله على افضاله ثم المعروف من التربع ما صرح به الثعالبي في فقه اللغة
من انه جمع القدمين ووضع احديهما تحت الاخرى وذكر الاصحاب ان المراد هنا نصب الفخذين والساقين
وهما التورك وهو الذي ينبغي نضاله الترتيبه من القيام ولا اباه مادة اللفظ ولا صحته وتكرر له بعض من
اهل اللغة والافضل ثني الرجلين في ركوعه ركعا اذا لم يقم له الخبر ولتحقق تحمل الوجهين ودفع الخفين
للانحناء والتورك تشهده كما في المبسوط والوسيلة والاصباح لعموم دليل استحبابه ويأتي الثناء
ونسبه المحقق في كتبه الى القيل وفي الجامع التربع فيه انضم ولا امر فيه وجهه ولو عجز عن القعود مستقلا
فعد مستندا فان عجز عن الانتصاب فيه صلى منحنيا حسب ما امكنه فان عجز عنه صلى مضطجعا بالنصوص
والاجماع على الجانب الايمن ان امكنه كما عليه المعظم فان لم يمكنه فالايسر كما في السرائر والجامع وارسل في
الفقيه عن النبي صلعم وافاده قول الصادق عم في خبر عمار المريض اذا لم يقدر ان يصلي قاعدا كيف قدر صلى اقال نوم
فيومي ايماء يوجهه كما يوجه الرجل في لحده وينام على جنبه الايمن ثم يومي بالصلوة ايماء فان لم يقدر ان ينام
على جنبه الايمن فكيف ما قدر فانه له جائز ويستقبل بوجهه القبلة ثم يومي بالصلوة ايماء وفي الذكرى عن
بعض الاصحاب التخيير بين الجانبين قلت وهو خيرة التذكرة ونهاية الاحكام قال فيه والافضل الايمن ثم وجب
كونه حينئذ مستقبلا بمقادم بدنه القبلة كالموضوع في اللحد كما نطق به خبر عمار وبعض العامة
نوم يكون رجليه الى القبلة ليكون ايماؤه اليها فان عجز عن الاضطجاع وبكتي فاويا ولغ اما في الحالين كغير
ثم يومي للركوع والسجود بالراس ان امكن ويرفع ما يسجد عليه ان امكنه كما يأتي وان لم يمكنه شيء من ذلك
يجعل ركوعه تغميض عينيه ورفعه فتحهما وسجوده تغميضهما ورفعه فتحهما وسجوده الثاني تغميضهما
ورفعه فتحهما كما ارسل في الفقيه والكافي عن الصادق عم وفي الوسيلة والجامع والراسم جعل التغميض السجود اكثر
منه للركوع ولا دليل عليه ويجري الافعال على قلبه اي معظم الركوع والسجود بالتغميض والفتح او
بغيرهما ما لقصد بنيته في كل الى ما بعض ويرتب عليه حكم الركوع والسجود في الزيادة والنقصان ونحوهما ويجري
الاذكار على لسانه مع القدرة فان عجز عنه اخطرها بالبال والاعمى الذي يعجز عن الفتح والتغميض او وجع العين
كذلك

كذلك يكفي بالاذكار واجراء الافعال بالبال ويستحب وضع اليدين على فخذيه مضمومتي الاصابع حذاء ركبتيه
ويستحب النظر الى موضع سجوده كل ذلك للتشبيه ولقول ابي جعفر عم في صحيح زرارة وارسل يديك
ولا تشبك اصابعك ولتكونا على فخذيك قبالة ركبتيك وليكن نظرك الى موضع سجودك ولان الصادق عم في بيان
الصلوة لحماد ارسل يديه على فخذيه وقد ضم اصابعه قرب من العينة لو كان به رمد
ويومي بالايماء الاضطجاع او مضطجع او مستلقيا او مستلق وان قدر على القيام ولو كان لا يبرء الا بالايماء
للركوع والسجود او قاعدا ان قدر عليهما ولكن انه كان لا يبرء الا بترك الايماء والقيام تركه كل ذلك للضرورة
وفي صحيح ابن مسلم انه سال الصادق عم عن الرجل والمراة يذهب بصره فيأتيه الاطباء فيقولون نداويك شهرا
او اربعين ليلة مستلقيا كذلك تصلي فرخص في ذلك فقال فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه
طب الائمة عم عن بزيع المؤذن انه سال الصادق عم اني اريد ان اقدح عيني فقال استخر الله وافعل فقال انهم
الله يزعمون انه ينبغي للرجل ان ينام على ظهره كذا وكذا لا يصلي قاعدا قال افعل وخالف الاوزاعي وما لك لما روي ان
ابن عباس لما كف اتاه رجل فقال ان صبرت سبعة ايام لا تصلي الا مستلقيا داويت عينيك فارسل الى عائشة
من الصحابة فقالوا له ان مت في هذه الايام فما الذي تصنع بالصلوة فلم يفعل ولا حجة فيه لوجوه ظاهرة
ينتقل كل من العاجز اذا تجددت قدرته في الصلوة والقادر اذا تجدد عجزه فيها الى الحالة الاخرى
من غير استيناف لما تحماه بعض العامة للاصل والنهي عن ابطال العمل والامتثال المقتضي للاجزاء ولو قدر
على القيام مستقلا او الاستقلال ولكن المراتب بينهما ينتقل من كل منها الى ما يقدر عليه بعد العجز عنه
او ما فوقه من غير استيناف يعني لو كان القعود مثلا المستقر في القيام لا العجز عنه فانتقل في الاثناء
لو تجدد الخف حال القراءة قام تاركا لها فاذا استقل اي اتم القيام وسكن قائما اتم القراءة
ولم يجز له القراءة مستقلا وبالعكس اي تجدد الثقل حال القراءة في هويه والفرق واضح لكن يشكل كما في الذكرى
بان الاستقرار شرط مع القدرة ولم يحصل في الهوي فالاولى ترك القراءة فيه كتقديم المشي على القعود ولو
خف بعد القراءة وجب القيام دون الطمانينة للاصل واحتمل التهذيب وجوبها لان ركوع القائم يجب
ان يكون من طمانينة ولغرض السكون بين الحركتين وفيه ان الطمانينة ان وجبت فهي للركوع ولو خف في الركوع
قبل الطمانينة بقدر الذكر الواجب او بعدها فيه كفاه ان يرتفع منحنيا الى حد الركوع الكامل ولم يجز له الانتصاب

قالوا لها نها تنم لو انفقت الشقه
فالاولى اعتقاد

للهوي الى الركوع ولا وجوب القيام فظاهر ولا عدم وجوب الطمانينة

لاشتماله الزيادة في الركوع وسكت عن الذكر في الارتفاع كالقراءة فلو كان شرع فيه ولم يكمل كلمة سبحان
او العظيم او ما بعده فالاولى اتمام الكلمة وعدم قطعها بالهوي والوقوف على سبحان ثم الاتيان به عند تمام
الارتفاع وان كان اكمل سبحان ربي او سبحان ربي العظيم فيحتمل جواز البناء عليه قال الشهيد فان اجتزأ
بالتسبيحة الواحدة لم يجز البناء هنا لعدم سبق كلام تام الا ان تقول هنا الفصل لا يقدح بالموالاة وان
اوجبنا التعرض لكن بما في قطعها انتهى وان خف بعد الذكر وجب القيام للاعتدال وكذا ان خف في الاعتدال
قبل الطمأنينة فيه وان خف بعد الطمأنينة فيه ففي التذكرة ونهاية الاحكام في وجوب القيام ليسجد عن
قيام اشكال وفي الذكرى وفي وجوب الطمأنينة في هذا القيام بعد ونحو نهاية الاحكام قالا ولو خف في الركعة
الثانية في الجمعة بعد الركوع فالاقرب ان يقوم ليقنت ولو قنت جالسا فالاشكال من تحقق الهيئة المطلوبة
للشرع مع القدرة عليها ومن استحباب القنوت فجاز فعله جالسا للعذر انتهى وكان الاولى ان لا يقنت
للعذر وان تمكن من القيام للاعتدال من الركوع دون الطمأنينة وفيه وجب والاولى الجلوس بعده مطمئنا
فيه لا يجب القيام في النافلة ولا يشترط فيه فيجوز ان يصليها قاعدا لا لعذر لكن الافضل
القيام كل ذلك بالاجماع والنصوص ثم الافضل لمن صلاها جالسا ان يقوم في اواخر السورة فيركع عن قيام
او احتساب كل ركعتين بركعة كما في الاخبار وفي جواز الاضطجاع والاستلقاء فيها اختيارا نظر من عدم النقل
قولا او فعلا ومن اصل عدم الاشتراط ومعه اي الجواز الاقرب جواز الايماء للركوع والسجود لا الاصل مع
كونه الهيئة المعهودة للمضطجع والمستلقي ويحتمل العدم لخروجه عن حقيقتهما وانما ثبت بدليله منهما
ضرورة النية وهي ركن اي تبطل الصلوة بتركها عمدا او سهوا مع العلم والجهل
فانما الاعمال بالنيات سواء جعلناها شرطا او شطرا والركنية ثابتة في الفرض والنفل فلا نفل بدونها كما
لا فرض بل الا القيام وهي القصد الى ايقاع الصلوة المعينة كالظهر مثلا او غيرها لوجوبها او ندبها اداء او قضاء
قربة الى الله تعالى والوجوب والندب والاداء والقضاء انما يجب لانها انما تتعين بها فيكفي قصد ايقاع
فرض الظهر من هذا اليوم مثلا ومضى في الطهارة ابطال التعرض للوجه والكلام فيه وتبطل النية لو اخل بما
هذه النيات التي هي اجزاء النية الصلوة والواجب القصد فهو حقيقة النية لا اللفظ كما توهم وجوبه بعض
العامة بل التلفظ باجزائها مما يوقع الشك في قطع همزة الله من التكبير او الوصل فالاحتياط تركه

ويجب

ويجب انتهاء النية مع ابتداء التكبير بحيث لا يتخلل بينهما زمان وان قل لما مر في الوضوء من ان حقيقتها القصد
المقارن للمنوي وان ما قبله عزم وان كان ظاهر العبارة خروج المقارنة عن حقيقتها وانها شرط صحتها ولذا
ذكر فخر الاسلام انه اطلق النية على مطلق القصد مجازا لكن ينبغي ان يحمل الكلام على انه يجب في تحقق حقيقتها
انتهاؤها مع ابتداء التكبير ولا يجوز الابتداء بها اول التكبير والانتهاء اخره كما في التذكرة للزوم خلو التكبير
من النية ويجب احضار ذات الصلوة اي نوعها من اليومية والمنذورة ونحوهما وصفاتها الواجبة في
التعيين والتمييز من الوجوب والاداء والتمام ومقابلاتها فيقصد ايقاع هذا الحاضر من الصلوة مثلا
على الوجه المذكور ليتميز عن غيرها من افراد النوع المنوي بشرط العلم بوجه كل فعل من افعالها من
الوجوب والندب اما بالدليل او التقليد لاهله اي لا بد من العلم بوجوب الواجبات منها وندب المندوبات
لا لاحتمال غرض الشارع بوقوع الواجب لندبه او بالعكس ولا بد من استناد علمه الى احد الطريقين ليحصل
تلقي العبادات من الشارع ولذا لا تقبل ممن لا يؤمن بالشرع وان وافقه ووقعت قربة الى الله تعالى هذا
ان لم يتبادر من الادلة في نظره او نظر مفتيه او وقع فيه فان ذلك لله من غير نظر الى الوجوب والندب
ويشترط ان يستديم القصد المذكور حكما الى الفراغ من الصلوة اي يجب ان لا يقصد ببعض الافعال غيرها اي غير
الصلوة والافعال المأمور بها من وجوب مقارنة جميع اجزاء العبادة للاخلاص اي القصد اليها لله والمقارنة
فعلا خارجة عن الطوق فاقيم مقامها حكمها وهو ان لا يحدث منافي القصد فلو نوى الخروج من الصلوة
في الحال او تردد فيه كان الاقرب ولو نوى ببعض الافعال ذلك ابطلت الصلوة كما في الخلاف ولو وقع بعض
منها بلا نية وان لم يأت بشيء من اجزائها الواجبة لكن بل نقض قصد الخروج او التردد ثم اتى بالباقي
بنية الصحة او نوى جميعها مع النية ويحتمل البطلان لكونه كتوزيع النية على الاجزاء فاذا انتقض النية
الاولى كان كمن نوى ثانيا نوى الباقي خاصة ولو نوى في الركعة الاولى مثلا الخروج في الثانية فالوجه
عدم البطلان ان رفض هذا القصد قبل البلوغ الى الثانية لانه نقض النية عند نقضها والوجه عند
الله نقض النية فان اوقع بعض الافعال مع هذا القصد كان كايقاعه مع نية الخروج في الحال وان رفضه قبل
ايقاع فعل كان كالتوزيع وكذا لو علق الخروج بامر ممكن كدخول شخص فالوجه عدم البطلان الا ان رفض
القصد قبل وقوعه ولكن الاولى ان يستمر حتى اتم الصلوة والوجه عندي البطلان كالتردد في الاتمام فان دخل وهو

معلق التعليق مترتب عليه صح قطعا وان دخل وهو ذاهل فالاقرب البطلان ايضا وان لم نقل به عند التعليق
لان التعليق المذكور صحيح ووقوع المعلق عليه يقتضي استدامة حكم النية ويحتمل الصحة احتمالا واضحا لكون
الذهول كرفض القصد ولو نوى اي قصد فعل المنافي للصلوة من حدث واستدبار ونحوهما
فان كان متذكرا للمنافاة لم ينفك عن قصد الخروج وان لم يكن متذكرا لها لم تبطل الا مع فعله على الكمال
من الاشكال السابق فان نية الخروج كنية الخروج ولا نوى العدم كما في المبسوط والشرائع والتحرير والمنتهى
وفي المبسوط انه يأثم وفيه نظر الا ان يكون متذكرا للمنافاة وتبطل لو نوى الرياء بكلها او ببعضها مع
القربة او لا معها للنهي المقتضي للفساد وفي الانتصار صحتها وان لم يثبت عليها نظرا الى ان الاخلاص واجب
آخر وان النهي عن الرياء لا يفعل بنية او نوى به اي ببعضها غير الصلوة فانها نية الخروج ولذا تبطل
وان كان البعض ذكرا مندوبا وعليه منع ظاهر فان من قصد بنحو سبحان ربي العظيم في المرة الثانية
التعجب لم يكن نوى الخروج وصح بخروجه حج بكلام الادميين نظر بطلانها اما اذا كان ما نوى به غير الصلوة
زيادة على الواجب من الهيئات كزيادة الطمأنينة فالوجه البطلان مع الكثرة كزيادة فيها في كل قيام وقعود
وركوع وسجود وهذا مبني على امرين احدهما ابطال الصلوة بالفعل الكثير الخارج عن الصلوة المتفرق
والثاني الاستواء على هيئة فعل الانعقاد البقاء او المحوز واما ان الكثير المتفرق لا يبطل ويجوز ان يريد
بالكثرة الطول المفضي الى الخروج عن حد المصلي ويكون المراد ان الوجه عدم البطلان الا مع الكثرة ويحتمل البطلان
مطلقا لكونه نوى الخروج بذلك وضعفه ظاهر كما عرفت ويجوز نقل النية من صلوة الى اخرى ويخرج عن الاولى
بهذه النية ان تعلق او لما من نيتها بالنصوص في مواضع كالنقل من الحاضرة الى الفائتة او العكس او من الحاضرة
المتأخرة الى المتقدمة او من الفريضة الى النافلة لناسي سورة الجمعة ولناسي الاذان ولطالب صلوة الجماعة
ولا نقل من نفل الى فرض الا على قول الشيخ في الجمل تلفيق الصلوة فروع ستة لو شك في ايقاع
النية بعد الانتقال من محلها وهو الشروع في التكبير لم يلتفت لقول الصادق عليه السلام لزرارة في الصحيح اذا خرجت من
شيء ثم دخلت في غيره فشككت فليس بشيء وفي الذكرى لو شك في اثناء التكبير فالاقرب الاعادة خصوصا
اذا اوجبنا استحضارها الى آخر التكبير وقد اعرفت اما على اهل القول فظاهر واما على غيره فلعله لعدم انعقاد
الصلوة قبل اتمامه وانما تنعقد بتكبير مقرون بالنية والاصل العدم واما بعد انعقادها فالاصل الصحة

ولو شك

ولو شك في ايقاعها في الحال اي قبل الانتقال استأنف النية ليقترن بها التكبير ولو شك فيما نواه بعد الانتقال
انه ظهر او عصر اداء او قضاء فرض او نفل او انه اداء او قضاء بنى على ما هو فيها اي ما قام اليها كما في الذكرى
للاصل وقول الصادق عليه السلام لابن ابي يعفور ان قمت في فريضة فدخلك الشك بعد فانت في الفريضة وانما يحسب للعبد من صلوته
التي ابتدأ في اول صلوته وفي المبسوط انه ان تحقق انه نوى ولا يدري نوى فرضا او نفلا استأنف الصلوة
احتياطا ولو لم يعلم شيئا مما قام اليه بطلت صلوته لعدم الترجيح ولو شك بعد الفراغ انه كان نوى الظهر
او العصر فهي التذكرة احتمال البناء على الظهر وان يصلي اربعا عما في ذمته يعني ايهما كان ما صلاه في الوقت المشترك
وفي الذكرى ان الاقرب الاول النوافل المسببة اي المقيدة باسباب خاصة لا بد في النية
من التعرض لسببها كالعيد والاستسقاء وصلوة الضحى والطواف لتحصل التمييز ونعني فالذي في التذكرة انا نعني
المقيدة يعني بسبب وان تقيدت بوقت كصلوة الليل وسائر النوافل فيكفي نية الفعل من القيد وقال الشافعي
لا بد في الوقت ايضا من تعيينها اضافتها الى النفل المطلق في وجه وفي اخر يشترط في كسنن الفجر خاصة وفي الوتر
الى العشاء وفي التحرير لا تفتقر النافلة الى التعيين ومن اصحابنا من قال وفي نهاية الاحكام اما النوافل فان مطلقة
يعني عن السبب والوقت ويكفي فيها نية فعل الصلوة لانها ادنى درجات الصلوة فاذا قصد الصلوة وجب ان
يحصل له قلت لكنه اذا اراد فعل ما كان له كيفية مخصوصة كصلوة الحبوة وصلوة الائمة عليهم السلام فلا بد من
التعرض لتعيينها على اشكال ينشأ من الاصالة والتركة قلت العدم اوجه عندي قال واما الراتبة فالوجه اشتراط التعرض لها
وهي الاطلاق والانفكاك عن الاسباب والاوقات واما معلقة بوقت او سبب والاقرب اشتراط نية
الصلوة والتعيين والنفل فينوي صلوة الاستسقاء والعيد المندوب وصلوة الليل وراتبة الظهر على اشكال
انتهى والاقرب عندي اشتراط التعيين بالسبب في بعض ذوات الاسباب كصلوة الطواف والزيارة والشكر
دون بعض كالحاجة والاستخارة ومن ذوات الاوقات الا ان يكون له كيفية مخصوصة كصلوة العيد والغدير
والمبعث فيضيفها اليها للتعيين ولا يشترط التعرض للنفل الا اذا اضافها الى الوقت والوقت فرض ونفل
فلا بد اما من التعرض له او للعدد ولتمييز فينوي في الحاضر الظهر مثلا اصلي ركعتين قربة الى الله تعالى وفي الفجر
اصلي نافلة الفجر لا يجب في النية التعرض للاستقبال اي التوجه الى القبلة كما ذكره بعض العامة
للاصل كما لا يجب التعرض لباقي الشروط لكونه على الطهر ولا عدد الركعات فيكفي اصلي فرض الصبح والصلوة المنوية

وللطولة والزيادة وان تكررت نوى اصلي المنذور ونحوه في النفل يكفي اصلي او اصلي نفلا ومن ماقبله الظهر ولا
التمام والقصر في اليومية فانه ان كان مخيرا في القصر في التمام والا قال القصر وان خير بينهما تكن لك لغيره بين
الاتمام والقصر بعد الشروط وان دخل بينهما اسنى او نوى الصلاة خصوصا اذا نوى التمام فقصر واحتمل السهو
النزوحي لصلوتها الا للخبر المحبوس ... من يحكم اذا نوى مع غلبة الظن ببقاء الوقت الاداء فبان
الخروج اجزأ لانه مكلف بظنه ولان المقصود بها هو تعيين الفرض بانها فرض اليوم الفلاني لتميز عن غيرها
وقد حصل كما اذا نوى فرض ظهر اليوم ظنا انه يوم الجمعة ... لم يكنه وفي نهاية الاحكام انه بني على
الاصل وفي التحرير والمنتهى لعاد ولو بان عدم الدخول اعاد وعدم اجزاء الصلوة اذا وقع جميعها قبل الوقت
اتفاقا ولو ظن الخروج فنوى القضاء ثم ظهر البقاء فالاقرب الاجزاء مع ظهور الخلاف في ... خروج الوقت
لانه مكلف بظنه ولانه عين الفرض بانه فرض اليوم الفلاني وهو المقصود والاصل البراءة من القضاء
باستيعابه واما اذا ظهر الخلاف في الوقت فالوقت سبب وجوب الصلوة ولم يعلم براءة الذمة منها
بما فعله لانه على غير وجهه وفيه انه ان كان على غير وجهه وجب القضاء ايضا والا لم يجب الاعادة في
الوقت وفي التحرير والمنتهى الاعادة مطلقا واحتمل في الايضاح الصحة ان خرج الوقت في اثناء الصلوة بناء على
احد الاقوال في الصلوة التي بعضها في الوقت دون بعض والوجه عدم الصحة مطلقا لانه نوى فرض الوقت
لكنه زعم خروجه وهو لا يؤثر ولو غربت الشمس في الاثناء صحت صلوته اجماعا لان الاستدامة
مما لا يطاق غالبا ولو وقع الواجب من الافعال بنية الندب بطلت الصلوة لما فاته القربة عامدا
او جاهلا فانه مع العلم خالف الواجب الذي نوى عمدا فكيف ينوي القربة ومع الجهل لم يتلقه من الشارع فلا
قربة ايضا وان اعتبرنا الوجه في النية كما اختاره المص تأكد الامر فيهما وفي السهو والنسيان الخطأ
ايضا ولكن الوجه عكس انه ان كان ذكرا او فعلا كثيرا الابطال لانه ... بالمعوقين الكلام والفعل والا انه ادخل فيها
ما لم يدخله الشارع وهو مبطل وان قل الفعل الا مع السهو والنسيان والخطأ وما اشبهه الشهيد في
الصحة لاشتراك الواجب والندب في الرجحان واما الاختلاف في المنع من الترك وهو مما لا يبطل فعله
الفساد تكبيرة الاحرام وهي ركن تبطل الصلوة بتركها عمدا او سهوا بالاجماع من النصوص
خلافا لبعض العامة واما خبر صحيح البزنطي انه سأل الرضا عن رجل نسي ان يكبر تكبيرة الافتتاح حتى كبر

الركوع

للاستيلاء اذ لم يكن ناسيا م

اي ابي م

الركوع فقال اجزاه فيحتمل احتمالا ظاهرا انه اذا كان متذكرا لفعل الصلوة عند ... فليس فيه انه تذكر
... لم يكن ناسيا ثم ليكبر مرة اخرى للركوع ولو كبر اذ ليس عليه ان ينوي بالتكبير انه تكبير الافتتاح
كما في التذكرة والذكرى ونهاية الاحكام فلا حاجة الى الحمل على التقية او الشك مع ان الاجزاء بيانا وصورتها
الله اكبر فلو عرف اكبر او عكس الترتيب او اخل بحرف او قال الله اجل او الجليل اكبر او كبر بغير العربية اختيارا او اضاف
الى شيء كان كالموجودات والصلوة او قرنه بمن او مجرد لعله ... ممن كقولها اكبر من كل شيء وان كان هو المقصود
او قال الله اكبر من ان يوصف وان كان هو المقصود كما رواه الصدوق في معاني الاخبار عن الصادق ع بطل يقينا بطلت الصلوة
لوجوب التاسي خصوصا في الصلوة وتلقي العبادات من الشارع ولا تسلم الا كذلك وللعامة خلاف في ذلك جميع
وعن ابي علي كراهية تعريف اكبر باللام ومن الاخلال الموجب ... استفهام الله الوصل بلفظ النية او لا وقال الشهيد ان التكبير
الوارد من صاحب الشرع انما كان بقطع الهمزة ولا يلزم من كونها همزة وصل سقوطها او سقوط همزة الوصل من
الدرج من كلام متصل ولا كلام قبل تكبيرة الاحرام فلو تكلفه ... تكلف ما لا يحتاج اليه فلا يخرج اللفظ عن اصله المعهود
انتهى وعن بعض متاخري اصحابنا الوصل اذا اقترن بلفظ النية لوجوب ... وكون القطع حيث ... جواز اللفظ بالنية
والقطع اسوا الا ان المعهود من الشارع ... ولفظ النية لا اعتداد به شرعا وان جاز فهو بحكم المعدوم ولما وجب التكبير
بهذه الصورة كان يجب على الاعجمي التعلم مع سعة الوقت وامكانه كما يجب عليه تعلم الفاتحة خلافا لابي حنيفة فلم يجز
العربية مطلقا فان لم يمكنه التعلم الا بالسير الى قرية او بلد وجب وان بعدت كما في نهاية الاحكام بخلاف التيمم
حيث لا يجب عليه السير للطهارة لانه بالتعلم يعود لخصوصية وينتفع به طول عمره واستحب الا ... المستقبل
غير ممكن قلت والعمدة ورود الرخصة في التيمم دونه قال ويجب عليه الصبر الى اخر الوقت لرجاء التعلم وكما
له الصلوة بالترجمة في اول الوقت فان علم انتفاء التعليم في الوقت جاز ان يصلي بالترجمة في اول الوقت
ولو اخر التعلم مع القدرة لم تصح صلوته بل يجب عليه الاعادة بعد التعلم قلت في وجوب الاعادة نظر في
التذكرة بخلاف التيمم في اول الوقت ان جوزنا لانا اوجبنا له التكبير بالعجمية في اول الوقت سقط
التكبير بالعربية اصلا لانه بعد ان صلى لا يلزمه التعلم في هذا الوقت وفي الوقت الثاني مسألة بخلاف الماء
فان وجوده لا يتعلق بفعله النهي لا يقال الا نه لا يجوز ان يصح الصلوة وان اثم بترك التعلم كما في اخر الوقت
لانا نقول انه صحت في اول الوقت لم يكن لان وجوب التعلم انما يتعلق به في وقت الصلوة لتحصيل الاداء

فما لا تصح الصلوة غالبا في اول الوقت اذا قدر على التحصيل الى آخره وتصح في آخره وان كان فرّط في التحصيل فكذا
ما لعجز عنه فان ضاق الوقت عن التعلم او لم يطاوعه عليه لسانه او لم يجد من يعلمه ولا سبيل له الى التعلم بالعجمية
احرم بلغته كما في المبسوط والشرائع والجامع والمعتبر والاصباح وجوبا كما في نهاية الاحكام قال لانه ركن
عجز عنه فلا بد له من بدل والترجمة اولى ما يجعل بدلا منه لادائها معناه ولا يعدل الى سائر الاذكار يعني
ما لا يؤدي معناه والاقرب منها اي معناه ادم خداى الله اجل واعظم وفي الذكرى لان المعنى معتبر مع اللفظ
فاذا تعذر اللفظ وجب اعتبار المعنى يعني انه يجب لفظه العبارة المعهودة والمعنى المعهود وان لم يجب اخطاره
بالبال فاذا لم يتيسر العبارة لم يسقط المعنى وهو معنى ما في المعتبر من قوله لان التكبير ذكر فاذا تعذر صورة
لفظه روعي معناه لكن ليس فيه الا الجواز وكذا في المبسوط والاصباح لكنه اذا جاز وجب لكونه ركنا وان عجز
عن عدة لغات غير العربية ففي نهاية الاحكام تساوي الجميع قال ويحتمل اولوية السريانية والعبرانية
لانه تعالى انزل بهما كتبا فان احسنهما لم يعدل عنهما والفارسية لاحتماله ويدل كتاب المجوسي بها وقيل
قيل من انها لغة حملة العرش قال وترجمة التكبير بالفارسية خداي بزرك تر فلو قال خداي بزرك وترك التفضيل
لم يجز قلت بزرك تراست واما لفظ خداي فليس مرادفا لله وانما هو مرادف للرب ومعناه وانما
له ايزد ويزدان والاخرس الذي يسمع التكبيرة ويتقن الفاظها ولا يقدر على التلفظ اصلا ومن بحكمه ممن
يمنعه من النطق عارض الخرس يعقد قلبه بمعناها اي بارادتها وقصدها لا المعنى الذي لم يجب اخطاره
بالبال وانما قصد اللفظ فلا بد منه مع الاشارة وتحريك اللسان والشفة واللهوات اما التحريك فلو وجوبه
على الناطق بها فلا يسقط بسقوط النطق ولا اقتصار على اللسان لتغليبه كقول الصادق ع في خبر السكوني
تلبية الاخرس وتشهده وقرائته القران في الصلوة تحريك لسانه واشارته باصبعه وعن سنن الاشارة
هنا واشتراط المصنف حيث لم يتعرض الاشارة بالاصبع هنا كما قيدها بها في غيره كما في المبسوط لان التكبير
لا يشار فيه بالاصبع غالبا وانما يشار بها الى التوحيد ويتخير في تعيينها من السبع التي يجيء استحبابها
منها كما في الشرائع والنافع وشرحه والاصباح والمبسوط والاقتصاد والمصباح ومختصره وفي الاربعة
الاخيرة ان الافضل جعلها الاخيرة وقد يظهر من المراسم والكافي والغنية وانه يتعين ولا اعرف لتعينها
او فضلها علة ولا استبعد فضله في التذكرة الى المبسوط بل حكى زرارة وحفص عن الصادقين ع وقد يؤيد العقل

بعدهما اولى من التركية والسندية وسائر اللغات والاولى الفارسية

بزرك بفتح الراء الاخير او كسرها وهو لغة بعض الفارسيين وفي لغة اخرى

لتعليلها

لتعليلها السبع بان النبي ص كبر للصلوة والحسين ع الى جانبه يعالج التكبير ولا يحير فلم يزل ص يكبر ويعالج الحسين
ع حتى اكمل سبعا فصار الحسين ع في السابعة ثم يترجح ذلك بالبعد عن عروض البطلان وقرب الامام من تكرر
ولحوقه به ولو كبر للافتتاح ثم كبر له ثانيا ابطلت صلوته كما في الشرائع والجامع والاصباح والمبسوط وفيهما
لان الثانية غير مطابقة للصلوة يعني انه ان ادخلها جزءا على ما شرع فلا تكون صلوته صلوة مشروعة
وفي التذكرة لانه فعل منهي عنه فيكون باطلا ومبطلا للصلوة وفي نهاية الاحكام بطلت حال النهي عنها
ولاشتماله زيادة في الصلوة ركنا وكان الفاضل ثم اختار انها انما تبطل اذا لم ينو الخروج قبل ذلك بان نوى
الصلوة ثانيا بناء على جواز تجديد النية في الاثناء وقت اي لا على الخروج منها وقرن النية بالتكبير سهوا
او زعمه لزوم التكبير او جوازه كما جدد النية جاهلا انه مع جزء من الصلوة والبطلان لزيادة الركن فان
الركن من التكبير هو المقرون بالنية وفي ابطاله سهوا نظر لعدم الدليل نعم في الصورة الثانية زاد عمدا في
الصلوة جزء منها ليس منها شرعا وهو مبطل واحتمل النهي البطلان بنية الافتتاح بالثانية وان لم يجد تجديد
نية الصلوة وعندي ان نية الافتتاح ملزوم نية الخروج اما لو نوى الخروج ولا فتبطل به الصلوة لان
المستمر له النية ثم ينقض بالتكبير ثانيا مع النية الا على ما مضى من القول بانه انما ينافي الاستمرار لو قال
جزء من اجزاء الصلوة ولو كبر ثالثا انوى الخروج اولا بان تجدد النية ثالثا وقرنها بالتكبير صحت وان لم
يكن البطلان بالثاني فانه لم يزد في الصلوة شيئا وان زعم انه زاد وجب ان يوقع التكبير بتمامه قائما
كما في الشرائع والنافع للصلوة الباطلة ولانه جزء من الصلوة المشروطة بالقيام الا في بعض اجزائها العلم
وعليه منع ولقول الصادق ع في صحيح سليمان بن خالد اذا ادرك الامام وهو راكع كبر الرجل وهو مقيم صلبه
ثم ركع قبل ان يرفع الامام راسه فقد ادرك الركعة فلو تشاغل بعمامة التكبير والقيام دفعة او ركع قبل
انتهائه ماموما او غيره ابطل صلوته عمدا او سهوا او جهلا لكون القيام في الركن ركنا خلافا للشيخ
فقال في الخلاف والمبسوط انه ان كبر الماموم تكبيرة واحدة للافتتاح والركوع واتى ببعض التكبير
صحت صلوته وفي الذكرى لم نقف على ماخذه قلت استدل عليه في الخلاف بان الاصحاب حكموا بصحة
التكبير وانعقاد الصلوة به ولم يفصلوا بين ان يكبر قائما او ياتي به منحنيا فمن ادعى البطلان احتاج
الى دليل قلت عرفت الدليل وبعبارة اخرى كل عبارة خالف ما تضمنه الشارع زيادة او نقصانا الى

عجيب

فالاصل بطلانها الا ان نقول دليل الصحة من غير افتراق بين الجاهل والعالم والعامد والناسي
ويجب فيه اسماع نفسه تحقيقاً او تقديراً فانه لفظ واللفظ صوت او كيفية له والصوت كيفية مسموعة والا
خيال خاطر يعني في القراءة ولخبر صحيح علي عن ابي جعفر ع انه سأله عن الرجل يصلح له ان يقرأ في صلوته ويحرك
لسانه في القراءة في لهاته من غير ان يسمع نفسه قال لا بأس ان لا يحرك لسانه يتوهم توهماً فحمله الشيخ على
من يصلي خلف من لا يقتدي به تقية ويجوز حمله على المأموم ونفيه عن القراءة ويجري في التوهم اذ يجب
ترك المد في لفظ الجلالة كما في التذكرة لئلا يخرج الى الفضائية زيادة على ما لا بد منه او يوهم [illegible] الاخير ينتهي الى زيادة
الف فيكون بصورة الاستفهام او كما في التذكرة خلافاً للتحرير والمنتهى فنص البطلان فيهما على فصل
وفي المبسوط لا يجوز ان يمد لفظ الله ويتجنب ترك المد في لفظ اكبر كما في النافع وشرحه لها اشباع حركتي
الهمزة والباء واصل فيهما الاخير يؤدي الى زيادة الف فهو مبطل كما في المبسوط في اكبار لان اكبار جمع كبر
وهو الطبل وفي التذكرة ونهاية الاحكام في مد همزته وفي المعتبر والمنتهى والتحرير التوقف في اكبار فانه
الجمع وغيره واحتج له في المنتهى بانه قد ورد الاشباع في الحركات بحيث ينتهي الحروف في لغة العرب
ولم يخرج بذلك عن الوضع يعني ورد الاشباع كما في الشعر [illegible] ونحوها من المستحبات وما [illegible] فيها
المناسبات فلا يكون لحناً وان كان في السعة ويستحب اسماع الامام المأمومين تكبيرة الاحرام ليعلموا
اول الصلوة فيقتدوا به فيها وفي المنتهى لا نعرف فيه خلافاً وقال الصادق ع في صحيح الحلبي ان كنت اماماً فلا تجهر
الا بتكبيرة ويستحب رفع اليدين بها وفاقاً للمعظم للاصل والاخبار به مع النص على [illegible] من غير معارض
ولقول الصادق ع لزرارة ارفع يديك في الصلوة زينها وقول الرضا ع للفضل انما ترفع اليدان بالتكبير لان
رفع اليدين ضرب من الابتهال والتبتل والتضرع فاحب الله عز وجل ان يكون العبد في وقت ذكره متبتلاً متضرعاً
مبتهلاً ولان في رفع الايدي احضار النية واقبال القلب على ما قال وقصد [illegible] وضعفهما اوضح
واوجبه السيد في جميع تكبيرات الصلوة وادعى الاجماع عليه وعضده ظاهر الامر في الاخبار
وهي كثيرة وفي قوله تعالى فصل لربك وانحر للاخبار بان النحر هو رفع اليدين بالتكبير وهي ايضاً كثيرة ورفعهما
الى شحمتي الاذن كما في النهاية والمبسوط وغيرهما للاخبار الرفع حيال وجهه وقال صفوان بن
ابن مهران في الصحيح رأيت ابا عبد الله ع اذا كبر في الصلوة رفع يديه اسفل من وجهه وهو ظاهر النص

فان [illegible] ما لا ترتب البطلان كما في [illegible]
وفي الاحكام قصد الاستفهام

فانه يجزيك ان تكبر واحدة
تجهر فيها وتسر ستاً وفي خبر
ابي بصير اذا كنت اماماً

حتى يكاد يبلغ اذنيه وقال ابن
عمار في الصحيح رأيت ابا عبد الله
يرفع يديه

ان كان

ان كان بمعنى الرفع الى النحر كما في الجمع عن علي ع ولكن في عدة اخبار بالرفع حذاء الوجه وقال الصادق
ع في خبر ابي بصير لا تجاوز اذنيك ونحوه حسن زرارة عن ابي جعفر ع وعن النبي ص [illegible]
[illegible] فوق رؤوسهم كانها آذان خيل شمس ويستحب التوجه الى الصلوة بست تكبيرات من غير تكبيرة
الاحرام بالنص والاجماع كما في الانتصار والخلاف وانما استحبهما علي بن بابويه في اول كل فريضة واول
نوافل الزوال واول نوافل المغرب واول صلوة الليل والوتر وصلوة الاحرام قال الشيخ لما جاء به الخبر
وزاد الشيخان والقاضي والمصنف في التحرير والتذكرة ونهاية الاحكام والتلخيص الوتيرة واستحبهما
الفضل في سبع هذه الا صلوة الاحرام فذكر مكانها الشفع وفي المحمديات السيد انها انما تستحب في الفرائض
وفي المراسم عن بعض الاصحاب انها انما تستحب في الفرائض الخمس واختار ابن ادريس والمحقق والمصنف في [illegible]
وغيره استحبابها في كل صلوة وهو مختار المفيد لقوله بعد ما ذكر استحبابها السبع ثم هو فيما بعد
هذه الصلوات مستحب وليس تأكيده كتأكيده فيما عددناه وهو الوجه لعموم الاخبار واستحباب ذكر الله
تكبيره على كل حال وقال ابو جعفر ع في صحيح ابن مسلم التكبيرة الواحدة في افتتاح الصلوة تجزي والثلاث
افضل والسبع افضل كله وقال الصادق ع في خبر ابي بصير اذا افتتحت الصلوة فكبر ان شئت واحدة وان
شئت ثلاثاً وان شئت خمساً وان شئت سبعاً فكل ذلك مجزي عنك وقال ابو جعفر ع في صحيح زرارة اذا كنت كبرت
في اول صلوتك بعد الاستفتاح [illegible] ثم نسيت التكبير كله ولا تكبر اجزأك التكبير الاول
من تكبير الصلوة كله [illegible] في الرياضيات والبلد في [illegible] متعلقة بالاستفتاح كما هو الظاهر لخلو
غيره من الاخبار بان في الرياضيات [illegible] تكبيرة منها تكبير القنوت ويستحب بينهما اي السبع
ثلاثة ادعية بعد الثالثة والخامسة وبعد السادسة [illegible] بعد يا محسن قد اتاك المسيء وقد
امرت المحسن ان يتجاوز عن المسيء وانت المحسن وانا المسيء فصل على محمد وآله وتجاوز عن قبيح ما تعلم مني
وبعد الخامسة رب اجعلني مقيم الصلوة ومن ذريتي الآية والاشهر ان [illegible] وهذا مشهور ان
ويجوز [illegible] على البعض [illegible] بالادعية الثلاثة [illegible] المشهور [illegible] ما بعد الكل من دعاء التوجه وفيه
الاثنان بالتكبيرات [illegible] زرارة عن ابي جعفر ع او قال سمعته استفتح الصلوة بسبع تكبيرات
[illegible] القراءة وليست ركناً تبطل الصلوة بتركها سهواً كما في المبسوط

رايت

الحمد
الرابع

عن بعض الاصحاب لنحو قوله عم لا صلوة الا بفاتحة الكتاب وهو كذلك والاصل الذي ينطلق عليه فان الاصل
في كل ما خالف المتلقى من الشارع من العبادات البطلان ما لم يدل على صحته دليل بل واجبة خلافا
لبعض من انقرض من العامة انما تبطل الصلوة بتركها عمدا كما هو المشهور للاخبار وهي مستفيضة وفي
الخلاف الاجماع عليه وعنه عم كل صلوة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهو خداج والخداج الناقص
الباطل وخبر ثم انه الحمد بالاجماع والنصوص ثم سورة كاملة بعد الحمد كما في المنتهى لانه المشهور
من فتاوى الشيوخ والفتاوى في ركعتي الثانية والاولتين من غيرها من الفرائض اليومية وفاقا
للمشهور للصلوات البيانية وقول الصادق عم في خبر منصور بن حازم لا يقرأ في المكتوبة باقل من سورة
ولا باكثر ولظهور ان المراد بها غير الحمد ومفهوم نحو قوله عم في صحيح الحلبي لا بأس ان يقرأ الرجل في الفريضة
بفاتحة الكتاب في الركعتين الاولتين اذا ما اعجلت به حاجة او تخوف شيئا وخبر يحيى بن عمران الهمداني
انه كتب الى ابي جعفر عم ما تقول فيمن قرأ فاتحة الكتاب فلما صار الى غير ام الكتاب من السورة تركها فقال
العباسي ليس بذلك بأس فكتب بخطه يعيدها مرتين على رغم انفه وفي الانتصار والغنية والوسيلة
وشرح القاضي لجمل العلم والعمل الاجماع عليه وخلافا للنهاية والمراسم والمعتبر بناء على الاصل وقول
الصادق عم في صحيح ابن رئاب ان فاتحة الكتاب تجوز وحدها في الفريضة وفي صحيح الحلبي انها تجزئ
في الفريضة وخبر الحسين انه عم سئل عن السورة ايصليها الرجل في الركعتين من الفريضة قال نعم اذا
كان ست آيات قرأ بالنصف منها في الركعة الاولى والنصف الاخرى في الركعة الثانية وصحيح علي بن يقطين
انه سأل الكاظم عن الرجل يقرأ السورة الواحدة في الركعتين من الفريضة قال لا بأس اذا كانت اكثر من ثلث
آيات والجواب ان الاصل معارض بما عرفت والاخبار محمولة على الضرورة ومنها التقية كما روي عن اسماعيل
ابن الفضل انه قال صلى بنا ابو عبد الله او ابو جعفر عم فقرأ بفاتحة الكتاب وآخر سورة المائدة فلما
سلم التفت الينا فقال انما اردت ان اعلمكم يعني والله يعلم اذ التقية مع احتمال صحيح علي بن يقطين
نفي البأس عن تكرير سورة في الركعتين وان استبعده الشهيد لكراهية الا التكرير معا والبسملة
بسم الله الرحمن الرحيم آية او بعض آية منها بالنصوص والاجماع ومن كل سورة اجماعا الا ما في الخلاف
ومجمع البيان من ان الحلي على انها في الفاتحة جزء وفي غيرها افتتاح لصحيح الحلبي انهما سألا الصادق عم
عن

عمن يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم يريد يقرء فاتحة الكتاب قال نعم ان شاء سرا وان شاء جهرا فقالا افيقرأها
مع السورة الاخرى قال لا والظاهر عود الضمير في افيقرأها على فاتحة الكتاب وانهما سألا عن جواز الجمع
مع الفاتحة سورة اخرى ببسملة واحدة وصحيح عمر بن يزيد انه كان في الذكرى على احد امرين اما عدم
الدخول في سائر السور او كونها بعض آية منها وانها ان كانت آية منها فالسورة اقل من اربع آيات الآن
بحرمة التبعيض على الاول ولو اخل بحرف منها عمدا بطلت صلوته بما مر لانتفائها على الصلوة للمأمور
وان رجع فتدارك لزيادة ما تخلل بينهما وانما اخل بحرف من كلمة منها افسد فقص وزاد معا على المأمور وان
لم يتدارك ان نوى بما اتى به من الكلمة الجزئية والا فقص تكلم في البين باجنبي او اخل بحرف من السورة
عمدا تدارك ام لا كذلك الا على عدم وجوبها ان لم يتكلم باجنبي او ترك اعرابا او اظهار الحركة لو لبائية
او بنائية او سكون كذلك تدارك ام لا لا الاخلال اذ لا فرق بين المادة والصورة في الاعتبار وخروج اللفظ
بفقدان احدهما كانت من القرآن وعن السيد كراهية اللحن ولذا قال في التذكرة الاعراب شرط في القراءة على
اقوى القولين ونحوها نهاية الاحكام وضعفه ظاهر وفي المعتبر انه على البطلان علماؤنا اجمع وكذا التشديد
كما في المبسوط وغيره لانه حرف ولا ينبغي التردد فيه ولكنه نسب في المعتبر الى المبسوط وقال لا يكون مترددا
ثم خالف فيه بعض العامة وضعفه ظاهر وكذا الموالاة بين حروف كلمة يجب عليه من مستحق الكلمة
عرفا فان ما لم يخل بالصورة كترك الاعراب وفك الادغام من ترك الموالاة التي تتشابه الحرفان والثاني هو
ابدال الحرف بغيره وعلى النقل ذلك من ترك التشديد فيما لا بأس به بين كلمتين اذا وقع على الاول الحروف
له واما الموالاة بين الكلمات فلا يتكلم فيها وابدل حرفا بغيره اختيارا ولو كان بامكان التعلم وان كان في
الضاد والظاء خلافا لاحمد وبعض الشافعية بناء على العسر او الحرج الترجمة مع العلم او امكان التعلم بوجود
المعلم وسعة الوقت فانها ليست قرآنا عندنا وجوز تعلق الظرف بكل من الابدال والاتيان بالترجمة وفي
الترجمة خلاف لبعض العامة وظاهر الناصريات والخلاف والمبسوط والكافي والغنية والتحرير والمعتبر والمنتهى
ومجمع البيان ان الترجمة لا تجزي مع العجز ايضا وصرح نهاية الاحكام بوجوبها والتذكرة بجوازها مع العجز
عن القرآن وبدله من الذكر والذكرى بالجواز مع العجز عن القرآن وسيأتي الكلام فيه ان شاء الله او غيره
بين الحمد والسورة او بين الآيات او الكلمات عمدا وسيأتي الاول واستدل الفاضل في الذكرى بان الامر

بالقراءة بغير ذلك المنزل على ترتيبه وفي نهاية الاحكام بان النظم المعجز مقصود فان النظم والترتيب هو مناط
البلاغة والاعجاز وفي المعتبر الاجماع او قرء في الفريضة سورة من عزيمة تامة مجزيا بها عن الحمد للنهي
عنها في قول الصادق عليه السلام في خبر زرارة لا تقرأ في المكتوبة بشيء من العزائم فان السجود زيادة في المكتوبة وخبر سماعة
قال من قرء اقرأ باسم ربك فاذا ختمها فليسجد الى ان قال ولا تقرأ في الفريضة اقرأ في التطوع و
في فتاوى علمائنا اجمع كما في الانتصار والخلاف والغنية وشرح القاضي لجمل السيد والتذكرة ونهاية الاحكام
فاذا جعلت جزءا من الصلوة تعلق النهي بالعبادة فتفسد وتردد المحقق في الفتاوى فالخبران ضعيفان
واسند الحميري في قرب الاسناد الى علي بن جعفر انه سأل اخاه عليه السلام عن الرجل يقرأ في الفريضة سورة النجم أيركع
بها ام يسجد ثم يقوم فيقرأ بغيرها قال يسجد ثم يقوم فيقرأ بفاتحة الكتاب ويركع ولا يعود يقرأ في
الفريضة بسجدة ولعل المراد بطلان الصلوة والاستيناف ومما ذكره ابن ادريس من ان قضاءها ان يسجد فيزيد
في الصلوة سجودا او لا يأتي بعد آية السجدة باجزاء الصلوة لكونها اضداد السجود الواجب فور [illegible]
وهو الاقوى لانه نص على البطلان قبل التمام والفورية مفهومة من الاخبار لكن يبقى احتمال جواز اتمام
الصلوة لمنعها منه شرعا واحتمال ان لا تبطل الاضداد وقال ابو علي لو قرء سورة من العزائم في النافلة سجد
وان قرء في الفريضة اومأ فاذا فرغ قرأها وسجد ومعظم الكلم منه في المنتهى الجواز وليس نصا فيه وان جاز
تبعيض السورة جاز ان يقرأها ويترك آية السجدة منها كما يعطيه كلام ابن الجنيد وقول الصادق ع في خبر عمار اذا بلغ
موضع السجدة فلا تقرأها وان احببت ان ترجع فتقرأ سورة غيرها وتدع التي فيها السجدة فيرجع الى غيرها
وان جاز القران جاز ان يقرن بين بعضها وسورة فان قرن بين كلها وسورة واخرها تاخر السجود لغيره والا
فان سجد في الصلوة بطلت ان تم بطلان الصلوة بزيادة هذا السجود وان اخره جرى في الاضداد ما عرفت
او تعمد قراءة ما يفوت الوقت به من السور للنهي المبطل الا انه لا يجب اتمام السورة فيقطعها متى شاء
فان لم يقطعها حتى فات وقصد الجزئية او ضاق الوقت عن اداء الحمد فقرء معها سورة قاصدا بها
الجزئية بطلت الصلوة لانه زاد فيها ما لم يأذن به الله نعم ان ادرك ركعة في الوقت احتمل الصحة وان لم يقصد
الجزئية احتمل الصحة او قرن في ركعة بين سورتين بعد الحمد كما في النهاية والمهذب للنهي عنه في
نحو صحيح محمد عن احدهما ع انه سأله عن الرجل يقرأ السورتين في ركعة فقال لا لكل سورة ركعة وما مر من خبر منصور

عليه
لا تقرء
الوقت
في ركعة او اعادة

الناهي

الناهي عن اكثر من سورة فان اتى بهما قاصدا بهما الجزئية بطلت الصلوة للنهي المفسد والتشريع بزيادة في اجزاء
الصلوة واقتصر الصدوق في الفقيه على النهي عن القران وكذا الشيخ في الخلاف والاقتصاد وعمل يوم وليلة وفي التهذيب
في الامالي والاستبصار السيد في الانتصار والحلبي على انه لا يجوز وفي المبسوط والاصباح انه لا يجوز ولا
تبطل به الصلوة والحق بين التذكرة بعد ما ان التردد في الابطال وهو نص النهي هي الاصل ومن كونه فعلا
كثيرا منهيا عنه وهو منشأ لكن الاقوى عدم الابطال اذا لم يقصد الجزئية والامر كما ذكر وفي جمل العلم والاستبصار والمراسم
والسرائر والمعتبر والجامع وكتب المحقق الكراهية وهو الاقوى للاصل وصحيح علي بن يقطين انه سأل ابا الحسن
ع عن القران بين السورتين في المكتوبة والنافلة قال لا بأس وقول ابي جعفر ع فيما في السرائر من كتاب حريز
عن زرارة عنه ع لا تقرنن بين السورتين في ركعة فانه افضل وايضا جواز العدول من سورة الى اخرى
ايضا يؤيد انه يجوز القران بين سورة وبعض اخرى ولكن خبر الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن
عن جده علي بن جعفر انه سأل اخاه ع عن الرجل يصلي اله ان يقرأ في الفريضة فيمر بالآية فيها التخويف فيبكي
ويردد الآية قال يردد القرآن ما شاء وخبر منصور يحتمل النهي عنه ونحوه في الخلاف والاقتصاد والكافي
وعمل يوم وليلة والارشاد بل يمكن تعميم القران بين السورتين الواقع في نحوه وفي خبر ابن بكير عن الصادق ع
الوقفة بالسورة في الصلوة فيحتمل انتفاء الحرمة او الكراهة اذا دعا بسورة او بعضها في الفريضة وخافت في
قراءة شيء من فرض الصبح واوليي المغرب والعشاء عمدا عالما بوجوب الجهر فيها او جهر في شيء من البواقي
كذلك وفاقا للمعظم للتأسي وصحيح زرارة عن ابي جعفر ع في من جهر فيما لا ينبغي الاجهار فيه واخفى فيما لا
ينبغي الاخفاء فيه فقال اي ذلك فعل متعمدا فقد نقض صلوته وعليه الاعادة فان فعل ذلك ناسيا او ساهيا
او لا يدري فلا شيء عليه وقد تمت صلوته وفي الخلاف الاجماع عليه وفي الغنية على وجوب الجهر والاخفات
فيما ذكر وعن ابي علي والسيد استحبابهما للاصل وصحيح علي بن جعفر انه سأل اخاه ع عن الرجل يصلي من الفريضة
ما يجهر فيه بالقراءة هل عليه ان لا يجهر قال ان شاء جهر وان شاء لم يفعل وحمل في الخلاف على الجهر العالي وقال
الشيخ انه يوافق العامة ولسنا نعمل به قال المحقق هذا تحكم من الشيخ فان بعض الاصحاب يرى وجوب
الجهر بالبسملة قال الشهيد لم يعين الشيخ خلافه اذ لا اعتداد بخلاف من يرى في نفسه واسنده متى الخبر
في التهذيب والاستبصار الى ما سمعته وظاهر لفظ السائل بعيد عن الصواب ان اراد الجهر في القراءة ولذا

يقرء ع
في المعتبر

بالفاضل له ان لا يجهر والاولى ما قيل ان آن مكسورة مرتبطة بعلة الحكم يعني انه لم يجهر ولكن في قرب الاسناد البحري
هل عليه ان يجهر وعسى ان يكون الاصح ان وعلى كل حال فيحتمل السؤال عن الجهر وعدمه في غير القراءة من الاذكار كما
ان في قرب الاسناد ايضا عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر انه سأل اخاه ع عن الرجل هل يصلح له
ان يجهر بالتشهد والقول في الركوع والسجود والقنوت قال ان شاء جهر وان شاء لم يجهر او قال الامين اخفى
الجهر لعله للتقية وقال المعظم المنهي عنه في الاخبار والكلام المنهي عنه مبطل وفي الانتصار والخلاف
ونهاية الاحكام الاجماع عليه وفي الغنية والتحرير على الحرمة وفي الخلاف سواء كان ذلك سرا او جهرا اخر الحمد او في
الحمد او قبلها للامام والمأموم وعلى كل حال ونحوه المبسوط وفي الخلاف ايضا ان تعمده الصلوة لا يصلح فيها
شيء من كلام الادميين وقول امين من كلام الادميين وهو مبني على انه ليس معناه كما هو المشهور المروي
من النبي ص ومن نوعا في معاني الاخبار عن الصادق ع وانما هو كلمة تقال او تكتب للختم كما روي انها خاتم رب
العالمين ومن قيل انها ختم بها براءة اهل الجنة وبراءة اهل النار وان كان من اسماء الله تعالى كما ارسل
في معاني الاخبار عن الصادق ع وعلى ان هذا النفي عنه كان من كلام الادميين الخارج عن المشروع وان كان من
دعاء او ذكرا وبناء ابن سعيد المشروب على انه ليس قرآنا ولا دعاء او تسبيحا مستقلا قال ولو ادعى انه من
اسماء الله تعالى لوجدناه في اسمائه ولقلنا يا امين وفي التحرير انه ليس قرآنا ولا دعاء بل اسم للدعاء والاسم
غير المسمى وهو مبني على ان اسماء الافعال اسماء لالفاظها والتحقيق خلافه واقتصر المحقق من اخبار النهي
على خبر محمد بن سنان عن محمد الحلبي قال ... رواه احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي في جامعه عن عبد الكريم
عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته اقول اذا فرغت من فاتحة الكتاب امين قال لا ثم قال ولا يحكي
ان قال بالكراهة ويحتج بما رواه الحسين بن سعيد عن ابي الحسين علي عن جميل عن ابي عبد الله ع قال
سألته عن قول الناس في الصلوة جماعة حين يقرأ فاتحة الكتاب امين قال ما احسنها واخفض الصوت
بها وليس في الروايتين الاوليين الا ان احديهما رواية محمد بن سنان وهو مطعون فيه وليس عبد
الكريم في النقل والثقة كابن ابي عمير فيكون رواية الاذن اولى لسلامة سندها من الطعن وترجحها
ثم لو تساوت الروايتان في الصحة جمع بينهما بالاذن والكراهة توفيقا ولا رواية المنع تحتمل المنع
والمبيحة تنفي الحرمة ولا يكون المنع في احدهما منعا في الاخرى وللمشايخ الثلاثة ما يدعون الاجماع

على تحريمها

ايضا لام

على تحريمها وابطال الصلوة بها وليست الحقيقة ما ادعوه والاولى لم يثبت شرعيتها فالاولى الامتناع من النطق
بها لنهي فقد وبالنهي روايتان اخريان احديهما رواية جميل عن الصادق ع انه قال اذا كنت خلف امام فقرأ الحمد
وفرغ من قراءتها فقل انت الحمد لله رب العالمين ولا تقل امين قال الشهيد وهذه الرواية صحيحة السند
لا يرد عليها ما ذكره في المعتبر في حديث الحلبي من الطعن قلت في طريقها ابراهيم بن هاشم وعبد الله بن المغيرة
وهو وان كان ثقة الا انه ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه وانه ثقة لكن ثقة الله كان واقفيا
حتى هداه الله والاخرى رواية الصدوق في العلل عن زرارة عن ابي جعفر ع ولا تقولن اذا فرغت من قراءتك
امين وهي حسنة بابراهيم بن هاشم ومحمد بن علي ماجيلويه والظاهر المنع من صحيح معاوية بن وهب انه
سأل الصادق ع اقول امين اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال هم اليهود والنصارى ولم يجب
ثم لفظ ما احسنها في الخبر المجوز ان كان بصيغة التعجب افاد الاستحباب ولذا نقل الشيخ وغيره
حمله على التقية ولعل المحقق يرويه بصيغة نفي التحسين وانما استفاد التجويز من قوله واخفض الصوت
بها مع كون المتبادر من الاقتصار على نفي الحسن او انتفاء القبح ايضا وقال ابو علي في قنوت الصلوة يستحب
ان يجهر به الامام في جميع الصلوة ليؤمن من خلفه على دعائه وهو نص بل ترغيب في التأمين وقد
يكون اراد الدعاء بالاجابة بغير لفظة امين او ذلك والاجتماع في الدعاء لشيء واحد لا يجاب به الاجماع
وقال الشهيد لا يحسن للامام ولا غيره قراءة ولا الضالين بامين لان ذلك يجري مجرى الزيادة في القرآن
مما ليس منه وربما استسهلها الجاهل وظنها من التنزيل قال ولو قال المأموم في نفسه اللهم اهدنا الصراط
المستقيم كان حسنا لان ذلك ابتداء دعاء منه واذا قال امين تأمينا على ما تلاه الامام صرفت القراءة
الى الدعاء الذي يؤمن عليه سامعه وبالجملة ان تعمد شيئا مما ذكر بطلت الصلوة عالما او جاهلا
الا في الجهر والاخفات وسيأتي الكلام في جهلهما ان شاء الله ولو اخل بحرف او كلمة او اعراب او مواد
او خالف ترتيب الآيات ناسيا استأنف القراءة من اولها ان اخل بها واخل والا فالاحتمال ان تعين
او ذكر ولم يركع لبقاء محلها فان ذكر بعده لم يلتفت لفوات المحل ولم يبطل الصلوة على التقديرين وانما
عليه سجدتا السهو على ما سيأتي وعلى الحكمين النصوص والفتوى من غير خلاف في الآتي الاتيان فيه من
الاول ان فات الموالاة نسيانا في الخلاف في انه ان شاء الله وان الاخلال بالجهر او الاخفات وقراءة العزائم

ناسياً او ناسياً في الكلام فيهما واما اذا نسياً ان عرفا وكلمة او الحرف او رموا الا فالاكتفاء فيه بما قدر من لفظ على ما يصدق
بعض من الحمد وجب عليه ان يقرء منها ما تيسر بنص الكتاب والاجماع كما في الذكرى ولان الميسور لا يسقط بالمعسور
وهل يكفي ان يكرره بدلاً عما لا يعلم منها او يبدله منه بغيره في المعتبر والمنتهى والتحرير الاكتفاء للاصل
والاقتصار في الآية على قراءة ما تيسر وكذا ما روي من قوله ص انه كان معك قران فاقرء به وفي التذكرة الكفاية
ان لم يعلم من القران غيره وان علم غيره عوض عما يجهله من الحمد مما يعلمه من غيرها وفي التوسط ونص ما عليه يقرأ
وما في الذكرى من ان الشيء لا يكون اصلاً وبدلاً معاً وكذا النهاية ونهاية الاحكام مع احتمال التكرير ومطلق
لان البعض اقرب الى الباقي من غيره وكذا احتمل فيه التكرير وعدمه ان لم يحسن غيره من القران ولكنه
يحسن الذكر من كون القران اشبه بمثله ومما روي من تعليمه ص من لا يحسن القران سبحان الله والحمد لله الى
اخرها في الرواية ولم يامره بتكرير الحمد لله مع ما عرفت ثم هل عليه ان يقرأ ما يعلمه منها اية كان او
بعضها في التحرير والمنتهى والتذكرة وان كان يسمى قراناً كالآية الاولى ان نقص كلمة قراءة والا فلا
واستحسنه في التحقيق المحقق فان جهل الجميع وعلم من غيرها من السور فان علم سورة كاملة قرأها قطعاً
على وجوب سورة مع الحمد وهل عليه سورة اخرى بدلاً وبعضها عوض الحمد في التحرير فيه اشكال قلت
من انه لم يكن يجوز له الاقتصار على سورة لو كان يعلم الحمد وكان عليه التعويض من الحمد ولم يعلم
وهو خيرة المنتهى قال ولو لم يحفظ سوى سورة كررها او من الاصل وانه انما يقرأ ما تيسر وقوله ص
فيما روي عنه اذا كان معك قران فاقرء به فلعله مع النهي من القران وهو خيرة المنتهى وان لم يعلم
سورة كاملة قرأ من غيرها عوضاً عنها لوجوب قراءة ما تيسر وقوله ص فيما روي عنه ان كان معك
قران فاقرء به ولعله لا خلاف فيه ويجب ان يقرأ بقدرها لوجوب القدر في الاصل فلا يسقط
اي في عدد الآيات كما في التذكرة ونهاية الاحكام لو اطلاقها في قوله تعم ولقد اتيناك سبعاً من المثاني ثم في
الاحكام والاقرب وجوب مساواة الحروف حروف الفاتحة او الزيادة عليها لانها معتبرة في الفاتحة
فتعتبر في البدل مع امكانه كالآيات ثم اشتغالها لمثلها وفيه انها تجوز الزيادة فلعدم المانع ولان التبع
قد يؤدي الى النقص المفضي الكلام وقال يحتمل العدم كالوفاته صوم يوم طويل يجوز قضاؤه في
يوم قصير ومن يظن الى ان انما نقلت يجوز التفريق بالاجماع واختلاف العوض عنه في الصوم قال ولا يجب ان

بعدد

الثاني

بعدد وبه فكل آية بآية من الفاتحة بل يجوز ان يجعل الثنتين مكان آية وفي التذكرة من اصله وجهين
وجوب التعدد بل ثم قال ثم ان احسن سبع آيات متوالية لم يجز العدول الى المتفرقة فان المتوالية اشبه
بالفاتحة ولعله يعني انه اذا كان عليه قراءة سبع آيات متوالية في الحمد فسقوط التعيين لا يسقط
التوالي قال وان لم يحسنها الا متفرقة واذا كانت الآيات المتفردة لا تفيد معنى منظوماً اذا قرأت
وحدها كقوله ثم نظر احتمل ان لا يجزي لانه هذه الآيات المتفرقة ويجعل بمنزلة من لا يحسن شيئاً فيأتي بالذكر
والاقرب الامر ان يحسن الآيات ولو كان يحسن ما دون السبع احتمل ان يكررها حتى يبلغ قدر الفاتحة و
انه يقرأ ما يحسنه ويأتي بالذكر للباقي لان الفاتحة سبع مختلفة فالتكرير لا يقتضي المماثلة وفي المبسوط
من لا يحسن الحمد واحسن غيرها قرأ ما يحسنه اذا خاف خروج الوقت سواء كان بعدد آياتها او دونها
او اكثر وفي المعتبر ان الاشبه عدم وجوب الاتيان بسبع آيات وفي المنتهى والتحرير انه الاقرب للاصل
البراءة وحصول الامتثال بالآية والخبر بما دونها ثم يجب عليه التعلم فان ضاق الوقت اتى بالبدل
ابداً واجزأته صلوته وان اثم ويجوز بل يجب مع الجهل من ظهر القلب ان يأتم او يتبع قارئاً او يقرأ من المصحف
بان لم يتوقف على منافٍ من الاستدبار او فعل كثير او نحوها لحصول الامتثال بكل منها وتوقفها فقه على
احدها وقدم التهذيب الاخير في البيان على الاول ولا اعرف وجهه وفي الذكرى انه يجب متابعة
قارئ عليه احتمالاً للاستظهار في الحال قال وفي وجوبه يعني المتابعة عند امكانه احتمال لانه اقرب
الى الاستظهار الاول كانه يعني تعينه وانه لا يجوز مع امكانه القراءة من المصحف وهو يكفي القراءة
من المصحف مع امكان التعلم فيه نظر من صدق القراءة والاصل وخبر الصيقل انه سأل الصادق عم ما تقول
في الرجل يصلي وهو ينظر في المصحف يقرأ فيه يضع السراج قريباً منه قال لا بأس بذلك وهو فتوى التذكرة
ونهاية الاحكام وما رواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر انه سأل
اخاه عم عن الرجل والمرأة يضع المصحف امامه ينظر فيه ويقرأ ويصلي قال لا يعتد بتلك الصلوة
المتبادر من القراءة المأمور بها ما عن ظهر القلب ولكونه المعهود المستمر على مر الدهور ولانه ص والائمة
لم يأمر الامر الى بالقراءة من المصحف وفيه ما فيه ولوجوب تعلم جميع اجزاء الصلوة والقراءة
منها وفيه ان العلم بها من المصحف علم ولان القراءة من المصحف في الصلوة مكروهة اجماعاً كما في الايضاح

ولا شيء من المكروه بواجب وفيه ما فيه وهو خيرة التحرير والايضاح ونفى عنه الظهور في الخلاف والمبسوط فان
لم يعلم شيئاً من القرآن ولا من المصحف ولا من ظهر القلب كبر الله تعالى وسبحه وهلله كما في المبسوط والجامع
والنافع والشرايع وقال الصادق ع في صحيح ابن سنان ان الله فرض من الصلوة الركوع والسجود الا ترى لو ان
رجلا دخل في الاسلام لا يحسن ان يقرأ القرآن اجزأه ان يكبر ويسبح ويصلي وفي الخلاف فان لم يحسن
اصلاً يعني من القرآن ذكر الله تعالى وكبره وفي الذكرى لو قيل يتعين ما يجزي في الاخيرتين من التسبيح
ما يأتي انشاء الله تعالى كان وجهاً لانه قد ثبت بدليته من الحمد في الاخيرتين فلا يقصر بدل الحمد في الاوليين
عنه او ما قلناه مختار ابن الجنيد والجعفي واحتمله المصنف في النهاية وحينئذ يذكر هذه الاذكار بقدرها تعالى
اي القراءة كما في الخلاف والنافع والشرايع اي زمانها كما في نهاية الاحكام قال اولى الوجوب الوقوف بقدر الحمد القراءة
والقراءة فان الذي يتمكن من القراءة عدل الى الخبر لكان فيه وقفة لا تفاوت المعتبر فلم يعتبره وحمل عبارة الشيخ
على الاستحباب للاصل وخلو الاخبار عنه خصوصاً ما روته العامة لقوله صلعم له اي قل سبحان الله
والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم فقال الرجل هذا لله فما لي
قال قل اللهم اغفر لي وارحمني واهدني وارزقني وعافني قال ولا امنع الاستحباب لتحصيل المشابهة ونحوه في
المنتهى الا ان فيه انه لو قيل بالاستحباب كان وجهاً واستشكل في التذكرة من وجوب سبع آيات من
الحمد وكون الذكر بدلاً منه بل من الجنس فاعتبر القدر وجعله في الذكرى فانه من غير الجنس فيجوز ان يكون
دونه كالتيمم قال وهو اولى لان النبي صلعم اقتصر في التعليم على ما ذكر ولو علم الذكر بالعربية دون ترجمة
القرآن ففي جواز الترجمة نوعي الخلاف ونهاية الاحكام العدم واحتمل التهذيب تقديمها على الذكر
لقربها الى القرآن ولجواز التكبير بالعجمية عند الضرورة قال ويمكن الفرق بين التكبير والقراءة بان المقصد
في التكبير لا يتغير بالترجمة اذ الغرض الاهم معناه والترجمة اقرب اليه بخلاف القراءة فان الاعجاز يفوت
اذ نظم القرآن معجز وهو الغرض الاقصى وهذا هو الاصح انتهى وفي التذكرة ونهاية الاحكام ان الاقرب
الانتقال لجاهل القرآن والذكر الى ترجمة القرآن ويمكن العكس لعموم خبر ابن سنان المتقدم ولو علم
الحمد وجهل بعض السورة قرأ ما يحسنه منها فان الميسور لا يسقط بالمعسور فان جهل غير الحمد رأساً
اكتفى بالحمد ولم يعوض بالتسبيح من السورة عن السورة ولا من بعضها للاصل من غير معارض والاخرس

الذي

الذي يعرف القرآن او الذكر او يسمع او سمع او يعرف معاني اشكال الحروف اذا نظر اليها حرك لسانه كما في
المبسوط بها اي بالقراءة في لهواته لانه على عجزه التحريك والصوت ولا يسقط الميسور بالمعسور ويعقد
قلبه كما في كتب المحقق اي على الالفاظ ما يعرفه او يسمعه من القرآن او الذكر وقال لان القراءة معتبرة فمع
القلب تعذرها لا يكون تحريك اللسان بدلاً الا مع النية فتكون حينئذ كما في اجزاء الافعال على الناهض في الايماء
للركوع والسجود والرفع منهما ولعل كلام الشيخ انما اهمله لان التحريك بالقراءة يتضمنه وما في كتب الشهيد
من عقد القلب بالمعنى مسامحة يراد به العقد بالالفاظ على انه انما ذكر معنى القراءة وقد تعلق بمعناها
الالفاظ وان اراد معانيها فهي يكون اعتبارها لانها لا تنفك عن ذهن من يعقد قلبه بالالفاظ اذا
عرف معانيها اولاً لان الاصل هو المعنى وانما سقط اعتباره عن الناطق باللفظ رخصة فاذا انتفى اللفظ وجب
العقد بالمعنى ويعلل في اللسان تعليقاً على النغم والتاباني في حكمه الممنوع من النطق لخوف ونحوه وقال
ع في خبر السكوني تلبية الاخرس وتشهده وقراءته القرآن في الصلوة تحريك لسانه واشارته باصبعه
الشهيد وهذا يدل على اعتبار الاشارة بالاصبع في القراءة كما مر في التكبير وقد سبق ان الحق تحريك اللسان ان
امكن والاشارة ان لم يمكن ويعضده الاصل ثم الاشارة بالاصبع لعلها انما تفهم التوحيد فانما تفعل
من القرآن الافهام ما افاده كما في قل هو الله احد في سورة الاخلاص يفيد التوحيد وكذا اياك نعبد واياك نستعين
في سورة الحمد والذكر واما الاخرس الذي لا يعرف ولا يسمع فلا يمكنه عقد القلب على الالفاظ نعم لو كان يعرف
ان في الوجود الفاظاً وان المصلي يأتي بالفاظ او قرآن امكنه العقد بما يلفظه او يقرأه المصلي علته وهل
عليه تحريك اللسان الوجه العدم للاصل وما اسنده الحميري في قرب الاسناد عن علي بن جعفر انه سأل
وان لم يتوهم توهماً اخاه ع عن الرجل يقرأ في صلوته هل يجزيه ان لا يحرك لسانه قال لا بأس ولا يكفي في التذكرة ونهاية الاحكام
لجاهل القرآن والذكر اذا ضاق الوقت وفقد المرشد القيام بقدر الفاتحة وظاهر الذكرى الوجوب لعموم الخبر
ووجوب التحريك بالحروف اذا امكن فاذا لم يمكن الحروف لم يسقط التحريك والجواب ان الواجب انما هو التلفظ
بالحروف والتحريك تابع له في الوجوب لما لم يمكن التلفظ بها لم يجب لا يقال فانه يجب على الذي يعرف
يسمع ايضاً اذ لا حرف اذ لا صوت لان القراءة تحريك النفس بتحريك اللسان في اللهوات من غير صوت مما
اعتبرها الشارع هنا وهو فيمن يصلي خلف امام تقية ولا يأتم به ويدفع عموم الخبر انه لا قراءة لهذا الاخرس

نعم اذا كان ابكم اصم خلقة لا يعرف ان في الوجود لفظا او صوتا فالقياس ان يكون عليه ما اوله من المصلين من تحريك
الشفة واللسان وفي النهاية قرائة الاخرس وشهادته الشهادتين ايماء بيده مع الاعتقاد بالقلب ونحوه
المهذب وكلاهما يريدان بالاعتقاد تحريك اللسان معه تنزيلا له لعدم الصوت منزلة الاعتقاد ولو قدم
السورة على الحمد عمدا ناويا بها جزء الصلوة اعاد الصلوة لان ما فعله خارج عن الصلوة المأمور بها وكذا
ان لم ينو بها الجزئية وابطلناها بالقران الآن يعيدها بعد الحمد ولم يكن تكرير سورة واحدة قرانا فان الجهل
ولو لم نوجب السورة لم يضر التقديم على الاقرب لانه اتى بالواجب وما سبق قرائته لا يبطل الصلوة نعم لا يحصل له
ثواب قرائة السورة بعد الحمد ولا يكون مؤديا للمستحب قلت ان نوى بها الجزء المستحب اتجه البطلان واطلق
في النهاية انه عليه سورة بعد الحمد فان اراد العموم للعمد نفسه وان لا يجب بنية الجزئية ونحوه المبسوط وفيه
انه القران وتبعيض السورة محرمان غير مبطلين ولو قدمها ناسيا استانف القرائة التي قدمها وهي والا
السورة اما على ما قرأها او سورة اخرى ولا تبطل الصلوة وان كانت السورة هذه نفلا كثيرا لخارج عن
الصلوة للاصل من غير معارض مع صحيح علي بن جعفر في العدول من سورة الى اخرى وما مر من صحيح علي بن يقطين الناهي
للبائس عن القرآن بين سورتين ونطق الاخبار بانها لا تعاد الا من الوقت والطهور والقبلة والركوع و
السجود وما رواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر انه سأل اخاه
عليه السلام عن الرجل يصلي له ان يقرأ في الفريضة فيمر الآية فيها التخويف فيبكي ويردد الآية قال يردد القرآن ما شاء
وما في مسائل علي بن جعفر انه سأل اخاه عليه السلام عن الرجل يفتتح سورة فيقرأ بعضها ثم يخطئ فيأخذ في غيرها
حتى يختمها ثم يعلم انه قد اخطأ هل له ان يرجع في الذي افتتح وان كان قد ركع وسجد فقال عليه السلام ان كان
لم يركع فليرجع ان احب وان ركع فليمض وخبر ابي بصير انه سأل الصادق عليه السلام عن الرجل ينسى ام القرآن فقال ان كان
لم يركع فليعد ام القرآن ومضمر سماعة انه سأله عليه السلام عن الرجل يقوم في الصلوة فنسي فاتحة الكتاب قال فليقل استعيذ
بالله من الشيطان الرجيم ان الله هو السميع العليم ثم ليقرأها ما دام لم يركع واما ما رواه الحميري في قرب الاسناد
عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر انه سأل اخاه عليه السلام عن رجل افتتح الصلوة فقرأ سورة قبل فاتحة الكتاب ثم
ذكر بعد ما فرغ من السورة قال يمضي في صلوته ويقرأ فاتحة الكتاب فيما يستقبل فانما معناه ان الصلوة صحيحة
ويقرأ الفاتحة اذا ذكر لا فيما يستقبل من الركعات او المراد اذا ذكر بعد الركوع ولا يجوز الزيادة على الحمد

في الثالثة والرابعة على نية الجزئية اتفاقا وتخير فيها بينها او بين سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله
والله اكبر بالاجماع والنصوص لكن في الاحتجاج للطبرسي عن الحميري انه كتب الى القائم عليه السلام يسأله عن الركعتين
الاخيرتين فقد كثرت فيهما الروايات فبعض يرى ان قرائة الحمد وحدها افضل وبعض يرى ان التسبيح
فيهما افضل فالفضل لايهما لنستعمله فاجاب عليه السلام قد نسخت قرائة ام الكتاب في هاتين الركعتين التسبيح
والذي نسخ التسبيح قول العالم عليه السلام كل صلوة لا يقرأ فيها فهي خداج الا العليل ومن يكثر عليه السهو
فيتخوف بطلان الصلوة والوجه حمله على نسخ الفضل اي ازالته وبيان ان القرائة افضل وسواء في التخيير
نسي القرائة في الاوليين ام لا كما في المبسوط وقطع به في التحرير وقواه في المنتهى والتذكرة وقربه في المختلف
للعموم والاصل وان كانت القرائة اذا نسيها احوط كما في الخلاف لانه لا صلوة الا بفاتحة الكتاب ولخبر
حسين بن حماد انه سأل الصادق عليه السلام اسهو عن القرائة في الركعة الاولى قال اقرأ في الثانية قال اسهو في الثانية
قال اقرأ في الثالثة ولا ينافيه صحيح ابن عمار انه سأله عليه السلام عمن يسهو عن القرائة في الركعتين الاوليين فيذكر
في الاخيرتين انه لم يقرأ قال اتم الركوع والسجود قال نعم اني اكره ان اجعل اخر صلوتي اولها لجواز ان
يراد النهي عن الحمد وسورة معا وقد يظهر التردد من نهاية الاحكام وفضل التسبيح من المختلف لهذا الخبر
فضله او تعينه قول الحسن واذا اريد التسبيح فكفاه ان يقول لما سمعته مرة كما في المقنعة والناصريات ومن صحيحه
للاصل وصحيح زرارة انه سأل الباقر عليه السلام ما يجزي من القول في الركعتين الاخيرتين قال ان تقول سبحان الله
والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وتكبر وتركع ويمكن ان يكون بيانا لاجزاء ما يقال الا مرة وقال القمي
في صحيح الحلبي اذا قمت في الركعتين الاخيرتين لا تقرأ فيهما فقل الحمد لله وسبحان الله والله اكبر ولذا اقتصر
المحقق في المعتبر وعدم وجوب الترتيب وفاقا للاكثر واستشكل في التحرير واختير الوجوب في التذكرة وفي
نهاية الاحكام والمنتهى احتياطا وعملا بالمعروف المستفيض وحملا للخبر على بيان اجزاء ما يقال لا ترتيبها وفي
المختلف هذا الحديث الذي ذكرناه اولا يعني خبر زرارة اصح ما بلغنا في هذا الباب قلت وخبر زرارة رواه محمد
ابن يعقوب عن محمد بن اسماعيل ويحتمل ان يقول الاربع ثلاثا لما حكاه ابن ادريس هنا من كتاب حريز بن
عبد الله عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تقرأ في الركعتين الاخيرتين من الاربع ركعات المفروضات شيئا اماما كنت
او غير امام قال قلت فما اقول فيهما قال ان كنت اماما فقل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر

بل ان تسمع اذناك القراءة فلا صلوة له وان سمع من بجنبه او شمل الصلاة جهلاً فاذا افرده عامداً ابطل صلوته
وقول الراوندي في فقه احكام القرآن فاقل الجهر ان تسمع من يليك واكثر المخافتة ان تسمع نفسك وقول المحقق
في الاحتجاج للجهر بالتسمية لنا ما رواه الجمهور لخاف قال لا نعني بالجهر الا اسماع الغير بل لو سمعها القريب
منه لم يكن ساتراً ينبطل صلوته ان قصد اسماعه فقطعاً لصيرورته متجاهراً اقا لو لم يقصد فبقي الاشكال
اشكالا اقربه الابطال الا صدق عليه اقل الجهر وقد يتحمل ان لا يكون اسماع النفس حينئذ لا يسمع من يليه
مما يطاق ويدل على السماع ما قرء من العيون من ان احمد ابي علي صحب الرضا فكان يسمع ما يقوله في
الاخراوين من التسبيح وفي الفقه اقل الاخفات ان يسمع نفسه ونحوه بعض نسخ التهذيب وهو كالنص
في الاخفات مع اسماع الغير وفي الموجز الحاوي ان اعلاه ادنى الجهر وفي نهاية الاحكام انهما كيفيتان متضادان
وظاهره ما في الشرح وكتب المتاخرين من ان الجهر انما يتحقق بالكيفية المعروفة في الجهر فلا يكفي فيه اسماع الغير
وان بعد كثيراً مع احتماله ان يكون التضاد لاشتراط اسماع الغير في الجهر وعدمه في الاخفات ولا جهر
على المراة في صلوة بالاجماع وكما يدل الحميري في قرب الاسناد عن ابي عبد الله ابن الحسن عن جده علي
ابن جعفر انه سال اخاه عن النساء هل عليهن الجهر بالقراءة في الفريضة قال لا الا ان تكون امراة تؤم
النساء فتجهر بقدر ما تسمع قراءتها وهل كان يد ليل ان ما في التهذيب من خبر علي ابن جعفر وعلي ابن
يقطين عن اخيه في المراة تؤم النساء ما حد رفع صوتها بالقراءة والتكبير فقال بقدر ما تسمع بعضها
نسمع من الاسماع ولم اظفر بفتوى توافقه وفي الذكرى لو جهرت وسمعها الاجنبي فالاقرب الفساد
لتحقق النهي في العبادة قلت لانها بناء على كلام الاصحاب على ان صوتها عورة يجب عليها اخفاؤه من الاجانب
وان لم يساعده ظواهر الكتاب والسنة قال ولو لم يسمعه الاجنبي او النساء او لم يسمعها احد فالظاهر الجواز الاصل
وان عدم وجوب الجهر عليها معلل بكون صوتها عورة وفي الدروس الافتاء بالجواز وهو جيد ويعذر في تركه
الى الجهر نفلاً وتركاً اوفى كل منه ومن الاخفات الناسي والجاهل بلا خلاف كما في المنتهى وفي التذكرة
بالاتفاق ويجب النص عليه وعن زرارة في الصحيح انه سال ابا جعفر عن الجهر فيما لا ينبغي الجهر فيه
والاخفاء فيما لا ينبغي الاخفاء فيه وترك القراءة فيما ينبغي القراءة فيه والقراءة فيما لا ينبغي القراءة فيه
فقال اي ذلك فعل ناسياً او ساهياً فلا شيء عليه والضحى والم نشرح سورة واحدة وكذا الفيل ولايلاف

كما في

كما في امالي الصدوق وثواب الاعمال له والفقيه والهداية والنهاية والمبسوط والاصباح والسرائر والجامع
والشرائع لما في مجمع البيان عن العياشي عن ابي العباس عن احدهما عليهما السلام قال الم تر كيف فعل ربك ولايلاف قريش
سورة واحدة وخبر صحيح الشحام قال صلى بنا ابو عبد الله عليه السلام الفجر فقرء الضحى والم نشرح في ركعة فانك
الظاهر انهما في ركعة من فرض الفجر مع ما مر من تحريم القران وفي الذكرى وفي الاحكام انه مكروه او حرام
ولا يقع من الامام الا وهو واجب وفي الاستبصار ان الضحى والم نشرح سورة واحدة عند آل محمد عليهم السلام
وفي البيان والمجمع والسرائر ان اصحابنا رووا اتحادهما واتحاد الاخيرتين وفي التحرير والتذكرة ونهاية
الاحكام انه ظاهر قول علمائنا قلت ولا ينافيه ما في المجمع عن العياشي وفي المعتبر والمنتهى عن البزنطي
عن المفضل ابن صالح عن قول الصادق عليه السلام لا تجمع بين سورتين في ركعة الا الضحى والم نشرح والم تر كيف ولايلاف
قريش لانهما وان اتحدتا لكنهما في المصاحف سورتان كما في البيان مع جواز انقطاع الاستثناء وان يراد
بالاتحاد الاتحاد في حكم الصلوة من وجوب الجمع بينهما في ركعة ولذا اقتصر في التهذيب عليه ولا ينافيه
ما في الخرائج والجرائح من خبر داود الرقي قال فلما طلع الفجر قام يعني الصادق عليه السلام فاذن واقام فصلى عن يمينه
وقرء في اول ركعة الحمد والضحى وفي الثانية بالحمد وقل هو الله احد ثم قنت ثم سلم ثم جلس وان
على الفريضة لان تركه الم نشرح لا يدل على تركها وفي المعتبر والمنتهى نسبة وجوب الجمع بينهما في ركعة الى
الصدوق والشيخ في علم الهدى والاحتجاج لهم بخبري الشحام والمفضل والاعتراض بان اقصى ما فيهما
الجواز قال الشهيد فان قلت لو كانتا سورتين لم تجز بينهما الامام لانه لا يفعل المحرم ولا المكروه
على انهما سورة وكل سورة لا يجوز تبعيضها في الفريضة قلت لم لا تكونان من الحرام او المكروه لتناسبهما
في الاتصال قلت اذا ثبت الجواز وانضم اليه الاحتياط وجب الجمع ووجب البسملة بينهما على الثاني وفاقاً للابي
لاثباتها في المصاحف قال والظهر لا خلاف في عدد ايائهما فاذا لم يبسمل بينهما نقصتا عن عددهما فلم
يكن قد قرءهما جميعاً قلت وهو مبني على [illegible] كون البسملة اية او بعض اية منهما والاحوط تامة قال
طريق الاحتياط يقتضي ذلك لانه يقرء البسملة تصح الصلوة بغير خلاف وفي تركها خلاف
وفي الاستبصار والجامع والسرائر انه لا بسملة بينهما وفي البيان والمجمع ان الاصحاب لا يفصلون بينهما
بها وفي التبيان انهم اوجبوا ذلك واحتج له في المختلف باتحادهما وابطاله مفقود وان وجب قراءتهما في بعض

التي لا يمنع اذا لم تكن كسورة النمل وفي المعتبر هو الوجه انتهى الا ان كانا سورتين فلا بد من اعادة البسملة وان كانت سورة واحدة كما ذكر علم الهدى والمفيد وابن بابويه فلا اعادة للاتفاق على انها ليست آيتين
من سورة والمعوذتان سورتان من القرآن بالاجماع والنصوص وكان ابن مسعود يخالف فيه ولو قرأ
عزيمة في الفريضة ناسيا حتى اتمها او قراءة السجدة اتمها اي الفريضة وصحت كما في السرائر للاصل ولا
معارض لانه انما فعل ذلك قضى السجدة بعد الصلوة لجواز تاخيرها المانع من المبادرة كما في خبر عمار انه
سال الصادق عليه السلام عن الرجل يصلي مع قوم لا يقتدي بهم فيصلي لنفسه وربما قرأوا آية من العزائم فلا يسجد ومن
كيف يصنع قال لا يسجد وفي مضمر سماعة اذا ابتليت بها مع امام لا يسجد فيجزيك الايماء والركوع
والصلوة الفريضة اقوى مانع واما قول الصادق عليه السلام في حسن الحلبي يسجد ثم يقوم فيقرأ فاتحة الكتاب ثم يركع
ويسجد وفي مضمر سماعة من قرأ اقرأ باسم ربك فاذا ختمها فليسجد فاذا قام فليقرأ فاتحة
الكتاب وليركع فيحملان النفل لكن روى الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن
جعفر انه سال اخاه عليه السلام عن الرجل يقرأ في الفريضة سورة النجم يسجد سجدة وهي محمول على
بالبطلان ويكفي بهذه السورة للاصل ويجوز الحذف ويقتضي خبر زرارة المتقدم ويحتمل عود
انتهى الى الفريضة قال الشهيد مع قوة العدول مطلقا ما دام قائما قال المصنف في التذكرة الذي النهي قلت وان علل
بزيادة السجود في الخبر والاقرب وجوب العدول الى سورة اخرى ان لم يتجاوز السجدة يجاوز النصف
او لا لخبر عمار المتقدم ولوجوبه اذا ادخل عليه ولان غايته القرآن سهوا وفي المغني في الة السجدة عملا
وتردد في التذكرة ونهاية الاحكام لتعارض عموم النهي وفي النافلة يجب السجود كما في الصلوة وان
تعمد قراءتها فانه يجوز للاصل وما مر من مضمر سماعة والاجماع كما هو الظاهر واما السجود لما في الصلوة
فالاصل من غير مانع وما مر من خبر الحلبي وسماعة وبه صرح الشيخ في النهاية والمبسوط والكندري
وبنوادري وسعيد وصرح ابن ادريس والمحقق بالوجوب وفي الخلاف انه سجد جاز وان لم يسجد جاز
لعله اعتبر منع الصلوة من المبادرة وان كانت نافلة وهو ضعيف وكذا ان استمع وهو في النافلة لله
ثم ينهض ويتم القراءة ويركع بها وان كان السجود اخيرا استحب بعد النهوض قراءة الحمد ليركع عن قراءة
لخبر الحلبي وسماعة وفي المبسوط او سورة اخرى او آية ويمكن ان يكون استفاد العموم من عموم العلة ولا
ينبغي

او يركع بها او يسجد ثم يقوم فيقرأ غيرها قال يسجد ثم يقوم فيقرأ بفاتحة الكتاب ويركع ولا يعود يقرأ في الفريضة

يتعين عليه لتغليظ الصلوة وفي امير المؤمنين عليه السلام في خبر وهب بن وهب اذا كان آخر السورة السجدة اجزأك
ان تركع بها وهو اولى مما فهمه الشيخ منه من الاجتزاء بالركوع عن السجدة لما ان لفظ الخبر بها بالباء في
النسخ دون اللام ولو اخل بالموالاة الواجبة بين الفاظ الحمد او السورة كما بين المضاف اليه والمتعاطفين
والصفة والموصوف وفيها او التشهد وغيرهما والعامل ومعموله فيقرأ بينهما من غيرها من القرآن او غيره نا
او قطع القراءة نادرا او قطعها او سكت ناويا قطع القراءة كما في الشرائع لوجوب الموالاة للتأسي وبطلان الفعل
بنية القطع مع القطع وصحت صلوته للاصل فان القراءة ليست ركنا وفي المبسوط اعادة الصلوة اذا نوى
القطع فسكت ولعله مبني على ان نية قطعها تتضمن نية الزيادة في الصلوة ما لم يرجع او نقضها لفعل
عن نية الصلوة لا لصلوة غير مشروعة وفيه منع انه قد يخلو عن ذلك مما في الذكرى من ان نية التنافي
اما ان تبطل بدون فعله او لا كما سبق منه النص عليه في فصل النية فان كان الاول بطلت الصلوة
بنية القطع وان لم يسكت وان كان الثاني لم يبطل ما لم يسكت طويلا يخرج به عن مسمى المصلي او يركع
وفي المبسوط والتذكرة ونهاية الاحكام فيما اذا قرأ بينهما من غيرها سهوا القراءة من حيث انتهى اليه
ويحتمله ما في الكتاب من الاستئناف وهو الوجه اذا لم ينتظم نظام الكلام للاصل وما في نهاية الاحكام من
ان الموالاة حينئذ في الكلمات تابعة لها فاذا نسي القراءة ترك المتبوع والتابع فعليه الاتيان بها في محلها
واذا نسي الموالاة فانما ترك التابع ولا يلزم كونه النسيان عذرا في الاضعف كونه عذرا في الاقوى في
وقطع القراءة لسعال او نحوه ليس من الاخلال بالموالاة الواجبة والاخلال بالموالاة الواجبة لانه نقض
في الصلوة الواجب ومخالفة للصلوة البيانية عمدا وفي المبسوط والتذكرة ونهاية الاحكام استئناف القراءة
لا الصلوة للاصل وفيه ان تعمد ابطال اي جزء منها واجب مبطل لها وفي نهاية الاحكام لو سبح او هلل في
اثنائها او قرأ آية اخرى بطلت الموالاة مع الكثرة انتهى ولا تبطل شيء منهما سوى اللاغية والتعوذ مع
عند اثنيتهما ولا فتح للمأموم على الامام ولا حمد لمن العطسة للامر بها في النصوص وكذا التكرير رواية على ما في الذكرى
وفي الاحكام قال في التذكرة سواء اوصلها الى انتهى اليه او ابتدأ من المنتهى خلافا لبعض الشافعية في الا
قال ولو كرر الحمد عمدا في ابطال الصلوة به اشكال ينشأ من مخالفة المأمور به ومن تسويغ تكرار الآية
تكميل السورة قلت روى الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر انه سال اخاه

فيقضم

مما يبطل الصلوة

عن الرجل يصلي له ان يقرأ في الفريضة فيمر بالآية فيها التخويف فيبكي ويردد الآية قال يردد القرآن ما شاء وان دعا
في اثناء الحمد او السورة سهواً او عمداً لا بنية القطع او بقطع القراءة او نواه اي قطع القراءة ولم يفعل فلم يبطل
صحة الصلوة والقراءة الا ان يسكت طويلاً بحيث يخرج عن مسمى القاري او المصلي لاجل ان هذا الا نوى قطع الصلوة
فانه يبطلها قال في التذكرة ونهاية الاحكام لان الصلوة مفتاح الى النية واستدامتها حكماً فقد وفي القراءة فيجب
الجهر بالبسملة في اول الحمد والسورة في الاخفاتية من الصلوة ومن الكعادة قال الاولى للامام وغيره لقول
الرضا عم في كتابه الى المأمون على ما المروي في العيون عن الفضل الاجهار ببسم الله الرحمن الرحيم في جميع الصلوات
سنة وما فيها الخبر عن رجاء بن ابي الضحاك عن الرضا عم انه كان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في جميع صلواته بالليل
والنهار وما في الاخبار من فضله وكونه من علامة الايمان وفيه انه لا يتم فان من العامة من يتركها
ومنهم من يخفتها في الجهرية فالجهر بها عليه علامة الايمان ومخبر صفوان انه قال انه صلى خلف ابي عبد الله
عم اياماً فكان اذا كانت صلوة لا يجهر فيها جهر ببسم الله الرحمن الرحيم وكان يجهر في السورتين جميعاً
وقول زين العابدين عم لابي حمزة ان الصلوة اذا اقيمت جاء الشيطان الى قرين الامام فيقول هل ذكر ربه
فان قال نعم ذهب وان قال لا ركب على كتفيه فكان امام القوم حتى ينصرفوا فقال جعلت فداك اليس يقرؤن القرآن
قال بلى ليس حيث تذهب يا ثمالي انما هو الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ولا اختصاصها بالامام خلافاً لابي علي
استحبابه به ولا اختصاص استحبابه بالركعتين الاوليين كما ذهب اليه ابن ادريس لعموم الادلة وتمسك ابن
ادريس باختصاص الاستحباب بما يتعين فيه القراءة وهو اول المسألة والاحتياط معارض باصل البراءة من وجوب
الاخفات فيها وضعفه ظاهر ونقل عن ابي الصلاح مذهب قول الشيخ في الجمل بالجهر ببسم الله الرحمن الرحيم فيما لا يجهر فيه القراءة
في الموضعين قال السيد وذلك الظهر والعصر قال في المختلف يمكن ان يكون مراده قبل الحمد وبعدها ولا يجب للاصل
وخبر الحلبي انه سأل الصادق عم عمن يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم حين يريد يقرأ فاتحة الكتاب قال نعم ان شاء سراً وان
شاء جهراً واوجبه القاضي في المهذب مطلقاً والحلبي في اوليي الظهرين واستحبه فيهما ابن زهرة وبعض الاصحاب
قول الصادق عم في حديث شرايع الدين المروي في الخصال عن الاعمش والاجهار ببسم الله الرحمن الرحيم في الصلوة
واجب ويحتمل الثبوت والوجوب في الجهرية ويستحب الجهر بالقراءة مطلقاً في البسملة وغيرها في الجمعة بالنص
والاجماع كما ذكر في نهاية الاحكام والمعتبر والتذكرة والذكرى والمنتهى الا ان فيه لم اقف على قول للاصحاب في الوجوب

يجهر

وعدمه

وعدمه والاصل عدمه وفي ظهرها على رأي وفاقاً للشيخ والكليني لان الصادق عم سئل في صحيح الحلبي وحسنه
عمن يصلي الجمعة اربعاً ايجهر فيها بالقراءة قال نعم وقال عم في صحيح ابن مسلم صلوا في السفر صلوة الجمعة جماعة
بغير خطبة واجهروا بالقراءة فقال انه ينكر علينا الجهر بها في السفر فقال اجهروا بها وفي الخلاف الاجماع عليه
ولا فرق بين ان يصلي جماعة او فرادى كما نص عليه الشيخ وحسن الحلبي ويروي السيد اختصاص الجهر فيها بالجماعة
قلت ولعله رواية الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر انه سأل اخاه عم عن رجل
صلى العيدين وحده والجمعة هل يجهر فيهما بالقراءة قال لا يجهر الا الامام واختاره ابن ادريس للاحتياط
والاحوط ما اختاره المحقق من ترك الجهر فيها مطلقاً لصحيح جميل انه سأل الصادق عم عن الجماعة يوم الجمعة في السفر
فقال يصنعون كما يصنعون في غير يوم الجمعة في الظهر ولا يجهر الامام فيها بالقراءة انما يجهر اذا كانت خطبة وان احتمل
ما ذكره الشيخ من ترك الجهر للانكار كما في صحيح ابن مسلم المتقدم وروى الصدوق ثم قال هذه رخصة والاخذ بها
والاصل انه انما يجهر فيها اذا كانت خطبة فاذا صلاها الانسان وحده فهي كصلوة الظهر في سائر الايام يخفي
فيها القراءة وكذا في السفر من صلى يوم الجمعة جماعة بغير خطبة جهر بالقراءة وان انكر ذلك عليه وكذا اذا
صلى ركعتين بخطبة في السفر جهر فيها وفي بعض النسخ ولعل انه لا يجهر فيها اذا كانت جماعة وعلى كل حال
فالظاهر انه انما يريد جواز الجهر في الظهر جماعة دون استحبابه ويستحب الترتيل في القراءة للآية والاخبار
ومناسبته للخشوع والتفكر فيها ولذا استحب فيها في الاذكار وقال في المنتهى وفاقاً للمعتبر بانه بيانها
من غير مبالغة وفي النهاية وينبغي به بيان الحروف واظهارها ولا يمده بحيث يشبه الغناء وكان المبالغة
هي المد بحيث يشبه الغناء وكانه المعنى في قول الجوهري الترتيل في القراءة الترسل فيها والتبيين بغير بغي
ثم التبيين كما قال الزجاج لا يتم بالتعجيل فالترتيل يتحقق التأني في الاداء كما في التبيان وغيره واصله
من قولهم ثغر رتل لحسن تنضده اذا كان مفلجاً لا لصق فيه كان المرتل عند كل حرف وقفة يتفطن لها الانسان
قال علي بن ابراهيم في تفسير ورتل القرآن ترتيلاً بينه بياناً ولا تنثره نثر الرمل ولا تهذه هذّ الشعر وفي
الكافي مسنداً عن عبد الله بن سليمان انه سأل الصادق عم عن قوله تعالى ورتل القرآن ترتيلاً قال قال امير
المؤمنين عم بينه تبياناً ولا تهذه هذّ الشعر ولا تنثره نثر الرمل ولكن افزعوا به قلوبكم القاسية
ولا يكن هم احدكم آخر السورة وفي مجمع البيان عن ابي بصير عنه عم هو ان تتمكث فيه وتحسن به صوتك

وفي العلل عن محمد بن مسلم قال سألته
عن صلوة الجمعة في السفر فقال يصنعون
كما يصنعون في الظهر ولا يجهر الامام
فيها بالقراءة
وانما يجهر اذا كانت خطبة م

قشيره
قال بعضهم

وفي العين الترتيل تنسيق الشيء وثغر رتل حسن التنضيد ورتلت الكلام ترتيلاً اذا امهلت فيه واحسنت
تاليفه وهو يترتل في كلامه ويترسل اذا فصل بعضه من بعض وفي الذكرى هو حفظ الوقوف واداء الحروف
وكانه عن علي ع حفظ الوقوف ان لا يهذه هذ الشعر ولا ينثره نثر الرمل وفي المجمع عن ام سلمة كان النبي ص يقطع غير م
قرائته اية قال المحقق ره مما كاد يعني الترتيل واجباً اذا اريد به النطق بالحروف من مخارجها بحيث
لا يدمج بعضها في بعض فيدل على الثاني يعني الوجوب قوله تعالى ورتل القرآن ترتيلاً والامر للوجوب و
يستحب الوقوف في محله اي محل يحسن فيه اي يحسن الكلام ودخوله في الترتيل وقول الصادق ع في خبري
محمد ابي الفضل ومحمد بن يحيى يكره ان يقرء قل هو الله احد في نفس واحد ولا يجب للاصل وصحيح علي بن جعفر
انه سأل اخاه ع عن الرجل يقرء في الفريضة بفاتحة الكتاب وسورة اخرى في النفس الواحد قال ان شاء
قرء في نفس وان شاء غيره ولكن يجوز الوقوف على كل كلمة اذا انقطع النفس واذا لم يقف على غير المضاف
ما لم يكثر فيخل بالنظم ويلحق بذكر الاسماء المعدودة ويستحب التوجه امام القرائة فقال الصادق ع في
حسن الحلبي تقول وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفاً عالم الغيب والشهادة حنيفاً مسلماً
وما انا من المشركين ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت
وانا اول المسلمين وقال ابو جعفر ع في صحيح زرارة يجزيك في الصلوة من الكلام في التوجه الى الله تعالى من م
ان تقول وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض على ملة ابراهيم حنيفاً مسلماً وما انا من المشركين
ان صلوتي الى اخرها ثم وفي الاحتجاج للطبرسي عن صاحب الزمان ع في جواب محمد بن عبد الله بن
جعفر الحميري السنة المؤكدة فيها التي كالاجماع الذي لا خلاف فيه وجهت وجهي للذي فطر السموات
والارض حنيفاً مسلماً على ملة ابراهيم ودين محمد ص وهدى علي امير المؤمنين ع
وما انا من المشركين الى اخرها ثم وعن الصادق ع للحسن بن راشد اذا قلت ذلك فقل على ملة ابراهيم ودين
محمد ص ومنهاج علي بن ابي طالب ع والايتمام بال محمد حنيفاً مسلماً وما انا من المشركين وفي المقنع والمقنعة
والمراد بسم على ملة ابراهيم ع ودين محمد ص وولاية امير المؤمنين علي بن ابي طالب ع وفي الكافي والفقيه وولاية امير المؤمنين
علي والائمة ع من ذريتهما قال الشيخ في عمل يوم وليلة فان قدم التوجه ثم كبر تكبيرة الاحرام وقرء
بعدها كان جائزاً ويستحب التعوذ بعده اي التوجه امام القرائة للكتاب والسنة والاجماع وعن مالك

استحبابه

استحبابه في النوافل وعن ابي سرين انه كان يتعوذ بعد القرائة ولا يجب كما حكي عن ابي علي ابن الشيخ بناء
على ظاهر الامر في الاية وبعض الاخبار للاصل وعدم نصوصية الاية في هذا المعنى وقول ابي جعفر ع في خبر
فرات بن احنف فاذا قرأت بسم الله الرحمن الرحيم فلا تبالي ان لا تستعيذ وما في الفقيه من ان رسول الله
ص كان اتم الناس صلوة واوجزهم كان اذا دخل في صلوته قال الله اكبر بسم الله الرحمن الرحيم وانما يستحب سراً
في اول ركعة لحصول الغرض به وللعامة قولان وصورته اعوذ بالله من الشيطان الرجيم رواه الحلبي عن النبي
ص او اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم كما رواه البزنطي عن ابي عمار عن الصادق ع والحميري عن
صاحب الزمان ع وهو الذي في المقنع والمقنعة وزاد القاضي بعده ان الله هو السميع العليم واستعيذ
بالله من الشيطان الرجيم كما في خطبة بعض خطب امير المؤمنين ع ويستحب قرائة سورة الجحد في النوافل حيث النصوص م
الرواتب وغيرها ثم قد يستحب فيها سور مخصوصة ويستحب قرائة قصار المفصل في الظهرين والمغرب ونوافل
النهار ومتوسطاته في العشاء ومطولاته في الصبح ونوافل الليل في التبيان قال اكثر اهل العلم اول المفصل
من سورة محمد الى سورة الناس وقال اخرون من ق الى الناس وقالت فرقة ثالثة وهو المحكي عن ابن عباس
انه من سورة الضحى الى الناس انتهى وقيل من الحجرات وقيل من الجاثية وقيل من الاحقاف وقيل من الصافات
وقيل من الصف وقيل من تبارك وقيل من الفتح وقيل من الرحمن وقيل من الانسان وقيل من سبح وقال ابن
معن ان طواله الى عم واوساطه منها الى الضحى ومنها الى الاخر قصار والنافع كالكتاب في استحباب
ما ذكر في النوافل فلم يتعرض لها فيه وفي عوتة ما في النهاية والمبسوط من استحباب القدر والتوحيد والتكاثر
والزلزلة وشبهها في الظهرين والمغرب في استحباب الطارق والاعلى والانفطار وشبهها في العشاء والمزمل
والمدثر والنبأ والانسان وشبهها في الغداة وقال الصادق ع لابن مسلم اما الظهر والعشاء الاخرة تقرء
فيهما سواء والعصر والمغرب سواء واما الغداة فاطول واما الظهر والعشاء الاخرة فسبح اسم ربك
الاعلى والشمس وضحيها ونحوها واما العصر والمغرب فاذا جاء نصر الله والهيكم التكاثر ونحوها واما الغداة
فعم يتسائلون عن النبأ العظيم وهل اتيك حديث الغاشية ولا اقسم بيوم القيمة وهل اتى على الانسان حين
من الدهر وفي خبر عيسى ابن عبد الله القمي كان رسول الله ص يصلي الغداة بعم يتسائلون عن النبأ العظيم
وهل اتيك حديث الغاشية وشبههما وكان يصلي المغرب بقل هو الله احد واذا جاء نصر الله والفتح واذا

ذلك وكان يصلي العشاء الآخرة بنحو ما يصلي في الظهر والعصر وبنحو من المغرب وفي خبر الحسين ابن ابي العلاء
الذي رواه الصدوق في ثواب الاعمال من قرأ انا انزلناه في فريضة من الفرائض نادى مناد يا عبد الله قد غفر
لك ما مضى فاستأنف العمل وعن علي ابن راشد انه قال لابي الحسن عم جعلت فداك انك كتبت الى محمد ابن الفرج
تعلمه ان افضل ما يقرأ في الفرائض انا انزلناه وقل هو الله احد وان صدري ليضيق بقراءتهما في الفجر فقال عم
لا يضيقن صدرك بهما فان الفضل والله فيهما وفي الاحتجاج للطبرسي ان محمد ابن عبد الله الحميري كتب
الى الناحية المقدسة روي في ثواب الاعمال القرآن في الفرائض وغيرها ان العالم عم قال عجبا لمن لم يقرأ
في صلوته انا انزلناه في ليلة القدر كيف تقبل صلوته وروي ما زكت صلوة لم يقرأ فيها قل هو الله احد
وروي ان من قرأ في فرائضه الهمزة اعطي من الثواب قدر الدنيا فهل يجوز ان يقرأ الهمزة ويدع هذه
السور التي ذكرنا مع ما قد روي انه لا تقبل صلوة ولا تزكو الا بهما فوقع عم الثواب بالسورة على ما قد روي
واذا ترك سورة مما فيها الثواب وقرأ قل هو الله احد وانا انزلناه في ليلة القدر لفضلهما اعطي ثواب
ما قرأ وثواب السورة التي ترك ويجوز ان يقرأ غيرهما من السور وتكون صلوته تامة ولكنه يكون قد
ترك الافضل وقال الصادق عم في خبر منصور ابن حازم من مضى به يوم واحد فصلى فيه بخمس صلوات ولم يقرأ
فيها بقل هو الله احد قيل له يا عبد الله لست من المصلين وفي خبر الحسين ابن ابي العلاء الذي رواه
الصدوق في ثواب الاعمال من قرأ قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد في فريضة من الفرائض غفر الله
له ولوالديه وما ولد وان كان شقيا محي من ديوان الاشقياء واثبت في ديوان السعداء واحياه
الله سعيدا وامانه شهيدا وبعثه شهيدا وعن ابي بصير انه قال ذكر ابو عبد الله عم اول الوقت
وفضله فقلت كيف اصنع بالثمان ركعات فقال خفف ما استطعت وعن ابي هارون المكفوف قال
قال رجل لابي عبد الله عم وانا حاضر كم يقرأ في الزوال فقال ثمانين آية فخرج الرجل فقال يا ابا هارون
هل رأيت شيخا اعجب من هذا الذي سألني عن شيء فاخبرته ولم يسألني عن تفسيره هذا الذي يزعم اهل العراق
انه عاقلهم يا ابا هارون ان الحمد سبع آيات وقل هو الله احد ثلث آيات فهذه عشر آيات والزوال ثمان ركعات
فهذه ثمانون آية وقال الصادق عم في خبر الجعفي يقرأ في صلوة الزوال في الركعة الاولى الحمد وقل هو الله احد
وفي الركعة الثانية الحمد وقل يا ايها الكافرون وفي الركعة الثالثة الحمد وقل هو الله احد وآية الكرسي

وفي الركعة

وفي الركعة الرابعة الحمد وقل هو الله احد وآخر البقرة آمن الرسول الى آخرها وفي الركعة الخامسة الحمد وقل
هو الله احد والآيات من السخرة ان ربكم الله الذي خلق السموات والارض الى قوله ان رحمت الله قريب من
المحسنين وفي الركعة السابعة الحمد وقل هو الله احد والآيات من سورة الانعام وجعلوا لله شركاء الجن
الى قوله وهو اللطيف الخبير وفي الركعة الثامنة الحمد وقل هو الله احد وآخر سورة الحشر من قوله تعالى
لو انزلنا هذا القرآن على جبل الى آخره وفي الخصال مسندا عن الحلبي وابي بصير عنه عم قال اتخفف القراءة فيه
وتطويل الثانية اقل من العبادة وفي عيون اخبار الرضا عم مسندا عن عطا ابن ابي رجاء ان الرضا عم
كان يقرأ في اولى نوافل الظهر واولى نوافل المغرب وفي البواقي التوحيد الا ركعتين مما قبل الزوال وركعتين
مما قبل العصر فلم ينقص منها على شيء وانه كان يقرأ في كل من اولي صلوة الليل بعد الحمد سورة التوحيد
ثلاثين مرة ويصلي صلوة جعفر ابن ابي طالب اربع ركعات يحتسبها من صلوة الليل ثم يركع ركعتين الاخريين
يقرأ في الاولى منهما الحمد وسورة الملك وفي الثانية الحمد وهل اتى على الانسان ويقرأ في كل من ركعتي الشفع
بعد الحمد التوحيد ثلاثا وفي الوتر بعد الحمد التوحيد ثلاثا والمعوذتين مرة وفي مصباح الشيخ روي انه
يستحب في كل من الاوليين بعد الحمد ثلاثون مرة سورة التوحيد فان لم يتيسر ففي الاولى التوحيد وفي الثانية
الجحد وفي الست البواقي مثل الانعام والكهف والانبياء ويس والحواميم وفي كل ركعة من ركعتي الشفع التوحيد
وانه روي في الاولى سورة الناس وفي الثانية سورة الفلق وفي الوتر التوحيد ثلاثا والمعوذتان وانه
روي عن النبي صلعم انه كان يصلي الثلث ركعات بتسع سور في الاولى التكاثر والزلزلة والقدر وفي الثانية
العصر والنصر والكوثر وفي الثالثة الجحد وتبت والتوحيد وانه يستحب في اولى الاربع بين العشائين بعد الحمد
والتوحيد ثلاثا وفي الثانية القدر وفي الثالثة اربع آيات من اول البقرة ومن وسط السورة والهكم اله واحد
الى قوله تعقلون ثم التوحيد خمس عشرة مرة وانه روي انه في الاولى في الرابعة آية الكرسي وآخر سورة البقرة
ثم التوحيد خمس عشرة مرة وانه روي ان في الاولى بعد الحمد الجحد وفي الثانية التوحيد وفي الباقيتين
ما شاء وانه روي ان ابا الحسن العسكري عم كان يقرأ في الثالثة الحمد واول الحديد الى قوله عليم بذات
الصدور وفي الرابعة الحمد وآخر الحشر وانه يقرأ في ركعتي الوتيرة بعد الحمد آية الكرسي والجحد وفي الثانية
التوحيد ثلث عشرة مرة وفي النهاية والمبسوط انه يقرأ في الست من نوافل الليل مثل الانعام والكهف والانبياء

ومن الآيات من آل عمران ان في خلق السموات والارض الى قوله انك لا تخلف الميعاد وفي الركعة السادسة الحمد وقل هو الله احد

ان يقرأ في كل ركعة من نوافل الزوال الحمد وانا انزلناه وقل هو الله احد وآية الكرسي وفي صلوة الليل انه يستحب

والمواصيم لا طوال المفصل كما في الكتاب وانما رجاله فيه ويستحب في صبح الاثنين والخميس في الركعة الاولى قراءة
هل اتى وفي الثانية هل اتيك فقد الصدوق حكى من صحب الرضا عم الى خراسان انه كان يقرأهما في صلوة الغداة
في اليومين قال فانه من قرأهما في صلوة الغداة يوم الاثنين ويوم الخميس وقاه الله شر اليومين وروى
في ثواب الاعمال مسندا عن ابي جعفر عم من قرأ هل اتى على الانسان في كل غداة خميس زوجه الله من الحور العين
ثمانمائة عذراء واربعة الاف ثيب وحورا من الحور العين وكان مع محمد صم ويستحب قراءة الجمعة بالجمعة
والاعلى لخبر ابي بصير وابن حازم عن الصادق عم روى الاخير الصدوق في ثواب الاعمال فقال عم في الاخير
الواجب على كل مؤمن اذا كان لنا شيعة ان يقرأ ليلة الجمعة بالجمعة وسبح اسم ربك الاعلى وفي صلوة
الظهر بالجمعة والمنافقين فاذا فعل ذلك فانما يعمل بعمل رسول الله صم وكان جزاؤه وثوابه على الله الجنة
وقال عم في خبر الكناني اذا كان ليلة الجمعة فاقرأ في المغرب سورة الجمعة وقل هو الله احد واذا كان في
العشاء الاخرة فاقرأ سورة الجمعة وسبح اسم ربك الاعلى وبه عمل الشيخ في الاقتصاد وعمل يوم وليلة
وقال الكاظم عم لعلي ابن جعفر فيما رواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله ابن الحسن عم رايت ابي يصلي
ليلة الجمعة بسورة الجمعة وقل هو الله احد وقال ابو جعفر عم في خبر محمد بن يحيى اذا كانت ليلة الجمعة
يستحب ان يقرأ في العتمة سورة الجمعة واذا جاءك المنافقون وبه عمل الحسن وفي صبحها بها وبالتوحيد
كما في اخبار الكناني وابي بصير وابن ابي حمزة عن الصادق عم وفي علي ابن جعفر عن اخيه عم الذي رواه الحميري
في قرب الاسناد بالجمعة و الاعلى وفي خبر زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عم فيها وفي ظهرها
بالجمعة والمنافقين وكذا حكاه الصدوق عن صحب الرضا عم الى خراسان من فعله عم وفي خبر الكناني
عن الصم عم في عصرها بالجمعة والتوحيد لخبر الحلبي والصدوق في المقنع وفي الفقيه المختار وفي ظهرها
غير الجمعة والمنافقين وفي المعتبر عن الصدوق وجوبهما في ظهرها ويستحب الجهر في نوافل الليل والاخفات
في نوافل النهار لقول الصم عم ليعقوب ابن سالم في المرسل ينبغي للرجل اذا صلى في الليل ان يسمع اهله كي
يقوم القائم ويتحرك المتحرك وفي مرسل فضل الاسفار في صلوة الليل بالاجهار وفي المعتبر والمنتهى والذكرى
الاجماع ويستحب قراءة الجحد في اول ركعتي نوافل الزوال واول نوافل المغرب واول نوافل الليل واول فريضة
الغداة اذا اصبح بها اي انقضها الاصبح الحرم واول نافلة الفجر واول نافلة الاحرام واول ركعتي الطواف

ويستحب في ثانيها القراءة بالتوحيد وروي العكس كذا في النهاية والمبسوط والوسيلة في التهذيب وفي
خبر معاذ ابن مسلم عن الصم عم لا تدع ان تقرأ بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون في سبع مواطن في
الركعتين قبل الفجر والمغرب ولكن في رواية اخرى انه يبدأ في هذه كلها بقل هو الله احد وفي الثانية بقل يا ايها الكافرون
الا في الركعتين قبل الفجر فانه يبدأ بقل يا ايها الكافرون ثم في الركعتين قبل الفجر فانه يبدأ بقل يا ايها
الكافرون ثم يقرأ في الركعة الثانية بقل هو الله احد ويستحب قراءة التوحيد ثلاثين مرة في اولي صلوة
الليل فذكر الشيخ انه روي ان من فعل ذلك انفتل وليس بينه وبين الله عز وجل ذنب الا غفر له وفي
ويستحب وما ذكر من قراءة الجحد والتوحيد فيهما مستحب اخر ولا تنافي بينهما بوجه فاذا اوسع الوقت قوي
على هذه افعله والا قرأ السورتين وفي المقنعة استحباب قراءة التوحيد ثلاثين في الاولى والجحد ثلاثين في
الثانية قال وان قرأ في نوافل الليل كلها الحمد وقل هو الله احد ثلاثين مرة فان لم يتمكن من ذلك قرأها
عشرا وان لم يقرأها مرة واحدة في كل ركعة الا ان تكرارها حسب ما ذكرناه افضل واعظم اجرا ويستحب
سؤال الرحمة عند اياتها والتعوذ من النقمة عند اياتها لقول الصم عم في خبر سماعة ينبغي لمن قرأ القرآن
اذا مر باية من القرآن فيها مسألة او تخويف ان يسأل عند ذلك خير ما يرجو ويسأل الله العافية من
ومن العذاب وفي مرسل ابن ابي عمير ينبغي للعبد اذا صلى ان يرتل في قراءته فاذا مر باية فيها ذكر الجنة
وذكر النار سأل الجنة وتعوذ بالله من النار واذا مر بيا ايها الناس ويا ايها الكافرون والذين امنوا
يقول لبيك ربنا وفي الخلاف الاجماع ويستحب الفصل بين الحمد والسورة بسكتة خفيفة وكذا بين السورة
وتكبيرة الركوع لقول ابي جعفر عم في خبر اسحق ابن عمار ان رجلين من اصحاب رسول الله صم اختلفا في صلوة رسول الله صم فكتبا الى ابي
ابن كعب كم كانت لرسول الله صم من سكتة قال سكتتان اذا فرغ من ام القرآن واذا فرغ من السورة ويجوز
الانتقال من سورة بعد الحمد الى اخرى بعد التلبس بها ما لم يتجاوز النصف منها كما في المقنعة والنهاية
والمبسوط والمهذب والاصباح والشرائع الا في الجحد والاخلاص للاخبار كقول الصم عم في صحيح الحلبي من افتتح
سورة ثم بدا له ان يرجع في سورة غيرها فلا بأس الا قل هو الله احد ولا يرجع منها الى غيرها وكذلك قل
هو الله احد وقل يا ايها الكافرون وفي خبر عبيد ابن زرارة له ان يرجع ما بينه وبين ان يقرأ ثلثيها وفي خبر
ابي العباس الذي حكاه الشهيد عن البزنطي عنه عم في الرجل يريد ان يقرأ السورة فيقرأ في اخرى قال يرجع

انفتل

احسن من ذلك واحب ان يقرأ في كل ركعة منها الجحد وقل هو الله احد

سأل الله الجنة

اختلفا في صلوة رسول الله صم

ويستحب

التي يريد وان بلغ النصف ولما رواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله ابن الحسن عن علي عن اخيه انه
سأل اخاه عن الرجل اذا اراد ان يقرأ سورة فقرأ غيرها هل يصلح له ان يقرأ نصفها ثم يرجع الى السورة التي
اراد قال نعم ما لم يكن قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون واما صحيح الحلبي والكناني وابي بصير عن الصادق عليه السلام
في الرجل يقرأ في المكتوبة بنصف السورة ثم ينسى فيأخذ في الاخرى حتى يفرغ منها ثم يذكر قبل ان يركع قال يركع فلا
يضره ولا يدل على جواز التنصيف وفي السرائر والجامع ما لم يبلغ النصف وحكاه الشهيد في الذكرى عن الجعفي وابي علي
قال ونبه على ان الاولى اعتبار النصف مع انه اقتصر على حكايته عنهما وعن ابن ادريس وعن الصدوق في العدول الى
الجمعة والمنافقين وعن السرائر مع ان فيه التجاوز وقال الشيخ اعتبر مجاوزة النصف ولعل مراده بلوغ النصف
واعتبر التجاوز في البيان وهو الاظهر للاصل والروايات وتنزيل البلوغ عليها اظهر واما الشارح
والجعفي نحو المشهور والاخبار تنطق به كما سمعته وما سمعته من قرب ودون الصادق عليه السلام في خبر عمرو بن ابي نصر يرجع من
كل سورة الا من قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون وخبر عبيد بن زرارة انه سأله عليه السلام رجل اراد ان يقرأ
في سورة فاخذ في اخرى قال فليرجع الى السورة الاولى الا ان يقرأ بقل هو الله احد واقتصر الصدوق على
التوحيد وفي الانتصار ان مما انفردت به الامامية حظر الرجوع عن سورة الاخلاص ورووا قل يا ايها الكا(فرون)
ايضا وان الوجه فيه مع الاجماع ان شرف هاتين السورتين يقتضي ان يجعل لهما هذه المزية وخيرة المعتبر الكراهية
واحتمل في التذكرة قال المحقق لقوله تعالى فاقرؤوا ما تيسر من القرآن ولا تبلغ الرواية المذكورة يعني رواية عمرو ابن
ابي نصر قوة في تخصيص الآية انتهى والاقوى الحرمة ثم الا الى الجمعة والمنافقين يوم الجمعة في ظهرها كما في الفقيه
والنهاية والمبسوط والاصباح والسرائر والجامع والتحرير والمنتهى والتلخيص ولعلهم يعنون ما يعم الجمعة او في
الجمعة وظهرها كما في التذكرة فيجوز العدول اليهما مطلقا كما في غير الفقيه والسرائر والاصباح والجامع
الصحيح صحيح الحلبي اذا افتتحت صلاتك بقل هو الله احد وانت تريد ان تقرأ بغيرها فامض فيها ولا ترجع الا
ان تكون في يوم الجمعة فانك ترجع الى الجمعة والمنافقين منها وخبر عبيد ابن زرارة انه سأله عليه السلام رجل صلى
الجمعة فاراد ان يقرأ سورة الجمعة فقرأ قل هو الله احد قال يعود الى سورة الجمعة وما رواه الحميري في قرب الاسناد
عن عبد الله ابن الحسن عن علي ابن جعفر انه سأل اخاه عليه السلام عن القراءة في الجمعة بما يقرأ قال سورة الجمعة واذا جاءك
المنافقون وان اخذت في غيرهما وان كان قل هو الله احد فاقطعها من اولها فارجع اليها وعلّلها ابن ادريس

على ان

على ان لا يبلغ النصف جمعا بينها وبين عموم ما تقدم وكذا الكيدري وابنا بابويه وسعيد ففي الاصباح انه ان
تجاوز نصفها اتمها ركعتين واحتسبها نافلة وفي الفقيه والمقنع انه ان قرأ نصف سورة غير الجمعة والمنافقين
في ظهر الجمعة اتمهما ركعتين نافلة وفي الجامع ان له ذلك وعن صباح ابن صبيح انه سأل الصادق عليه السلام رجل اراد ان
يصلي الجمعة فقرأ بقل هو الله احد قال اتمها ركعتين ثم يستأنف وعن الجعفي تجويز العدول عن التوحيد والجحد
الى السورتين في صلاة الجمعة وصبحها والعشاء ليلتها ولو قرأ شيئا من سورة فنسيه او تعذر الاتيان
بالباقي للنسيان او غيره ككون السورة عزيمة او طويلة لا يسعها الوقت انتقل مطلقا جاوز النصف ام لا تحصيلا
للواجب الذي هو اتمام سورة ولقول الصادق عليه السلام في صحيح ابي عمار من غلط في سورة فليقرأ قل هو الله احد ثم ليركع
وفي النفس اشارة الى انه ان امكن استحضار القراءة منه او حمل الغير على القراءة ليتبعه فيها من غير
منافاة للصلاة لم يجب عليه للاصل والخبر وعن زرارة في الصحيح انه سأل ابا جعفر عليه السلام عن رجل قرأ سورة في
ركعة فغلط ايدع المكان الذي غلط فيه ويمضي في قراءته او يدع تلك السورة ويتحول منها الى غيرها
فقال كل ذلك لا بأس به وان قرأ آية واحدة فشاء ان يركع بها ركع ولا تعلق له بما نحن فيه ولانه في النفل
او التقية الآن لا نوجب سورة كاملة بعد الحمد في الفريضة وكلامنا على الايجاب ومع الانتقال يعيد البسملة
لانها جزء من كل سورة والذي اتى به جزء المعدول عنها فلا يجزئ عن جزء المعدول اليها وان تردد فيه وكذا
تعاد البسملة لو سمى بعد الحمد من غير قصد سورة معينة او قصد سورة فقرأ غيرها المعروف وجوبا
في الاخير وان قال الشهيد لو جرى لسانه على بسملة وسورة فالاقرب الاجزاء لرواية ابي بصير السالفة
يعني صحيحته مع الحلبي والكناني ولصدق الامتثال كالاقبل لا ما جعلها القصد الى الحمد واذا تعينت السورة
بنذر وشبهه او لم يعلم غيرها الا مع انضمام اليها ... التقدم او التأخر خطوة او اثنتين يسكت
حالة التخطي لوجوب القيام عند القراءة والتخطي مشي ولقول الصادق عليه السلام في خبر السكوني في الرجل يكون في الصلاة (يكف) من القراءة
حتى يتقدم الى الموضع الذي يريد ثم يقرأ وقال الشهيد وهل الكف واجب لو تقدم فيه بعض الشيوخ والاقرب
وجوبه لظاهر الرواية ولان القرار شرط في القيام انتهى وفي الشرح وفي رواية انه يجر رجليه ولا يرفعهما
ويؤيده الخروج عن هيئة المصلي بالقيام الى التقدم وصورة (في الذكرى هو)
في الصلاة تبطل بتركه عمدا او سهوا في اية صلاة وفي اية ركعة كانت على المشهور للاصل والاخبار خلافا

المبسوط بعد انما لا تبطل بتركه الا في الاخيرتين من الرباعية سهواً الا ان ذكر بعد السجود بل يسقط السجود
ويركع ثم يسجد وهو الحقيقة نفي ركنية السجود بمعنى بطلان الصلوة بزيادته ثم حكى قولاً من اصحابنا بان من نسي
سجدتين من ركعة اية ركعة كانت حتى ركع فيما بعدها اسقط الركوع واكتفى بالسجدتين بعده وجعل
الركعة الثانية اولة والثالثة ثانية والرابعة ثالثة وافتى به ابن سعيد في الركعتين الاخيرتين خاصة ومن
حكم ابن حكيم في الصحيح انه سأل الصادق عليه السلام عن رجل ينسى من صلوته ركعة او سجدة او الشيء منها ثم يذكر بعد
ذلك بعينه قال ايعيد الصلوة قال لا ويحمل على ابقاء المحل وانما يجب في كل ركعة مرة الا في صلوة الكسوف
وشبهها من الايات اذا كانت ركعتين في كل منهما خمس مرات ويجب فيه الانحناء بقدر ما يمكن معه من وضع
يديه كما في الشرائع ركبتيه كما في النافع وشرحه والاصباح على ركبتيه قال في المنتهى كالمعتبر هو قول اهل العلم
كافة الا ابا حنيفة فانه اوجب مطلق الانحناء وفي التذكرة ونهاية الاحكام وضع راحتيه وفي التذكرة ان
عليه اجماع من عدا ابا حنيفة والراحتان الكفان كما في الديوان او ما يلي الاصابع منها كما في الناصي وقال موق م
ابو جعفر عليه السلام في صحيح زرارة فان وصلت اطراف اصابعك في ركوعك الى ركبتيك اجزاك ذلك واحب الى ان تمكن
كفيك من ركبتيك فتجعل اصابعك في عين الركبة وتفرج بينها ولا يكفي الانحناء كذلك ومن الركبة ومن
وخر وجهه عن معنى الركوع قال في التذكرة ونهاية الاحكام لابد ان لا ينوي بالانحناء غير الركوع فلو قرأ
اية سجدة فهوى ليسجد فلما بلغ حد الركوع بدا له ان يجعله ركوعاً لم يجز بل يجب ان ينتصب ثم يركع
قال لان الركوع الانحناء ولم يقصده يعني انما الاعمال بالنيات وانما يتميز الانحناء للركوع منه لغيره بالنية
وقال في النهاية ولا فرق بين العامد والساهي على اشكال قلت من حصول هيئة الركوع وعدم اعتبار النية
لكل جزء كما في المعتبر والمنتهى والتذكرة غايته ان لا ينوي غيره عمداً ويجب فيه الطمانينة بالاجماع كما
في الناصريات والغنية والمعتبر والمنتهى والتذكرة وفي الخلاف الاجماع على ركنيتها ومعناها كما فيها السكون
حتى يرجع كل عضو الى مستقره وان قل وهو معنى قول النبي صلى الله عليه وآله في خبر بكر بن محمد الازدي عن الصادق عليه السلام المروي
في قرب الاسناد للحميري اذا ركع فليتمكن ويجب بقدر الذكر الواجب كما في الشرائع وكتب المحقق لتوقفه عليه
وهو المكون الذكر كما عليها وهو انما يتم اذا لم يزد في الانحناء على القدر الواجب والا فيمكن الجمع بين مسمى
الطمانينة والذكر في الركوع مع عدم الطمانينة بقدره وروى الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله

ابي الحسن

ابي الحسن عن علي بن جعفر انه سأل اخاه عليه السلام عن الرجل يكون راكعاً او ساجداً فيحكه بعض جسده هل يصلح له
ان يرفع يده من ركوعه او سجوده فيحكه مما حكه قال لا بأس اذا شق عليه والصبر الى ان يفرغ افضل ويجب
الذكر فيه للاجماع كما في الخلاف والمعتبر والتذكرة والمنتهى والتبيان والاخبار كما ستسمع بعضها من
تسبيح وشبهه على رأي وفاقاً للمبسوط والسرائر للاطلاق ولصحيح هشام بن الحكم انه سأل الصادق عليه السلام يجزي ان اقول
مكان التسبيح في الركوع والسجود لا اله الا الله والحمد لله والله اكبر قال نعم كل هذا ذكر الله وصحيح هشام بن
سالم انه سأله عليه السلام يجزي عني ان اقول مكان التسبيح في الركوع والسجود لا اله الا الله والله اكبر قال نعم وخص
في النهاية والجامع والمهذب الذكر بعد التسبيح والتعليل في الاول بكونه ذكر الله يفيد العموم وكذا قوله عليه السلام
في خبر مسمع يجزيك من القول في الركوع والسجود ثلاث تسبيحات او قدرهن مترسلاً وفي صحيحة لا يجزي
الرجل في صلوته اقل من ثلاث تسبيحات او قدرهن وفي السرائر نفي الخلاف عن اجزاء مطلق الذكر والمشهور
تعين التسبيح للاحتياط وللقول الصحيح ابي بكر الحضرمي من لم يسبح فلا صلوة له وكيف ان التهليل
والتكبير ونحوهما تسبيح ولرواية في الصحيح اذ سأله عليه السلام ما يجزي من القول في الركوع والسجود ثلاث تسبيحات
في ترسل وواحدة تامة تجزي وفيه ان اخبارنا الا نافي اجزاء غيرها وظاهر الخلاف الاجماع عليه ويجب
الرفع والطمانينة فيه للاجماع والاخبار والتاسي ويكفي في هذه الطمانينة مسماها وطويل اليد في
حيث تصلان ركبتيه او قصر يداه منهما الانحناء كالمستوي كما قدمنا يجب عليه ان ينحني كالمستوي الخلقة
لو لتعد حقيقة الركوع اذا انتفى الانحناء المذكور ويكون ضبوط الانحناء كالمستوي كما قدمناه والعاجز عن
الانحناء الواجب ياتي بالممكن فلا يسقط الميسور بالمعسور وعنه انه لا يفضل الاعلى الانحناء على اصحابنا بنية
ولعله اذا تردد بينه الى البلوغ الكف الركبة وبين الانحناء من الجانبين دون ذلك وجب الاول فان عجز
عن الانحناء اصلاً ولو بالاعتماد على شيء اوماً برأسه ان امكنه كما في خبر ابراهيم الكرخي عن الصادق عليه السلام والا
فبعينيه بالتغميض كما في قوم القائم على هيئة الراكع خلقة او لكبر او مرض يزيد انحناء يسيراً وجوباً كما في
الشرائع اذ لم يكن حيث لو زاد خرج عن مسمى الركوع للفرق بخصيصة لا اتفاق بين القيام الاذن للركوع
وفي المبسوط والمعتبر والمنتهى والتذكرة انه لا يجب وهو الاقوى لتحقق حقيقة الركوع وانما انتفى هيئة
القيام فان امكنه تقليل انحنائه او الانتصاب بالاعتماد كان هو الواجب واشكل في التذكرة لو نسخ في

الذكر الواجب قبل انتهاء الهوي الى حد اقل الركوع او الحق الذي بيديه وهو ما قبل الطمأنينة متصلاً بها
او شرع في النهوض قبل اكماله اي الذكر عامداً او لم يعده راكعاً مطمئناً بطلت صلوته لوجوب ايقاع
الذكر بتمامه راكعاً مطمئناً هذا ان تم وجوب الاطمئنان بقدر الذكر والا فالمبطل ايقاع شيء من الذكر في غير
حد اقل الركوع وفي الذكرى ان الاعادة لا تجزي في النهي المفسد قلت النهي انما تقدم عن الذكر او النهوض ولا يو
يبنى منهما فساد الصلوة ولو عجز عن الطمأنينة في الركوع سقطت ولكن عليه مع الامكان الانحناء
زيادة حتى يأتي بالذكر راكعاً وكذا الوضع عن الرفع او الطمأنينة فيه فان افتقر الى الصورها اما لقلا في
الوضوء ويستحب التكبير قبله ولا يجب فاني للاكثر للاصل وقول امير المؤمنين عم في خبر محمد بن قيس
ان اول صلوة احدكم الركوع وفي خبر زرارة انه سأل ابا جعفر عم عن الفرض في الصلوة قال الوقت والطهور
والقبلة والتوجه والركوع والسجود والدعاء قال ما سوى ذلك قال سنة في فريضة وخبر ابي بصير
عن ابي عبد الله عم سأله عم عن ادنى ما يجزي في الصلوة من التكبير قال تكبيرة واحدة واوجبه القاضي سلار
وبخطه الانتصار لانه في خبر قول ابي جعفر عم في حسن زرارة وصحيحه اذا اردت ان تركع فقل وانت منتصب
الله اكبر ثم اركع وفي حسنه الحلبي اذا اردت ان تركع وتسجد فارفع يديك وكبر ثم اركع واسجد وظاهر بيان
الصلوة لحماد وقول الصادق عم باعتماد هكذا اصح وبضعفهما مع المعارضة الاستحباب على المندوبات وفي الذكرى كاشف
الاجماع على خلافهما ويستحب ان يكبر رافعاً يديه بحذاء اذنيه كما مر في تكبيرة الاحرام وكذا في كل تكبير
لما عرفت من كونه زينة وانها لا ينبغي وقول الصادق عم في خبر ابن مسكان في الرجل يرفع يديه كلما اهوى
الى الركوع والسجود وكلما رفع رأسه من ركوع او سجود قال هي العبودية وفي الذكرى عن كتاب الحسين
ابن سعيد عن علي عم رفع اليدين في التكبير هو العبودية وفي مجمع البيان عن الاصبغ عنه عم انه زينة
الصلوة رفع الايدي عند كل تكبيرة لا غير ذلك واما قول الكاظم عم في صحيح اخيه من الامام ان يرفع
يده في الصلوة ليس على غيره ان يرفع يده في الصلوة فانما معناه ما قاله الشيخ من انه على الامام اكد
ويستحب قول سمع الله لمن حمده ناهضاً من الركوع اي بعد رفع الراس منه كما في الكتب وكتب المحقق
والمقنع والجامع والمصباح ومختصره والمراسم للاخبار وقال الحلبيان انه يقوله عند الخرور واذا استوى
قائماً قال الحمد لله رب العالمين اهل الكبرياء والعظمة والجبروت وهو في الاقتصاد وقال الشيخ النهاية هو

فالركوع او الوضع او الطمأنينة ان لم يعد عليه وجب تحصيلها الا ان ... وفي ... او الاجرة ان افتقر

ورود

من ورود الاخبار المصححة بان الجميع بعد التسابيح والاخر كما قالوا ويستحب التسبيح سبعاً او خمساً او ثلاثاً الكبرى وا
ففي ابان ابن تغلب انه عد للصادق عم ستين تسبيحة وعن حمزة ابن حمران والحسن ابن زياد انهما عدا له عم
اربعاً او ثلاثاً وثلاثين وقال عم فيما رواه البرقي في المحاسن بسنده عن ابي اسامة عليكم بطول الركوع والسجود
ولا يجب التثليث على المختار كما في الكافي وظاهر المقنعة وكتب الصدوق وحكي عن الحسن للاصل وقول الصادق عم
لهشام ابن سالم الفريضة من ذلك تسبيحة والسنة ثلاث والفضل في سبع وصحيح علي ابن يقطين انه
سأل الكاظم عم عن الركوع والسجود هل يجزي فيه من التسبيح فقال ثلاثة وتجزئك واحدة وصحيح زرارة انه
سأل ابا جعفر عم ما يجزي من القول في الركوع والسجود فقال ثلاث تسبيحات في ترسل وواحدة تامة تجزي
وما سمعه من جبران من نقص واحدة نقص ثلث صلوته ومن نقص اثنتين نقص ثلثيها وفي الخلاف
الاجماع وحملهم بعض الاخبار كخبر حماد في بيان الصلوة وصحيح ابن عمار انه سأل الصادق عم عن اخف ما يكون من
التسبيح في الصلوة فقال ثلاث تسبيحات مترسلاً وقوله عم في خبر مسمع لا يجزي الرجل في صلوته اقل من ثلث
تسبيحات او قدرهن وخبر ابن مسكان عن ابي بصير انه سأله عن ادنى ما يجزي من التسبيح في الركوع والسجود
فقال ثلاث تسبيحات والجواب الحمل على الفضل وهو بعيد ثم التسبيح الذي استحبه وتكريره المتفق صورته
سبحان ربي العظيم وبحمده كما هو المشهور رواية وفتوى سبحان ربي العظيم وبحمده ثلاثاً في الركوع
وسبحان ربي الاعلى وبحمده في السجود فمن نقص واحدة نقص ثلث صلوته ومن نقص اثنتين نقص
ثلثي صلوته ومن لم يسبح فلا صلوة له وذكر في المقنعة وجمل العلم والعمل والمهذب للقاضي وسلار والشيخ
في عمل يوم وليلة والاقتصاد والمصباح لعقبة وعن عقبة ابن عامر الجهني انه قال لما نزلت فسبح باسم
ربك العظيم قال لنا رسول الله صلعم اجعلوها في ركوعكم فلما نزلت سبح اسم ربك الاعلى قال لنا رسول الله
صلعم اجعلوها في سجودكم وقال الصادق عم لهشام ابن سالم تقول في الركوع سبحان ربي العظيم وفي السجود
سبحان ربي الاعلى الفريضة من ذلك تسبيحة والسنة ثلث وبهما عمل الشيخ في الاستبصار وخبر ... سبحان
الله ثلاثاً ونحوه النافع وهو وجه الجمع بين الاخبار التثليث والتوحيد ووجه بعضهم الاخبار
وذكر اللفظ نحو صحيح ابن عمار انه سأل الصادق عم عن اخف ما يكون من التسبيح فقال ثلث تسبيحات مترسلاً
تقول سبحان الله سبحان الله سبحان الله وفي كتب الصدوق التخيير بين هذه الثلاث وسبحان ربي العظيم وبحمده

مسئل عنه
لان الاخبار المكررة ... حتى اشتهر ... المقدم وتكريره
ودعوى ... او ... صدر الركوع والسجود وقال ...

والشرايع

ثلاثا وفي الذكرى التخيير بينه مرة وبين تلك الثلاث وفي النهاية والجامع التخيير بينهما وبين لا اله الا الله
الله والله اكبر وانما الجائز المجزي سبحان الله ثلاثا للعليل والمستعجل وفي الحلبي الوجوب الخامس ثلث تسبيحات
على المختار وتسبيحة على المضطر افضلها ربي العظيم وبحمده ثلاثا للمختار وكل منهما مرة للمضطر وفي الغنية
واقل ما يجزي في كل واحد منهما يعني الركوع والسجود من ذلك تسبيحة واحدة ولفظه الافضل سبحان
ربي العظيم وبحمده في الركوع وفي السجود سبحان ربي الاعلى وبحمده ويجزي منهما سبحان الله وفي الاشارة
في الفرض تسبيحة واحدة بينه افضلها سبحان ربي العظيم وبحمده وهما يعطيان جواز الاقتصار على سبحان
الله مرة اختيارا كما يفيده اطلاق صحيحتي زرارة وعلي ابن يقطين ويقول من اكتفى بمطلق الذكر كالمصنف
في شرح جمل العلم والعمل القاضي واعلم ان اقل ما يجزي في تسبيح الركوع والسجود تسبيحة واحدة وهي ان
يقول في الركوع سبحان ربي العظيم وبحمده وفي السجود سبحان ربي الاعلى وبحمده واما الاقتصار
على سبحان الله وحدها فلا يجوز عندنا مع الاختيار وهو يحتمل سبحان الله مرة واياه مكرر ويستحب
الدعاء المنقول قبل التسبيح عن ابي جعفر ع في صحيح زرارة وحسنه ورد في كتب الحلقة وتسوية ظهره
حتى لو صب عليه قطرة ماء لم تزل ومد عنقه موازيا لظهره لا منكوسا ولا مرفوعا كل ذلك للاخبار وفي
الفقيه ان امير المؤمنين ع سئل ما معنى مد عنقه في الركوع فقال تاويله آمنت بالله ولو ضربت عنقي
ورفع الامام صوته بالذكر لقول الص ع في صحيح ابي بصير ينبغي للامام ان يسمع من خلفه كل ما يقول والتجافي
نحو خبر ابن بزيع قال رايت ابا الحسن ع يركع ركوعا اخفض من ركوع كل من رايته يركع وكان اذا ركع
جنح بيديه ووضع اليدين على ركبتيه للتاسي والاخبار وازدياد الطمانينة به ولا يجب للاصل وتضمن
الاخبار به للمستحبات وقال ابو جعفر ع في صحيح زرارة وحسنه وتضع يدك اليمنى على ركبتك اليمنى
قبل اليسرى ويستحب وضعهما عليهما مفرجات الاصابع للاخبار وان كان بهما عذر يمنع من الوضع او
التفريج سقط وان كان باحديهما اختص ذات العذر بتركه ويكره جعلهما تحت ثيابه كلتيهما في الركوع
او غيره فعن عمار انه سال الص ع عن الرجل يصلي ايدخل يديه في ثوبه فقال ان كان عليه ثوب آخر
ازار او سراويل فلا باس وان لم يكن فلا يجوز له ذلك وان ادخل يدا واحدة ولم يدخل الاخرى فلا
باس وعن ابي مسلم في الصحيح انه سال ابا جعفر ع عن الرجل يصلي ولا يخرج يديه من ثوبه فقال ان

مرة من سبحان الله وهو يحتمل الا بالمضطر والظاهر العموم فيفيد سبحان الله ثلثا وسبحان ربي العظيم وبحمده

يديه

يديه فحسن وان لم يخرج فلا باس وانما ذكره المص عند الركوع لانه نص خبره وربما ثبت لو نكثه في العورة وكره
للحلبي جعلهما في الكمين لعموم اخراج اليدين قال وتحت الثياب اشد كراهية
في السجود وهو واجب بالنص والاجماع ويجب في كل ركعة سجدتان اجماعا معا ركن لو اخل
بهما عمدا او سهوا بطلت صلوته ولا تبطل لو اخل بالواحدة سهوا وكذا لو زاد سجدتين بطلت صلوته لا
ان زاد واحدة سهوا وفاقا للاكثر اما البطلان بزيادتهما والاخلال بهما فلا نعرف من الاصحاب في كل
جزء منها ولقول ابي جعفر ع في صحيح زرارة لا تعاد الصلوة الا من خمسة الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود
وقول الص ع في حسن زرارة الحلبي الصلوة ثلاثة اثلاث ثلث طهور وثلث ركوع وثلث سجود واما عدمه
الاخلال بواحدة ولا بزيادتها فلخبر اسماعيل بن جابر عن الص ع في رجل نسي ان يسجد السجدة الثانية
حتى قام فذكر وهو قائم انه لم يسجد قال فليسجد ما لم يركع فاذا ركع فذكر بعد ركوعه انه لم يسجد فليمض
على صلوته حتى يسلم ثم يسجدها فانها قضاء وقوله ع في خبر ابي زرارة والله لا تفسد الصلوة بزيادة
سجدة وفي صحيح منصور بن حازم لا يعيد صلوة من سجدة ويعيدها من ركعة ولا فرق في جميع ذلك بين
الرباعية وغيرها ولا في الرباعية بين اولييها والاخيرتين لعمومهما وقول الكاظم ع في مرسل المعلى بن خنيس
ونسيان السجدة في الاولتين والاخيرتين سواء وخبر موسى بن عمر عن محمد بن منصور انه سال الص ع عن الذي
ينسى السجدة الثانية من الركعة الثانية او شك فيها فقال اذا خفت ان لا تكون وضعت وجهك الا مرة واحدة
فاذا سلمت سجدت سجدة وتضع وجهك مرة واحدة وليس عليك سهو وفي التهذيب فلعله اراد انه سجدها
واحتمل الاول نسيانه سجدة واحدة في الاولتين يبطل الصلوة لا في الاخيرتين وحمل السجدة في مرسل المعلى
على السجدة بين الركعة الثانية في خبر ابن منصور على ثانية الاخيرتين وذلك لنطق الاخبار بانه لا سهو
في الاولتين ولا بد من سلامتهما ولصحيح البزنطي انه سال ابا الحسن ع عن رجل يصلي ركعتين ثم ذكر في الثانية
وهو راكع انه ترك سجدة في الاولى فقال كان ابو الحسن ع يقول اذا ترك السجدة في الركعة الاولى فلم يدر
واحدة او اثنتين استقبلت حتى يصح لك اثنتان واذا كان في الثالثة والرابعة فتركت سجدة بعد ان تكون
حفظت الركوع اعدت السجود واجاب في المختلف باحتمال الاستقبال السجدة لا الصلوة اي الاتيان بالسجدة
المشكوكة في محلها قال ويكون قوله ع واذا كان في الثالثة والرابعة فتركت سجدة راجعا الى غير

من تيقن ترك السجدة في الاولتين فان عليه اعادة السجدة لفوات محلها ولا شي عليه لو شك وجلا
ما لو كان في الاولى لانه لم ينتقل من محل السجود فاتى بالمشكوك فيه اقول يعني الخبر على ما نفيه الشيخ
ان الشائل سال عن رجل نسي وهو راكع في الثانية انه ترك سجدة من الاولى فقال عم ان الشك يوجب
استقبال الصلوة فالتيقن اولى وجلا في الكتابين الاخيرتين فاتما عليه اذا ترك سجدة فيهما ان يقضيها
بعد وعلى ما فهمه المصنف ان الشائل انما سال عن ذلك لجاب عم بانه على الشاك ان ياتي بالسجدة في محلها
حتى يكون اتيانا بالسجدتين فالمتيقن اولى والراكع في الثانية لم يتجاوز محل الاتيان بالسجدة فيهوي الى
السجود الثاني بخلاف ما اذا اتم الركعتين فيتيقن في الثالثة او الرابعة انه ترك سجدة في الاولى فانما عليه
قضاء السجدة بعد ولا ينافيه ان لفظ الخبر في الاول وقرب الاسناد الحميري استقبلت الصلوة فان الامر
الرجوع — الى السجود واستقبال الصلوة ايرجع الى جزء متقدم منها ولم يستبعد الشهيد حمله على استحباب الاقبال
ثم في التهذيب والاستبصار والفقيه والمبسوط والايضاح انه لا تبطل الصلوة بزيادة سجدتين في احدى
الاخيرتين سهوا فقال ان من سها فيها عن الركوع فلم يذكره الا بعد السجدتين القاهما وركع ثم اعاد
سجدتين جمعا بين خبر قول الصادق عم في خبر اسحق وابي بصير اذا اتيقن الرجل انه ترك ركعة من الصلوة
وقد سجد سجدتين وترك الركوع استانف الصلوة وخبر محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم في رجل شك
بعد ما سجد انه لم يركع قال فان استيقن فليلق السجدتين اللتين لا ركعة لهما فيبني على صلوته على التمام
وهو جميل الاستيناف والحق علي ابن بابويه الركعة الثانية بالاخيرتين فقال وان نسيت الركوع بعد ما سجدت
في الركعة الاولى فاعد صلوتك لانه اذا لم تثبت لك الاولى لم تثبت لك صلوتك وان كان الركوع من الركعة
الثانية سهوا لم يمكنه استدراكه كان التقي وهو سالجد انه لم يكن ركع فاراد البناء على الركعة
الاولى التي صحت له وجوب ان يجزيه ذلك ولو اعادها كان في الاولتين وكان الوقت متسعا كان احب
وفي الثانية في ذلك يجزيه ويمكن استنادهما الى اختصاص العادة في خبر البزنطي الى الاولى لبطل سجدتا
الكليني الصلوة بزيادة سجدة واحدة وبنى كلاهما منهم بناء على الاصل والسيد في الجمل والحلبيان وابن ادريس
بزيادة سجدة والحسن بن لوكها الرسل المعلى ابن خنيس انه سال ابا الحسن عم في الرجل ينسى السجدة من صلوته
فقال اذا ذكرها قبل ركوعه سجدها وبنى على صلوته ثم يسجد سجدتي السهو بعد انصرافه وان ذكرها بعد

او الثالثة فاحذف السجدتين واجعل الثانية ثالثة والرابعة ثالثة
وكذا ابو علي ولكن بالتخيير
وقال او يجعل الاولى وسهوا في الثانية عم

ركوعه



ركوعه اعاد الصلوة ونسيان السجدة في الاولتين والاخيرتين سواء وهو مع الضعف والارسال معارض
بما تقدم وعليه الشيخ كما الوقف على السجدتين والمتاط ابو علي بالاعادة ان تركهما في الاولتين وكان في
وقت ويجب فيه الانحناء الى ان يساوي موضع جبهته موقفه اي موضع رجليه عند السجود او يزيد اي
يعلو اعليه بقدر لبنة فادونه لا غير وفاقا للشيخ والكندري والمحقق لما ارسله الكليني فقال وفي حديث
اخر في السجود على الارض المرتفعة قال اذا كان موضع جبهتك مرتفعا عن رجليك قدر لبنة فلا باس وخبر
عبد الله بن سنان انه سال الصادق عم عن السجود على الارض المرتفعة فقال اذا كان موضع جبهتك مرتفعا
عن موضع بدنك قدر لبنة فلا باس ويحتمل بدنك بيانا لبني شاذين من تحت فلا ينفي العلو على الموقف
وذكر في التذكرة ونهاية الاحكام انه لا يتمكن من الاحتراز عنه غالبا وانه لا يعتد بعلو ايعني علو بخرجه
لقدر تقريبا مع ان الاصل والتصحيح والفتاوي وانما التوجيه وفي الذكرى تقدير اللبنة باربع اصابع تقريبا
يعني مضمومة وفي الوسيلة مكان اللبنة حجم المخدة وقال ابو علي ولا يختار ان يكون موضع السجود الامام
لمقام المصلي من غير في ولا بمجموع هبوط وان كان بينهما قدر اربع اصابع مقبوضة جاز ذلك مع القدرة
والاختيار ولو كان على مكان السجود كالمقدار التل ومسيل كما جاز ما لم يكن ذلك تحرفا ويدفن وتدبيح واتجاه
اربع اصابع لقدر وره قال الشهيد وظاهره ان الارض المنحدرة كغيرها في اعتبار التقدير ويجب وضعها
اي الجبهة على ما يصح السجود عليه مما مضى فان وضعها على غيره تدارك بجرها الى ما يصح عليه كما في الاخبار
من غير رفع لها الا ان يكون ارفع من محل السجدة فيجب السجود عليها وعلى الكتابين والكنيني وابقائه
كما في المهذب والجامع وكتب المحقق وظاهر المقنع والهداية وفي المقنعة والنهاية وان لم تنصا على الوجوب
كما في الاسلمي عمار عن الصادق عم وصحيح زرارة عن ابي جعفر عم وحسنه عند الاكثر في رواه الصدوق في الخصال في
الاخيرتين يكره السجود على نفس قصاص الشعر دون الجبهة وفي المنتهى انه لا خلاف في انه لا يجزي السجود على
الراس او الخد وفي خبر طلحة ابن زيد عن الصادق عم ان عليا عم كان يكره ان يصلي على قصاص شعره حتى يرسله
ارسالا وفي القرآن وجعل العلم والعمل مكان الكفين في التهذيب كما في صحيح زرارة عن ابي جعفر عم والعبرة في
الكفين بباطنهما اللتان وترددي في المنتهى في ظاهرهما معا وفي الابهامين بانامليهما للصلوة اليابسة
كما في المنتهى تساوي ظاهرهما وباطنهما وفي الجمل والعقود والوسيلة مكان الابهامين اطراف اصابع
الجسد والاقوى كما في المنتهى يساوي

[illegible]

الرجلين وفي كتاب احكام النساء للمفيد وسائر كتب الشيخ والكافي والغنية اطرافهما وفي المبسوط ان وضع بعض
كفيه او بعض ركبتيه او بعض اصابع رجليه اجزء عنه والكمال ان يضع العضو بكماله والوجه تعلق الابهامين
ثم ان الاقتصار عليهما احوط بعيدها كما عمل عليه الشيخ خبر هارون بن خارجة انه راى الصادق عليه السلام ساجدا وقد
رفع قدميه على الاخرى ويجوز ان يريد انه راه ع ناصبا القدمين غير مفروشتين لهما ويجب فيه الذكر
اجماعا من تسبيح وشبهه كالركوع كما في الرائع والمراد لما مر في الركوع وقيل في النهاية وعمل يوم وليلة
وشرح جمل العلم والعمل القاضي يجب سبحان ربي الاعلى وبحمده وبطلبه الخلاف للاحتياط وما رووا انه
لما نزل سبح اسم ربك الاعلى قال النبي صلى الله عليه وآله اجعلوها في سجودكم وفي الجامع يتخير بينه وبين سبحان الله
ثلاثا وفي المقنعة يجوز سبحان الله ثلاثا للمرتضى والمستعجل وفي المبسوط والخلاف والغنية ان افضله
سبحان ربي الاعلى وبحمده ويجزي سبحان الله ويجب الطمأنينة اجماعا على ما في الغنية وظاهر المعتبر وفي
الخلاف للاجماع على اتفاق بقدره اي الذكر كما في النافع وشرحه والا لم يكن ذاكرا في السجود ويجب
رفع الراس من الاولى حتى يعتدل جالسا خلافا لبعض العامة فاكتفى بان ينقل الجبهة من مكانها الى اخفض ومن رفع
بلا خلاف كما في المنتهى والتذكرة للقيام او للتشهد كما في التذكرة ونهاية الاحكام فتخصيص الاولى بما فيه
الخلاف فيها ولان الرفع من الثانية انما يجب للقيام او للتشهد لا لنفسه ويجب الطمأنينة في الرفع
من الاولى قاعدا للصلوة البيانية وقوله ع لا يجب واذا رفعت راسك من الركوع فاقم صلبك
حتى ترجع مفاصلك واذا سجدت فاقعد مثل ذلك واذا كان في الركعة الاولى او الثانية فرفعت راسك
من السجود فاستتم جالسا حتى ترجع مفاصلك وقول النبي ص في خبر ابي بكر ابن محمد الازدي من الصحة اذا
سجد فلينفرج واذا رفع راسه فليلبث حتى يسكن رواه الحميري في قرب الاسناد وفي الغنية والتذكرة
والمبسوط والاصباح والمعتبر للاصل والاخبار والمنتهى والتذكرة الاجماع عليه ويكفي في وضع الجبهة الاسم
كما في النهاية والمبسوط والاصباح والمعتبر للاصل والاخبار وفي الفقيه انه يجزي مقدار درهم وفي
الاحمدي والمراسم انه يجزي من جميعها وكذا اسماء الاعضاء كما في المبسوط والجامع والمعتبر للاصل
ويؤيده في موضع من المنتهى اختصاص حكم الاجزاء بالجبهة قلت الجبهة في ... تقدير الاجزاء في الكافي
فان عجز عن الانحناء الواجب في السجود انحنى ما امكنه ورفع ما يسجد عليه الى جبهته ووضعها عليه لان

من الارض واحد وتركه بدعة

لا ادلا لا اسم السركه وفي الفقيه والهداية والمقنع يتخير بينه وبين ... اقل ما يجزيه تسبيحة واحدة وفي الكافي للمضطر وفيه وفي الغنية

الميسور



الميسور لا يسقط بالمعسور ولان زرارة سال ابا جعفر ع في الصحيح عن سجود المريض فقال يسجد على الارض
او على المروحة انما كره من اجل الاوثان التي كانت تعبد من دون الله وانا لم نعبد غير الله قط فاسجد على
المروحة او على سواك او على عود وخبر ابراهيم بن ابي زياد الكرخي انه سال الصادق ع رجل شيخ لا يستطيع
القيام الى الخلاء ولا يمكنه الركوع والسجود فقال ع ليومئ براسه ايماء وان كان له من يرفع الخمرة فليسجد
فان لم يمكنه ذلك فليوم براسه نحو القبلة ايماء فان تعذر رفع ما يسجد عليه اقتصر على الانحناء فان
تعذر الانحناء راسا اوما براسه ان امكن والا فبعينيه ان امكن والا فبواطنه وهل يجب مع ذلك
رفع ما يصح السجود عليه الى الجبهة ان امكن اولى وجب كما في نهاية الاحكام الوجوب لعموم الخبر في
مماسة الجبهة مع الانحناء فلا يسقط شيء منهما بسقوط الاخر وهو ظهور الخبر بعدهن سماعة انه سال
عن المريض لا يستطيع الجلوس قال فليصل وهو مضطجع ثلا يرفع مروحة الى وجهه ويضع على جبهته
شيئا اذا سجد وما في الفقيه انه سال الصادق ع عن المريض لا يستطيع الجلوس يصلي وهو مضطجع ويضع على جبهته
شيئا قال نعم وان تعذر الايماء رفع ما يسجد عليه كما رواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله ابن الحسن
عن علي ابن جعفر انه سال اخاه ع عن المريض الذي لا يستطيع القعود ولا الايماء كيف يصلي وهو مضطجع
قال يرفع مروحة الى وجهه ويضع على جبينه وفي المقنع اذا لم يستطع السجود فليومي براسه ايماء
وان رفع اليه شيء يسجد عليه خمرة او مروحة او عود فلا باس به وذلك افضل من الايماء وهو ما في صحيح
زرارة ويحتمل ان لا يجب من تعذر عليه الانحناء للسجود راسا التخيير بين الايماء ورفع ما يسجد عليه
وهو افضل وانه يتخير بين الاقتصار على الايماء والجمع بينهما وهو افضل ويحتمل لعموم الايماء والا
لا يجد السجود ويحتم الرفع حينئذ خصوصا الخبر والسجادة وفي المقنعة يكره له وضع الجبهة على سجادة
يمسكها غيره او مروحة او ما اشبههما وهو يصلي مضطجعا لما في ذلك من التشبه بالسجود للاصنام
اما المروحة ففيه الاشارة الى ما فيها في صحيح زرارة واما السجادة يمسكها غيره ففي خبر ابي بصير انه سال
الصادق ع عن المريض هل تمسك له المرأة شيئا فيسجد عليه فقال لا الا ان يكون مضطرا ليس عنده غيرها
وهو انما يفيد كراهية امساك المرأة اذا وجد غيرها ولذا اقتصر عليها الصدوق في المقنع ثم الاخبار
والفتاوى ناطقة بان الايماء بالراس للسجود اخفض منه للركوع وفي المقنعة يصلي السابح في الماء

او على سواك يرفعه هو افضل من الايماء
انما كره من كره السجود على المروحة

عرفته او نحو ربه في الفلاحة سوب الى القبلة انه يضار الانف جبهة وجهه ويكون ركوعه اخفض من سجوده
لان الركوع اخفا منه والسجود دائماً الا قبله في الحال وكذا صلوة الرجل المنفرد والاعمى كما ذكره فان
التابح منكب على الماء كهيئة الساجد وهو تفسير لقول الصادق ع يؤمي للماء والطين يكون الصلوة بالايماء
والركوع اخفض من السجود وفي النهاية والمبسوط والكافي والمهذب والوسيلة والاصباح والسرائر
والجامع ان سجوده اخفض وعن اسماعيل بن جابر ان الصادق ع سئل عن الرجل يدركه الصلوة وهو
في ماء يخوض فيه لا يقدر على الارض فقال ع ان كان في حرب او سبيل الله فليؤم ايماء وان كان في
تجارة فلم يكن ينبغي له ان يخوض الماء حتى يصلي قال قلت كيف يصنع قال يقضيها اذا خرج من الماء وقد
ضيع ومن بجبهته دمل او جرح او نحوه مما يمنع من وضعها على الارض من غير استيعاب يصلها يصنع السليم
منها بان يحفر حفيرة للدمل ليقع السليم على الارض ففي الخبر كما في خبر مصادف قال خرج بي دمل فكنت اسجد
على جانب فرأى ابو عبد الله ع اثره فقال ما هذا فقلت لا استطيع ان اسجد من اجل ذلك الدمل فانما اسجد
منحرفاً فقال لي لا تفعل ذلك احفر حفيرة واجعل الدمل في الحفيرة حتى تقع جبهتك على الارض فان استغرق
الجبهة به دمل او نحوه سجد على الجبينين كما في السرائر وكتب المحقق قال لاتصالهما مع الجبهة كالعضو الواحد
فقام كل واحد منهما مقامها ولان السجود على احد الجبينين اشبه بالسجود على الجبهة من الايماء
والايماء سجود مع تعذر الجبهة فالجبينين اولى قلت ضعف الوجهين ظاهر مع ان الجبهة بوصفها
من القبلة وخلوهما من نص واجماع وقد يتمسك لهما بقول الصادق ع لزرارة ما بين قصاص الشعر الى موضع
الحاجب ما وضعت منه اجزأك وان احتمل ان يراد ذلك من الجبهة كما في غيره من الاخبار فان تعذر
فعلى ذقنه لخبر علي بن محمد قال سئل ابو عبد الله ع عمن بجبهته علة لا يقدر على السجود عليها
قال يضع ذقنه على الارض ان الله تعالى يقول ويخرون للاذقان سجداً وقد يتبع الجبينين الان يوصلا
في الجبهة وفي الخلاف الاجماع عليه وعلى القرنين قال اذا لم يقدر على السجود على جبهته وقدر على
احد قرنيه او على ذقنه سجد عليه وقال الشافعي لا يسجد عليه ولكن يقرب وجهه من الارض قدر ما
يمكنه وفي النهاية فان كان في جبهته دمل او خراج لم يتمكن من السجود عليه فلا بأس ان يسجد على
احد جانبيه فان لم يتمكن سجد على ذقنه وقد اجزأه ذلك وان جعل لموضع الدمل حفيرة ووضعه فيها

لم يكن

لم يكن به بأس وفي المبسوط فان كان هناك دمل او خراج لم يتمكن من السجود عليه سجد على احد جانبيه فان
لم يتمكن سجد على ذقنه وان جعل لموضع الدمل حفيرة ووضعه فيها لم يكن به بأس جعله منها كان جائزاً
ونحوه الجامع وهو كما في الذكرى صريح في عدم وجوب الحفر والامر كذلك اذا امكن السجود بدونه على بعض
الجبهة كما في منتهاه لا نفعاً انما امرنا بالسجود على جانبيه لوجوب ايصال الدمل من الجبهة وكلامهما اتفاقاً لا يسجد
على احد جانبي الدمل من الجبهة ان امكن بالحفر او بغيره والا سجد على الذقن من غير تقديم الجبينين
وفي الذكرى عن ابن حمزة يسجد على احد جانبيها فان لم يتمكن فالحفيرة فان لم يتمكن فعلى ذقنه و
منه جانبي الجبهة ولما قدم السجود عليهما على الحفيرة لم يكن بد ان يريد بالجانبين منها الا الجبينين
وفي بعض القيود ان الانف مقدم على الذقن فان لم يتمكن من الجبينين سجد على الانف ان امكن و
فعلى الذقن وقال الصدوقان في الرسالة والمقنع اذا كان في جبهته دمل او جرح له حفيرة وان كان بجبهته ما يمنعه
يسجد على قرنه الايمن من جبهته فان عجز فعلى قرنه الايسر منها فان عجز فعلى ظهر كفه فان عجز فعلى ذقنه
وفي تفسير علي بن ابراهيم عن اسحق بن عمار انه سأل الصادق ع رجل بين عينيه قرحة لا يستطيع ان
يسجد عليها قال يسجد ما بين طرف شعره فان لم يقدر سجد على حاجبه الايمن قال فان لم يقدر
فعلى حاجبه الايسر فان لم يقدر فعلى ذقنه فان تعذر جميع ما ذكر اومأ بما يمكنه من الانحناء او بالرأس
خاصة او بالعين فان لم يمكن احتمل سقوط الصلوة وان صلى واكتفى بالاخطار بالبال كان احوط ولو
عجز عن الطمأنينة سقطت ويستحب التكبير قبل السجود وفاقاً للمعظم خلافاً للحسن وسلار
فيه كما في تكبير الركوع وكذا الكلام في التكبيرات الآتية ويستحب ان يكبر قائماً فاذا انتهى هوى الى
السجود وكذا في تكبير الركوع لقول الصادق ع قال الله اكبر وهو قائم ثم ركع لاقوله بعد التسميع ثم كبر
وهو قائم وقول ابي جعفر ع في حسن زرارة اذا اردت ان تركع وتسجد فارفع يديك وكبر ثم اركع واسجد
وفي حسنه وصحيحه اذا اردت ان تركع فقل وانت منتصب الله اكبر ثم اركع قال المحقق وهو اختيار الاصحاب
وفي المنتهى وعليه فتوى علمائنا وفي الخلاف يجوز ان يكبر ثم يركع وبه قال ابو حنيفة ويجوز ان يهوى
بالتكبير الى الركوع فيكون انتهاء التكبير مع انتهاء الركوع وهو مذهب الشافعي دليلنا اجماع الفرقة
فانهم لا يختلفون في ذلك وقد روى ذلك في خبر حماد بن عيسى وزرارة في صفة الصلوة عن ابي عبد الله

ثم قال في المنتهى فان اراد به المساواة فهو ممنوع وقال الحسن يرفع بالتكبير قائماً ويكون انتهاء التكبير مع مستقره ساجداً وفي خبر المعلى بن خنيس عن الصادق عم قال كان علي بن الحسين عم اذا هوى ساجداً انكب وهو يكبر ويستحب التكبير عند كمال انتصابه منه اي السجود مرتين اولهما مرة والثاني اخرى كما في خبر حماد واوجب صاحب الفاخر احدهما وعند كمال انتصابه من الثانية وقال ابن علي اذا اراد ان يدخل في فعل من افعال الصلوة ابتدأ بالتكبير مع حال ابتدائه وهو منتصب القامة لافظاً به رافعاً يديه الى نحو صدره واذا اراد ان يخرج من ذلك الفعل كان تكبيره بعد الخروج منه وحصوله فيما يليه من انتصاب ظهره في القيام وتمكنه من الجلوس ونحو ذلك في السجدتين وقد حكى انه كبر للدخول في فعل من الصلوة كما ابتدأ بالتكبير في حال ابتدائه للخروج بعد الانفصال عنه قال المحقق والوجه اكمال التكبير قبل الدخول والابتداء به بعد الخروج وعليه روايات الاصحاب في ذلك رواية المعلى عن ابي عبد الله حماد

عم الى ان قال وما روي عن حماد الى ان قال فذلك محمول على الجواز انتهت وفي المقنعة والمراسم انه يرفع يديه بالتكبير مع رفع رأسه وكلى ابن ادريس نحو ذلك على المستحب ان يكون التكبير بعد التمكن من الجلوس وهو دليل انه لا يرى بالمعية باساً فيه وفي الاقتصاد والمهذب انه يرفع رأسه بالتكبير وظاهره المعية المنافية وفيه لا يكون مواداة ويستحب تلقى الارض بيديه اذا هوى الى السجود قبل وضع ركبتيه للاخبار ولانه اشد في الخضوع والاجماع كما في الخلاف والمنتهى والتذكرة ولا يجب للاصل وخبر عبد الرحمن ابن ابي عبد الله انه سأل الصادق عم عن الرجل اذا ركع ثم رفع رأسه ايبدأ فيضع يديه على الارض ام ركبتيه قال لا يضره باي ذلك بدأ فهو مقبول منه واوجبه الصدوق في الامالي قال الشهيد ويستحب ان يكونا معاً وروي السبق باليمنى وهو اختيار الجعفي ويستحب الارغام بالانف للاخبار وزيادة الخضوع وفي الفقيه والهداية ان من لم يرغم فلا صلوة له وفي الذكرى عن المقنع ايضاً وخبر حماد وعبد الله بن المغيرة وعلى التأكيد اخبار ان السجود على سبعة اعظم او اعضاء وخبر محمد بن مصادف انه سمع الصادق عم يقول انما السجود على الجبهة ليس على الانف سجود ويحصل الارغام بمماسة الارض من الانف وفي جمل العلم والعمل الارغام بطرف الانف مما يلي الحاجبين من وكيل السنة وفي الارتفاع ونحوه الارض في البشرى انه ضعيف لافتقاره الى تهيئة موضع السجود ذي هبوط لانطباق هذا الطرف غالباً وهو ممنوع اجمالاً فالقول به كحكم سوى وقت السجود على الاولى من الترار

ادعوها

او غير ذلك مما جعل الامور لهما او بيان ان الاجتزاء به لا لعينه وبالطرف ما يعم الفصل بينهما وبالبدء ويستحب الدعاء بينهما المنقول قبل التسبيح واختيار التسبيح من الاذكار وتكريره ثلاثاً او خمساً او سبعاً فما زاد كما مر في الركوع والتجافي بين الاعضاء وتفتيحها بان لا يضع شيئاً منها على شيء ولا يفترش شيئاً من الذراعين على الارض افتراش الاسد ففي خبر حفص الاعور عن الصادق عم كان علي عم اذا سجد يتخوى كما يتخوى البعير الضامر وقال ابو جعفر عم في مرسل حريز ولا تلثم ولا تحتفز ولا تقع على قدميك ولا تفترش ذراعيك وانما يستحب التخوي للرجل اذ التضمم احب للمرأة ففي مرسل ابن بكير ان المرأة اذا سجدت تضممت والرجل اذا سجد تفتح والدعاء بين السجدتين يقول اللهم اغفر لي وارحمني واجرني وادفع عني اني لما انزلت الي من خير فقير تبارك الله رب العالمين فقال الصادق عم في خبر حماد استغفر الله ربي واتوب اليه والتورك بينهما اي الجلوس على الورك الايسر لا على الساقين ولا على القدمين بل على وركه الايسر بان يفضي بهما الى الارض ويجلس عليهما ويضع ظاهر قدمه اليمنى على باطن قدمه اليسرى كما فعله الصادق عم في خبر حماد استغفر الله وفي قوله ان يكون نحو الارض على مرقبه الايسر كما ذكره السيد وزاد ان ينصب طرف ابهام رجله اليمنى على الارض ويستقبل بركبتيه معاً القبلة وقال ابو علي يضع اليتيه على بطن قدميه ولا يقعد على مقدم رجليه واصابعهما ولا يقعي اقعاء الكلب وهو يفيد الجواز وانه غير الهيئة المكروهة وجلسة الاستراحة بعد السجدتين على الاخبار وعلى فضلها الاجماع وفي ظاهر الاصحاب وفي خبر الاصبغ عن امير المؤمنين عم انها من توقير الصلوة وتركها من الجفاء ولا تجب على راي وفاقاً للمشهور للاصل وخبر الاصبغ هذا وخبر زرارة انه رأى الصادق وابي جعفر عم اذا رفعا رؤسهما من السجدة الثانية نهضا ولم يجلسا وعمل النفل والعقل وجوبها لحكم في تشوى انه قال الرضا عم جعلت فداك اراك اذا صليت فرفعت رأسك من السجود في الركعة الاولى والثالثة فتستوي جالساً ثم تقوم فنصنع كما تصنع فقال لا تنظروا الى ما اصنع انا اصنعوا ما تؤمرون وقال الشهيد وهو صريح في عدم الوجوب وليس كذلك عندي واوجبها السيد في الانتصار والناصرية وادعى الاجماع عليه ويعضده التأسي والامر في خبر ابي بصير عن الصادق عم اذا رفعت رأسك من السجدة الثانية من الركعة الاولى حين تريد ان تقوم فاستوِ جالساً ثم قم وقال علي بن بابويه لا بأس بان لا يقعد في النافلة وقال الحسن اذا اراد النهوض الزم اليتيه الارض ثم نهض معتمداً على يديه وقال ابو علي اذا رفع رأسه من السجدة الثانية في الركعة الاولى والثالثة حتى تماس اليتاه الارض واليسرى وحدها يسيراً ثم يقوم جاز ذلك وهذا القول انهم تعطى الوجوب

ويستحب ان يقول بحول الله وقوته اقوم واقعد عند القيام منه اي من هذا الجلوس للاخبار وفي صحيح ابن سنان عن
الصادق عليه السلام اللهم ربي بحولك وقوتك اقوم واقعد وان شئت قلت واركع واسجد عليه السلام للاخبار والفتاوي وفي نوادر البزنطي كذلك
من قوله عند النهوض وقد يوهم للمعتبر نسبته الى الجلوس ولعله غير مراد وان يعتمد في القيام منه على يديه ه
سابقا برفع ركبتيه لان ابن مسلم في الصحيح رأى الصادق عليه السلام يفعل ذلك وقال عليه السلام للحسين بن ابي العلا واذا اردت ان
تقوم برفع ركبتيك قبل يديك رواه الشيخ في الخلاف والاستبصار ولانه ادخل في الخضوع ومع الله ابي ان
يريد الله البر في التذكرة والمنتهى الاجماع عليه وقال عليه السلام في خبر الحلبي اذا سجد الرجل ثم اراد ان ينهض فلا يعجن
بيديه في الارض ولكن يبسط كفيه من غير ان يضع مقعدته على الارض ويساوي موضع الجبهة للموقف
ويخفض عنه لانه ادخل في الخضوع ولصحيح ابن سنان وحسنه انه سأل الصادق عليه السلام عن موضع جبهة الساجد
انما يكون ارفع من مقامه فقال لا ولكن ليكن مستويا وحسن ابي عبد الله انه سأل الرضا عليه السلام عن مصلى رجل
فيكون موضع سجوده اسفل من مقامه فقال اذا كان وحده فلا بأس ولا يجب لما مر من جواز الارتفاع و
المرادي انه سأل الصادق عليه السلام عن الرجل يرفع موضع جبهته في السجود فقال اني احب ان اضع وجهي في موضع
قدمي وكرهه ولا يجب الانخفاض لخبر عمار انه سأل الصادق عليه السلام عن المريض يحل له ان يقوم على فراش
ويسجد على الارض وان كان اكثر من ذلك فلا ولم يجوز ابو علي الانخفاض كالارتفاع الاكثر من قدر اربع اصابع
مضمومة ويضع اليدين ساجدا مبسوطتين مضمومتي الاصابع حذاء اذنيه لخبر حماد وزرارة و
في المقنعة والمبسوط والاصباح توجيها بهما الى القبلة وفي نهاية الاحكام الاجماع عليه ويجلس واضعهما
حال التشهد مبسوطتين مضمومتي الاصابع وفي خبر زرارة ولا تجعلهما بين يدي ركبتيك ولكن حرفهما
عن ذلك شيئا وعن ابي علي تفريق الابهامين عن سائر الاصابع وفي خبر زرارة ضمهن جميعا ويضع اليدين
جالسا على فخذيه مبسوطتين مضمومتي الاصابع بحذاء عيني ركبتيه عند علمائنا لان رسول الله صلى الله عليه كان
اذا انفتل بدعو يضع يده اليمنى على فخذه اليمنى ويده اليسرى على فخذه اليسرى ويشير باصبعه رواه
من طريق الخاصة كذا في التذكرة والمنتهى وزاد في المنتهى انه ابلغ في الخضوع وينظر ساجدا الى طرف انفه
وجالسا الى حجره وقائما الى مسجده وراكعا الى ما بين رجليه وقانتا الى باطن كفيه لكونه الابلغ في الخشوع
والاقبال والاخبار في القيام والركوع وفي خبر حماد وتغميض العينين حال الركوع وفي خبر مسمع عن الصادق عليه السلام

فقال اذا كان الفراش غليظا قدر آجرة او اقل استقام له ان يقوم عليه ويسجد على الارض

نفي النهي

نفي النبي صلى الله عليه وآله عن التقعي في الصلاة وحمل في المنتهى والمعتبر على غيره ما لا يكره قلت ويجوز ان يكون حماد زعمه
عليه السلام واما كيفية ويكره الاقعاء بينهما كما في المقنع والخلاف والجمل والعقود لقول ابي جعفر عليه السلام في مرسل حريز لا تلثم ولا تحتفز
ولا تقع على قدميك ولا تفترش ذراعيك وما سمعه من صحيح زرارة عنه عليه السلام وما فيه من العلة بعينه
يعم وقول الصادق عليه السلام في خبر ابي بصير لا تقع بين السجدتين اقعاء وفي الخلاف الاجماع ولا يحرم للاصل ولقوله
الباقر عليه السلام في صحيح زرارة اذا قمت الى الصلاة فعليك بالاقبال على صلاتك فانما يحسب لك منها ما اقبلت عليه
يجب ح
ولا تعبث فيها بيدك ولا برأسك ولا بلحيتك ولا تحدث نفسك ولا تتثاءب ولا تتمطى ولا تكفر فانما يفعل ذلك
بعد
المجوس ولا تلثم ولا تحتفز وتفرج كما يتفرج البعير ولا تقع على قدميك ولا تفترش ذراعيك ولا تفرقع اصابعك
فان ذلك كله نقصان من الصلاة وفيما حكاه ابن ادريس عن كتاب حريز عن زرارة لا بأس بالاقعاء فيما
بين السجدتين وقول الصادق عليه السلام في صحيح الحلبي لا بأس بالاقعاء فيما بين السجدتين من قول الصادق عليه السلام في صحيح الحلبي
لا بأس ح
وفي خبر عمر بن جميع الذي في معاني الاخبار لا بأس بالاقعاء في الصلاة فيما بين السجدتين وبين الركعة
الاولى والثانية وبين الركعة الثالثة والرابعة واذا اجلسك الامام في موضع يجب ان تقوم فيه تتجافى
وحرمه الصدوق في الفقيه والشيخ في النهاية لقول ابي جعفر عليه السلام في صحيح زرارة اذا قعدت في تشهدك فالصق
شيئا ح
ركبتيك بالارض وفرج بينهما شيئا وليكن ظاهر قدمك اليسرى على الارض وظاهر قدمك اليمنى على باطن قدمك اليسرى
واليتاك على الارض وطرف ابهامك اليمنى على الارض واياك والقعود على قدميك فتتأذى بذلك ولا تكون
قاعدا على الارض فتكون انما قعد بعضك على بعض فلا تصبر للتشهد والدعاء والعلة ترشد الى الكراهية
وحمل ابن ادريس كلامهما على تأكد الكراهية وفي معاني الاخبار حدثنا احمد بن زياد ابي جعفر الهمداني
قال حدثنا علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن عمرو بن جميع قال قال ابو عبد الله
عليه السلام لا بأس بالاقعاء في الصلاة بين السجدتين وبين الركعة الاولى والثانية وبين الركعة الثالثة والرابعة
واذا اجلسك الامام في موضع يجب ان تقوم فيه تتجافى ولا يجوز الاقعاء في موضع التشهدين الا من علة
لان المقعي ليس بجالس انما جلس بعضه على بعض والاقعاء ان يضع الرجل اليتيه على عقبيه في تشهديه
فاما الاكل مقعيا فلا بأس به لان رسول الله صلى الله عليه وآله اكل مقعيا انتهى ويحتمل ان يكون الكل من الخبر وان
ينتهي عند قوله تتجافى ويعلل تفسير الاقعاء واتفق الاكثر ومنهم المصنف في غير الكتاب على كراهيته

بين السجدتين وجعله الخلاف كالجمل الكتاب مع ما بعدهما واتفق الشيخ في النهاية على نفي البأس عنه بينهما
والصدوق في الفقيه على نفيه عنه بينهما وبين الاولى والثانية والثالثة والى التشهد بنوع عزة وادريس وسعيد
على كراهيته في التشهد وبين السجدتين وجعله المختلف وقال ابنا ادريس وسعيد انه في التشهد اكره وقت
لطول الجلوس فيه ونفي البأس عنه بينهما ايضا والاقعاء من القعود وهو كما حكاه الازهري عن ابي العباس
عن ابن الاعرابي اصل الفخذين وهو الجلوس على العقبين اما بوضعهما على الارض ونصب الساقين والفخذين
قريبا من اقعاء الكلب والفرق انه ينتصب الساقين والفخذين او بوضعهما على العقبين وهو المعروف
عند الفقهاء المنصوص عليه في خبري زرارة وخبر حريز وفي معاني الكره عند الفقهاء والمنصوص عليه في
خبر زرارة وخبر حريز وفي معاني الاخبار كالاول عند اللغويين وهو يستلزم ان يعتمد على الارض بصدور
القدمين كما في المعتبر والمنتهى والتذكرة وقال الراوندي في حل العقود من الجمل والعقود بل الاقعاء بين
السجدتين هو ان يثبت كفيه على الارض فيما بين السجدتين ولا يرفعهما وفي التهذيب عن معاوية بن عمار
وابن مسلم والحلبي قالوا قال لا تقع في الصلوة بين السجدتين كاقعاء الكلب وعن عبد الله ابن سعد
قال للصم اني اصلي في المسجد الحرام فاقعد على رجلي اليسرى من اجل الندى فقال اقعد على اليتيك وان
كنت في الطين عن الشائل الجلوس على اليسرى مفترشا الفخذين وساقه اليمنى على اليسرى او غيرهما مفترشا
للجنبين او غيرهما ناصب فامره عم بالقعود عليهما لا لاتصال بهما الى الارض متوركا او غيره متوركا اولا به وقال
ابو علي فيما بين السجدتين يضع اليتيه على بطن قدميه ولا يقعد على مقدم رجليه واصابعهما ولا يقعي
اقعاء الكلب في التشهد يلزق اليتيه جميعا ووركه الايسر وظاهر فخذه الايمن على الارض على توركه الايسر ويلزق ظاهر
ابهام رجله اليمنى مما يلي حرفها الايسر بالارض وباقي اصابعها عاليا عليها ولا يستقبل بركبتيه جميعا القبلة
يجب سجود التلاوة على القاري والمستمع والسامع عندنا والعامة تولعهم هذه على الاصح
في احد عشر موضعا في اخر الاعراف وثانيها الرعد والنحل وبني اسرائيل ومريم وفي الحج في موضعين واسقط
ابو حنيفة ثانيهما وفي الفرقان والنمل وص والانشقاق واسقط الشافعي ويجب على الاولين في العزائم
بالنص والاجماع وهي اربع في الم تنزيل وحم السجدة والنجم والعلق واسقط الشافعي في الجديد النجم
والعلق كالانشقاق وقال في الجديد سجدات القرآن اربع عشر كلها مسنونة وهي عندنا في حم موضع السجود

بالانفاء

الايسر الايمن لا يجوز غيره لانه
ولو كان قاطين ويجب باطن
بطني ساقه الايمن على ظاهر
اليسرى وباطن فخذه

عندنا



عندنا في حم قوله تعم واسجدوا لله الذي خلقهن ان كنتم تعبدون وعن اكثر العامة لا يسأمون وفي المعتبر
قال الشيخ في الخلاف موضع السجود في حم السجدة عند قوله تعم واسجدوا لله وقال في المبسوط عند قوله ان كنتم
اياه تعبدون وهذا القول اولى قلت ليس في الخلاف الا انه عند قوله واسجدوا لله الذي خلقهن ان كنتم اياه
تعبدون ثم نص على انه امر والامر يقتضي الفور عندنا فيجب السجود عقيب الاية فلا خلاف بين الكتابين ثم
كيف يكون السجود عند قوله فاسجدوا لله اولى وتتصل به ما بعده وخصوصا الذي خلقهن ولا يجب
على السامع من غير استماع كما في الرائد وحكى عن الاجهوري وفاقا للخلاف للاصل وخبر عبد الله ابن سنان
انه سال الصم عن رجل سمع السجدة تقرأ فقال لا يسجد الا ان يكون منصتا لقراءته مستمعا لها او يصلي بصلوته
فاما ان يكون يصلي في ناحية وانت تصلي في ناحية اخرى فلا تسجد لما سمعت واستدل ابن ادريس بالاجماع
على الاطلاق القول بالوجوب على القاري والسامع وقول الصم عم في خبر ابي بصير اذا قرئ بشئ من العزائم الا ربع
فسمعتها فاسجد قلت ومن مسائل علي ابن جعفر انه سال الخاصم عم عن الرجل يكون في صلوته فيقرأ اخر السجدة
فقال يسجد اذا سمع شيئا من العزائم الاربع ثم يقوم فيتم صلوته الا ان يكون في فريضة فيومي برأسه
ايماء والاولى الاستدلال بعموم الاوامر في الايات بالسجود والاصل البراءة وعامة فيقضي بالخاص
وفيه ايضا ان الامر لا يقتضي التكرار ولو افاده لم يختص حال قراءة او سماع وما في الخبر تقريب من الندب كما في
بالايات ظاهرة في سماع الاية من القرآن وفي المبسوط الوجوب على السامع اذا لم يكن في الصلوة وقد
ادركان فيها لاختصاص الخبر وغيره ولا يجب فيها تكبير الافتتاح عندنا ولا عند الرفع للاصل وما في
السرائر عن كتاب ابن محبوب بسند عن عمار انه سال ابو عبد الله عم عن الرجل اذا قرأ العزائم كيف يصنع قال
ليس فيها تكبير اذا سجدت ولا اذا قمت ولكن اذا سجدت قلت ما تقول في السجود نعم يستحب كما في الذكرى
والقوانين والمنتهى ونهاية الاحكام لقول الصم عم في صحيح عبد الله ابن سنان ولكن تكبر حين ترفع رأسك
وفي خبر سماعة ولا تكبر حتى ترفع رأسك وقول ابي جعفر عم في خبر محمد ابن مسلم الذي رواه البزنطي
في جامعه ولكن يكبر اذا رفع رأسه وللخلاف والمبسوط والجامع فيحتمل الوجوب وهو ظاهر الخبر الاول
والثالث وحمل في المنتهى قول الشيخ على الاستحباب ولا يجب فيها عندنا ولا يستحب تشهد ولا تسليم للاصل
من غير معارض ولا يجب فيها الطهارة وفاقا للمبسوط والسرائر والجامع للاصل وصحيح ابي عبيدة الحذاء انه سال

المرجع

اباجعفر عم عن الطامث تسمع السجدة فقال ان كانت من العزائم فلتسجد اذا سمعتها وقول الصادق عم في خبر ابي بصير
والحائض تسجد اذا سمعت السجدة وخبر ابي بصير عن الصادق عم كما في السرائر قال اذا قرئ شيء من العزائم الاربع
فسمعتها فاسجد وان كنت على غير وضوء وان كنت جنبا وان كانت المرأة لا تصلي وهو في الكافي والتهذيب
ومضمر خبر الحلبي الذي حكي في السرائر عن نوادر البزنطي انه سأل الصادق عم عن الرجل يقرأ السجدة وهو على غير وضوء
قال يسجد اذا كانت من العزائم واستظهر اشتراط الطهارة ابو علي وفي النهاية ان الحائض اذا سمعت سجدة القرآن
لا يجوز لها ان تسجد قلت لخبر عبد الرحمن عن ابي عبد الله عم انه سأل الصادق عم عن الحائض هل
تقرأ القرآن وتسجد اذا سمعت السجدة قال تقرأ ولا تسجد ولقول امير المؤمنين عم في خبر غياث الذي
حكاه المحقق وحكاه ابن ادريس عن كتاب ابن محبوب لا تقضي الحائض الصلوة ولا تسجد اذا سمعت السجدة
وجمع في التهذيب والاستبصار بين الاخبار باستحباب السجود لها وتبعه ابن سعيد ويجوز الجمع
بحمل الآمرة على العزائم والناهية على غيرها ومنع المفيد في المقنعة من قراءة الجنب سور العزائم وقال لان
في هذه السور سجودا واجبا ولا يجوز السجود الا لطاهر من النجاسات بلا خلاف كذا في التهذيب وبعض من سمع م
نسخ المقنعة وليس في بعضها لفظ بلا خلاف وقال في كتاب احكام النساء تلاوة موضع السجود فان لم
يكن جالسا فليومي بالسجود الى القبلة ايماء قلت وقد يكون لورود الايماء او لانه لا يقدر على السجود تقية
او لكونه في فريضة فقال الصادق عم في خبر ابي بصير ان صليت مع قوم فقرأ الامام اقرأ باسم ربك
الذي خلق او شيئا من العزائم وفرغ من قراءته ولم يسجد فاوم ايماء ويكون فيه ما سمعه من
الحائض تسجد اذا سمعت السجدة وروى علي ابن جعفر في كتابه انه سأل اخاه عم عن الرجل يكون في صلوة
في جماعة فيقرأ انسان السجدة كيف يصنع قال يومي برأسه وعن الرجل يكون في صلوته فيقرأ آخر السجدة
فقال يسجد اذا سمع شيئا من العزائم الاربع ثم يقوم فيتم صلوته الا ان يكون في فريضة فيومي برأسه
ايماء ولا يجب فيها استقبال القبلة عندنا للاصل وما رواه الصدوق في العلل بسنده الى الحلبي انه
سأل الصادق عم عن الرجل يقرأ السجدة وهو على ظهر دابته قال يسجد حيث توجهت به ويقضيها الناسي
كما في الخلاف والمبسوط والجامع لصحيح ابن مسلم انه سأل الصادق عم عن الرجل يقرأ السجدة فينساها
حتى يركع ويسجد قال يسجد اذا ذكر اذا كانت من العزائم والاصل بقاء اشتغال الذمة وعدم السقوط

وعدم

يا معين

وعدم التوقيت من غير معارض والتوقف في المعتبر في تسميته قضاء لعدم التوقيت وان وجبت المبادرة فانها
واجب آخر والمنافاة في محلها فيحمل القضاء على الفعل والفعل التأخر كما في غرة القضاء وكالمجني ما في
الذكرى من انها لما وجبت الفورية كان وقتها وقت وجود السبب فاذا فات فات وقتها وسجود
الشكر مستحبات عند تجدد النعم ودفع النقم وعقيب الصلوة اما استحباب سجدة الشكر عند ما ذكر
فلا خلاف فيه عندنا والاخبار به متظافرة واما التثنية فذكرها ابنا ادريس والبراج وابنا سعيد والحلبي
والشيخان في المقنعة والنهاية والاقتصاد في الصلوة وفي المصباح في بعض الصلوات ورواها مصم عبد الله
ابن جندب عن الكاظم عم ويستحب ان يعفر بينهما خديه او جبينيه او الجميع او احدهما فهو كالسجود
مما شهد به الاخبار والاعتبار والمفتي عليه اجماعنا ولما انكره الجمهور كان من علامة الايمان
ابن الجنيد
في التشهد ويجب في آخر الصلوة مطلقا وعقيب الثانية في الثلاثية والرباعية
بالاجماع والنصوص ومن العامة من لم يوجب شيئا منهما ومنهم من لم يوجب الثاني واما قول
ابي جعفر عم في خبر حبيب الخثعمي اذا جلس الرجل للتشهد فحمد الله اجزأه فيحتمل بيان ما يستحب فيه اي ادنى
ما يستحب فيه ذلك فقد قال الصادق عم في خبر عبد الملك ابن عمرو الاحول التشهد في الركعتين الاوليين الحمد
لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وكذا خبر حبيب انه سأل اباجعفر عم عن التشهد فقال
لو كان كما يقولون واجبا على الناس هلكوا انما كان القوم يقولون ايسر ما يعلمون اذا حمدت الله تعالى
اجزأ عنك واما سؤال بكر فيجوز ان يكون عن وجوب التحيات ونحوها كما يقول الشافعي واحمد ويحتمل بكر ابن م
النسيان وعلى التقية وهو عندي بعيد والواجب فيه الشهادتان كل مرة كما عليه المعظم بل الاجماع
على ما في الغنية والتذكرة ومن سورة ابن كليب انه سأل اباجعفر عم ما يجزي من القول في التشهد في الركعتين
الاولتين قال ان تقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له قال قلت فما يجزي من تشهد الركعتين
الاخيرتين قال الشهادتان ويجوز ان يكون السؤال عن وجوب ما زاد على الشهادتين من التحيات ونحوها
فاجاب باقل ما يجب فيهما ثم تقول اشهد ان لا اله الا الله الى آخر ما تعرف وفي الذكرى عن الفاخر اجزاء
شهادة واحدة في الاول لظاهر هذا الخبر وعن المقنع ان ادنى ما يجزي في التشهد ان تقول الشهادتين
او تقول بسم الله وبالله ثم تسلم وكانه اشارة الى قول الصادق عم في خبر عمار ان نسي الرجل التشهد في الصلوة

عزا ادنى ما يجزي من التشهد فقال
الشهادتان لخبر زرارة في الصحيح
سأل اباجعفر عم م ح

فذكر انه قال بسم الله فقط فقد جازت صلوته وان لم يذكر شيئا من التشهد اعاد الصلوة اي ان سلم عمدا
وهو لم يتشهد مع انه نسي ذلك ولم يذكر شيئا من التشهد وما في قرب الاسناد للحميري من خبر علي بن جعفر
انه سال اخاه عم عن رجل ترك التشهد حتى سلم قال ان ذكر قبل ان يسلم فليتشهد وعليه سجدتا السهو
وان ذكر انه قال اشهد ان لا اله الا الله او بسم الله اجزأه في صلوته وان لم يتكلم بتهليل ولا تكبير حتى
يسلم اعاد الصلوة ولعل المراد بقوله عم قبل ان يسلم قبل اكمال التسليم ولذا اوجب سجدتا السهو ويجب
مع الشهادتين الصلوة على النبي صم وفاقا للمعظم لنحو قول الصادق عم في صحيح زرارة ولابي بصير ان الصلوة
على النبي صم من تمام الصلوة ولا صلوة له ان ترك الصلوة على النبي صم وفي خبر اخر لهما من صلى ولم يصل على
النبي صم وترك ذلك متعمدا فلا صلوة له ان الله بدأ بها فقال قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى مع تفسير
عن الصلوة التي وتفسيرها بتزكية الصلوة على الاول مع الصلوة عليه ولوجوب الصلوة عليه بالاية
ولا تجب في غير الصلوة اجماعا كما في الناصريات والخلاف والمعتبر والمنتهى وغيرها وفي التذكرة والغنية
والخلاف الاجماع على وجوب الصلوتين في الصلوة وفي الناصريات على وجوب الصلوة على النبي صم وفي
الخلاف انها ركن قال المحقق فان عنى الوجوب والبطلان بتركها عمدا فهو صواب وان عنى ما يفسر
به الركن فلا ولم يذكر الصدوق في شيء من كتبه شيئا من الصلوتين في شيء من التشهدين كابيه في
الاول للاصل ونحو ما مر من خبري سورة بن كليب وزرارة وقول ابي جعفر عم في صحيح الفضيل وزرارة ومحمد بن
مسلم اذا فرغ من الشهادتين فقد مضت صلوته وما سمعته من خبري محمد بن مسلم وقول ابي
جعفر عم في صحيح زرارة ان كان الحدث بعد الشهادتين فقد مضت صلوته وقول امير المؤمنين عم
في حديث الاربعمائة الذي رواه الصدوق في الخصال اذا قال العبد في التشهد الاخير وهو جالس اشهد
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله وان الساعة اتية لا ريب فيها
وان الله يبعث من في القبور ثم احدث حدثا فقد تمت صلوته والجواب انها انما دلت على خروجهما عن
التشهد او الصلوة وهو لا ينفي الوجوب الا صحيح الفضلاء فانه يدل على السقوط لكن يحتمل التقية ونحوه
عم بعد ما سمعت فان كان مستعجلا في امر يخاف ان يفوته فليسلم وانصرف ثم الادلة انما
توجبها في الجملة ولذا انما اوجبها ابو علي كما ... وصورة الشهادتين اشهد ان لا اله الا الله واشهد

وفي خبر محمد بن هرون اذا صلى احدكم ولم يذكر النبي في صلوته يسلك بصلوته غير سبيل الجنة



ان محمدا رسول الله صم كما في الشرائع والمشهور في الثانية عبده ورسوله وفي الاولى زيادة وحده لا شريك
له وبه الاخبار لكنها اشتملت على مندوبات والشهادة بالعبودية ويكفي التأكيد بنحو وحده لا شريك له
لحصول الشهادتين بما ذكر وصورة الصلوة اللهم صل على محمد وآل محمد كما في الاخبار ولو اسقط الواو في الثاني
او اكتفى به اي بالواو واسقط اشهد واضاف الآل او الرسول الى المضمر فالوجه الاجزاء كما هو ظاهر الاكثر
لانهم انما اوجبوا الشهادتين والصلوتين ونحو خبر ابي بصير عن الصادق عم في التشهد الاول وان محمدا من غير اشهد
قال الشهيد اما لو اضاف الآل او الرسول الى غير لفظ عبده الى المضمر او اسقط واو العطف في الثاني فظاهر
الاخبار المنع ويمكن استناد الجواز الى رواية حبيب فانها تدل بعمومها على ذلك والاولى المنع قلت استناده الى
الاصل واطلاق الاخبار والفتاوي واشتمال الاخبار المفصلة على المندوبات ايضا وفي التذكرة ونهاية الاحكام التردد
في وجوب وحده لا شريك له مما عرفت ومن صحيح محمد بن مسلم انه قال قلت لابي عبد الله عم التشهد في
الصلوة قال مرتين قلت كيف مرتين قال اذا استويت جالسا فقل اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له
واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم تنصرف وصحيح زرارة المتقدم واما غيره فاشتماله على المندوبات ظاهر
ثم الاقتصار على ما في صحيح ابن مسلم يقتضي ايجاب الواو واشهد ثانيا وعبده ولذا تردد في التذكرة والمنتهى
في ترك الواو واشهد ولا بد من الاتيان بالشهادة فلا يكفي نحو اعلم ولا الاخبار عن التوحيد والرسالة بلفظ
الا الله فلا يجزي نحو واحد وغير الله اقتصارا على المنقول كما يجب تقديم التوحيد قال في نهاية الاحكام
ولو قال صلى الله عليه وآله او صلى الله على رسوله وآله فالاقرب الاجزاء لحصول المعنى وفي النفلية زاد في
ما يجزي في التشهد اذ بعد المعنى اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا صلى الله عليه عبده ورسوله وفي بعض سماعه
في المصلي خلف غير العدل يجلس قدر ما يقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده
ورسوله صلى الله عليه قال الشهيد فيمكن اختصاصه بحال الضرورة كما اقتضت الرواية ويمكن الجواز مطلقا لحصول مسمى
الصلوة ويجب فيه كل مرة الجلوس بقدر الواجب منه مطمئنا ولا عبرة بخصوص الصلوة بالاجماع قال في
المنتهى وهو قول كل من اوجب التشهد وقال ابو جعفر عم في خبر زرارة الذي حكاه ابن ادريس عن كتاب حريز
لا ينبغي الاقعاء في موضع التشهد انما التشهد في الجلوس وليس المقعي بجالس وقال الصادق عم في خبر ابي بصير اذا جلست
في الركعة الثانية فقل بسم الله الى ان قال فاذا جلست في الرابعة قلت بسم الله الخبر وفي صحيح ابن مسلم ما مر

منها

صلى الله على محمد وآل محمد

قوله اذا استويت جالساً فقل السهو وفي حسن الحلبي اذا نسيت في الركعتين من الظهر الى غيرها فلم تتشهد فيهما فذكرت ذلك في الركعة الثالثة قبل ان تركع فاجلس فتشهد ثم رجب ان يكون فيهما مطمئناً بقدره ليقع الجميع حال الجلوس فلو شرع فيه وفي الرفع من السجود معاً او نهض الى القيام قبل كماله عمداً ابطل التشهد وبطلانه بطلت الصلوة وتجب العربية في اجزاء التشهد مع العلم للتأسي وللجاهل باجزائه بالباقي منه بقدر ما يعلمه الا كون ما صفة اي بقدر بعلمه فان تعلم بعضها عربياً دبالبعض عجمياً اتى بهما كذلك ولو لم يعلم بشي منها الا عجمياً اتى به ولو لم لا تبعضها اتى به خاصة مما يعلمه او عجمياً وجلس بقدر الباقي ولو لم يعلم شيئاً جلس بقدر الجميع مع الضيق عن التعلم وانما علمه مع السعة واثم به ثم يجب التعلم مع السعة وفي الذكري الاقرب وجوب التحميد بقدر الوجيبة لرواية بكر بن حبيب الماضية ويستحب التورك فيه اي الجلوس على الورك الايسر قال الصادق في خبر ابي بصير اذا جلست في الصلوة فاجلس على يسارك ولا تجلس على يمينك وقال ابو جعفر في صحيح زرارة وحسنه اذا قعدت في تشهدك فالصق ركبتيك في الارض وفرج بينهما شيئاً وليكن ظاهر قدمك اليسرى على الارض وظاهر قدمك اليمنى على باطن قدمك اليسرى واليتاك على الارض وطرف ابهامك اليمنى على الارض واياك والقعود على قدميك فتتاذى بذلك ولا تكون قاعداً على الارض فتكون انما قعد بعضك على بعض فلا تصبر للتشهد والدعاء وفي العلل ان امير المؤمنين سئل ما معنى رفع رجلك اليمنى وطرحك اليسرى في التشهد قال تاويله اللهم امت الباطل واقم الحق وفي الخلاف الاجماع عليه وزيادة التحميد والدعاء في التشهدين والتحيات في الثاني والا كمل كما في التهذيب في خبر ابي بصير عن الصادق قال اذا جلست في الركعة الثانية فقل بسم الله وبالله والحمد لله وخير الاسماء لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمداً عبده ورسوله ارسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة اشهد انك نعم الرب وان محمداً نعم الرسول اللهم صل على محمد وال محمد وتقبل شفاعته في امته وارفع درجته ثم تحمد الله مرتين او ثلاثاً ثم تقوم فاذا جلست في الرابعة قلت بسم الله وبالله والحمد لله وخير الاسماء لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمداً عبده ورسوله ارسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة اشهد انك نعم الرب وان محمداً نعم الرسول التحيات لله الصلوات الطاهرات الطيبات الزاكيات الغاديات الرائحات السابغات الناعمات لله ما طاب وزكى وطهر وصفا وخلص لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمداً عبده ورسوله ارسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة اشهد ان الله

نعم الرب

نعم الرب وان محمداً نعم الرسول واشهد ان الساعة اتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله الحمد لله رب العالمين اللهم صل على محمد وال محمد وبارك على محمد وال محمد وسلم على محمد وال محمد كما صليت وباركت وترحمت على ابراهيم وال ابراهيم انك حميد مجيد اللهم صل على محمد وال محمد واغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلاً للذين امنوا ربنا انك رؤف رحيم اللهم صل على محمد وال محمد وامنن علي بالجنة وعافني من النار اللهم صل على محمد وال محمد واغفر للمؤمنين والمؤمنات ولمن دخل بيتي مؤمناً ولا تزد الظالمين الا تباراً قال الشهيد وأكثر الاصحاب افتتحوا بقول بسم الله والاسماء الحسنى كلها لله تبعت في حديث المعراج الذي رواه الصدوق في العلل بسم الله وبالله ولا اله الا الله والاسماء الحسنى كلها لله وعن عبد الرحمن ابن الحجاج عن ابي عبد الله انه سال الصادق ما معنى قول الرجل التحيات لله قال الملك لله وفي معاني الاخبار عن عبد الله ابن الفضل الهاشمي انه سال الصادق ما معنى قول المصلي في تشهده لله ما طاب وطهر وما خبث فلغيره قال ما طاب وطهر كسب الحلال وما خبث فالربوا ولا يجزئ الترجمة عن واجب التشهد ولا عن المندوب لخالفتها المأثور فان جهل العربية كان كالجاهل في وجوب تعلم الواجب واستحب تعلم المندوب ولاتأمل في السقوط لما عرفت من وجوب الترجمة ونفي عليه في المعتبر والتذكرة ونهاية الاحكام لعموم الشهادتين والصلوتين في الاخبار والفتاوى وجوز الدعاء فيه للدين والدنيا بما اريد منهما ولم يجوزه ابو حنيفة الا بالمأثور واحمد الا بما يتقرب به من الله تعالى دون ملاذ الدنيا وجوز بغير العربية مع القدرة عليها فيه وفي جميع احوال الصلوة فلا يجب على الجاهل بها ان اراد الدعاء تعلمها وفاقاً للاكثر للاصل والعمومات من الكتاب والسنة كقوله ادعوني استجب لكم وما في الفقيه من قول الصادق كل ما ناجيت به ربك في الصلوة فليس بكلام وقول ابي جعفر الثاني لا باس ان يتكلم الرجل في صلوة الفريضة بكل شي يناجي به ربه عز وجل وعن سعد ابي عبد الله المنع من القنوت بالفارسية ولا نعرف له مستنداً الا ما في الخلاف من انه صلى الله عليه واله لم يفعل صلوته دعاء بالفارسية مع قوله صلوا كما رايتموني اصلي وفيه انه لو تم هذا لم يجز الدعاء بغير ما كان تدعو به من عموم ولا في شي من اجزاء الصلوة بغير ما سمع دعائه فيه فان جوز بذلك بالتصوص قلنا امكن بغير العربي للاتفاق على جواز الدعاء فيها في التشهد او غيره فقد ياتي لفظ الدين من العربي من غير نص على المأثور للعمومات وهي كما تعم العربي تعم غيره اما الاذكار الواجبة

فيهما في التشهد وغيره فلا يخرج الا بالعرض للاول اختيارا فانما اجزائها ولا بد من الثاني فيهما اما الملك
فعلها كالاعتقاد داخلة فيما يأتي به الرب   الاقوى عندي   وفاقا للشيخين وبني ادريس
والبراج وطاوس لاستحباب التسليم بعد التشهد لتحليل الصلوة لا وجوبه للاصل وما في من قول الباقر عم
في صحيح الفضلاء اذا فرغ من الشهادتين فقد مضت صلوته وقول امير المؤمنين عم في خبر الاربعمائة
فقد تمت صلوته وما روي من قولهم عم انما صلوتنا افتتاح تكبير وقراءة وركوع وسجود وقول الكاظم عم في صحيح الحلبي
اذا التفت في الصلوة مكتوبة من غير فراغ فاعد الصلوة اذا كان الالتفات فاحشا وان كنت قد تشهدت فلا تعد
عن الباقر عم انه سأل الله عن الرجل يصلي المكتوبة فيقضي صلوته ويتشهد ثم ينام قبل ان يسلم قال تمت صلوته وصحيح
زرارة انه سأل ابا جعفر عم عن رجل صلى خمسا فقال ان كان جلس بقدر التشهد فقد تمت صلوته وانه سأل الكاظم
عن رجل يصلي ثم يجلس فيحدث قبل ان يسلم قال تمت صلوته وانما تنفى هذه الادلة جزئية الصلوة على النبي في التشهد الا
الاخيرة ممنوع وأوجبه الحسن والسيد في الناصريات وابو الصلاح والحلبي وبنو حمزة وسعيد والمص في المنتهى والاخر الاسلام في
الارشاد واستقر رأيه عليه للتاسي والاحتياط والامر به في الاخبار وجعله فيها تحليل الصلوة بما يفيد الحصر في
كثير منها وقول الصادق عم في خبر ابي بصير فيمن رعف قبل التشهد فليغسل انفه ثم ليرجع فليتم صلوته فان آخر
الصلوة التسليم وفي خبره ايضا اذا كنت اماما فانما التسليم ان تسلم على النبي ص وتقول السلام علينا وعلى عباد
الله الصالحين فاذا قلت ذلك فقد انقطعت الصلوة وما رواه الصدوق في العلل من الفضل ابن عمر انه سأل
عن العلة التي من اجلها وجب التسليم في الصلوة فقال لانه تحليل الصلوة ولان التسليم واجب منتهى الاية
ولا شيء منه بواجب في غير الصلوة وفيه انه تحليل التسليم لا ينفي الاطلاقة ولانه لو لم يجب لم يبطل
المسافر بالاتمام وفيه انها تبطل بنية الاتمام على الوجوب هو ما هو جزء من الصلوة ذكره السيد في الناصريات
الله لم يجد نصا من الاصحاب فتوى الجزئية والركنية واستدل بان كل من قال بان التكبير من الصلوة
قال ان التسليم منها والجزئية خيرة التذكرة والمنتهى ويدل عليه خبر ابي بصير خصوصا الاول وقول الكاظم
عم المذكور ثم هي في محل من الصلوة يجوز ان يؤدى فيه ما ينافي الصلوة فكان منها كالتشهد والاخبار الاولة
والاصل تعضد العدم وهو مذهب ابي حنيفة والبيهقي البشري قال الامام ينبغي ان يكون الخروج بالسلام على
عباد الله الصالحين وان يجب السلام عليكم ورحمة الله وبركاته بعده المحدوث الذي وله ابي اذينة

هذا
حم في وصف صلوة النبي صم في السماء انه لما صلى امران يقول للملائكة السلام عليكم ورحمة الله وبركاته الان نقال
في الاتمام دون غيره والمنتهي وان كان جزء لم يجب نية الخروج به ولانه كسائر اجزاء الصلوة وان لم يكن فوجهان
وصورته السلام عليكم ورحمة الله وبركاته والسلام علينا وعلى عباد الله الصالحين و قال المحقق الا انه يجب
احدهما وذلك لعموم التسليم لهما ولجماع الائمة على الاول وورود الاخبار بالثاني كقول الصادق في صحيح الحلبي
قلت السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد انصرفت وفي خبر ابي كهمس اذا قلت السلام علينا وعلى عباد الله
الصالحين فهو الانصراف وفي خبر ابي بصير اذا ولي بوجهه عن القبلة وقال السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
فخرج من الصلوة قال الشهيد وهو يعني وجوب احدهما قوي متين الا انه لا قائل به من القدماء وكيف يخفى عليهم
مثله لو كان حقا لا يبقى لا ريب في وجوب الخروج من الصلوة وانه كان هو مخرجا منها كان واجبا في الجملة
السلام علينا الا انا نقول قد دلت الاخبار الصحيحة على ان الحدث قبله لا يبطل الصلوة فلا ايقال انما المانع
من ان يكون الحدث مخرجا كما ان التسليم مخرج ولا بأس في ذلك وجوبه تخييرا لا انا نقول لم يصر اليه احد
من الاصحاب بل ولا من المسلمين غير ابي حنيفة قلت نعم اذا اتفق الحدث ويجوز الجمع كما في الفقيه والمقنع
والنهاية والتهذيب والمصباح ومختصره وكتب المحقق ويستحب اتفاقا لكنهما مستحبان عند الجمع عن المص
وموافقيه وقال المحقق والاحتياط كان الثاني مستحبا قال الشهيد وهذا قول حدث في زمانه فيما
اظنه او قبله بيسير يعني ان السلام علينا مستحب البتة وانما الواجب ان وجب التسليم هو السلام عليكم
انتهى ويجمع خبر ابي بصير عن الصادق عم قال تقول ما سمعته من الثناء والتحيات ثم قل السلام عليك ايها النبي
ورحمة الله وبركاته السلام على انبياء الله ورسله السلام على جبرئيل وميكائيل والملائكة المقربين السلام
على محمد ابن عبد الله خاتم النبيين لا نبي بعده السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ثم تسلم وفي خبر
اذا كنت اماما فانما التسليم ان تسلم على النبي ص وتقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
فاذا قلت ذلك فقد انقطعت الصلوة ثم تؤذن القوم فتقول وانت مستقبل القبلة السلام عليكم قال المحقق
وان بدأ بالسلام عليكم اجزأ هذا اللفظ وكان قوله ورحمة الله وبركاته مستحبا يأتي منه بما شاء و
بهذا الخبر وبخبر البزنطي في جامعه عن ابي بكر الحضرمي انه سأله عم عن تسليم الامام وهو مستقبل القبلة
فقال يقول السلام عليكم وخبر سعد باسناده من علي عم انه كان يسلم يمينا وشمالا السلام عليكم السلام

عليكم قلت وفي خبر يونس بن يعقوب انه سأل ابا الحسن ع صليت بقوم فقعدت للتشهد ثم قمت ونسيت ان اسلم
عليهم فقالوا ما سلمت علينا فقال الم تسلم وانت جالس قلت بلى قال فلا باس عليك ولو نسيت حتى قالوا
لك ذلك استقبلتهم بوجهك وقلت السلام عليكم ويرد على الجميع انها لا تدل على الاكتفاء بذلك اذ التسليم
بها وخصوصا الاول والاولى الاستدلال بخبر ابي بكر الحضرمي عن الصادق ع انه قال اني اصلي بقوم فقال
واحدة ولا تلتفت قل السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام عليكم على انه يحكى عنه ع ما قبله
على قول السلام عليكم فان قال ورحمة الله وبركاته كان حسنا قلت والحسن واوجب الحلبي الى اخرها يعني
الخاطبة قال ونحوها قاله القاضي ابن البراج وابن ابي عقيل وابن الجنيد في المختصر الاحمدي قال يقول السلام عليكم
فان قال ورحمة الله وبركاته كان حسنا قلت والحسن وان وجب الحلبي ورحمة الله كما استسلم كلامه واما
وبركاته ففي المنتهى انه لا خلاف في جوازه قال المحقق ولو قال سلام عليكم ورحمة الله وبركاته فان
به الخروج فالاشبه انه يجزي به قال الشافعي لانه يقع عليه اسم التسليم فيكون مجزيا ولانها كلمة وردت
القرآن بصورتها فتكون مجزية ولو نكس لم يجز لانها خلاف المنقول وخلاف تحية القرآن وقال الشافعي
يجزيه لان المعنى يحصل لنا ان الاقتصار على التسليم المعتاد وما نطق به القرآن مما على اليقين فيقتصر عليه
ولان النبي ص نهى عنه فقال لا تقل عليك السلام ولكن السلام عليك لنا ان الشافعي ان المراد المعنى كيف كان
قلت يرد عليه ما اورده على الشافعي فان اسم التسليم وان وقع على سلام عليكم وورد به القرآن لكن المعهود
في الصلوة انما هو السلام عليكم ولم يذكر المفيد وسلار في باب الخروج الا الصيغة الاولى وفي فرض الخطبة
الثانية وجمع الصدوق في الفقيه والمقنع بينهما مع سلام على النبي والانبياء والائمة من غير تصريح
بوجوب شيء وقال الحلبي الفرض الخارج منها السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ومثل الصيغة الاخرى قال
الشهيد لاجماع الائمة على فعله وما ليس فيه من المندوبات ونحوه ابن زهرة فانه اوجب التسليم ولم يعين
المندوبات الصيغة الاخرى قال الشهيد لاجماع الائمة على فعله وبيانا فيه ما دل على القطع بالصيغة
الصلوة الاخرى مما لا سبيل الى رده فيكون يجب بعد الخروج من الصلوة انتهى واما الثاني مع الجزئية
ربطي المبسوط نحو كلام الحلبيين الا انه ومن قال من اصحابنا ان التسليم سنة يقول اذا قال السلام
علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد خرج من الصلوة ولا يجوز التلفظ بذلك في التشهد الاول ومن

قال

قال الله فهو تسليمة واحدة يخرج من الصلوة وقال ابن سعيد والتسليم الواجب الذي يخرج به من الصلوة
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين قال الشهيد وظاهره حصر الواجب في هذه الصيغة ولا اسلم له موافقا
قال وفيه خروج من الاجماع من حيث لا يشعر به قلت لكن الانصار يعضده وسعتها وقد يكون ممن يرى نفي
وجوب التسليم واستحبابه بما ذكره يعني انه هل يجب مع هذه الصيغة الاخرى وقال الراوندي في الرائع
قال السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته ونحو ذلك فالتسليم الذي يخرج به من الصلوة مسنون
هو التسليم المندوب مقام قول المصلي اذا خرج من صلوته السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وان لم يكن
ذكر ذلك في التشهد يكون التسليم فرضا وقال في حل العقود من الجمل والعقود من قال ان التسليم سنة يقول
اذا قال السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد خرج من الصلوة وانه لا يجوز التلفظ به في التشهد
الاول ومن قال انه فرض قال اذ لم يكن تلفظ في التشهد الثاني بقوله السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
ونحو ذلك فتسليمة واحدة يخرج من الصلوة وينبغي ان ينوي بها ذلك والثانية التي تكون على بعض الوجوه
للمأموم ينوي بها السلام على الملائكة وعلى من في يساره والاولى ان لا يقول ذلك وجوبا ويقوله ندبا
ويمكن ان يكون ذلك التفصيل مرتبا وخلاصة كلامه في الكتابين ان الفرض هو السلام عليكم ويكون
منافيا التسليم المندوب كما ان صوم يوم الشك ندبا يسقط الفرض ويجعل الجمع بين القولين ومن العلل
ابن علي بن ابراهيم اقل ما يجزي من السلام السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته وما زاد على ذلك
الفضل وفي الذكرى من افاضل الاقل المجزي في الرضية التسليم وقول السلام عليك ايها النبي ورحمة الله
وبركاته وفي البيان انه هو مسبوق بالاجماع ومحقوق به ومحجوج بالروايات المصرحة بندبه وقوله
نعم وسلم تسليما ليس بمتعين للسلام على النبي ص ولو سلم لم يدل على الوجوب المدعى انتهى وفي الذكرى
ان الاحتياط للدين الاتيان بالصيغتين يعني المذكورتين في الكتاب جمعا بين القولين بادئا بالسلام
علينا وعلى عباد الله الصالحين لا بالعكس فانه لم يات به خبر منقول ولا مصنف مشهور سوى ما في
بعض كتب المحقق ويعتقد ندب السلام علينا ووجوب الصيغة الاخرى قال وان ابى المصلي الا احد الصيغتين
فالسلام عليكم ورحمة الله وبركاته مخرجة بالاجماع قلت لا احتياط فيهما فلا يعتقد ندب شيء منهما ولا
وجوبه ولا احتياط بترك السلام علينا لقول الصادق ع في خبر ميسر شيئان يفسد الناس بهما صلوتهم

نوك الرجل تبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك واما التسليم فالاقرب جعله للخروج عنهم وقول
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين لان الظاهر اختصاصه بالتشهد الاول لخبر ابي بصير
المتقدم ونحوه واما قبلهما من الاخبار وقول الصادق ع في خبر الاعمش الذي رواه الصدوق في الخصال لا
يقال في التشهد الاول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين لان تحليل الصلوة هو التسليم وان قلت هذا
فقد سلمت واتفاق الاصحاب كما هو الظاهر ثم ان من الاصحاب من اوجب السلام علينا عينا ولا موافق له
واوجب بعضهم السلام عليك ايها النبي ولا موافق له على ما عرفت فاذا كان الاحتياط الجمع بين الصيغتين
للخروج من الخلاف كان الاحوط الجمع بين الصيغ الثلاث وان لا ينوي الخروج بشيء منها بعينه ويسلم المنفرد
بالصيغة الاولى وهو متوجه الى القبلة مرة ولكن يؤمي بمؤخر عينه اليمنى الى يمينه وكذا الامام ولكن يؤمي
بصفحة وجهه الى يمينه وكذا المأموم ولو كان على يساره احد سلم ثانية ويومي بصفحة وجهه الى يساره
كما في النهاية وكتب المحقق اما تسليم المنفرد واحدة الى القبلة فلقول الصادق ع في خبر عبد الحميد بن عواض ان
كنت وحدك فواحدة مستقبل القبلة واما ايماؤه الى يمينه فلقوله ع في خبر ابي بصير المحكي من جامع
البزنطي اذا كنت وحدك فسلم تسليمة واحدة عن يمينك والجمع بينهما انما هو على الايماء بمؤخر العين واما
تسليم الامام واحدة مستقبل القبلة فلقوله ع في صحيح الحلبي اذا كنت اماما فانما تسليمة واحدة وانت مستقبل
القبلة واما ايماؤه الى اليمين فلقوله ع في خبر عبد الحميد بن عواض ان كنت تؤم قوما اجزاك تسليمة
واحدة عن يمينك والجمع انما هو على الايماء وعن ابي بكر الحضرمي انه سأله ع فقال اني اصلي بقوم فقال تسلم
واحدة ولا تلتفت والفرق بينه وبين المنفرد ان المنفرد يومي الى من على يمينه من الملكين والامام اليه
والى المأمومين واما ايماء المأموم الى الجانبين ففيه خبر عبد الحميد والحلبي انه يسلم تسليمة من
يمينه واخرى من يساره وانما حمل على الايماء احتياطا واما اقتصاره على واحدة اذا لم يكن على يساره
احد فلان الفضل بن عبد الملك سأله ع عن رجل يقوم في الصف خلف الامام وليس على يساره احد كيف
يسلم قال تسليمة عن يمينه وروى الصدوق في العلل مسندا عن المفضل بن عمر انه سأله ع لاي
علة يسلم على اليمين ولا يسلم على اليسار قال لان الملك الموكل يكتب الحسنات على اليمين والذي يكتب السيئات
على اليسار والصلوة حسنات ليس فيها سيئات فلهذا يسلم على اليمين دون اليسار قال قلت فلم لا يقال السلام



عليك وعلى اليمين واحد ولكن يقال السلام عليكم قال ليكون قد سلم عليكم عليه وعلى من في اليسار وفضل صاحب اليمين
عليه بالايماء اليه قال فلم لا يكون الايماء في التسليم بالوجه كله ولكن يكون بالانف لمن يصلي وحده وبالعين لمن يصلي
بقوم قال لان مقعد الملكين من ابن ادم الشدقين وصاحب اليمين على الشدق الايمن ويسلم المصلي عليه ليثبت له
صلوته في صحيفته قال فلم يسلم المأموم ثلاثا قال تكون واحدة ردا على الامام ويكون عليه وعلى ملكيه وتكون
الثانية على من على يمينه والملكين الموكلين به ومن لم يكن على يساره احد لم يسلم على يساره الا ان يكون يمينه الى الحائط
ويساره الى من صلى معه خلف الامام فيسلم على يساره وافتى بما فيه في الفقيه والمقنع الا انه قال الا تكون التسليم
على يمينك كان على يمينك احد او لم يكن وقال انك تسلم على يسارك ايضا الا ان لا يكون على يسارك احد الا ان تكون
بجنب الحائط فتسلم على يسارك ونحوه من ابيه قال الشهيد ولا باس باتباعهما لانهما جليلان لا يقولان الا عن
ثبت وقال في الامالي والتسليم يجزي مرة واحدة مستقبل القبلة ويميل بعينه الى يمينه ومن كان في جمع من اهل
الخلاف سلم تسليمتين عن يمينه تسليمة وعن يساره تسليمة كما يفعلون للتقية يعني منفردا او اماما او مأموما
وقال المفيد في المقنعة انه قال في الرواية يستجاه القبلة تسليمة واحدة يقول السلام عليكم ورحمة الله ويميل مع
التسليمة بعينه الى يمينه وفي فرضيته بعد التشهد السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته ويومي بوجهه
نحو القبلة ويقول السلام على الائمة الراشدين السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ويحرف عينه الى يمينه و
في المراسم انه في اثنائه يحرف وجهه يمينا وفي الجمل والعقود والمبسوط تسليم الامام والمنفرد تجاه القبلة والمأموم
يمينا ويسارا ان كان على يساره احد والا يمينا وفي المصباح ومختصره والمهذب ايماء الامام والمنفرد بمؤخر العين
الاقتصار بطرف الانف وفي الانتصار والمراسم وجمل العلم والعمل والوسيلة قليلا والمأموم في الجميع كما في المبسوط
وفي الانتصار الاجماع على ما فيه وقال ابو علي انه كان الامام في صف سلم من جانبيه وفي صحيح علي بن جعفر
انه رأى اخوته موسى واسحق ومحمد يسلمون على الجانبين السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله قال الشهيد وبعد
ان يختص الرواية بهم مأمومين بل الظاهر الاطلاق وخصوصا وفيهم الامام ع وفيه دلالة على استحباب التسليمتين
للامام والمنفرد ايضا غير ان الاشهر الواحدة فيهما انتهى واحتمل حمله على التقية لموافقة العامة
والمنفرد تام وقال ابو جعفر ع في صحيح زرارة ومحمد بن مسلم ومعمر بن يحيى واسمعيل يسلم تسليمة واحدة اماما
كان او غيره قال الشيخ يعني اذا لم يكن على يساره احد قلت ولا يحرف قال الشهيد والايماء الى القبلة بشيء من صيغتي

ويكون الثانية مع يمينه والملكين الموكلين به م ح

السلام عليكم ورحمة الله

التسليم المخرج من الصلوة بالرأس ولا بغيره اجماعاً كما في التذكرة والامام يسلم تجاه القبلة بغير ايماء واما المأموم
فانه يبتدئ به مستقبل القبلة ثم يحصله بالايماء الى الجانب الايمن او الايسر قلت الظاهر عدم وجوب الجهات قال وفيه
دلالة على استحباب التسليم او على ان التسليم وان وجب لم يخرج من الصلوة الا انه خرج من حكم استقبال القبلة
بدليل من خارج ويكره الالتفات في الصلوة من الجانبين ويحرم الا ان الاستدبار استدبار ويمكن ان يبقى التسليم
وان كان جزءاً من الصلوة الا انه خرج من حكم استقبال القبلة بدليل من خارج ويستحب ان يومي اي يقصد
بالسلام السلام على من على ذلك الجانب الذي يومي اليه بالعين او الوجه من الملائكة ومسلمي الجن والانس ويحتمل
القصد الى معنى كل عبارة لفظية وصيغة الخطاب حقيقة في القصد الى الحاضرين ولما في عن الصدوق في العلل عن المفضل
عن الصادق ع في ذلك الخبر قلت فلاي علة يحلل الصلوة التسليم قال لانه تحية الملكين وفي الفقيه ان امير
المؤمنين ع سئل ما معنى قول الامام السلام عليكم فقال ع ان الامام يترجم عن الله عز وجل ويقول في ترجمته
لاهل الجماعة امان لكم من عذاب الله يوم القيمة وقول الصادق ع في خبر ابي بصير اذا كنت في الصلوة فسلم تسليمة عن يمينك
وتسليمة عن يسارك لان عن يسارك من يسلم عليك وفي خبر آخر له فاذا كنت في جماعة فقل مثل ما قلت وسلم
على من على يمينك وشمالك وقال الشهيد يستحب ان يقصد الامام التسليم على الانبياء والائمة والحفظة والمأمومين
لذكر اولئك وحضور هؤلاء والمصلي مطلقاً لو اضاف الى ذلك قصد الملائكة اجمعين ومن على الجانبين من
مسلمي الانس والجن كان حسناً انتهى ولا يحسن في ذلك الا الاصل وقال الحلبي الفرض ان يقصد بالسلام عليكم ورحمة
الله وبركاته يمين محمداً وآله والحفظة والمأموم ينوي بالاولى الرد على الامام وجوباً او استحباباً على ما تسمع
ومن سمعت خصوصاً الحفظة وفي المبسوط من قال انه يخرج بتسليمة واحدة يخرج من الصلوة وينبغي ان
ينوي بها ذلك والثانية ينوي بها السلام على الملائكة او على من في يساره ونحوه نهاية الاحكام وفي الذكرى ولو
نوى بالتسليم الخروج من الصلوة والرد على الملكين وعلى من خلفه ان كان اماماً او على من معه ان كان مأموماً
لم يكن به بأس ونحوه المنتهى وفي الفقيه والمقنع ان المأموم يسلم واحدة تجاه القبلة رداً على الامام واخرى على
اليمين واخرى على اليسار ان كان على يساره احد او حائط وسمعت خبر المفضل عن الصادق ع قال الشهيد وكانه يرى
ان التسليمتين ليستا للرد بل هما عبادة محضة متعلقة بالصلوة ولما كان الرد واجباً في غير الصلوة لم يكف عنه
تسليم الصلوة وانما قدم الرد لانه واجب مضيق اذ هو حق الادمي والاصحاب يقولون ان التسليمة تؤدي وظيفتي الرد

والتقية

والتقية بعد في الصلوة كما سبق مثله في اجزاء القاطع في حال رفع رأسه من الركوع بالتحميد من العطسة لخفة
الصلوة قال وهذا يتم حسناً على القول باستحباب التسليم واما على القول بوجوبه فظاهر الاصحاب ان الاولى من
المأموم للرد على الامام والثانية للاخراج من الصلوة ولعل الصانع لا يستبعد الا سليمتين قال ويمكن ان يقال استحباب
التسليمتين في حقه لكون الاولى رداً والثانية مخرجة لانه اذا لم يكن على يساره احد اكتفى بالواحدة عن
يمينه وكانت محصلة للرد والخروج من الصلوة وانما شرعت الثانية ليعم السلام على من على الجانبين لانه بصيغة
الخطاب فاذا واجه به احد الجانبين اختص به وبقي الجانب الاخر بغير تسليم ولما كان الامام ليس على جانبيه احد
اختص بالواحدة وكذلك المنفرد وهو الحكم اي الحكم بما تقدم من تسليم الامام اذا كان في صف من جانبيه انتهى قال
ويجاد للمأموم يقصد باولى التسليمتين الرد على الامام فيحتمل ان يكون على سبيل الوجوب لعموم قوله تعالى واذا
حييتم بتحية فحيوا باحسن منها او ردوها ويحتمل ان يكون على سبيل الاستحباب لانه لا يقصد به التحية وانما
الغرض به الايذان بالانصراف من الصلوة كما مر في خبر ابي بصير وجاء في خبر عمار بن موسى قال سألت ابا عبد الله
ع عن التسليم في الصلوة فقال التسليم علامة الامن ما هو فقال هو اذن قلت وفي معاني الاخبار عن عبد الله
ابن الفضل الهاشمي انه سأله ع عن معنى التسليم في الصلوة فقال التسليم علامة الامن وتحليل الصلوة قال كيف ذلك
جعلت فداك قال كان الناس فيما مضى اذا سلم عليهم وارد امنوا شره وكانوا اذا ردوا عليه امن شرهم واذا
لم يسلم عليهم لم يأمنوه واذا لم يردوا على المسلم لم يأمنهم وذلك خلق في العرب فجعل التسليم علامة الخروج من
الصلوة وتحليلاً للكلام وامناً من ان يدخل في الصلوة ما يفسدها قال الشهيد وعلى القول بوجوب الرد يكفي
في القيام به واحد فيستحب للباقين واذا اقترن تسليم المأموم والامام اجزأ ولا رد هنا وكذا اذا اقترن تسليم
المأمومين لتكافؤهم في التحية ثم يكبر استحباباً ثلثاً رافعاً يديه على ما في المنتهى ثلاثاً رافعاً يديه بها الى
منها كما في المقنعة والمراسم والمهذب وفي المصباح ومختصره في كل واحدة ولعل المراد التوالي ومنتهى الرفع شحمتا
الاذنين كما في النهاية والمبسوط والمهذب والمراسم والتحرير والتذكرة والمنتهى واقله حيال الوجه كما في
المقنعة ثم يرسلهما فيضعهما على الفخذين وفي علل الصدوق عن المفضل بن عمر انه سأل الصادق ع عن العلة
فيها فقال لان النبي ص لما فتح مكة صلى باصحابه الظهر عند الحجر الاسود فلما سلم رفع يديه وكبر ثلاثاً وقال لا اله الا
الله وحده وحده انجز وعده ونصر عبده واعز جنده وغلب الاحزاب وحده فله الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو

ذلك

على كل شيء قدير ثم اقبل على اصحابه فقال لا تدعوا هذا التكبير وهذا القول في دبر كل صلوة مكتوبة فان من فعل
بعد التسليم وقال هذا القول كان قد ادى ما يجب عليه من شكر الله تعالى على تقوية الاسلام وجنده وروى الشيخ
عبد الجليل القزويني مرفوعا في كتاب بعض مثالب النواصب في نقض بعض فضائح الروافض انه صلى الظهر يوما فرأى
جبرائيل عم فقال الله اكبر فاخبره جبرائيل برجوع جعفر من ارض الحبشة فكبر ثانية فجاءت البشارة بولادة
الحسين عم فكبر ثالثا ويستحب القنوت في كل ثانية من فريضة او نافلة بالنصوص والاجماع الا ممن اوجبه
ومن نفاه من ثانية الجمعة واما قول الصادق عم في صحيح ابن سنان القنوت في المغرب في الركعة الثانية وفي العشاء
والغداة مثل ذلك وفي الوتر في الركعة الثالثة فلعل المراد به التأكد او تعليم ان الوتر هي الثالثة لا الثلاثة
كما تزعمه العامة ولا يجب للاصل وقول الباقر عم في صحيح البزنطي ان شئت فاقنت وان شئت فلا تقنت وخبر
عبد الملك بن عمرو انه سأل الصادق عم عن القنوت قبل الركوع او بعده فقال لا قبله ولا بعده وسأله عن قنوت الجمعة
في الركعة الاولى قبل الركوع وفي الثانية بعد الركوع فقال لا قبله ولا بعده وخبر داود بن الحصين انه
سئل عن القنوت في الجمعة فقال ليس فيها قنوت وفي الفقيه انه سنة واجبة وبه قول الصادق عم في خبر
عمر البرقي في المحاسن وقول الرضا عم في خبر الفضل بن شاذان المروي في عيون اخباره ويحتمل تأكد الاستحباب
كما في الذكرى وفي المقنع من ترك قنوته متعمدا فلا صلوة له وكذا الهداية وقال الصادق عم في خبر وهب بن عبد
ربه من ترك القنوت رغبة عنه فلا صلوة له قال في الذكرى محمول على نفي الفضيلة ولانه من ترك
رغبة عنه يعطي كون التارك مستخفا بالعبادات وهذا لا صلوة له قلت لا يتركه رغبة عنه الا العامة
ولا صلوة لهم وفي الفقيه ان من تركه في كل صلوة فلا صلوة له وهو في السند الكلي الظهر قال قال الله عز
وجل وقوموا لله قانتين يعني مطيعين داعين وفي المعتبر والمنتهى عن الصدوق الوجوب وانه متى
تعمد تركه وجب عليه الاعادة والاحتجاج بالاية وقول الصادق عم في خبر عمار ليس له ان يدعه متعمدا ويرد
بحمله على التأكد والاية انما اوجبت القيام عنده والقنوت فيها يحتمل الخضوع وان سلم انه الدعاء فيكفي
من الاذكار الواجبة دعاء والحمد يتضمنه وقد علم في الاخبار الموجبة للدعاء كصحيح زرارة انه
سأل ابا جعفر عم عن الفرض في الصلوة فقال الوقت والطهور والقبلة والتوجه والركوع والسجود والدعاء
وموضعه عندنا في كل ثانية ما قبل الركوع بعد القراءة والمخصوص به سقط الا في ثانية الجمعة كما يأتي

في الجمعة



بعض

ورابعة صلوة جعفر كما في التوقيع من الناحية المقدسة والناسي له يقضيه بعد الركوع للاخبار لكن في
ابن عمار فيمن نسيه حتى يركع ايقنت قال لا وفي صحيحه انه سأل الصادق عم عن القنوت في الوتر قال قبل الركوع
قال فان نسيت اقنت اذا رفعت رأسي قال لا قال الصدوق انما منع عم من ذلك في الوتر والغداة لانهم يقنتون
فيهما بعد الركوع فانما اطلق ذلك في سائر الصلوات لان جمهور العامة لا يرون القنوت فيها والاكد في الجهر
في الغداة والمغرب كما في المصباح ومختصره والسرائر لصحيح سعد بن سعد انه سأل الرضا عم هل يقنت في
الصلوة كلها ام فيما يجهر فيه بالقراءة قال ليس القنوت الا في الغداة والجمعة والوتر والمغرب ولعله للتقية
كقول الصادق عم ليونس بن يعقوب لا تقنت الا في الفجر وصحيح معظم ان كل فيما لا تقية فيه فقد يكون هو المراد وهو
لا ينافي التساوي في الفضل وادونيته للاكد وهو القنوت فيهما قنوت مطلق الجهرية لقول الصادق عم
لابن مسلم في الصحيح اما ما جهرت به فلا تشك وفي الموثق اما ما لا تشك فيه فما جهرت فيه بالقراءة وحكى
عن ابي بصير انه سأل الصادق عم عنه فقال فيما يجهر فيه بالقراءة قال فقلت اني سألت اباك عن ذلك فقال في
الخمس كلها فقال رحم الله ابي ان اصحاب ابي اتوه فسألوه فاخبرهم بالحق ثم اتوني شكاكا فافتيتهم بالتقية
وهو يعطي التساوي ولا ينافي الاكدية بالمعنى الذي عرفته ثم الاكد قنوت الفريضة مطلقا كما في جمل العلم
والعمل والنهاية والمبسوط والمصباح ومختصره لانه زينة والفريضة احق بالتزيين ولان الدعاء في المكتوبة
اقرب الى الاجابة ولاتيانهما بعده في الوتر لانه لاتفاق العامة على القنوت فيه لا يتقى انما يقنتون
في ثالثة الشفع لان الاجمال في الاخبار كما في الوتر كما في وليس فيه شيء موقت للاصل والاخبار وادناه خمس تسبيحات
او ثلاث او البسملة ثلاثا وهو يستحب الدعاء فيه بالمنقول وهو كثير ويجوز الدعاء فيه وفي جميع احوال الصلوة
بالمباح للدين والدنيا لعموم ادعوا ربكم وللاصل وخصوص قول الصادق عم للشحام ادع في طلب الرزق في المكتوبة
وانت ساجد وفي الصحيح عن ابن مسلم قال صلى بنا ابو بصير في طريق مكة فقال وهو ساجد وقد كانت ضاعت
ناقة لهم اللهم رد على فلان ناقته قال فدخلت على ابي عبد الله عم فاخبرته فقال وفعل فقلت نعم فسكت قلت
افاعيد الصلوة قال لا وهو لا ينفي علو شيء من الترجيح وصفه خصوصا اذا كان يعني فعل الله وروى
الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر انه سأل اخاه عم عن الرجل يقول في صلوته
اللهم رد علي مالي وولدي هل يقطع ذلك صلوته قال لا يفعل ذلك احب الي وهو يحتمل الامر والنهي وانما

يجوز الدعاء فالمرخص فيه محدبه عن القراءة والذكر تخلله بين اجزاء الجملة حتى يخل الكلام ولا تطويله بين اسم المصلي
لانه ابطال للصلوة وكل القنوت ركن من القنوت ولا ينافيه ما في الذكرى عنهم عليهم السلام افضل الصلوة ما طال قنوتها
فانها مع الخروج ليست صلوة طويلة القنوت ويستحب في الجمعة قنوتان وفاقا للاكثر نصا كما في التهذيب والاستبصار
والمصباح ومختصره والنافع والشرائع لخبر ابي بصير عن الصادق عليه السلام وللامام خاصة كما في الهداية والمراسم والمعتبر
والتذكرة والنهاية والمبسوط والكافي والمهذب والوسيلة والاصباح والجامع وان لم ينص فيهما الا على الاربعة
الاولى من غيره والنفي نص المعتبر والتذكرة وظاهر الاولين وذلك للاجماع على ما في الخلاف ولقول الصادق عليه السلام في خبر
ابن عمار في قنوت الجمعة اذا كان اماما قنت في الركعة الاولى وان كان يصلي اربعا ففي الركعة الثانية قبل الركوع
وقول ابي جعفر عليه السلام في خبر زرارة على الامام فيها قنوتان ومضمر سماعة اما الامام فعليه القنوت في الركعة
الاولى قبل الخبر وينبغي منهما لا ينفيهما الى للمأموم تبعا ان يقنت الامام ويسكت المأموم ونفيهما ابن
ادريس مطلقا وذكر ان الذي يقتضيه اصول مذهبنا واجماعنا ان لا يكون في الصلوة الا قنوت واحد اية
صلوة كانت فلا نرجع عن ذلك باخبار الاحاد التي لا توجب علما ولا عملا وكلام الصدوق في الفقيه قال وتفرد بهذه
الرواية يعني رواية القنوتين حريز عن زرارة والذي استعمله واقنت به ومضى عليه مشايخي رحمة الله عليهم ان
القنوت في جميع الصلوات في الجمعة وغيرها في الركعة الثانية بعد القراءة وقبل الركوع وكلام السيد في الجمل
لكنه يرى القنوت فيها في الركعة الاولى لخبر ابي عمار المتقدم وقول الصادق عليه السلام لعمر بن حنظلة اذا صليتم في جماعة
ففي الركعة الاولى وفي خبر ابي بصير القنوت قنوت يوم الجمعة في الركعة الاولى ويحتمل تفسير القنوت المخصوص
يوم الجمعة فما قبلهما لا ينفيان القنوت الثاني وروي انه وافق المفيد وكلامه مشكل ومن صلى خلف
امام بهذه الصفات وجب عليه الانصات عند قرائته والقنوت في الاولى من الركعتين فانه فيهما وهو
ينوي الثاني وعلى التعدد فالمشهور ان ذلك في الاولى قبل الركوع وفي الثانية بعده للاخبار وظاهر الحسن انهما
قبله لنحو قول الصادق عليه السلام في خبر ابي عمار ما اعرف قنوتا الا قبل الركوع وقول الرضا عليه السلام فيما رواه الحسن ابن علي
شعبة كل القنوت قبل الركوع وبعد القراءة واطلق السيد في المصباح والجمل على ذكر احتمال فالرواية
فيه وانه روى ان الامام يقنت في الاولى قبل الركوع وكذا من خلفه وروي انه يقنت في الاولى قبل
الركوع وكذا من خلفه وروي انه يقنت في الاولى قبل الركوع وفي الثانية بعده قال القاضي في شرح الجمل وهو

معقد القرائة وروى عن سليمان بن خالد ان القنوت يوم الجمعة في الركعة الاولى ٢٢٢٢

كما هو



كما حكاه السيد ومن عمل بها ذلك لم يكن به باس ويستحب رفع اليدين عند القنوت للاخبار والاجماع
على الظاهر ولا تقول الرضا عليه السلام في صحيح البزنطي اذا كانت التقية فلا تقنت فلا يطلق بحقول الرفع في مفهومه
اذ لا تقية غالبا الا فيه ويكون تلقاء وجهه لقول الصادق عليه السلام في صحيح ابن سنان ترفع يديك في الوتر
حيال وجهك وان شئت تحت ثوبك وقول الكاظم عليه السلام في خبر اخيه علي بن جعفر المروي في معاني
الاخبار الرغبة ان تستقبل براحتيك السماء والرهبة ان تستقبل بهما وجهك وفي المعتبر وهو قول الاصحاب وفي
المقنعة يرفعهما حيال صدره ويبسطهما مضمومتي الاصابع الا الابهامين مستقبلا بباطنهما السماء
وروي ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يرفع يديه اذا ابتهل ودعا كما يستطعم المسكين وحكى المحقق استقبال ظاهرهما
السماء قولا وجوز الامرين قلت باستقبال الظاهر بهما السماء في الدعاء اخبار كما في قرب الاسناد للحميري عن
حماد بن عيسى قال رايت ابا عبد الله عليه السلام بالموقف على بغلة رافعا يده الى السماء عن يسار والي الموسم حتى انصرف
وكان في موقف النبي صلى الله عليه وآله وظاهر كفيه الى السماء وهو يلوذ ساعة بعد ساعة بسبابتيه وعن ابي البختري
عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام انه كان يقول اذا سالت الله تعالى فاساله ببطن كفيك واذا
تعوذت فبظهر كفيك واذا دعوت فباصبعيك ويستحب ان يكون مكبرا قبل القنوت عند الرفع له وفاقا
للاكثر والاخبار وعن علي ابن بابويه خلافه وعن المفيد انه تركه في اخر عمره قال الشيخ لست اعرف به
حديثا اصلا وفي جمل العلم والعمل وقد روي انه يكبر للقنوت ويستحب النظر الى باطن كفيه فيه قال
الشهيد قاله الجماعة لما في المعتبر والمنتهى من انه يكره التغميض والنظر الى السماء للاخبار فبقي الباطن
انما يتاتى الاقبال على الصلوة والتضرع وهو تابع للصلوة في الجهر والاخفات كما حكي عن المرتضى والجعفي لعموم صلوة
النهار عجماء وصلوة الليل جهر وانما يتم لو لم يعارضه قول ابي جعفر عليه السلام في صحيح زرارة القنوت كله جهار
استحب في غير الجهر مطلقا كالمحقق وعن ابي علي يستحب ان يجهر به الامام ليؤمن من خلفه على دعائه و اخفاه
المأموم اقرب كما في الذكرى لقول الصادق عليه السلام في خبر ابي بصير ينبغي للامام ان يسمع من خلفه كل ما يقول
ولا ينبغي لمن خلفه ان يسمعوه شيئا وفي خبر حفص بن البختري ينبغي للامام ان يسمع من خلفه
التشهد ولا يسمعونه شيئا وقول الصادق عليه السلام في خبر ابي بصير لا يسمعن الامام دعاء لمن خلفه ويستحب
التعقيب للاجماع والنصوص وهو الاشتغال بالذكر والدعاء بعد الفراغ من الصلوة [illegible]

النظر

ولصحيح هشام انه سال الصادق عم الخاتم في الخاتم واحب ان اكون معقبا فقال ان كنت على وضوء فانت معقب وحسن حماد ابن عثمان انه سأله عم يكون للرجل الحاجة فيخاف ان تفوته فقال ابدا بحوائجك فان الله عز وجل يحب ان تكون في تعقيب ما دام على وضوئه نعم زيد الجلوس في بعض الاذكار وبعض صلوة الغداة وهو مستحب حتى تطلع الشمس لظاهر ما في خبر الصباح من ان الجلوس بعد الصلوة لدعاء او مسألة ويستحب بالمنقول وغيره والاول افضل واعظمه وافضله تسبيح الزهراء عم فقال ابو جعفر عم في خبر صالح ابن عقبة ما عبد الله بشيء من التحميد افضل من تسبيح فاطمة عم ولو كان شيء افضل منه لنحله رسول الله صلعم فاطمة عم وقال الصادق عم لابي هارون المكفوف لم يلزمه عبد فشقي وفي خبر ابي خالد القماط تسبيح فاطمة عم في كل يوم في دبر كل صلوة احب الي من صلوة الف ركعة في كل يوم

في التروك يبطل الصلوة عمدا وسهوا فعل كل ما ينقض الطهارة اما عمدا فبالاجماع والنصوص واما سهوا فعليه السيد في الناصرية والمحقق وبنو حمزة وادريس وسعيد والكندي والشيخ في صلوة النهاية قطعا وفي الخلاف والمبسوط احتياطا والجمل والاقتصار لظاهر او صل عدم الاتيان بالماموريه ولخبر عمار عن الصادق عم في رجل يصيبه غمز في بطنه وهو يستطيع ان يصبر عليه ايصلي على تلك الحال او لا يصلي فقال ان احتمل الصبر ولم يخف اعجالا عن الصلوة فليصل وليصبر وفي الخلاف من سبقه الحدث من بول او ريح او غير ذلك لاصحابنا فيه روايتان احداهما وهي الاحوط انه يبطل الصلوة ونحوه من مصابيح السيد قال الشيخ اما الرواية الاخرى فرواها الفضيل ابن يسار قال قلت لابي جعفر عم اكون في الصلوة فاجد غمزا في بطني او اذى او ضربانا فقال انصرف ثم توضأ وابن على ما مضى من صلوتك ما لم تنقض الصلوة متعمدا فان تكلمت ناسيا فلا باس عليك فهو بمنزلة من تكلم في الصلوة ناسيا وروى زرارة عن ابي جعفر عم في الرجل يحدث بعد ان يرفع رأسه من السجدة الاخيرة وقبل ان يتشهد قال ينصرف فيتوضأ فان شاء رجع الى المسجد وان شاء ففي بيته وان شاء حيث شاء قعد فتشهد ثم سلم وان كان الحدث بعد الشهادتين فقد مضت صلوته انتهى ومن مصابيح السيد نحو من ذلك والخبران صحيحان وفي اخر خبر الفضيل في التهذيب قلت فان قلب وجهه عن القبلة قال نعم وان قلب وجهه عن القبلة قال السيد فيه لو لم يكن الاذى والغمز ناقضا للطهارة لم يامره بالانصراف والوضوء مع نصبه





على عموم انتقاضها يعني البول والغائط والريح والنوم الغالب على العقل وما يجري مجراه من الاغماء والجنون وحمل الشيخ الوضوء على الاستحباب وهو بعيد في الغاية قلت يجوز ان يراد بالانصراف الاتمام وبما بعده انه يتوضأ بعد الحدث لما يستقبله ويعتد بما مضى ما لم ينقضها اي تعمد الكلام او الانحراف عن القبلة لما بعده فان تكلم سهوا لذلك التحول او ولي او غيره او انقلب عن القبلة من شدة ذلك لا من عمد فلا باس واما الحدث فموضوع المسألة التفاوت ويؤيد ارادة تعمد الكلام التصريح به في الفقيه ففيه لفظ الخبر كذا ما لم ينقض الصلوة بالكلام متعمدا واما خبر ابي سعيد القماط انه سمع رجلا يسأل ابا عبد الله عم عن رجل وجد غمزا في بطنه او اذى او عصرا من البول وهو في صلوة المكتوبة في الركعة الاولى او الثانية او الثالثة او الرابعة قال فقال اذا اصاب شيئا من ذلك فلا باس ان يخرج لحاجته تلك فيتوضأ ثم ينصرف الى مصلاه الذي كان يصلي فيبني على صلوته من الموضع الذي خرج منه لحاجته ما لم ينقض الصلوة بكلام قال قلت وان التفت يمينا وشمالا او ولى عن القبلة قال نعم كل ذلك واسع انما هو بمنزلة رجل سها فانصرف في ركعة او ركعتين او ثلاثة من المكتوبة فانما عليه ان يبني على صلوته ثم ذكر سهو النبي صلعم ففيه مع الضعف السند والاشتمال على سهو النبي صلعم يحتمل ايضا ان يكون السائل انما سأل عن انه ان فعل ذلك هل ينتقض صلوته بمعنى وجوب اعادتها من اولها او يجوز له البناء على صلوته اي الاعتداد بها ما لم يتكلم عمدا وان التفت سهوا الى الشمال او غيره ويكون قوله يخرج بمعنى يخرج بعد الاتمام ونفي الباس عن البناء والموضع الذي خرج منه المكان الذي فيه مصلاه من بيته او مسجد او غيرهما ومن الانصراف الى مصلاه الى مصلاه الذي من ذلك الموضع والتنزيل منزلة من سها فانصرف هو الانصراف بالالتفات واما خبر زرارة فلا باس بالعمل به لصحته وقد يؤيده حسنه وخبر عبيد ابن زرارة انه سأل الصادق عم عن الرجل يحدث بعد ما يرفع رأسه من السجود الاخير فقال تمت صلوته وانما التشهد سنة في الصلوة فيتوضأ ويجلس مكانه او مكانا نظيفا فيتشهد وما في المحاسن البرقي من خبر ابن مسكان عنه عم نحو من ذلك ولانه بمنزلة نسيان التشهد وحمله الشيخ في كتابي الاخبار تارة على الحدث بعد الواجب من التشهد قبل المندوب منه واخرى على التيمم كما افتى المفيد بانه ان احدث في الصلوة من غير تعمد ووجد الماء تطهر وبنى على ما مضى من صلوته ما لم ينحرف عن القبلة او يتكلم عامدا وحكي عن الاسكافي لصحيح زرارة ومحمد ابن مسلم انهما سألا احدهما عم عن رجل دخل في الصلوة وهو متيمم فصلى ركعة ثم احدث فاصاب الماء قال يخرج ويتوضأ ثم يبني على ما مضى من صلوته

التي صلى بالتيمم وصحيحهما قال قلت كما في التهذيب وفي الفقيه قال قلنا لابي جعفر عم في رجل لم يصب الماء وحضرت
الصلوة الى ان قال زرارة دخلها وهو متيمم فصلى ركعة واحدث فاصاب الماء قال يخرج ويتوضأ ويبني على ما مضى
من صلوته بالتيمم ولاطلاقهما اطلق الحسن فيشمل العمد وفي المعتبر ان الاجماع على ان الحدث عمدا يبطل
الصلوة فيخرج من اطلاق الرواية وينزل على غير صورة العمد لان الاجماع لا تصادمه الرواية ويخرج [illegible]
وقال الشيخ ولا يلزم مسألة الشيخ المتوضي اذا صلى ثم احدث ان يبني على ما مضى من صلوته لان الشريعة منعت من
ذلك وهو انه لا خلاف من اصحابنا ان من احدث في الصلوة ما يقطع صلوته يجب عليه استيناف الصلوة قال
وهذه الرواية يعني الرواية الاولى من هذين الخبرين متكررة في الكتب باسانيد مختلفة واصلها محمد بن
مسلم ومنها اشكال من حيث ان الحدث يبطل الطهارة الحاصلة ولا باس بالعمل بها على الوجه الذي ذكره
الشيخان فانها رواية مشهورة ويؤيدها ان الواقع من الصلوة وقع صحيحا مع بقاء الحدث فلا تبطل بزوال
الاستباحة كصلوة المبطون اذا فاجأه الحدث ولا يلزم مثله في المتطهر بالطهارة المائية لان الحدث مرتفع
فالحدث المتجدد رافع الطهارة المائية فيبطل لزوال الطهارة قلت وفاقا للمختلف الخبران يحتملان ارادة الاعادة
بما صلاه بالتيمم لا بهذا البعض الذي احدث بعده ولعله الذي فهمه الصدوق كما يعطيه سياق الفقيه
قال الشهيد ولفظ الرواية يبني على ما بقي من صلوته وليس فيها ما مضى فيضعف التاويل مع انه خلاف منطوق
الرواية صريحا قلت لم ار في نسخ التهذيب وغيرها الا ما مضى على ان البناء على ما بقي ظاهره جعله اول
الصلوة فهو ابعد من مطلوب الشهيد واقرب الى مطلوبنا فظاهره استبعاد التاويل وان كان ما مضى
يبنى فيه اذا قلنا العمل المراد انما يبنى على ما مضى من صلوته التي صلى بالتيمم وهذه الصلوة لم يمض لبطلانها
بالحدث او ان السائل لما علم ان وجود الماء كالحدث في نقض التيمم سال اولا عن انه اذا وجد الماء في الصلوة
اينقض تيممه فاجيب بالعدم وهذا السؤال وجوابه منصوصان في الخبر الثاني ثم سال عما اذا اجتمع الامران
في الصلوة فاجيب بالانتقاض لكنه عم الحق انتقاضه بانه في حكم من توضأ لحدث واذا يبني على ما صلاه
بالتيمم او لعله عم كان علم انه يريد السؤال عن اعادة ما صلاه بالتيمم او انه لا يعلم العدم او يظن الاعادة
فاراد اعلامه وبالجملة يجوز ان لا يكون قوله عم يبنى من جواب السؤال ولا السؤال عن حال صلوته تلك
لا يمكن الحكم بالبعد لمن لم يحضر مجلس السؤال ولا علم حقيقة المسؤول عنه واحتمل في المختلف كون ركعة بمعنى صلوة

وهو بعيد

وهو بعيد ويحتمل ان يكون كما كان احدث بمعنى مطر ويحتمل الرجل في خبر زرارة وابنه رجلا من العامة
والمقال حكيا انه يفعل ذلك والصادقين عم انما الحكاية بانه يعرف بتوضأ ويتشهد ولا يعلم صحة صلوته
فان التشهد سنة واما قوله عم ان كان الحدث بعد الشهادتين فقد مضت صلوته فاتاه حكم رجوعي الحسن
ابن الجهم انه سال ابا الحسن عم عن رجل صلى الظهر والعصر فاحدث حين جلس في الرابعة فقال ان كان قال اشهد
ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله صلعم فلا يعيد وان كان لم يتشهد قبل ان يحدث فليعد ويحتمل الاعادة
بعد التطهر والتشهد الثاني الاعادة ويبطل الصلوة عمدا اختيارا بالاجماع والنصوص الكلام في التكلم بحرفين [illegible]
بما ليس بدعاء ومنه الذكر والقرآن موضوعا كان او مهملا لعمومه لهما لغة كما في شمس العلوم وشرح الكافية
لنجم الائمة وقول امير المؤمنين عم في خبر طلحة [illegible] في صلوته فقد تكلم وفي الحرف الواحد
المفهم كق وع وان كان بدون هاء السكت خطأ والحرف بعده مدة اي مد صوت ويتولد الحرف اخر كلام
[illegible] نظر اما الاول فلان الخلاف في دخوله في الكلام لغة كما في شمس العلوم وافضل الدين ونجم الائمة
وفي نهاية الاحكام من اشتماله على مقصود الكلام والاعراض به عن الصلوة ومن انه لا يعد كلاما الا ما
انتظم من حرفين والحرف الواحد ينبغي ان يسكت عليه بالهاء وفي التذكرة من حصول الافهام فاشبه
الكلام ومن دلالة مفهوم النطق بحرفين على عدم الابطال به وفيهما المقطع بخروجه عن الكلام وفي
المنتهى ان الوجه الابطال لوجود مسمى الكلام فيه وفي ظاهر الاجماع على عدم ابطال غير المفهم منه لانه
لا يسمى كلاما وفي التذكرة نفي الخلاف عنه واما الثاني فمن التردد في ان الحركات المشبعة انما تكون الفا
او واوا او ياء لعله المراد بما في التذكرة ونهاية الاحكام من انه ينشأ من تولد المد من اشباع الحركة
ولا يعد حرفا ومن انه اما الف او واو او ياء واما الثالث فمن عموم النصوص والفتاوى وهو الاقوى
كما في التذكرة ونهاية الاحكام والتحرير هو فتوى التحرير ومن الاصل ورفع ما استكرهوا عليه وحصر
الاعادة في الخمسة الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود ونبادر الاختيار من الاطلاق وفي الا[illegible]
لو اراد حصول الاكراه مع اتساع الوقت قلت لانه مع الضيق مضطر الا ما افعله مؤدبا عليه وفيه انه
السعة ايضا كذلك خصوصا اذا طرا الاكراه في الصلوة ولا دليل على ان الضيق شرط في الاضطرار ولا على الفساد
المضطر اذا بقي الوقت ولو قال ادخلوها بسلام امنين على قصد القراءة جاز وان قصد التفهيم لا [illegible]

الثاني في القصدي ورد نصوص بالتسبيح للتحية ولو لم يقصد سواه اي التفهيم بطل على الاشكال من الاكمال
في وجه بذلك من القرآن والاظهر العدم والسكوت الطويل ان خرج به عن كونه مصليا مبطل لكونه فعلا
له عمدا كان او سهوا اتفاقا لظاهر الكتاب وفي الذكرى ظاهر الاصحاب انه كالفعل الكثير فيشترط فيه التعمد
فلو قطع سهوا لم يبطل ويبعد بقاء الصلوة على الصحة فيه مع الاخرج به فلا يبطل به صلوته وان نوى
القطع على وجه تقدم والتكفير عمدا مبطل وهو وضع اليمين على الشمال وبالعكس من تكفير العلج للملك
وهو وضع يده على صدره والتطأطؤ له كما في المبسوط والخلاف والسرائر والوسيلة والاقتصار
والاصباح والجمل والنافع ولكن الثلاثة الاخيرة خالية عن العكس وبطلبه الانتصار والغنية للاجماع
عليه ما في الغنية وما في الخلاف قال الشيخ وايضا افعال الصلوة يحتاج ثبوتها الى الشرع وليس في الشرع ما يدل
على كون ذلك مشروعا ويعني انه مع قال الصلوة كما اليوم في اصلي ومعلوم انه ارسل يديه فصحتها مع التكفير لا بد
له من دليل وان طريقة الاحتياط تقتضي ذلك ثم روى عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال لا تكفر انما يصنع ذلك
المجوس وخبر ابي مسلم انه سأل الصادق ع عن ذلك فقال ذلك التكفير لا تفعله وفي الانتصار والغنية
ولانه فعل كثير خارج من الافعال المشروعة في الصلوة وفيه نظر واما الحرمة فعليها المعظم وفي
الانتصار والغنية الاجماع عليها والاخبار ناهية كثيرة ولعلها تكفي في البطلان اذ لا بد من تلقي العبادات
من الشارع خصوصا في الصلوة صلوا كما رأيتموني اصلي وكرهه الحلبي والمحقق في المعتبر والشرايع وكذا ابو الصلاح
قال المحقق ولان الامر بالصلوة لا يتضمن التكفير فلا يتعلق بها التحريم ثم الكراهية من حيث هي مخالفة
لما دلت عليه الاحاديث عن اهل البيت ع من استحباب وضعهما على الفخذين محاذيين للركبتين واحتجاج
علم الهدى بالاجماع غير معلوم لنا خصوصا وقد وجد من اكابر الفضلاء من يخالف في ذلك كما لا نعلم احدا
من الموافق كما لا يعلم انه لا موافق له قال الشهيد وفاقا للمنتهى الاجماع حجة ان لم يعلمه فهو اذا نقل بخبر
الواحد حجة عند جماعة من الاصوليين وخلاف العجلي لا يقدح في الاجماع قلت مع موافقة الشيخ
وابن زهرة والقاضي في شرح جمل العلم والعمل الا ان يقول انهم انما اعتمدوا على رواية السيد قال المحقق
وقوله هو فعل كثير في غاية الضعف لان وضع اليدين على الركبتين ليس بواجب ولم يتناول النهي
وضعهما في موضع معين فكان للمكلف وضعهما كيف شاء قلت اخبار النهي عنه بخصوصه كثيرة ولكن في

وصفه



وصفه بالكثرة مناقشة لكن في قرب الاسناد للحميري عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه
ع قال قال علي بن الحسين ع وضع الرجل احدى يديه على الاخرى في الصلوة عمل وليس في الصلوة عمل وقد يفهم
منه انه عمل كثير ولا ينافي جواز ان يراد ان للصلوة اجزاء لا يعمل في شيء منها الا ما به تحقق ولا يعمل ما عداه
مثلا لو قلب كفيه في السجود او رفعهما او وضعهما على ركبته او رفع احدى رجليه في القيام فهو عمل وكل التكفير
قال واما احتجاج الطوسي ره بان افعال الصلوة متلقاة فلا نسلم لكن كما لم يثبت تشريع وضع اليمين على
الشمال لم يثبت تحريم وضعهما فصار للمكلف وضعهما كيف شاء وعدم تشريعه لا يقتضي تحريمه لعدم دلالة النهي
قلت الاصل في مخالفة الهيئة المتلقاة البطلان فاذا ورد النهي عنه من غير معارض وقال صلوا كما رأيتموني
اصلي وقال الصادق ع لحماد هكذا صل قطعنا بالبطلان قال وقوله الاحتياط يقتضي ذلك قلنا متى اذا لم يوجد
ما يدل على الجواز ام اذا وجد لكن الاوامر المطلقة بالصلوة دالة باطلاقها على عدم المنع قلت غايتها عدم
الدلالة على المنع قال او تقول متى يحتاط اذا علم ضعف مستند المانع اذا لم يعلم ومستند المانع هنا معلوم
الضعف وقوله عندنا تكون الصلوة باطلة قلنا لا عبرة بقول من يبطل الا مع وجود ما يقتضي البطلان
واما الاقتراح فلا عبرة به فلا نسلم فيه قوة المانع قال واما الرواية فظاهرها الكراهية لما تضمنته من قوله
انه تشبه بالمجوس وامر النبي ص بمخالفتهم ليس على الوجوب لانهم قد يفعلون الواجب من اعتقاد الالهية
وانه فاعل الخير فلا يمكن حمل الحديث على ظاهره قلت دعواه فتاوى خالية عن البينة لجواز حرمة التشبه
بهم في بعض الامور وظاهر النهي التحريم فالظاهر حرمة هذا التشبه وعن كتاب علي بن جعفر انه سأل اخاه
ع عن الرجل يكون في صلوته ايضع احدى يديه على الاخرى بكفه او ذراعه قال لا يصلح ذلك فان فعل
فلا يعودن له وتردد في المنتهى في وضع الشمال على اليمين وحكاه فيه وفي التذكرة والنهاية عن الشيخ
قال وفي رواية محمد بن مسلم ان التكفير هو وضع اليمين على الشمال فنفى لطالب الشيخ بالمستند والقياس
منه ونظم تلك المستند خبر علي بن جعفر المتقدمان وما رواه الصدوق في الخصال عن امير المؤمنين ع
لا يجمع المسلم يديه في صلوته وهو قائم بين يدي الله يتشبه باهل الكفر ومر خبر المتقدم فان
التكفير في اللغة عام كما سمعت وخبر ابي مسلم انه سأل الصادق ع عن الرجل يضع يده في الصلوة وحكى اليمنى على
اليسرى فقال ذلك التكفير لا تفعله وليس نصا في حصر التكفير فيما حكاه لجواز الاشارة الى الوضع ثم قال الاقوى

بين وضع الكف على الكف وعلى الذراع لتناول اسم البدل لهما وخصوه الخوزي بالتسوية بينهما وفي التذكرة وفي نهـ
وضع الكف على الساعد اشكال انشاء من اطلاق اسم التكفير عليه ومن اصالة الاباحة وفي نهاية الاحكام
في الاستشكال والالتفات الى ما وراءه مبطل عمداً او سهواً وفاقاً للمبسوط والمراسم والسرائر والجامع والشرائع
والوسيلة والاصباح وكذا فيه الالتفات بالكلية لا دون اما الابطال عمداً فللنصوص والاجماع والاصل لقوله
ع صلوا كما رايتموني اصلي واما العدم سهواً فللاصل ورفع النسيان وضعفهما ظاهر وللاطلاق وخبري عبيد
بن زرارة ومحمد بن مسلم عن الصادق ع في رجل دخل مع الامام في الصلوة وقد سبقه بركعة فلما
فرغ الامام خرج مع الناس ثم ذكر انه فاتته ركعة قال يعيدها ركعة واحدة وخبر عبيد بن زرارة سأل الصادق ع
عن رجل صلى الفجر ركعة ثم ذهب وجاء بعدما اصبح وذكر انه صلى ركعة قال يضيف اليها ركعة والحق تقييدها
بعدم الانحراف للاخبار الاخر كخبر ابن مسلم عن احدهما ع في رجل دخل مع الامام في صلوته وقد سبقه بركعة
فلما فرغ الامام خرج مع الناس ثم ذكر انه فاتته ركعة قال يعيدها ركعة واحدة يجوز له ذلك اذا لم يحول
وجهه عن القبلة فاذا حول وجهه عن القبلة فعليه ان يستقبل الصلوة استقبالاً وخبر الحسين بن ابي
العلاء عن الصادق ع قال قلت اجيء الى الامام وقد سبقني بركعة في الفجر فلما سلم وقع في قلبي اني قد اتممت
فلم ازل اذكر الله حتى طلعت الشمس نهضت فذكرت ان الامام قد صلى سبقني بركعة قال ان كنت في مقامك
فاتم بركعة وان كنت قد انصرفت فعليك الاعادة فالوجه الابطال مطلقاً كما هو نص التهذيب والاستبصار
والغنية وظاهر اطلاق الصدوق في الفقيه والمقنع والهداية والامالي بل ابطال الانحراف الفاحش وان
لم يستدبر ولا بوجهه كما يقتضيه اطلاق المقنع الالتفات بكله لعموم الادلة من الكتاب والسنة و
قول الصادق ع في حسن الحلبي اذا التفت في صلوة مكتوبة من غير فراغ فاعد اذا كان الالتفات فاحشاً وقول
امير المؤمنين ع في خبر الاربعمائة المروي في الخصال الالتفات الفاحش في الصلوة يقطع الصلوة وقول
ابي جعفر ع في حسن زرارة الالتفات يقطع الصلوة اذا كان بكله وفي الاصباح الالتفات بالجسد بالكلية ولولا
هذه الاخبار لحكمنا بابطال كل من الانحراف دونه وخبر عبد الملك انه سأل الصادق ع عن الالتفات في الصلوة
أيقطع الصلوة قال لا وما احب ان يفعل وصحيح علي بن جعفر انه سأل اخاه ع عن الرجل يكون في صلوته فيظن
ان ثوبه قد انخرق او اصابه شيء هل يصلح له ان ينظر فيه او يمسه قال ان كان في مقدم ثوبه او جانبيه

فلما طلعت م

فلا بأس



فلا بأس وان كان في مؤخره فلا يلتفت فانه لا يصلح ويحتملان الالتفات بالعين وما حكي عن جامع البزنطي
من انه سأل الرضا ع عن الرجل يلتفت في صلوته هل يقطع صلوته قال اذا كانت الفريضة والتفت الى خلفه
فقد قطع صلوته فيعيد ما صلى ولا يعتد به وما تقدم فيمن وجد في بطنه غمزاً او اذى او ضرباناً من خبر
الفضيل بن يسار عن ابي جعفر ع انه قال وان قلب وجهه عن القبلة قال نعم وان قلب وجهه عن القبلة وخبر
القماط عن الصادق ع انه قال وان التفت يميناً او شمالاً او ولى عن القبلة قال نعم كل ذلك واسع وقوله ع في خبر
الخضر بن عبد الله الذي رواه الصدوق في عقاب الاعمال اذا قام العبد الى الصلوة اقبل الله عليه بوجهه
ولا يزال مقبلاً عليه حتى يلتفت ثلاث مرات فاذا التفت ثلاث مرات اعرض عنه وان احتمل غير ذلك وقيل
يحتمل الفرق بين ان يوقع جزءاً من الصلوة وهو ملتفت فيبطل وان لا يوقع والقهقهة تبطل عمداً لا سهواً
كما في المبسوط والمراسم والوسيلة وغيرها اما الاول فللاخبار والاجماع كما في المعتبر والتذكرة والذكرى
قال الشهيد والظاهر انه لا يعتبر فيها الكثرة بل يكفي منها مسماها اما قلت في العين فهي قهقهة الضاحك اذا
مد ورجع كما في تهذيب اللغة عن ابي المظفر وفي المجمل والمقاييس انها الاغراب في الضحك كما في شمس العلوم
انها المبالغة فيه وفي الديوان والصحاح ان تقول قه وظاهرها ما في الاساس من قه الضاحك اذا قال
في ضحكه قه فاذا كرر قيل قهقه وفي المفصل للزوزني والمعرب انها الضحك بصوت واما الثاني فنفى الشيخ
والذكرى وفي نهاية الاحكام الاجماع عليه وان غلب الضحك فقهقه اضطراراً بطلت الصلوة كما في نهاية الاحكام
للاجماع عليه والذكرى لعموم الادلة خلافاً للشافعية وجعل العلم والعمل على احتمال الانتهاء بالتحريم يبطل
عمداً لا سهواً اجماعاً لانه من الكلام المنهي عنه وهو كك للاخرس عنه الاكثر وفعل الكثير عادة مما ليس
من الصلوة يبطلها عمداً لا سهواً ان لم يمح صورة الصلوة وفاقاً للاطلاق الاكثر اما الثاني فللاصل وحصر
الخبر المتقدم الصحيح المبطل في الخمسة الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود وخبر ابي بكر الحضرمي عن
الصادق ع في اربع الخلاء والبول والريح والصوت وظاهر التذكرة الاجماع واما الاول فلعموم خبر سلمة
بن عطاء انه سأل الصادق ع اي شيء يقطع الصلوة قال عبث الرجل بلحيته وقوله ع لابي هارون المكفوف
يا ابا هارون الاقامة من الصلوة فاذا اقمت فلا تتكلم ولا تومي بيدك وظاهر خبر عمار انه سأله ع عن
الرجل يكون في الصلوة فيقرأ فيرى حية بحياله يجوز له ان يتناولها فيقتلها قال ان كان بينه وبينها خطوة

والصادق م

واحدة فليحفظ وليقلبها والأولاد ويحتمل أن يكون الفرق لخوف الغلط وعلمه بالعمل وفي المنتهى والتذكرة
ونهاية الأحكام الإجماع وفي المنتهى إجماع أهل العلم ويدل عليهما ما رواه الحميري في قرب الإسناد عن عبد
الله بن الحسن عن علي بن جعفر أنه سأل أخاه عليه السلام عن الرجل يتحرى أن يطأ ثوبه ... وهو في صلوته وما عليه إن
فعل ذلك متعمداً قال لا إن كان ناسياً فلا بأس وإن كان متعمداً فلا يصلح له والمرجع الكثرة عندنا إلى العرف و...
بها القول ... كثيرة في العدد ويسبق في العرف ... الأصابع للعد أو غيره واحتمل الأبطال في التذكرة
ورتب فعل واحد طويل مرة كثيراً في العرف كالوثبة الفاحشة ولا استشكل فيه في التذكرة ونهاية الأحكام
وفي الصحة الفتح لا بأس للمصلي أن يتقدم إلى ما امامه بعد أن يدخل في الصلوة إلى القبلة ما شاء وليس له أن
يتأخر ويجوز أن يعفى ما لم يبلغ الكثرة وفي الفقيه رأى رسول الله صلى الله عليه وآله نخامة في المسجد فمشى إليها بعرجون
من عراجين ابن طاب فحكها ثم رجع القهقرى فبنى على صلوته قال وقال صلى الله عليه وآله هذا يفتح من الصلوة أبواباً
كثيرة وفي السرائر عن نوادر البزنطي عن الحلبي أنه سأل الصادق عليه السلام عن الرجل يخطو امامه في الصلوة خطوتين
أو ثلاثاً قال نعم لا بأس وعن الرجل يقرب نعله بيده أو رجله في الصلوة قال نعم وفي التهذيب عن عمار
الساباطي عنه عليه السلام قال لا بأس أن تحمل المرأة صبيها وهي تصلي أو ترضعه وهي تتشهد وفي قرب الإسناد للحميري
عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر أنه سأل أخاه عليه السلام عن المرأة تكون في صلوة الفريضة وولدها إلى جنبها يبكي
هل يصلح لها أن تتناوله فتقعده في حجرها وتسكته وترضعه قال لا بأس وأنه سأله عليه السلام عن الرجل يكون
في صلوته فيرمي الكلب وغيره بالحجر ما عليه قال ليس عليه شيء ولا يقطع ذلك صلوته وقد وردت أخبار
بقتل العقارب وروي عن محمد بن أبي جميل أنه رأى الصادق عليه السلام يصلي في قربه رجل وهو في المسجد ... فرماه عليه السلام
بحصاة فأقبل عليه الرجل وقال عليه السلام لعمار بن أبي موسى المرأة إذا أرادت شيئاً ضربت على فخذها وهي في الصلوة
وفي صحيح ابن أبي يعفور المرأة إذا أرادت الحاجة وهي تصلي تصفق بيديها وفي خبر أبي الوليد أنه دخل ...
في ... حائط لا يعاض الغلام وفي خبر سعيد الأعرج عنه عليه السلام رخص للمصلي ... إذا اعطش وهو يريد
الصوم أن يخطو خطوتين أو ثلاثاً ويشرب ويرجع والأولى الاقتصار على المنصوص كما في نهاية الأحكام
والمعتبر واحتمل في المختلف أن يكون ذلك في النفل ... بعد الوتر ... وكان النبي صلى الله عليه وآله حمل امامة بنت أبي العاص
وكان يضعها إذا سجد ويرفعها إذا قام وقال الصادق عليه السلام في خبر عبد الله بن المغيرة لا بأس أن يعد الرجل صلوته

بالخاتم



بالخاتم أو بحصى يأخذ بيده فيعد به وفي خبر الخثعمي أحص صلوتك بالحصى أو قال احفظها بالحصى وقال له
حبيب بن المعلى إنه لا يحفظ صلوته إلا بخاتمه من مكان إلى مكان فقال لا بأس به وفي الذكرى ولا
البزنطي روي عن داود بن سرحان عنه عليه السلام في عد الآي بعقد اليد فقال لا بأس هو أحصى للقرآن وفي المنتهى
لا بأس أن يعد الرجل عدد ركعاته بأصابعه أو بشيء يكون معه من الحصى وشبهه وعليه علمائنا أجمع
أن لا يتلفظ بل يعتقد في ضميره وليس مكروهاً وبه قال أهل العلم كافة إلا أبا حنيفة فإنه كرهه وكذا
الشافعي انتهى وفي السرائر أن الكثير هو ما يسمى في العادة كثيراً مثل الأكل والشرب واللبس وغير ذلك مما
إذا فعله الإنسان لا يسمى مصلياً بل آكلاً أو شارباً ولا يسمى فاعله في العادة مصلياً قال في التحقيق
الفعل الكثير الذي يبطل الصلوة ... في الكتب ... والواطي للصلوة ... في المنتهى وتجويز
المعتبر والمنتهى تخصيص المبطل بما ذكره مع ... أنه سهواً لا يبطل وهو خلاف التحقيق فإن
الخروج من الصلوة ... وهو مبطل لها ... ولا الشهيد في الذكرى إلى الأصحاب واستدل له
بعموم رفع النسيان وبأخبار سهو النبي صلى الله عليه وآله ثم قال وهو متروك بين الإمامية يعني سهوه صلى الله عليه وآله ويجوز أن يكون
ابن إدريس أراد به ما في المعتبر الخارج ... أنه الذي يخيل الناظر إلى فاعله أنه معرض عن الصلوة وهو
محكي في التذكرة عن بعض الشافعية والظاهر أنه الكثير فإنه يبطل الأفعال المتفرقة التي لو اجتمعت كانت كثيرة
وتؤيده حديث امامة وخبر أبي بصير أنه سأل الصادق عليه السلام عن الرجل هل يصلح له أن يصلي في ثوبه فقال صلى الحسن بن
علي عليه السلام في ثوب واحد وقلص عن نصف ساقه وقارب ركبتيه ليس على منكبيه منه إلا قدر جناحي الخطاف وكان إذا ركع
سقط عن منكبيه وكلما سجد يناله عنقه فيرده على منكبيه بيده فلم يزل ذلك دأبه ودأبه مشتغلاً به حتى
انصرف وتردد فيه المصنف في التذكرة والنهاية والبكاء لأمور الدنيا يبطل عمداً لا سهواً وفاقاً للحلبي وابن
حمزة والمحقق أما الأول فلخبر أبي حنيفة أنه سأل الصادق عليه السلام عن البكاء في الصلوة فقال إن كان يكون لذكر جنة
أو نار فذلك هو أفضل الأعمال في الصلوة وإن كان ذكر ميتاً فصلوته فاسدة وأطلق الأفعال في المبسوط
والمهذب والإصباح وإن كان مغلوباً في نهاية الأحكام لا فساد واستظهر في الذكرى والظاهر ما في ...
من أن المغلوب المشتمل على النحيب وإن خفي لا ينبغي ... صوت ... إلى الكلام ... جعله من الفعل
الكثير وهو البكاء والمد على ما ... وقال الجوهري إذا مددت أردت الصوت الذي يكون مع البكاء وإذا قصرت أردت الدموع

دعو حمادة قال ابن فارس في المجمل قال انتحب اذا دمعت العين فهو مقصود واذا كان ثم نشيج وصياح فهو ممدود
وفي المقاييس قال النحويون من قصره اجراه مجرى الادواء والامراض ومن مده اجراه مجرى الاصوات كالنعاق و
الرغاء والدعاء وقال النووي ابن سعيد في شمس العلوم قال الخليل اذا قصرت البكاء فهو بمعنى الحزن اي ليس معه
صوت واذا كان معه نشيج وصياح فهو ممدود وليس في العين منه اثر وقال الراغب بالمد سيلان الدمع عن حزن
وعويل يقال اذا كان الصوت اغلب كالرغاء والثغاء وسائر هذه الابنية الموضوعة للصوت وبالقصر يقال اذا
كان الحزن اغلب والاكل والشرب مبطلان عمدا لا سهوا وان لم يكونا كثيرين كما يقتضيه عطفه على الفعل الكثير وان
امكن التقييد بالاستثناء ويقتضيه اطلاقه كالخلاف والمبسوط اما الثاني فللاصل والاجماع على ما في المنتهى وظاهره
الاكثر واما الاول فللاجماع على ما في الخلاف وفي التذكرة لانهما فعل كثير لان تناول الماكول ومضغه وابتلاعه
افعال متعددة وكذا المشروب ونحوه نهاية الاحكام وهو زاد فيه ولانه ينافي هيئة الخشوع ويشعر بالاعراض
عن الصلوة وهو لا يفيد الحرمة فضلا عن الابطال كالعبث والفعل قالا اما لو كان قليلا كما لو كان بين اسنانه
شيء او برد او نخامة من راسه فابتلعها فانه غير مبطل وفي المنتهى قولا واحدا لكن ليس فيه النخامة قال
فيه لانه لا يمكن التحرز منه قال ولكن لو كان في فيه لقمة ولم يبتلعها الا في الصلوة لانه فعل قليل وقال في
النهاية ولو وضع شيئا في فيه من غير ان يفعل فعلا من الابتلاع ومضغ بان يضع في فيه سكرة فيذوب
وتنزل مع الريق فالاقرب عدم البطلان لانه لو لم يوجد منه مضغ وازدراد وفي المنتهى لم تفسد صلوته
عندنا قال في النهاية فلو مضغ علكا فكالاكل وفي المعتبر والمنتهى انهما انما يبطلان اذا تطاولا وفي التحرير
ان كثرا وفي المختلف ان كان قد كثرا والكل متقاربة المعنى مشتركة في ان علة ابطالهما الكثرة كما في
المراسم وهو الظاهر اذ لا نص عليهما ولو لم يتحقق فيهما الا كون وقد يكون مراد الشيخ ايضا الكثير منهما خصوصا وقد حكم
ان ابتلاع النخامة وما بين الاسنان ونحو السكرة مع الريق لا يسمى اكلا في العرف الا وفي التذكرة لو كان
مغلوبا بان نزلت النخامة ولم يقدر على امساكها لم تبطل صلوته اجماعا يعني وان كثر للعذر كما لو تعمد ابطالها
يوم الفرع والنقل الا الشرب في دعاء الوتر لمريد الصوم من غير استدبار فقد سمعت نصه وفي المبسوط والخلاف
انه روي اباحة الشرب في النافلة وتردد بين التخصيص في هذا الخبر خاصة من غير تعميم لغيره كما اختاره ابن ادريس
وان اجمل العبارة وفي المنتهى انه لا قوت باعتبار القلة في التقريب للطلع الرخصة في الكثير وفي المختلف ان الرخصة انما في

القليل



القليل او في الوتر او بعد الوتر ولا يجوز التطبيق الذي كان يفعله ابن مسعود وفاقا للخلاف وهو وضع احدى
الراحتين على الاخرى في الركوع بين ركبتيه لمخالفته هيئة الصلوة البيانية ولما في قرب الاسناد من قول علي
ابن الحسين ع وضع الرجل احدى يديه على الاخرى في الصلوة عمل وليس في الصلوة عمل وقال ابو علي لان ذلك
منهي عنه وفي الخلاف اجماع المسلمين على تركه لان ابن مسعود يعولون على عدم رجحانه فيكون من الافعال الخارجة
عن كيفية الصلوة المرجوحة لا من وضع الكفين على الركبتين ففعله بنية الرجحان حرام اما مبطل قطعا وبدونه
حرام ان قلنا بوجوب الوضع على الركبتين والا فان كان كثيرا كما يقال في التكفير وكان حراما مبطلا عمدا والا
فان صح النهي عنه كما ذكره ابو علي وحمله قوله ليس في الصلوة عمل امكن الابطال لرجوع الى النهي عن الركوع
بهذه الهيئة والعدم لان النهي عن وصف خارج وكرهه الحلبي والمص في المختلف للاصل ولا يجوز العقص للشعر
للرجل في صلوته على قول الشيخ في نهاية والمبسوط والخلاف لخبر مصادف عن الصادق ع في رجل صلى صلوة فريضة
وهو معقوص الشعر قال يعيد صلوته وفي الخلاف الاجماع ولما لم يكن معلوما وكان الخبر واحدا واحتمل بعض
الرواة الفوقانية نهي العين ضعيفا كرهه المص في كتبه كالحلبي وسلار والمحقق وابن ادريس وظاهر المقنعة وفي
الذكرى لما تقرر في الاصول حجية الاجماع المنقول بخبر الواحد فلا باس باتباع الشيخ والاحتياط
والعقص هو جمع الشعر في وسط الراس وشده كما في المعتبر والتذكرة ويقرب منه قول القاموس والمعرب وفي
في كتابيه انه جمعه على الراس قال المطرزي وقيل هو ليه وادخال اطرافه في اصوله قلت هو قول ابن فارس في
المقاييس قال المطرزي وعن ابن دريد عقصت شعرها ضفرته في قفاها ولم تجمعه جمعا شديدا
وفي العين العقص اخذ كل خصلة من شعر فتلويها ثم تعقدها حتى يبقى فيها التواء ثم ترسلها ونحوه المجمل والا
ساس والمحيط وان خلا عن الارسال ويقرب منه ما في الفائق انه الفتل وما في الصحاح انه ضفره وليه
على الراس وهو المحكي في تهذيب اللغة والغريبين عن الجميل الا انه قال ضرب من الضفر وليه على الراس وفي
المنتهى وقيل ان المراد به ظفر الشعر وجعله كالكبة في مقدم الراس على الجبهة فعلى هذا يكون ما ذكره
الشيخ حقا لانه يمنع من السجود انتهى وحكى المطرزي قولا انه وصل الشعر بشعر الغير وقول المص على قول
في حسن الحلبي
التعلق بالعطف او التطبيق جميعا ويجب العلم ان عطفه للعموم وخصوص نحو قول الص ع اذا عطس
في صلوته فليحمد الله ويجب له تسميت العاطس اذا كان مؤمنا لعموم استحباب الدعاء في الصلوة وفي الخبر

عندي فيه تردد والجواز اشبه بالمذهب والتردد لاستفادة التصرف وتضمنه لخطاب بكونه كالسلام عليه ومع
ما رويته العامة عن معوية بن الحكم قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وآله فعطس رجل من القوم فقلت يرحمك الله
فرماني القوم بابصارهم فقلت ما شأنكم تنظرون الي فجعلوا يضربون ايديهم على افخاذهم فعلمت انهم يصمتوني فلما
صلى رسول الله صلى الله عليه وآله قال ان هذه الصلوة لا يصلح فيها كلام الناس انما هي التكبير وقراءة القرآن وان امكن ان يكون
الانكار على قوله الثاني ويحتمل مع الخبر الضعيف لمنافاته الاقبال والخشوع ولقول الصادق عليه السلام في خبر اسحق المروي
في معاني الاخبار لا صلوة لحاقن ولا لحاقب ولا لحازق ويجب على المصلي رد السلام على المؤمن لعموم الكتاب
مع عموم ادلة القضاء في الصلوة وخصوص الاخبار الآمرة بالرد والحاكية له ولم يتنبه غيره للوجوب قال الشهيد
والظاهر انهم ارادوا بيان شرعيته ويبقى الوجوب معلوما من القواعد الشرعية وقال الصادق في الخلاف وغيره لو اشتغل
بالقراءة عقيب التسليم عليه ولم يشتغل بالرد بطلت صلوته لانه فعل منهي عنه قال وهذا يبتني على ان الامر بالشيء
وقال الشهيد وهو من مترتب اجتماع الامر والنهي في الصلوة كما سبق والاصح عدم البطلان لان النهي
لعدم النهي ويجب ان يكون الرد بمثل عليكم السلام وقال الاكثر لقول الصادق عليه السلام في خبر سماعة ترد سلام عليكم
ولا تقل وعليكم السلام واستشكله في المختلف لضعف الخبر واصل الجواز ثم قوى الجواز وعليه ابن ادريس ويحرم
قطع الصلوة الواجبة اختيارا لوجوب الاتمام كما ثبت ولقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم وفيه ان المنهي
عن ابطال جميع الاعمال والحكم الاتفاق عليه ويجوز او يجب لحفظ المال والمرض كانا له او لغيره والطفل
من موبق وضيق ونحوها قال الصادق عليه السلام في صحيح حريز اذا كنت في صلوة الفريضة فرايت غلاما لك قد ابق او غريما
لك عليه مال او حية تخوفها على نفسك فاقطع الصلوة واتبع غلامك او غريمك واقتل الحية واذا وجب القطع
فرت الصلوة ان اتمها قال الشهيد والاجود التحلل بالتسليم لعموم وتحليلها التسليم ولو ضاق الحال عنه
ولو لم يات به وفعل منافيا اخر فالاقرب عدم الاثم لان القطع سائغ والتسليم انما يجب التحلل به في الصلوة
التامة ويجوز تعداد الركعات بالحصى للاصل والنص والاجماع كما عرفت والتبسم كذلك وهو ابتداء مقدم
الضحك من غير صوت وقتل الحية والعقرب بالنصوص والاجماع ولا يكره للاصل خلافا للمحقق فان حصل القتل بلا
معالجة بوحل في الكثير جاز مطلقا والا فعند الضرورة ويجوز الاشارة باليد والايماء والتصفيق والقرآن
والتسبيح ورفع الصوت بالذكر للاصل والنصوص فقال الصادق عليه السلام في صحيح الحلبي وحسنه وصحيح ابن ابي يعفور يومي

بترك الرد فقلنا ان وجب المبادرة
الى الرد لخطاب المسلم فوجب البطلان





برأسه ويشير بيده والمرأة اذا ارادت الحاجة تصفق وسأله عليه السلام حنان بن سدير ايومي الرجل في الصلوة فقال
نعم قد اومى النبي صلى الله عليه وآله في مسجد من مساجد الانصار بمحجن كان معه وسأله عمار بن موسى عن الرجل يسمع
صوتا بالباب وهو في الصلوة فيتنحنح لتسمع جاريته او اهله لتأتيه فيشير اليها بيده ليعلمها من بالباب لينظر
من هو قال لا باس به وعن الرجل والمرأة يكونان في الصلوة فيريدان شيئا ايجوز لهما ان يقولا سبحان الله قال نعم
ويوميان الى ما يريدان والمرأة اذا ارادت شيئا ضربت على فخذها وهي في الصلوة وسأل علي بن جعفر في الصحيح اخاه
عليه السلام عن الرجل يكون في صلوته فيستأذن انسان على الباب فيسبح ويرفع صوته ويسمع جاريته فتأتيه فيريها
بيده ان على الباب انسانا هل يقطع ذلك صلوته وما عليه فقال لا باس لا يقطع بذلك صلوته وفي نهاية الاحكام
اذا صفقت ضربت بطن كفها الايمن على ظهر الكف الايسر او بطن الاصابع على ظهر الاصابع الاخرى ولا ينبغي ان
تضرب البطن على البطن لانه لعب قلت ذلك ان افاد الضرب على الظهر قالوا فعلته على وجه اللعب بطلت
صلوتها مع الكثرة ومع القلة اشكال بناء من تسويغ القليل ومن منافاة اللعب الصلوة قال ولو اتى بكلمات
لا توجد في القرآن على نظمها او توجد مفرداتها مثل يا ابراهيم سلام كن بطلت صلوته ولم يكن لها حكم القرآن
ويكره الالتفات يمينا وشمالا لانه لا يستقبل بالكلية لما عرفت وفي الذكرى كان بعض مشايخنا المعاصرين
يرى ان الالتفات بالوجه يقطع الصلوة كما يقول بعض الحنفية لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله لا تلتفتوا في صلوتكم فانه
لا صلوة للملتفت رواه عبد الله بن سلام وحمل على الالتفات بكله قلت الاقوى ما حكاه للاثر في الادلة بتولية
الوجه شطر المسجد الحرام واحتمل كونه ناسخا وظهور ما مر من خبري الفضيل والحلبي في غير العمد و
في المجوز للالتفات من الاضطرار واحتمال الالتفات بالعين او القلب فيهما وهو مختار الشهيد ويكره التثاوب
والتمطي للاخبار ومنافاتهما الخشوع والاقبال وقال احدهما عليه السلام في خبر الفضيل هما من الشيطان ولا
يملكه بمعنى لا يغلب الشيطان المصلي عليهما والعبث القليل لمنافاته الخشوع والاقبال وللاخبار والتنخم والبصاق
بلا اخراج احرفين ان لم يضطر اليهما والقراءة لم يذكر او رفع صوت فيما يجب فيه للاخبار ومنافاتهما الخشوع
والاقبال وقال الصادق عليه السلام في خبر زرارة من حبس ريقه اجلالا لله في صلوته اورثه الله صحة حتى الممات والفرقعة
للاخبار وكونها عبثا منافيا للاقبال والخشوع والتأوه بحرف كما في المبسوط والجمل والعقود والغنية والاصباح
وغيرها والانين به كما في الشرايع قال الشهيد ولقربهما من الكلام واقول لدخولهما في باب العبث وكيكون

الالعبة

مراد الشهيد وانا مجوزين نصا عدم الفجما مبطلان ممنوع لدخولهما في الكلام ومنع نفي تحريم الوضين ثم على الاخفا ثني
وهو صوت التوجع لبعض التلاوة لعله والصوت لخوف او شوق واجاز ابو حنيفة التاوه من خشية الله ونقل
ابو علي المرتضى عن ابي الجهم انه التاوه واستحسنه المحقق والوجه العدم لعموم الدليل وعدم انتفاء المدح جوازه
في الصلوة ومنافية الاخبار والترجيح للمتعرضة على الترجيح بينهما مع سعة الوقت والتمكن من التطهير بعد النقض
للاخبار ولا تبطله ان لم تجب الحيث كما انها ولد قال الصادق ع في خبر هشام ابن الحكم لا صلوة لحاقن ولا لحاقنة ولا لحاقب
وهو بمنزلة من هو في ثوبه للاصل وحمل المجمل فيما سمعته وعموم ما سمعته في صحيح عمر في بطنه اذى
وخصوص صحيح ابن الحجاج انه سأل ابا الحسن ع عن الرجل يصيبه الغمز في بطنه وهو يستطيع ان يصبر عليه
ايصلي على تلك الحال او لا يصلي فقال ان احتمل الصبر ولم يخف اعجالا عن الصلوة فليصل وليصبر وينبغي حمل ما تضمن نفي
السجود للاخبار وفي بعضها التعليل بانه يؤذي من الجانبين وفي بعضها النص على انتفاء الكراهية ان لم يؤذ
فائدة فيما يختص بالمرأة من اداب الصلوة الرجل المرأة كالرجل في الصلوة الا انها ليس عليها جهر وهل يجوز لها
اذا لم يسمع اجنبي الظاهر الجواز للاصل كما في الذكرى ويستحب لها في حال القيام ان تجمع بين قدميها لانه اقرب
الى الستر بخلاف الرجل فيستحب له التفريق قال ابو جعفر ع في حسن زرارة اذا قمت في الصلوة فلا تلصق قدمك
بالاخرى ودع بينهما فصلا اصبعا اقل ذلك الى شبر اكثره وذكر عماد الدين ع في بيانه للصلوة وقرب بين
قدميه حتى كان بينهما ثلاثة اصابع منفرجات وكان ممالي للمبسوط والمهذب والاصباح من اربع اصابع
بمعنى المضمومة لكن في الوسيلة وكتاب احكام النساء للمفيد منفرجات وفي المقنع والمقنعة التفريق بشبر الى
الكثر وفي الهداية لا اكثر وهو الوجه ويستحب لها ان تضم في قيامها ثدييها الى صدرها باصابعها اليمنى
باليمنى واليسرى باليسرى كما في كتاب احكام النساء للمفيد واذا ركعت وضعت يديها فوق ركبتيها على فخذيها
لئلا تتطأطأ كثيرا ولا ترفع عجيزتها ان تنحني حيث عكسها وضع اليدين على الركبتين كما قيل ليصير الركوع
الترجيه يقينا والعجيزة انما ترفع برفع الركبتين الى الخلف تخفيضهما فوقهما الا لئلا ترفعهما واذا جلست للسجود
فعلى اليتيها كالرجل اذا جلس له وانه كان الافضل له ان يلقى الارض بيديه فاذا سقطت للسجود بدأت
بالقعود ولا تسبق بيديها الى الارض كالرجل لئلا ترفع عجيزتها ثم تسجد لاطئة بالارض منحنية بل
تضم ذراعيها الى عضديها وفخذيها الى بطنها لانه افاد لها فاذا جلست في تشهدها او بين السجدتين

وعضديها

تمكن عليها

او لا استوت



او لا استوت احدة ضمت فخذيها ورفعت ركبتيها رسائفهما من الارض وقعدت على اليتيها لا على ركبتها كالرجل
لئلا تخرج رجلاها واذا نهضت انسلت انسلالا ولا تضع بيديها على الارض للنهوض ولا ترفع عجيزتها اولا
كل ما ذكر للستر وحسن موثق عن زرارة قال اذا قامت المرأة في الصلوة جمعت بين قدميها ولا تفرج بينهما
وتضم يديها الى صدرها لمكان ثدييها فاذا ركعت وضعت يديها فوق ركبتيها على فخذيها لئلا تتطأطأ
كثيرا فترفع عجيزتها فاذا جلست فعلى اليتيها ليس كما يقعد الرجل واذا سقطت للسجود بدأت بالقعود
و بالركبتين قبل اليدين ثم تسجد لاطئة بالارض فاذا كانت في جلوسها ضمت فخذيها ورفعت ركبتيها من
الارض فاذا نهضت انسلت انسلالا لا ترفع عجيزتها اولا كذا في الكافي وفي التهذيب وبعض نسخ
علل الشرائع للصدوق فعلى اليتيها كما يقعد الرجل وليس فيهما ليس قال الشهيد وهو سهو من الناسخ
لان الرواية منقولة من الكافي للكليني ولفظة ليس موجودة فيه وسرى هذا السهو في التصانيف كالنفلية
للشيخ وغيرها قلت كالمعتبر وكتب المص قال وهو مع كونه لا يطابق المنقول في الكليني لا يطابق المعنى اذ جلوس
المرأة ليس كجلوس الرجل لانها في جلوسها تضم فخذيها وترفع ركبتيها من الارض بخلاف الرجل فانه يتورك
قلت قد عرفت معناه وان المراد بقعود الرجل قعوده للسجود ولا تورك فيه اتفاقا وان بعض نسخ العلل
يوافق نسخ التهذيب والخبر فيهما مسند الى ابي جعفر ع وقال الصادق ع في خبر ابن ابي يعفور اذا سجدت
المرأة بسطت ذراعيها وفي مرسل ابن بكير المرأة اذا سجدت تضممت والرجل اذا سجد تفتح
في باقي الصلوات المندوبة في الفصل الاول من المقصد الاول بعد ما ذكر
فيه من اليومية وفيه فصول خمسة — في صلوة الجمعة وفيه مطالب ثلاثة
في الشرائط لصحتها وهي ستة زائدة على شرائط اليومية — الوقت واوله زوال الشمس بالنص
والاجماع لكن اختلفوا في وقت الخطبة كما سيأتي فمن قدمها على الزوال اراد بهذا القول وقت الركعتين ومن
اخرها كالمص اراد وقتها لكونها جزءا منها وفي الخلاف وفي اصحابنا من قال انه يجوز ان يصلي الفرض عند
قيام الشمس يوم الجمعة خاصة وهو اختيار المرتضى قال ابن ادريس ولم اجد للسيد المرتضى تصنيفا ولا
مسطورا بما حكاه شيخنا عنه ثم قال فلعل شيخنا ابا جعفر سمعه من المرتضى في الدرس وعرفه منه مشافهة
دون قلت فلا يكون اسند لو لا قول الصادق ع في صحيح ابن سنان لا صلوة نصف النهار الا يوم الجمعة وقد يكون المراد

المقصد
الثاني
الفصل
الاول
الاول

بنصف النهار او الزوال وقد يكون الصلوة النافلة ومن ابي علي ابن الشيخ موافقة السيد ومن سلمة ابن الاكوع
قال كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وآله صلوة الجمعة ثم ننصرف وليس للحيطان فيء واخره اذا صار ظل كل شيء مثله وفاقا
للمحقق وبمعناه قول الشيخ في المبسوط ان بقي من وقت الظهر ما يأتي فيه بخطبتين خفيفتين وركعتين
خفيفتين اتى بهما وصحت الجمعة وان بقي الوقت ما لا يسع للخطبتين وركعتين فينبغي ان يصلي الظهر ولا يصح
له الجمعة قال المحقق وبه قال اكثر اهل العلم فلعلهم لحظوا عليه ويحتمل قول ابي جعفر عليه السلام فيما ارسله
الصدوق عنه وارسله الشيخ في المصباح عن حريز عن زرارة عنه عليه السلام ان وقت صلوة الجمعة ساعة تزول
الشمس الى ان تمضي ساعة وبقي الحلبيان على فواتها اذا مضى من الزوال مقدار الاذان والخطبتين
والركعتين وابي حمزة على وجوب ان يخطب قبل الزوال وذلك لتقع الصلوة اوله واستدل الاخبار النطاق
واستفاضتها بضيق وقتها وانه حين الزوال ولا يعارضها خبر الساعة لجواز ان يكون الساعة التي تمضي
تقع فيها الصلوة ومقدماتها او مع الخطبة كما سيأتي من الجعفي وكذا صحيح ابن سنان عن الصادق عليه السلام قال كان رسول
الله صلى الله عليه وآله يصلي الجمعة حين تزول الشمس قدر شراك لانه بعد تحقق الزوال ان يخطب او اذن للصلوة واقيمت
بقدر شراك بل تزول قدر شراك بعد الاذان والاقامة وصرح على انه يجوز ان يراد انه كان اذا فرغ من
كانت زالت بقدره وفي المعتبر ان ذلك لو صح لما جاز التأخير عن الزوال النفي الواحد وروى ان النبي ص كان
في الفيء الاول فيقول جبرئيل يا محمد قد زالت الشمس فانزل وصل وهو دليل على تأخير الصلوة عن الزوال
بقدر قول جبرئيل عليه السلام ونزوله عليه السلام ودعائه امام الصلوة ولو كان مضيقا لما جاز ذلك والمقنعة تحتمل
موافقة الوسيلة فان فيهما ان وقت صلوة الظهر يوم الجمعة حين تزول الشمس لما جاء عنهم عليهم السلام ان
النبي ص كان يخطب في الفيء الاول فاذا زالت الشمس نزل عليه جبرئيل عليه السلام فقال يا محمد قد زالت الشمس
فصل بالناس فلا يلبث ان يصلي بالناس وكذا المهذب والاصباح لان فيهما ان الامام يأخذ في
قبل الزوال بمقدار ما اذا خطب زالت فاذا زالت صلى لكنهم لم يصرحوا بالوجوب ومن الجعفي انه قال
ساعة من النهار لما روي عن ابي جعفر عليه السلام انه قال وقت الجمعة اذا زالت الشمس وبعده بساعة ولاجماع
المسلمين على المبادرة بها كما تزول الشمس وهو دليل التضييق وروى زرارة عن الصادق عليه السلام ان صلوة الجمعة
من الامر المضيق انما لها وقت واحد حين تزول الشمس ووقت العصر يوم الجمعة وقت الظهر في سائر الايام

النهي



النهي وهو ايضا موافقة لهما او لابن الجنيد والمصنف في التهذيب انه حكى قولهما وقوى الحلبي وقال قبله مشعرا
به في القول بالمثل انه لم يظفر بحجة الا ان النبي ص كان يصلي دائما في هذا الوقت وقال ولا دلالة فيه لان
الوقت الذي كان يصلي فيه ينقص عن هذا القدر غالبا ولم يقل احد بالتوقيت بذلك الناقص واذا فات
وقت الجمعة ولم يصلها فيه وجب الظهر عينا ولا تقضى الجمعة اتفاقا ولكن ابن ادريس لا يرى فوات الجمعة
الا ان لم يبق من النهار الا مقدار اربع ركعات ولعله للاصل وعموم الاخبار بان صلوة النهار او صلوتي الظهر
والعصر لا تفوت الى مغيب الشمس وضعفهما ظاهر وادنى الوقت قبل ذلك فاما ان يتضيق كما يقوله ابن حمزة والجعفي
وفيه من العسر بالاجماع مع ان الله لا يكلف نفسا الا وسعها واما ان يمتد الى وقت كالمثل ولا دليل عليه
فلم يبق الا عمل النصين على التأكيد في المبادرة ولو خرج الوقت متلبسا بها ولو بالتكبير اتمها جمعة وفاقا
لاطلاق الخلاف والمبسوط والشرايع والجامع لانها استجمعت الشرائط والنقوت جمعة بلا خلاف فوجب اتمامها
للنهي عن ابطال العمل وصحت جمعة كما اذا انفضت الجماعة في الاثناء وخيرة التحرير والمنتهى والمختلف اشتراط
ادراك ركعة في الوقت كسائر الصلوات ونفى عنه البأس في التذكرة لاصل الفوات اذا انقضى الوقت قبل شيء
منها وخبر ادراك الركعة بالنصوص والفتاوى وسواء في وجوب اتمامها جمعة اماما كان او مأموما ان فرد
بانفضاض المأمومين او سبق الامام او ركعة وسيأتي في انفراد الامام كلام ولا يقضى مع الفوات اتفاقا كما هو
النص بل يصلي الظهر اداء ان بقي وقتها والا قضاء وما في بعض العبارات من انها تقضى ظهرا فمعناه تفعل في
الوقت ظهرا ولا تسقط عمن تعينت عليه وصلى الظهر للاصل من غير معارض خلافا لابي حنيفة وصاحبه فان
ادركها اي الجمعة بعد ما صلى الظهر وجبت عليه عينا والا اعاد ظهره لفساد الاولى خلافا للشافعي ولو علم
اتساع الوقت لها وللخطبتين مخففة وجبت الجمعة والا سقطت ووجبت الظهر وان لم يخرج وقت الجمعة كله
ولا يكفي الركعة الواحدة هنا خلافا لاحمد وكذا في التذكرة لما عرفت من ان الجمعة لا تقضى وان قيل بان من ادرك
ركعة من الصلوة اداها فانه من البين انها ليست اداء حقيقة بالمعنى المقابل للقضاء ومن البين ان المصلي
اذا اداها وهو يعلم انه لا يدرك منها في الوقت الا بعضها لا ينوي ايقاعها في وقتها وهو خلاف ما اذا لم
يعلم بالحال فشرع فيها فانقضى الوقت فانه انما نوى ايقاعها في وقتها فاذا انقضى قبل اتمامها لم يكن لغير
نية ولم يجز القطع لما قرر في نهاية الاحكام لم يعرف بين المسلمين فاكتفي هنا انها بادراك التكبير مع

يجب

للخطبتين وقال بحث الجمعة عندنا و قال في المنتهى لو ادرك الخطبتين و ركعة هل يصلي جمعة ام الظهر ظاهر كلامه في المبسوط انه يصلي الظهر ولو قيل يصلي جمعة كان حسنا الثاني السلطان العادل او من يأمره بها او ينصبه
لها فلا تجب عينا الا مع احدهما كما في الناصريات والنهاية والبيان والاقتصاد والمراسم والغنية والاشارة وجمع
البيان وكتب المحقق واحكام القرآن للراوندي والجامع بل لا يتحقق بدونهما كما في الجمل والسيار واليانارقيات للسيد
والتذكرة والوسيلة والجمل والعقود والاصباح والمبسوط والخلاف والمنتهى وفيهما الاجماع عليه الا ان في
المنتهى لانه كان امره والمراد بالسلطان العادل الامام المعصوم كما في المنتهى والتذكرة ونهاية الاحكام
وبمعناه ما في المراسم والاشارة والجامع من امام الاصل اما انها انما تصح مع الامام المعصوم او من اذن
في امامته خصوصا او عموما فهو من ضروريات المذهب فان من ضروريات العقل والاديان ان الم الانبياء قاطبة ان
العبادة انما تصح اذا امر الله بها واذن فيها كما لا طريق لنا الى العلم باذنه تعالى الا اذن الانبياء ونوابهم المعصومين
فان العقل لا يستقل بالحكم بخصوصية العبادات خصوصا اجزاء الصلوة ولا نص في الغرض شرعا عقلا وشرعا
لا يعين الاقتداء بالا دليل على امامته ولا دليل على امامة غير المعصوم الا اذنه بل هو الامام والامامة
منصبه فلا يجوز لغيره الامامة في شيء ولان الايتمام بغيره في شيء الا باذنه واستنابته وايضا فمن
اجزاء الصلوة القراءة فلا يجوز تركها ولا يصح الاكتفاء فيها بقراءة الغير الا باذن الشارع فيه ولا جماعا
نقلا من عهد النبي صلى الله عليه وآله على اشتراط امام الجمعة على ما في الخلاف والمعتبر والتذكرة وغيرها قال المحقق كما لا
يصح ان ينصب الانسان قاضيا من دون اذن الامام كذا امام الجمعة قال وليس هذا قياسا بل استدلالا
بالعمل المستمر في الاعصار فمخالفته خرق للاجماع قلت ولذا كان ائمة الهدى واصحابهم يتقون فلم
يعقدون الجمعة لانفسهم في عهود ائمة الجور ولقول امير المؤمنين عليه السلام في خبر حماد اذا قدم الخليفة مصرا
من الامصار جمع الناس ليس ذلك لاحد غيره ولجاز التاني في واحد عقدها الرعية بدون اذن الامام و
حينئذ عند الضرورة وانما انها تجب عينا اذا صلاها المعصوم او المنصوب من قبله فله معنيان الاول
وجوب الحضور على كل مكلف اذا عقدها احدهما او علم انه اجتمعت الشرائط عنده وانه يعقدها وعليه
الكتاب والسنة والاجماع الا على من سقط عنه بالنص والاجماع والثاني وجوب عقدها عليهما عينا
اذا اجتمعت سائر الشرائط وظاهر الشيخ ومن بعده الاتفاق عليه ويؤيده وجوب الحضور على من كان





دائر في بعضهن كما ستعرفه والعامة توافق العدم واما انها لا تجب عينا اذا لم يصلها المعصوم ولا المنصوب
من قبله لها فله ايضا معنيان احدهما وهو المراد هنا انه لا يجب عينا عقدها والثاني انه لا يجب الحضور
وان انعقدت او علم انه جمعها من المؤمنين اجتمع فيهم العدد المعتبر ولم يكن فيهم شرط الامامة وانهم يعقدون (نفا | اجتمعت)
اما الاول فللاصل والاجماع كما هو ظاهر الكتاب والاصحاب وصريح التذكرة والنحو يروله لخبر عبد الملك انه ابا
جعفر عليه السلام قال مثلك يهلك ولم يصل فريضة فرضها الله قال قلت كيف اصنع قال صلوا جماعة يعني صلوة
الجمعة الا انه يدل على انه لم يكن يصليها او من البعيد جدا ان يكون مثله يترك ما كان يجب عليه عينا او يجهل
وجوبه وصحيح زرارة قال حثنا ابو عبد الله عليه السلام على صلوة الجمعة حتى ظننت انه يريد ان نأتيه فقلت نغدو
عليك قال لا انما عنيت عندكم فان من المعلوم انها لو وجبت عينا لكان يفعلها زرارة ولم يزل مستمرا
ولو فرض جهله بوجوبها عينا قبل حثه عليه السلام فانما حث العالم حتى ان يقال امرنا بحضور ذلك فلعظ الحث لمثل
زرارة يعطي الاستحباب وما في مصباح الشيخ من قوله عليه السلام في خبر هشام اني لاحب للرجل ان لا يخرج من الدنيا
حتى يتمتع ولو مرة وان يصلي الجمعة في جماعة ويحتمل الثاني التنبيه على حضور جماعات العامة كما
يعطيها ما سمعته من كلام المفيد ويجوز ان يكونا انما كانا يفعلانها خوفا مع علمهما بوجوبها عينا اذا لم
يكن خوف [illegible] الامام وامرهما بها واما ان الاجماع فهو ممنوع واما الاصل فمعارض بالاصل (فامنهام)
والظاهر فان الاصل والظاهر فيما ثبت وجوبه عينا عمومه لكافة المكلفين في جميع الاصقاع والازمان و
صقاع الا ان يدل دليل على التخصيص او النسخ وقد ثبت وجوب عقد الجمعة والاجتماع اليها عينا بالاجماع
والنصوص من الكتاب والسنة وهي باطلاقها اذن من الشارع في فعلها والايجاب لها على كل مكلف
فلا حاجة الى اذنه لواحد او جماعة بخصوصهم ونصبه لهم لخصوص الجمعة كسائر العبادات الا ان يقوم
دليل على امتيازها من سائر العبادات بافتقارها الى هذا الاذن اما الكتاب فالاية معروفة واما السنة
فمنها قول ابي جعفر عليه السلام في صحيح زرارة وحسنه انما فرض الله عز وجل في جماعة وهي صلوة الجمعة ووضعها (على الناس من الجمعة الى الجمعة خمسا وثلثين صلوة منها صلوة فرضها عز وجل)
عن تسعة عن الصغير والكبير والمجنون والمسافر والعبد والمرأة والمريض والاعمى ومن كان على راس فرسخين
وفي صحيحه تجب الجمعة على سبعة نفر من المسلمين ولا اقل من خمسة احدهم الامام فاذا اجتمع سبعة ولم يخافوا
امهم بعضهم وخطبهم وفي حسن الفقيه رواه الصدوق في الامالي وصحيحه الذي رواه في عقاب الاعمال

صلوة الجمعة فريضة والاجتماع اليها فريضة مع الامام فان ترك رجل من غير علة ثلث جمع فقد ترك ثلث
فرائض ولا يدع ثلث فرائض من غير علة الا منافق وفي صحيحه الجمعة واجبة على كل من صلى الغداة في
اهله ادرك الجمعة وفي خبر ابن مسلم من ترك الجمعة ثلثا متواليا طبع الله على قلبه ومنها قول الصادق عم في
صحيحها ان الله عز وجل فرض في كل سبعة ايام خمسا وثلثين صلوة منها صلوة واجبة على كل مسلم ان يشهدها
الا خمسة المريض والمملوك والمسافر والمرأة والصبي وفي صحيح منصور يجمع القوم يوم الجمعة اذا كانوا خمسة فما
زاد فان كانوا اقل من خمسة فلا جمعة لهم والجمعة واجبة على كل احد لا يعذر الناس فيها الا خمسة
المرأة والمملوك والمسافر والمريض والصبي وفي خبر الفضل بن عبد الملك اذا كان القوم في قرية صلوا الجمعة
اربع ركعات فان كان لهم من يخطب لهم جمعوا اذا كانوا خمسة نفر وفي صحيح ابن مسلم اذا سأله عن الجمعة تجب
على من كان منها على راس فرسخين فان زاد على ذلك فليس عليه شيء وفي خبر حفص بن غياث عن بعض
الموالي ان الله عز وجل فرض على جميع المؤمنين والمؤمنات ورخص للعبد والمرأة والمسافر ان لا يأتوها وفي صحيح عمر بن
يزيد اذا كانوا سبعة يوم الجمعة فليصلوا في جماعة وليلبس البرد والعمامة ويتوكأ على قوس او عصى
وليقعد قعدة بين الخطبتين ويجهر بالقراءة ويقنت في الركعة الاولى منهما قبل الركوع ومنها قول امير
المؤمنين عم في خطبته والجمعة واجبة على كل مؤمن الا على الصبي والمريض والمجنون والشيخ الكبير والاعمى
والمسافر والمرأة والعبد المملوك ومن كان على راس فرسخين ومنها ما روي عن النبي صم من ترك الجمعة حق
واجب على كل مسلم الا اربعة عبد مملوك او امرأة او صبي او مريض وقوله من ترك ثلث جمع تهاونا بها
طبع الله على قلبه وقوله من ترك ثلث جمع متعمدا من غير علة طبع الله على قلبه وقوله من ترك ثلث جمع
متعمدا من غير علة طبع الله على قلبه بخاتم النفاق وقوله لينتهين اقوام عن ودعهم الجمعات او ليختمن على قلوبهم
ثم ليكونن من الغافلين وقوله ان الله فرض عليكم الجمعة فمن تركها في حياتي او بعد موتي استخفافا
بها او جحودا لها فلا جمع الله شمله ولا بارك له في امره الا ولا صلوة له الا ولا زكوة له الا ولا حج له الا ولا
صوم له الا ولا بر له حتى يتوب وقد يقال لا يقتضي شيء من الاجماع والنصوص لا يفيد الوجوب عينا لا قطعا ولا
ظاهرا الا فيما اجمع عليه فان حمل الغير عليه ليس الا قياسا وانما ثبت الاجماع على وجوبها عينا على المعصوم
ومن نصبه بخصوصه وعلى الناس اذا صلاها احدهما وانما يظهر من النصوص الوجوب عينا مطلقا لو اجمع

ارنه

من سمعها يجب عليه الحضور كما لو كانت
على راس فرسخين او اقل

المؤمنين و

او الجماعات

علينا على وجوبها عينا مطلقا وان تنزلنا فلو اجمع على حملها على وجوبها مطلقا وان تنزلنا فانا نعارضه لو حمل
احد من الامامية بها على اطلاقها وليس كذلك ضرورة من المذهب فلو قائل منا بان تنادي يوم الجمعة
اذا نادى للصلوة للجمعة وجب علينا السعي اليها وان لم نتقه ولا منادي اصلا من فساق المؤمنين او الكفار
معنى الاية الكريمة اذا نادى لها منادي حق فاسعوا اليها وكون المنادي بدون اذن الامام له بخصوصه منادي
حق ممنوع فلا يعلم الوجوب فضلا عن العيني وبعبارة اخرى انما تدل الاية على وجوب السعي اذا نودي للصلوة
لا على وجوب النداء ومن المعلوم ضرورة من العقل والدين انما يجب السعي اذا نودي للصلوة بحاز النداء
وهو في انه هل يجوز النداء لغير المعصوم ومن نصبه كلام على ان احتمال الارادة النبي صم من ذكر الله
احتمال ارادة الصلوة او الخطبة ولا تقنع بالعمومات ومن اجماع المفسرين على ارادة احدهما خصوصا اذا كنا
امامية نعلم انه لا اجماع الا قول المعصوم من ان الصلوة من يوم الجمعة باطلاقها تعم الثنائية والرباعية
بل الظهر وغيرها والسعي يعم الاجتماع وغيره وكله من خطاب المشافهة والنداء حقيقة في الموجود حين
ولفظ الماضي فيمن وجد منهم الايمان وانما يعلم صحة مساواة من بعدهم لهم بدليل اخر من اجماع او غيره
وليس هنا الا اذا صلى المعصوم او من نصبه واليه كلام قائل منا بان من الخمس والثلاثين صلوة يجب ان تصلى
في جماعة اية جماعة كانت والا انه اذا اجتمع سبعة اي سبعة امهم بعضهم اي بعض منهم فليس معنى
الخبر الاول الا انها فرضها الله تعالى في الجملة في جماعة اي الاجتماع فيها في الجملة مفروض وهو حق مجمع عليه
ولا يجدي بل تنكير جماعة دليل على ان المعنى انها لم تفرض في اي جماعة بل في جماعة من الجماعات لا نعرفها
ابهمت تقية او لعلم السامع للعظم الائمة ونوابهم ولا معنى الخبر الثاني الا انه اذا اجتمع سبعة ولم يخافوا
امهم بعضهم او وجب عليهم شرطا انه منها وكلامنا في الشرط والاصل عدم الوجوب بل الجواز مع غيرها او
العدول عن هذا الاصل الا بدليل لا ينقال بل المعنى امهم بعضهم الا ان يمنع منه مانع وكذا معنى الاولى فرضها
الله في جماعة الا ان يمنع مانع ومعنى الاية فاسعوا اليها الا ان يمنع مانع فالم يعلم وجود المانع يجب
والسعي لانا نقول اي مانع اقوى من عدم العلم باذن الشارع والتفصيل انه لا يخلو اما ان يكون عدم الاذن
ما نعا من الوجوب اولا والثاني ضروري الفساد عقلا ودينا لكن الاذن يعم ما دل عليه العقل ودل عليه السمع
وعلى الاول اما ان يكون مانعا من الرجحان اولا والثاني ضروري الفساد عقلا ودينا وعلى الاول اما ان يكون

وظلم

وخصوصا الشيخ بعدم الجواز ثم تحقيق
الشرط ولا سبيل مخففة للامام المعصوم
ومن نصبه انما او الاصل عدم الوجوب

مانعاً من الجواز او لا والثاني انما يفيد جواز الجمعة ما لم يعلم النهي عنها والاول يفيد الحرمة بدون الاذن فلا
تخلو الاية اما ان يكون معناها اذا نودي للجمعة فاسعوا اليها وان كانت مما لم ياذن فيها الشارع او معناها
اذا نودي لها فاسعوا اليها الا ان يكون مما لم ياذن فيها الشارع والاول ظاهر الفساد فتعين الثاني
ولا يخلو الخبر الاول اما معناه فرضها الله في اي جماعة وان نهى لم ياذن فيها الشارع او الا جماعة لم ياذن
فيها او نهى فالثاني ظاهر ولا يجدوا معنى الخبر الثاني اتمهم بعضهم وان لم ياذن له الشارع او الا ان لا ياذن
له والثاني له المتيقن الا ان يراد جواز الاقامة فيمكن القول به مطلقا ولا ينفع للمطلوب هنا واذا كان المعنى
في الاية والخبرين ما عرفت فاما ان يكون المانع هو العلم بالتحريم بعدم الاذن او عدم العلم بالاذن فان كان
هو المتيقن لما عرفت من اشتراط كل عبادة بالاذن ضرورة من العقل والنقل فلا فرق بين هذا المعنى وما ذكرناه
والفقه او الصحت الاية والخبران ما ذكرناه كون في عدم صلاحيتها لمعارضة الاصل فان الناس في سعة مما
لا يعلمون بل الاصل حرمة العبادة المخصوصة والاقامة والاقتداء بالغير والاكتفاء بقراءته بلا اذن من الشارع
مقطوع به واذا جاء الاحتمال بطل القطع بالاذن فلم يجز الاقدام عليه فضلا عن الوجوب ولا سيما
العيني على ان الخبر الثاني ليس نصا ولا ظاهرا في الوجوب فضلا عن العيني وانما غايته الجواز فان
حقيقة اتمهم بعضهم جاز واستعمالها في الانشاء يحتمل كونه لانشاء الايجاب ويحتمل كونه للاباحة
والندب بلا رجحان ويحتمل الخبر الاول احتمالا قويا في الاية الغاية ان يراد به ان منها صلوة فرض فعلها
في جماعة ليصلوها الاهل لتعذر ان يجب على الناس حضورها الا التسعة او الا تسعة من على … في سجن
يعني هذا المعنى فانما يدل على وجوب حضورها اذا انعقدت لا على وجوب العقد وفي عليهما الباقية
مع ان النبوية منها عامية وما اوجب منها شهودها الا على من كان على راس فرسخين ومن الا صلى
الغولة ادرك الجمعة انما اوجب الحضور اذا انعقدت لا العقد وهو ظاهر … فيه وكذا خبر حفص ابن
غياث وحمله صحيح منصور بل هو المتيقن فيه فان كلا من الفرض الخبر في كل يوم واحدة على كل احد
جميع شرائط التكليف فاما ما المراد في الخبران حضور الجمعة اذا انعقدت واجب والا فالمراد في الخبر الرزقي في الا
وعقاب الاعمال الجميل امام الاصل وما اوعد منها على الترك من غير علة او تهاونا او جحودا له يتضمن وعيد
بتركها استخفافا بها او خوفا من غصب منصب الامام وحذرا من عبادة لا يعلم اذن الشارع فيها او الاقتدا



بمن لا دليل على جواز الاقتداء به والاكتفاء بقراءته الا في خبر زرارة قال كنت جالسا عند ابي جعفر ع ذات
يوم اذ جاءه رجل فدخل عليه فقال له جعلت فداك اني رجل جار مسجد لقوم فاذا انا لم اصل معهم وقعوا في
قال هو كذا وكذا فقال اما لئن قلت ذلك لقد قال امير المؤمنين ع من سمع النداء فلم يجبه من غير علة
فلا صلوة له فخرج الرجل فقال له لا تدع الصلوة معهم وخلف كل امام فلما خرج قلت له جعلت فداك
كبر علي قول هذا الرجل حين استفتاك فان لم يكونوا مؤمنين قال فضحك ع ثم قال ما اراك بعد الا ههنا
يا زرارة فاي علة تريد اعظم من انه لا ياتم به ثم قال يا زرارة اما تراني قلت صلوا في مساجدكم وصلوا مع
ائمتكم ولا يمكن ان يقال يكفينا الاذن في الصلوة جماعة فليست هذه الا صلوة جماعة والاصل عدم اشتراط
الايجاب بشرط في سائر الجماعات في الصلوات الظهر والفرق بينهما وبين سائر الجماعات حصول الاجماع على ان كل
ذي عدل من المؤمنين يصلح اماما في سائر الصلوات في كل موضع كان فيجوز جماعتان في مكان واحد
ومسجد واحد في صلوة واحدة متعاقبتان ومجتمعتان وحصل الاجماع هنا على ان الجماعة فيها لا يجوز تعددها
في فرسخ ولم يحصل الاجماع على الاذن لكل ذي عدل في امامتها بل الاجماع الفعلي من المسلمين على انه لا
يصلح لامامتها الا السلطان او من نصبه ولذا كانت الائمة ع واصحابهم يتقون فيها دون غيرها
من الجماعات والاصل عدم جواز الامامة لغير المعصوم والايتمام به لا عدم اشتراط الايجاب بشرط في
سائر الجماعات فلا يعدل عن الاصل الا بدليل من اجماع او غيره كما عدل في سائر الجماعات بالاجماع والنص
ولا يضرنا المناقشة في الاجماع الفعلي بانه من العامة فلا يتم حجتنا بفساد هذا الجزء من كلامه
مع ان الشيخ والفاضلين والشهيد وغيرهم ادعوا الاجماع الامامية عليه وقال زين العابدين ع
في دعاء يوم الجمعة والاضحى اللهم ان هذا المقام لخلفائك واصفيائك ومواضع امنائك في الدرجة
… يكون في الاذن والعدول عن هذا الاصل اطلاق الاية وهذه الاخبار وخصوصا الخبر الثاني في
الفضل بن عبد الملك وصحيحا ابن منصور وعمر بن يزيد والاخبار الثلاثة المتقدمة عن عبد الملك وزرارة
وهشام ودفع التهمة بما رواه الكشي في كتابه في الرجال عن ابي مسلم عن محمد بن علي عن جعفر اذا
… اصحابهم الائمة فلهم ان يجمعوا الا … الاية نزلت انها انما الاذنت في السعي الى ذكر الله اذا
نودي للصلوة من يوم الجمعة وليست من الدلالة على الاذن بكل ذي عدل وغيره في الاقامة في صلوة

الجمعة والائتمام به فيها في شيء واما خبر الفضل ابن عبد الملك فيحتمل انه اراد ابان ابن عثمان واية الجار الجمعة
ركعتين اذا كان من يخطب لهم وهو كما يحتمل العموم لكل من ياتي منه الخطبة يحتمل الاختصاص من يجوز
لهذا لك ويجمع شرائط وكون الكلام في شرائط نفي يشترط فيه اذن الامام له بخصوصه واما الخبران
المتفقان عن عبد الملك وزرارة فغاية ما فيهما الاذن لهما في الامامة او الائتمام بمن له الامامة واما
عموم من له الامامة او اطلاقه فكلا وكذا خبر هشام اذ غاية ما افاد استحباب صلوة الجمعة جماعة واما عموم
من له ذلك كل جماعة والاطلاقة فكلا مع ان صلوة الجمعة تعم الرباعية وما لو فيه من احتمال الاحوز الثلاثة
حضور جماعة العامة واما خبر منصور فعرفت انه معنى ما فيه من الوجوب على كل احد كسائر الاخبار
الآمرة بالحضور لا انعقادها واما بقي الخبر فهو لا يجوز ثم يبقى من اطلاق الاذن الا ترك وجوار ذي وان صحت
لكن لا يكفي الاجتزاء بمجردها على التفرقة في منصب الامام خصوصا مع الاجماع الفعلي والقولي على الافتقار
من هذا التفرقة الى باذنه الى اصره وما سمعته من قول زين العابدين عم مع انا نسأل انها انما هي لابانة
العدد الذي تنعقد به الجمعة فليس معناها الا انها انما تنعقد بسبعة او خمسة فاذا اجتمع العدد احد
جاز عقد الجمعة وان لم يجتمع لم يجز وهذا اين من الاذن المطلق في شيء كيف وقال عم في خبر ابي مسلم
تجب الجمعة على سبعة نفر من المسلمين ولا تجب على اقل منهم الامام وقاضيه والمدعي حقا والمدعى عليه
والشاهدان والذي يضرب الحدود بين يدي الامام وظاهر التفسير وان لم يقل باشتراطهم باعيانهم
احد فيكفي متمسكا في اطلاق الاذن بل في الصدوق في الهداية السبعة بهم الا انه جعل الحداد مؤذنا
واستدل به الشيخ وغيره على انها انما تنعقد بالامام او نائبه وقال الصادق عم كما سمعته انما مع الامام
ركعتان واما لمن صلى وحده فهي اربع وان صلوا جماعة وهو نص في ان الامام لا يعم كل من يصلح لامامة
الجماعة فانه قيل كما لا يبقى في الركعتين من الاذن فلا يبقى منه في الاربع ايضا اذ لا تصح عبادة الا باذن
الشارع والاذن فيها مع اجتماع سبعة احدهم بصفات امام الجماعة او امكان اجتماعهم وتمكنهم من
الركعتين بخطبتين غير معلوم ولا يكفي فيه ان الائمة عم واصحابهم من زمن زين العابدين عم كانوا
يصلون الاربع لانهم كانوا يتقون ثلثا كل مكان فهو قبل اجتماع هذه الشروط ما ذون في الاربع
ركعات متفق عليه فيها فيستصحب الى ان يعلم الزوال مع انه فيها تأسيا بالائمة واصحابهم في كل زمان





تنبيه

لم يحضر فيه احد منهم وان كانوا يتقون على انهم انما كانوا يتقون لان فعل الركعتين كان مخصوصا بامام الزمان
ومن نصبه بخصوصه فلولا الاذن في الاربع والركعتان هما المفترضتان والاذن صريح فيما بلغ الكلام هذا المبلغ ظهر
عدم جواز عقدها لغير من نصبه الامام خصوصه فلا وجوب عينا لها معه ولا تخييرا واما الثاني
وهو عدم وجوب الحضور عينا لو انعقدت بغير الامام ومنصوبه ففي شرح الارشاد والتهذيب ان من اوجبها في
الغيبة تخييرا كالمصنف انما يريد في العقد لا في السعي اليها اذا انعقدت فيوجبه عينا وذكر الاخبار والادلة على
المشهور في تفسيرها ويحتمل التخيير فيهما الانعقاد والسعي وظهر النصوص على عدمه الا الامام ومنصوبه وحكى الحفظ
من شرح الارشاد لفخر الاسلام ولعله الوجه لانه اذا كان في العقد الخيار لم يكن التعاقب على من بعد وجوبا عينيا
لانه انما يتعين عليه اذا علم الانعقاد ولا يمكنه العلم به غالبا الا بعده ولم يذكر القبل اشتراط وجوبها عينا
او مطلقا بالامام ومن نصبه بل قال في المقنعة واعلم ان الرواية جاءت عن الصادقين ع ان الله جل جلاله
فرض على عباده من الجمعة الى الجمعة ثلثين صلوة لم يفرض فيها الاجتماع الا في صلوة الجمعة خاصة فقال جل
من قائل يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع ذلكم خير لكم ان كنتم
تعلمون وقال الصادق عم من ترك الجمعة ثلثا من غير علة طبع الله على قلبه ففرضها وفقك الله الاجتماع على ما
ذكرناه بشرط حضور امام مأمون على صفات يتقدم الجماعة ويخطبهم خطبتين يسقط بهما والاجتماع عن المجتمعين
من الاربع الركعات ركعتان واذا احضر الامام وجبت الجمعة على سائر المكلفين الا من عذره الله تعالى منهم وان لم يحضر
امام سقط فرض الاجتماع واذا احضر امام يخل شرائطه بشريطة من يتقدم فيصلح به الاجتماع فحكم حضوره حكم
عدم الامام والشرائط التي تجب فيمن يجب معه الاجتماع ان يكون حرا بالغا طاهرا في ولادته مجنبا من الامراض
الجذام والبرص خاصة في جلدته مسلما مؤمنا معتقدا للحق باسره في ديانته مصليا للفرض في ساعته فاذا كان
كذلك واجتمع معه اربعة نفر وجب الاجتماع ومن صلى خلف امام بهذه الصفات وجب عليه الانصات عند قراءته والقنوت
في الاولى من الركعتين في فريضة ومن صلى خلف امام بخلاف ما وصفناه رتب الفرض على المشروح فيما قدمناه
ويجب حضور الجمعة مع من وصفناه من الائمة فرضا ويستحب مع من خالفهم تقية وندبا وروى هشام بن
سالم عن زرارة ابن اعين قال حثنا ابو عبد الله عم على الجمعة حتى ظننت انه يريد ان ناتيه فقلت نغدو عليك فقال لا
انما عنيت ذلك عندكم وقال في كتاب الاشراف
باب عدد ما يجب فيه الاجتماع في صلوة الجمعة عدد ذلك ثماني عشرة خصلة الحرية والبلوغ والتذكير وسلامة

حضور ۴

العقل وصحة الجسم والسلامة من العمى وحضور المصر والطهارة المولد وتخلية السرب ووجود اربعة نفر مما
تقدم ذكره من هذه الصفات ووجود خامس يؤمهم له صفات يختص بها على الايجاب ظاهر الايمان والطهارة
في المولد من السفاح والسلامة من ثلاثة ادواء البرص والجذام والمعرة بالحدود المشينة لمن اقيمت عليه في
الاسلام والمعرفة بفقه الصلوة والافصاح في الخطبة والقرآن واقامة فرض الصلوة في وقتها من غير تقديم
ولا تاخير عنه بحال والخطبة بما يصدق فيه من الكلام فاذا اجتمعت هذه الثماني عشرة خصلة وجب الاجتماع
في الظهر يوم الجمعة على ما ذكرناه وكان فرضها على النصف من فرض الظهر للحاضر في سائر الايام ويجوز ان لا يريد الا
ذكر صفات منصوب الامام كما فعله الشيخ والفاضلان وغيرهم وان لم يرده فانما يظهر من كلامه وجوب
حضورها اذا انعقدت بهذه الشروط وجواز عقدها بهذه الشروط اما وجوبه بها عينا فلا او لكن انما
يظهر منه وجوب حضورها عينا اذا انعقدت ولا يشترط في العقد اذن الامام اذا اتفق [illegible] الا تنعقد الجمعة
الا بامام للملة او منصوب من قبله او من يتكامل له صفات امام الجماعة عند تعذر الامرين واذان واقامة وخطبة في
في اول الوقت مقصورة على حمد الله والثناء عليه بما هو اهله والصلوة على محمد وآله المصطفين ووعظ وجود
بشرط حضور اربعة نفر معه فاذا تكاملت هذه الشروط انعقدت جمعة وانتقل فرض الظهر من اربع ركعات الى
ركعتين بعد الخطبتين وتعين فرض الحضور على كل رجل بالغ حر سليم مخلى السرب حاضر بينه وبينها فرسخان
فما دونهما وقال الصدوق في الامالي والجماعة يوم الجمعة فريضة واجبة وفي سائر الايام سنة وفي المقنع
ان صليت الظهر مع الامام يوم الجمعة بخطبة صليت ركعتين وان صليت بغير خطبة صليتها اربعا بتسليمة
واحدة ولم يذكر فيهما شيئا من الشروط ولكن قال في الهداية اذا اجتمع يوم الجمعة سبعة ولم يخافوا امهم
بعضهم وخطبهم ثم قال والسبعة الذين ذكرناهم هم الامام والمؤذن والقاضي والمدعي حقا والمدعى عليه والشاهدان
ويشترط في النائب البلوغ لان غيره غير مكلف فلا يناط بصلوته صلوة المكلفين اذ لا وثوق بافعاله اذ لا
اثم عليه والشيخ في الخلاف والمبسوط وان اجاز امامة المراهق المميز العاقل في الجماعة لكنه اشترط
البلوغ هنا في المبسوط على ان نفل الجماعة منع جماعة امامته لامثاله وفي المنتهى في المراهق نظر اقربه عدم
الجواز انتهى وكلام الشيخ في الخلاف يشعر بجواز امامته قلت الاشعار لما سمعته وقد يكون فرق بين الجمعة
وغيرها لما احتمل الفرق في التذكرة في جواب الشافعي وان لم يكن ارتياب في صحة نوافل غير البالغ

بل فسر المحقق في الهداية السبعة
بهم الا انه جعل المدعي مؤذنا
واعتمد عليه الشيخ وغيره

اذا كان



اذا كان سلطانا مستخلفا للامام الاكبر كالولي العهد للمهدي يكون اماما وليس لاحد ان يتقدمه والعقل اجماعا
فلا يؤم المجنون وان لم يكن مطبقا الا ان يكون مفيقا عند الامامة وفي نهاية الاحكام والتذكرة الذي يعتوره
الجنون لا يكون اماما ولا في وقت افاقته لجواز عروضه له حينئذ ولانه لا يؤمن احتلامه في نوبته وهو لا يعلم
ولنقصه عن المراتب الجليلة والاولى الكراهية كما ذكرهما في الذكرى فان تجويز العروض والاحتلام لا يرفع تحقق
الاهلية والتكليف ويتبع العلم والايمان اجماعا لان غير المؤمن ظالم لا يجوز الركون اليه وفاسق مع اشتراط
العدالة واجاز الشافعي واحمد امامة المبتدع والايمان عندنا انما يتحقق بالاعتراف بامامة الائمة الاثني
عشر الا من مات في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله او من منهم فلا يشترط في ايمانه الا معرفة امام زمانه ومن قبله
منهم والعدالة اجماعا الا [illegible] اشتراطها في امام الصلوة مطلقا وهي التوسط بين الافراط والتفريط المؤدي الى
المسبق ويأتي الكلام فيها في الجماعة ان شاء الله تعالى وطهارة المولد للاخبار والاجماع والذكورة فان الانثى
والخنثى لا يؤم الرجال والخناثى ولا جمعة على النساء لكن ان صحت منهن جازت امامة بعضهن لبعض ويأتي
فيه الكلام ان شاء الله ولا يشترط الحرية كما في المقنعة على رأي وفاقا للشيخ وابني سعيد والحلبي وفوق اشتراطها
هنا في نهاية الاحكام لانها من المناصب الجليلة فلا يليق بالعبد ولانها لا تجب عليه فلا يكون اماما فيها
كالصبي واجاب عن هذا في المنتهى بالفرق ومع انه قياس في معارضة النص وضعف الاول ايضا ظاهر في مقابلة
النص والاصل ايضا بضعفه او امامته لامثاله اولى بالجواز وفي النهاية انه ينبغي الجواز ويأتي ان شاء الله في الجماعة
القول بامامته وهل تصح امامته وفي الابرص والاجذم والاعمى قولان في مطلق الجماعة اما الاعمى
ففي الايضاح من منع من امامته لعدم تمكنه غالبا من تجنب النجاسات ومعرفة القبلة
ولا نعرف فيه وذكر المحقق ايضا انه لم يجد به قائلا وفي بحث امام الجماعة من المنتهى لا بأس بامامة الاعمى
اذا كان من ورائه من يسدده ويوجهه الى القبلة وهو مذهب اهل العلم لا نعرف فيه خلافا الا ما نقل عن انس
انه قال ما حاجتهم اليه ومن التذكرة يجوز ان يكون الاعمى اماما لمثله وللبصراء بلا خلاف بين العلماء لكن
في بحث امام الجمعة منها اشترط اكثر علمائنا كون الامام سليما من الجذام والبرص والعمى لقول الصادق عليه السلام خمسة
لا يؤمون الناس على كل حال المجذوم والابرص والمجنون وولد الزنا والاعرابي والاعمى لا يتمكن من الاحتراز عن
النجاسات غالبا ولانه ناقص فلا يصلح لهذا المنصب الجليل وقال بعض اصحاب الشافعي يجوز واختلف الشافعية

في ان البصير اولى او بينا وبان انتهى واشترط في نهاية الاحكام في امام الجمعة السلامة من العمى لتعذر
احترازه من النجاسات غالبا وقال في امام الجماعة في كراهة امامة الاعمى اشكالا واقربها المنع لقول الصادق ع
لا باس بان يصلي الاعمى بالقوم وان كانوا هم الذين يوجهونه وقول علي ع لا يؤم الاعمى في الصحراء الا ان يوجه
الى القبلة ولانه ناقص حاسة لا يدخل اثرها في شئ من شرائط الصلوة فاشبه الاصم نعم البصير اولى لتوقيه من
النجاسات وفي التذكرة هل البصير اولى يحتمل ذلك لانه يتوقى النجاسات والاعمى لا يتمكن من ذلك ويحتمل العكس
لانه اخشع في صلوته من البصير لانه لا يشغله بصره عن الصلوة وكلاهما للشافعية ونقل انا نفي عن النبي
وهو اولى لان النبي ص قدم الاعمى كما قدم البصير واستدل فيها وفي المنتهى على جواز امامته مع ما ذكره
في النهاية بان النبي ص استخلف ابن ام مكتوم يؤم الناس وكان اعمى قال الشعبي غزا النبي ص ثلاثة عشر غزوة
كل ذلك يقدم ابن ام مكتوم يصلي بالناس وبعموم يؤمكم اقرأكم قلت وفي الحسن ان زرارة سأل ابا جعفر ع
عن الصلوة خلف الاعمى فقال نعم اذا كان له من يسدده وكان افضلهم وارسل في الفقيه عن الصادق ع انه قال
لا باس بان يؤم الاعمى اذا رضوا به وكان اكثرهم قرائة وافقههم وفي حسن الحلبي عن الصادق ع في الاعمى يؤم
القوم وهو على غير القبلة فلا يعيد ولا يعيدون فانهم قد تحروا ومر في بحث القنوت امامة ابي بصير لابي
مسلم ولكن قال علي ع في خبر الشعبي لا يؤم الاعمى في البرية وهو مطلق يقيده ما سمعته من نهاية الاحكام
وتاليه وهو قوله ع في خبر السكوني واما الابرص والاجذم ففي مصباح السيد وجمله والنهاية والخلاف
والكافي المنع في امامتهما مطلقا لاعداء الجذام ولقول الصادق ع في خبر ابي بصير خمسة لا يؤمون الناس
ولا يصلون بهم صلوة فريضة في جماعة الابرص والمجذوم وولد الزنا والاعرابي حتى يهاجر والمحدود وقول
الصادق ع في خبر ابي بصير خمسة لا يؤمون الناس على كل حال المجذوم والابرص والمجنون وولد الزنا والاعرابي
وقول امير المؤمنين ع في حسن زرارة لا يصلين احدكم خلف المجذوم والابرص والمجنون والمحدود وولد
الزنا والاعرابي لا يؤم المهاجرين وما رواه الصدوق في الخصال عن محمد بن مسلم عن الكاظم ع قال قال رسول
الله ص خمسة يجتنبون على كل حال المجذوم والابرص والمجنون وولد الزنا والاعرابي وما ياتي في نهاية
الكتاب من قوله ع فر من المجذوم فرارك من الاسد وفي بعض النسخ فر من الاجذم والابرص وفي الخلاف
الاجماع وهو والاربعة الباقية كالصريح في انهما لا يؤمان مثلهما ايضا وفي المبسوط والانتصار وجمل

والعقود



والعقود والغنية والاشارة والمهذب والاصباح ونهاية الاحكام المنع من امامتهما لغيرهما وجمع به الشيخ
في التهذيب بين خبري ما سمعت وخبر عبد الله بن يزيد انه سأل الصادق ع عنهما يؤمان المسلمين قال نعم
وفي الغنية وشرح جمل العلم والعمل للقاضي الاجماع عليه وفي الانتصار والمختلف وكتب المحقق الكراهية و
حملت في الاستبصار وحكيت عن المفيد الجمع وفيه كثرة اخبار النهي وحسن بعضها وجهالة عبد الله
بن يزيد واحتمال خبره الضرورة والاختصاص بمثلهما كما احتملهما الشيخ ولكنهما ضعيفان كما في المعتبر
وفي التبصرة الكراهية والتسليم ويعطيها الانتصار لقوله يمكن ان يكون الوجه في منعه نفار النفوس عن حضرته
حاله ونفى الريب عن جواز امامتهما في الجمعة كما نفى بنو ادريس وحمزة وسعيد والمص في التحرير على المنع في
الجمعة والكراهية في الجماعة لغيرهما والفارق الاعتبار لبعد انقياد جميع من اشتمل عليه الفرسخان من
كل جانب من المؤمنين للائتمام باحدهما وفي المنتهى اختار الكراهية في الجماعة وفي التلخيص لغيرهما في وعدمها جماعة
التوحد في الجمعة كالكتاب وهل يجوز فعل الجمعة في حال الغيبة للامام المعصوم والتمكن للمؤمنين من الاجتماع
بالشرائط سوى نص الامام على الاستنابة يحتمله الشيخ في موضعين فيه قولان فالمنع خيرة الخلاف وهو صريح سلار وابن
عقد الجمعة
ادريس والمص في المنتهى وقواه في جهاد التحرير وجعله الكيدري احتمالا وابن ... وهو الاقوى
لما عرفت من اشتراط كل عبادة باذن الشارع ضرورة من الدين ومن العقل وكون الامامة من مناصب الامام
فلا يتصرف فيه احد ولا ينوب منابه فيه الا باذنه ضرورة من الدين ومن العقل والاجماع قولا وفعلا
بعد دلالته على توقف الامامة هنا بخصوصه عند ظهوره ع على الاذن فيها خصوصا او عموما بل خصوصا لا
اذ لا اذن كما عرفت ولا دليل على الفرق بين الظهور والغيبة حتى يشترط الاذن عند الظهور دون الغيبة
ولذا ينسب الخلاف الى السيد لان سالار في المسائل الميافارقيات سأله صلوة الجمعة هل يجوز ان يصلي خلف
المؤالف والمخالف جميعا وهل هي ركعتان مع الخطبة تقوم مقام اربع فاجاب صلوة الجمعة ركعتان من غير زيادة
عليهما ولا جمعة الا مع امام عادل او من نصبه الامام العادل فاذا عدم ذلك صليت الظهر اربع ركعات
وما يتوهم من ان الفقهاء مأذونون لاذنهم في القضاء والفتيا وهما اعظم فنظام الفساد للزوم تعطل الاحكام
وتحير الناس في امور معاشهم ومعادهم وظهور الفساد فيهم واستمراره اذ لم يقضوا او يفتوا الا كالجمعة
اذا تركت والنهي ان لم يقضوا او يفتوا ولم يحكموا بما انزل الله وكتموا العلم وتركوا الامر بالمعروف والنهي عن المنكر

كما حصل في سائر الجماعات

وحرمة الجميع مقطوعة ضرورة من الدين وان تصلوا الجمعة قاموا مقام الامام واخذوا منصبه من غير اذنه
فانغول الفرق بين الامرين وان نسلم الاذن في بعض الاخبار وهو مظنون وجواز الاخذ به هنا ممنوع لانه
اخذ لمنصب الامام والتقدم بين يديه فما لا يحصل القطع بالاذن كما حصل في سائر الجماعات لم يجز شيء منهما
مناصبه ولا تقاس ضرورة تدعو اليه كما تدعو الضرورة الى اتباع الظن في اكثر المسائل الاتفاق على وجوب الظهر اذا
لم يحصل الاذن لاصل في امامة الجمعة فالم نقطع به نصلي الظهر تحرزا عن غصب منصب الامام والاقتداء
بغاصبه وفعل عبادة غير مشروعة خصوصا وكثر الاصحاب ودعوى المعتبر الاجماع على ان الجمعة انما تجب في الغيبة
تخييرا فقط ففعلها مردد بين الحرمة والجواز فكل امر تردد فيه بينهما وجب الاجتناب عنه حتى نعلم الجواز وهو
ضرورة عقلا ودينا وغاية الامر ان يتردد فعلها بين الوجوب عينا والحرمة والواجب فحكم الامر كما
الاجتناب لان الاصل عدم الوجوب والناس في سعة مما لا يعلمون فالتارك لاحتمال الحرمة والجهل بالوجوب معذور
بخلاف الفاعل لاحتماله الوجوب او ظنه مع احتمال الحرمة لا يبقى الاربع ركعات الظهر مترددة بين الوجوب
والحرمة ان قلنا بتعين الجمعة ركعتين لا التخيير بينهما الا انا نقول انا وكنا مضطرين الى فعل احد بعينهما
متحيرين اذ نفي التخيير فاما ان نتامل حتى نرجح احدهما او ناتي بهما جميعا واذا تاملنا تعين الاربع
الرجحان اذ ليس فيها غصب لمنصب الامام ولا اقتداء بغاصبه وفيها تاسي بالائمة ع فانهم منذ قبضت ايديهم
لم يكونوا يصلون ولا اصحابهم الا الاربع فنحن نصليها حتى يبسط ايديها منا صاحب الامر ولما اشتغل اكثر
ومن يعرف عما هو ضروري العقول والاديان من اشتراط اذن الامام في كل امامة وائتمام وفي كل امر
ولم يتفطنوا الا للاجماع على اشتراط امام الجمعة خاصة باذنه اجابوا عن هذا الدليل بمنع الاجماع
عليه في الغيبة وربما منعه بعضهم زمن الظهور وطولوا اخرهم في ذلك غاية التطويل وملاؤا القراطيس
بالاباطيل وما اخطى كثير من الصحابة الا من التي الى الجمعة او شهودنا لمن يعترها الغلو الا الاذن في عقدها
بالكتاب والسنة المستفيضة بل المتواترة من غير شرط لاطلاقها وبما سمعته منا تعرف ان الذي يتوهم منه
الاذن مطلقا انما هو اخبار التاذنه وفي دلالتها نظر ما عرفته ثم الاذن في كل زمان انما يكون من صدر من امام
ذلك الزمان فلا يجدي في زمن الغيبة الا اذن الغائب ولم يوصل قطعا او نقل عالم من الائمة على عموم جواز
فعلها في كل زمان وهو ايضا مفقود وما يقال من ان حكمهم كحكم النبي ص على الواحد حكمهم على الجماعة الا

اذا دل



اذا دل على الخصوص دليل نعم هو ابين في غير حضورهم اذ الاصل انما صدر صدقة ص من الخفي ومنذ اوصاهم لم يتم غيره
لم يتم سنية غيره من الائمة فلكل الاذن في الامامة خصوصا امامة الجمعة التي لا خلاف لاحد من المسلمين
في انه اذا حضر امام الاصل لم يجز لغيره الامامة فيها الا باذنه ولو لم يتم وجوب الامر بالمعروف والنهي عن
المنكر ولم يحرم كتمان العلم وترك الحكم بما انزل الله لم يجز للفقهاء الحكم ولا الافتاء زمن الغيبة الا باذن الغائب
ع ولم يكف لهم اذن من قبله وجعله ع كاسبا وفي السرائر ان الاربع ركعات في الذمة بيقين فمن قال صلوة
تجزي من الاربع يحتاج الى دليل فلا يرجع عن المعلوم بالمظنون واخبار الاحاد التي لا توجب علما ولا عملا انتهى
ويرد على ظاهره ان اشتغال الذمة يوم الجمعة بالاربع غير معلوم والاصل العدم وتوجيهه ما عرفته من
الاتفاق على الاربع ما لم يحصل الاذن في الاقتصار على الركعتين فلا يجوز الاقتصار عليهما ما لم يعلم الاذن
وان قيل بل الامر حتى ان الذمة مشغولة بالركعتين المقرونتين بخطبتين المنفردتين عن ركعتين اخريين فما لم
يعلم الاذن في الاربع لم تبرء الذمة بيقين قلنا اما على التخيير فالجواب ظاهر لحصول اليقين بالبرائة
بالاربع قطعا واما الركعتان فانما يحصل اليقين بالبرائة بهما ان حصل اليقين بالتخيير واما على ما يجعل
من الوجوب عينا فنقول من المعلوم اشتراط صحة الركعتين وحصول البرائة بهما باذن ماذون في امامته
بخلاف الاربع فلا شرط لها فما دام الشك في وجود امام كذلك لم يحصل اليقين بالبرائة بالاربع دون الركعتين
ويمكن الاقوى استمرار فعل الائمة واصحابهم الاربع من زمن زين العابدين ع واجاب الشهيد في الذكرى فانه
المختلف بانه يكفي في البرائة الظن الشرعي والا لزم التكليف بغير المطلق وخبر الواحد مقطوع العمل به
اما يجيب انما يكفي اذا انتفى الطريق الى العلم وقد عرفت العلم بالبرائة بالاربع خصوصا على التخيير وقد يتوهم
الظن بالبرائة بالركعتين وان تنزلنا قلنا الامر متردد بين تعين الاربع وتعين الركعتين ثم تاملنا
فلم نجد دليلا على تعين الركعتين الا ما يتوهم من ظاهر الاخبار وقد عرفت انها لا تدل على الاذن فضلا عن
التعيين ولو لم تدل على الاذن تعينت الاربع ضرورة واذا لم تدل على التعيين تعينت الاربع احتياطا وان قال
انا تاملنا لم نجد دليلا على تعين الاربع الا عدم الاذن في سقوط ركعتين وفي الامامة والائتمام وفي
الخطبة وربما نفيها ظواهر الاخبار مع انه لا دليل على ثبوت الركعتين لينتقل الى الدليل على سقوطهما قلنا
لا خلاف في ثبوت الركعتين مع الركعتين اذا انتفت الجماعة او الخطبتان ولا خلاف في انهما انما ثبتت باذن

الشارع والاخبار كما عرفت انما تدل على الوجود جمعة ثانية وهو لا يجدي في الاضطرار الا ثم تحتمل الامر بها
او اباحتها لكنها انما تفيد ان امكن العمل بها على اطلاقها وقد عرفت الاجماع على خلافه وان العمل بها مشروط
بشرط او شروط لم يذكر فيها او بارتفاع مانع او موانع لم يذكر فيها وان التردد بين هذين الاحتمالين يكفي في
التردد في الاذن بل عرفت الاجماع قولا وفعلا على اشتراطها بحضور الامام باذنه لمخصوص امام في اما منها
فالتي اذن فيها سكت عن الغيبة مع ورود الاخبار زمن الظهور على انه عرفت انقطاع من اذن كل
امام لرعيته او عموم الاذن لامام من الائمة لجميع الازمان ولا يجدي شي منهما لزمن الغيبة وصحيحة
سماعة وابي مسلم الظاهرتين في عدم عموم الامام لكل من يصلح اماما في الجماعة والقول الاخر الجواز
اي التخيير بين الجمعة والظهر وهو قول الشيخ في النهاية والمبسوط والقاضي وابن سعيد والمص في الخ
والنهاية وفي الذكرى انه المشهور ودليله وجوه منها اصل الجواز وعدم الاشتراط الا بما ثبت شرطيته
الظهر خرج ما اجمع على اشتراطه فيها زيادة على ما في الظهر وبقي غيره على العدم والاصل جواز الائتمام
فيها لكل من يستجمع صفات امام الجماعة لا الا بدليل على اشتراط صفة لا امامها زائدة على ما يعتبر
في سائر الجماعات وجواز الايتمام بمن كان كذلك وفيه انه كيف يكون الاصل جواز اسقاط ركعتين من
الظهر الذان يؤل الى اصل الاصلين الابتداء من الاستصحاب او اصل عدم وجوب الاربع وانهم اجمعوا على
صفة زائدة لا امامها عند ظهور الامام وهو اذنه له خاصة فيها ولذا لم يكونوا هم واصحابهم يصلونها
مع قبضة ايديهم والاصل بقاء هذا الاشتراط على الاشتراط في الغيبة الا ان يظهر الخلاف والاصل كما عرفت
عدم الجواز لتوقف كل عبادة وكل امامة وايتمام على اذن الشارع وانما يكتفى عنه لاذن الامام فاذا
لم ياذن الشارع فيها عند ظهور الامام الا لمن ياذنه فيها فكذا في الغيبة الا ان يظهر الفارق وان قيل
الاصل في العبادة الجواز لقوله تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون خصوصا الصلوة لقوله ع
ارايت الذي ينهى عبدا اذا صلى وقوله ع صلوا كما رايتموني اصلي واذا جازت امامة بعض المؤمنين
لبعض في الصلوة فالاصل الجواز في كل صلوة خرج من هذه الاصول زمن ظهور الائمة بالاجماع وبقي
زمن الغيبة على الاصول مع انه يحتمل ان يكون الاصول باقية زمن الظهور وانما امتنعت الائمة واصحابهم
من فعل الجمعة زمن التقية لان العامة كانوا يصلونها ولا يجوز جمعتان صحيحتان في فرسخ فلو عقدوا





جمعة اخرى كان بيانا لفساد جمعتهم او ظن العامة اختصاصها بالامام او ما دون من يستنيب فيها فالاختصاص
بهما شرعا ولذا امروا بفعلها اذا امنوا قلنا انما استمر امتناع الائمة ع واصحابهم زمن التقية بين العامة
والخاصة اشتراط فعلها باذن الامام فيه بخصوصه منذ ظهر من المجمع عليه قولا وفعلا ولم يظهر لنا الفرق
بين الظهور والغيبة والاظهر تعين الجمعة في الغيبة بل قيل به احوطنا وحكي الاجماع على العدم لو منا الغفلة
عن تلك الاصول وتعين علينا الظهر وقد عرفت تعين الظهر اذا تردد الامر بين تعينها وتعين الجمعة
ولذا قال السيد في الفقه الملكي على ما حكي عنه الاحوط ان لا يصلي الجمعة الا باذن السلطان وامام الزمان
اذا صليت على هذا الوجه انعقدت وجازت بالاجماع واذا لم يكن فيها اذن السلطان لم يقطع على صحتها
قلت واذا صليت الظهر جازت بالاجماع اذ لم يقل احد بتعين الجمعة زمن الغيبة بل تعينها مع الاذن ايضا غير
معلوم ولا شبهة في انه اذا كان الامر كما كانت الظهر متعينة بل عرفت تعينها اذا تردد الامر بين تعينها
وتعين الجمعة مع ان الاصل في العبادة وان كان الجواز لكن ليس الاصل الجواز في جمعة اخرى وجواز سقوط
ركعتين من الاربع وابدالهما بخطبتين وعوضا كانه اذ يؤل الى الاستصحاب الا في ومنها ان الاصل عدم
وجوب اربع ركعات في الظهر جميعا الا فيما اجمع عليه ولا اجماع هنا مع الاجماع على ان الركعتين انما تجبان اذا
فات مقام الاخريين الخطبتان مع انك عرفت الدليل على الاربع ركعات ومنها التاسي خصوصا وقال
صلوا كما رايتموني اصلي وفيه انه لو تم وجب عينا لانا لم نظهر لنا انه ص تركها في الحضر يوما من الايام وانا قطعنا
باستثناء الجمعة من هذا العموم بالاجماع فعلا وقولا لان الائمة واصحابهم لم يكونوا يفعلونها مدة قبضت ايديهم
ولا المراة والعبد والمسافر والمنفرد ومن لا يجتمع معه العدد المعتبر فان قيل انهم معذورون فيبقى وجوب
من لا عذر له سليما عن المعارض قلنا لا عذر اقوى من عدم جواز الامامة وعدم الايتمام الا باذن امام الاصل
بالضرورة من العقل والنقل والشهادات واشتراط الاذن هنا بخصوصه بين العامة والخاصة ونقل الاجماع
عليه وعلى عدم تعين الجمعة في الغيبة هذا مع انه لا معنى للتاسي هنا اذ لا تاسي بهم ص في صلوة الجمعة الا
الامام الا ان يقال المراد التاسي فيما يمكن فيه التاسي وهو في المأموم الاقتصار على ركعتين وهو متجه لكن لا بد
من امام يصح امامته والايتمام به والكلام فيه على ما عرفت ومنها الاستصحاب لان الجمعة كانت جائزة بل واجبة
بالاجماع المسلمين عند حضور الامام او نائبه فيستصحب الى ان يظهر المانع وهو في غاية الظهور الضعف لان الاجماع

عبادة

وفيه انه معارض بان الاصل عدم قيام الخطبتين مقام ركعتين الا فيما اجمع عليه ولا اجماع هنا

على جوازها او وجوبها بشرط حضور الامام او نائبه وهل الاختلاف في استحبابها في الغيبة وانما الكلام في انه لا
نائب فيها او نزعم بعض ان نقل الاجماع على وجوبها في وقت حضور الامام او نائبه من عبوات الادلة
فساد هذا الزعم واضح بل الاجماع منعقد على الاشتراط بحضور الامام او نائبه ثم قد عرفت مما تقدم ان
الاستحباب هنا دليل الجمهور فان الائمة منذ قبضت ايديهم لم يكونوا يصلونها ولا اصحابهم فيستحب
الا ان تنبسط يد امامهم ومنها الاية فان الاربعة موثقة وكل حكم في القرآن خوطب به الناس او المؤمنون
يعم من يوجد الى يوم القيمة ما لم ينسخ او يظهر الاختصاص وان لم يتناولا لا الذي والخطاب في اللغة والعرف
الموجودين ولا تناولا لمن سيوجد الا من يحيا به فالاية دالة على وجوب السعي الى الصلوة يوم الجمعة اذا نودي
لها الا من كان المنادي وفي اي زمان كان خرج ما خرج بالاجماع فيبقى الباقي فاذا نودي في الغيبة
السعي الى الصلوة وجب فيه على العدم واذا وجب السعي اليها لزم جوازها وصحتها شرعا والا لم يجب
السعي اليها لكلام من دون النواصب من غير ضرورة وفيه انه من الظاهر ان الاية ليست على اطلاقها
بل المعني بها وجوب السعي اذا اجتمعت شرائط صحة الصلوة ووجوبها او اذا وجد مانع من صحة الصلوة فان
كان الاول قلنا الشرائط مفقودة في الغيبة لما قررناه وان كان الثاني احتمل امرين الاول وجوب السعي ما لم
يعلم بعلم المانع والثاني عدم وجوبه ما لم يعلم ارتفاع الموانع فان كان الثاني قلنا اي مانع اقوى في
ما عرفت من غير ضرورة وان كان الاول لزم السعي بالنداء وان كان المنادي لغاصب او فاسق او ما دمنا جاهلين
بما له من غير ظهور نيابة او عدالته ووجوب التوقف عن السعي الى استعلام ظاهر حاله فضلا عن الباطل ولم
يقل بذلك احد منا فانا في مدلول الاية وجوب السعي اليها اذا علم باجتماع الشرائط او صحتها او ارتفاع
الموانع من صحتها وبالجملة وجوب السعي الى الصلوة المنعقدة صحيحة وهل الكلام الا في انعقادها ومنها
وهي التي سمعتها فكل ما نفي منها وجوب شهود الجمعة فهو كما لا اثر في الكلام من الجانبين والكلام
في الباقي ما عرفت واما دليلهم على عدم الوجوب عينا فالاصل والاجماع على ما في التذكرة والتحرير والارشاد
الثلاثة التي سمعتها اولى فانها اذا صدرت عند ظهور الامام ففي الغيبة اولى والكلام فيها ما مر وهل يشترط
فعلها بامامة الفقيه المستجمع لشرائط الافتاء ام لا بل يشترط فيها ما في الامام وغيره امامة الجماعة صريح المفيد والحلبي
العدم وسمعت كلاميهما واطلق الشيخ والقاضي وابن سعيد وليس في التذكرة ونهاية الاحكام واللمعة والذكرى

الافضل



الا فعل الفقهاء وظاهر وهو ظاهر المختلف قال لان الفقيه المأمون منصوب من قبل الامام ولهذا يمضي احكامه
ويجب مساعدته على [illegible] اقامة الحدود والقضاء بين الناس وفي الخلاف من شرط انعقاد الجمعة الامام او من
يامره الامام بذلك من قاض او امير ونحو ذلك ومتى اقيمت بغيره لم يصح وبه قال الاوزاعي وابو حنيفة
وقال ابو حنيفة ان [illegible] من الامام او سلطان او امام فقدم الرعية من يصلي بهم الجمعة صحت لانه موضع
ضرورة وصلوة العيدين عندهم مثل صلوة الجمعة وقال الشافعي ليس من شرط الجمعة الامام ولا امر الامام
ومتى اجتمع جماعة من غير امر الامام واقاموها من غير اذنه جاز وبه قال مالك واحمد دليلنا انه لا
خلاف انها تنعقد بالامام او بامره وليس على انعقادها اذا لم يكن امام ولا امره دليل فان قيل اليس قد روي
فيما مضى في كتبكم انه يجوز لاهل القرى والسواد والمؤمنين اذا اجتمعوا العدد الذي تنعقد بهم ان يصلوا
الجمعة قلنا ذلك مأذون فيه مرغب فيه فجرى مجرى ان ينصب الامام من يصلي بهم وايضا عليه اجماع الفرقة فانهم
عليهم لا يختلفون ان من شرط الجمعة الامام او امره وروى محمد بن مسلم وذكر صحيح الامام وقال
والخبرة الاخبار ثم قال وايضا فانه اجماع فانه من عهد النبي صلى الله عليه وآله الى وقتنا هذا ما اقام الجمعة الا الخلفاء
والامراء ومن ولي الصلوة فعلم ان ذلك اجماع اهل الاعصار ولو انعقدت بالرعية لصلوها كذلك انتهى
وهو كلام متدافع الظاهر يعطي بعضه جواز عقد الجمعة لكل جماعة اذا اجتمعوا العدد كان الامام ممن
ولا يحتج منه ابن ادريس وقال نقول في جواب السؤال القرى والسواد والمؤمنين اذا اجتمعوا العدد الذي
تنعقد بهم الجمعة وكان فيهم نواب الامام او نواب خلفائه يصلونها وتحمل الاخبار على ذلك فاما
قوله ذلك مأذون فيه مرغب فيه فجرى مجرى ان ينصب الامام من يصلي بهم فيحتاج الى دليل على هذه
الدعوى وبرهان لان الاصل براءة الذمة من الوجوب او الندب ولو جرى ذلك مجرى ان ينصب الامام
من يصلي بهم لوجبت الجمعة على من يتمكن من الخطبتين وكان لا يجزيه الصلوة اربع ركعات وهذا لا يقوله
منا احد قلت وهذا معنى كلام الشيخ فقوله فجرى مجرى ان ينصب الامام يعني يختص بما اذا نصب الامام له
يعني يشبه ما اذا نصب وهو قول لان احتماله التهجد في التذكرة وهو وجوب عقدها عينا في الغيبة اذا
اجتمع العدد المعتبر وكان فيهم من يستجمع شرائط الامامة كما نصه البعض من كلام المفيد والحلبي بجملة القول الاخ
ومنع الاجماع على انعقاد الغيبة كيف ولم يرتسم الا للمتكلم وظهور الوجوب في الغيبة لا الاجماع على الغيبة زمن النبي صلى الله عليه وآله وانها

لعين

قال

ايدي الائمة عم فيستحب الاذن نظير الغالب فيه والقاطع غيبته كهذا الزمان بعد انعقادها ولو كان اجتمعهما وبه قال
معظم الاصحاب للجواز اذا امكن الاجتماع والخطبتان ويعلل باموري احدها ان الاذن حاصل من الائمة عم الماضين
فهو كالاذن من امام الوقت واشار اليه الشيخ في الخلاف بقوله بما سمعه من العبارة التي تجري مجراها ابن ادريس
وقد عرفت معناها قال وتؤيده صحيح زرارة قال حثنا ابو عبد الله عم على صلوة الجمعة حتى ظننت انه يريد ان
ناتيه فقلت نغدو عليك فقال لا انما عنيت عندكم وكان الفقهاء حال الغيبة يباشرون ما هو اعظم من ذلك
باذن كالحكم والافتاء فهذا اولى والتعليل الثاني ان الاذن انما يعتبر مع امكانه اما مع عدمه فيسقط
اعتباره ويبقى عموم القرآن والاخبار خاليا من المعارض ثم قال والتعليلان حسنان والاعتماد على الثاني
قلت يعني به ان الاذن العام موجود فلا حاجة الى الاذن الخاص بشخص او اشخاص باعيانهم ثم قال ولا تعرف
ذلك فقد قال الفاضلان يسقط وجوب الجمعة حال الغيبة ولم يسقط الاستحباب وظاهرهما انه لو اتى بها
كانت واجبة مجزية عن الظهر فالاستحباب انما هو في الاجتماع او بمعنى انه افضل الامرين الواجبين على التخيير
وربما يقال بالوجوب المضيق حال الغيبة لان قضية التعليلين ذلك فما الذي اقتضى سقوط الوجوب
الا ان عمل الطائفة على عدم الوجوب ... في سائر الاعصار والامصار ونقل الفاضل فيه الاجماع انتهى
يكفيك ما عرفته من الكلام على ادلة الجواز وما سبق على الغيبة لا مع الامام ونائبه ولا تغفل عما نبهناك
عليه من انه لا فرق بين زمن الغيبة والحضور للظهور في كون الوجوب عينيا وتخييريا على القول به
فانها انما تجب عندهم عينا عند الظهور اذا وجد الامام او نائبه بخصوصه كما عرفته فاذا لم يوجد تخير
اذا لم يحضروا في العقد فاذا اعقد وهذا في الظهر وجوب الحضور عينا على من امكنه ولم يكن من المستثنين
فيحمل التخيير كما عرفت للجميع في حال الغيبة ايضا كما لك من عدوق الا انه لا يوجد فيها الامام ولا نائبه بعينه
ولا تغفل عما علمناك من ان تعلق العقد على الامام ونائبه انما يعلم بالاجماع ان ثبت وان الاية و
الاخبار انما تعلق بالحضور اذا انعقدت لا العقد ثم قال وبالغ بعضهم فنفى الشرعية اصلا ورأسا وهو
ظاهر كلام المرتضى وصريح سلار وابن ادريس وهو القول الثاني من القولين بناء على ان اذن الامام شرط
الصحة وهو مفقود وهولاء يسندون التعليل الى اذن الامام ويمنعون وجود الاذن ويحملون الاذن الموجود
في عصر الائمة عم على من سمع ذلك الاذن وليس حجة على من ياتي من المكلفين والاذن في الحكم والافتاء امر

خارج

---

خارج عن الصلوة ولان المعلوم وجوب الظهر ولا يزول الا بمعلوم وهذا القول متوجه والاول الوجوب العيني
واصحاب القول الاول لا يقولون به ولو مات الامام بعد الدخول في صلوة الجمعة لم تبطل صلوة المتلبس
بها من المأمومين للاصل من غير معارض وتقدم من يتم بهم الجمعة بنفسه او بتقديمه وفي التذكرة ان
الاول اولى لاشتغال المأمومين بالصلوة وفيها ايضا الاشكال من اشتراط الامام او اذنه على الدوام
كونها جمعة انعقدت صحيحة فيجب اكمالها والاذن شرط في الابتداء لا الاكمال قال فان قلنا بالاول احتمل
ان يتموها جمعة فرادى كما لو ماتوا الا واحدا وان يتموها ظهرا لعدم الشرط وهو الجماعة مع العدد وفيها
ايضا انه ان اتفق ذلك قبل ركوع الاولى احتمل اتمامها ظهرا اذ لم يدرك احد منهم ركعة فلم يدرك
الصلوة وجمعة لانعقادها صحيحة فيكملها كما لو بقي الامام انتهى والوجهان عليهم يجددون نية الاقتداء
بالثاني ... التذكرة ونهاية الاحكام من انه خليفة الاول فيتنزل منزلته ومن وجوب تعيين
الامام وفي المنتهى لو لم يستخلفوا او نووا الانفراد فعل تتم الجمعة او ظهرا او تبطل احتمل لاصحاب
الشافعي اوجه وجوب الاستخلاف مع عدمه تبطل الجمعة وفي التحرير والنهاية التردد في بطلان الجمعة ولو
انفردوا ثم قدموا بهم اماما بعد ان نووا الانفراد بنى على انه هل يجوز للمنفرد نقل نيته الى الاقتداء ام لا
الامام الثاني يجوز ان يكون مسبوقا اذا ادرك الجمعة بادراك الامام الاول قبل الركوع او فيه اما اذا لم
يدرك الجمعة ففيه تردد كما في التذكرة واستقرب الجواز في المنتهى والتحرير ولا يجوز ان يكونه ممن لم يدخل
معهم في الصلوة لانه عقد جمعة بعد جمعة واتباع الامام للمأمومين وجوزه في المنتهى وكذا الكلام
لو احدث الامام بعد الدخول عمدا او سهوا او اغمي عليه ولو احدث جاز ان يستخلف من يتم بهم اجماعا
كما في التذكرة والمنتهى وقال ابو حنيفة ان تعمد الحدث بطلت صلوتهم اما بحدوثه اي التلبس فيصلي الظهر
بل يدخل معهم لانتفاء بعض الشروط ككون الامام ماذونا والخلاف الامام والخطيب وقد ينقص العدد وان
اتمها فيه ما عرفت ويحتمل جواز الدخول معهم ووجوبه لانها جمعة مشروعة والشروط انما كانت
معتبرة في ابتداء العقد وهو اقرب ان كان الامام الثاني ماذونا او لم يشترط الاذن من
الشروط العدد فلا يجوز بدونه اجماعا وهو خمسة نفر على رأي احدهم الامام فلا تنعقد باقل منهم وهو
اجماع فلا يشترط الاكثر وفاقا للاكثر للاصل وعموم الكتاب والسنة وخصوص ما مر من خبري منصور والفضل

ابن عبد الملك وقول ابي جعفر عم في حسن زرارة لا تكون الخطبة والجمعة وصلوة الركعتين على اقل من خمسة
رهط الامام واربعة وقول الصادق عم في خبر ابن ابي يعفور لا تكون جمعة ما لم يكن القوم خمسة فالاقرب
قول الشيخ والكندري وابني حمزة وعمرة والبراج وهو الوجوب العيني بالسبعة والاستحباب اي التخيير في
الخمسة لهذه الاخبار مع قول الصادق عم في خبر ابي العباس ادنى ما يجزي في الجمعة سبعة او خمسة ادناه وما
مر من اخبار زرارة ومحمد بن مسلم وعمر بن يزيد وخير الخلاف بعد الاقتصار على خبر ابن مسلم الذي في طريقه
الحكم ابن مسكين ولا يعرف الا انه الله فهي تمنع صحة السند ويعارضه بما تقدم من الاخبار ويبقى عموم
القران سالما عن المعارض وفيه انه لا انحصار على قولنا فان اخبار الخمسة انما تدل على السقوط
عما دون الخمسة وهو لا يقتضي الوجوب العيني مع ان اخبار السبعة كثيرة ومنها صحيح ابن مسلم وقال
المحقق بعد الاقتصار عليه ايضا في ذي العمل على الوجوب مع الخمسة لانها اكثر وردا والقائلون ومطابقة
لدلالة القران قال وليقال الاخبار بالخمسة لا تقتضي الوجوب وليس البحث في الجواز بل في الوجوب ورد
محمد بن مسلم تقتضي سقوط الوجوب عمن قل عددهم عن السبعة فكانت ادل على موضع النزاع قلنا ما
ذكرته وان كان راجحا لكن روايتنا دالة على الجواز ومع الجواز يجب لقوله تعلى فاسعوا الى ذكر الله فلو عمل
برواية محمد بن مسلم لزم تقييد الامر المطلق المتيقن بخبر الواحد ولا كذلك مع العمل بالاخبار التي تلونا
على انه لا يمكن العمل برواية محمد بن مسلم لانه احصى السبعة عمن ليس حضورهم شرطا فسقط اعتبارها
انتهى وفيه ان الجواز انما يستلزم احد الوجهين حوباني ولا يعين العيني وان اراد تعيين الخمس اذا
انعقدت سلمناه وليس مما نحن فيه واطلاق الامر مسلم لكن لا خلاف في تقييده بعدد وان قال الاحصاء
السبعة موافق على الخمسة فاتفقا على التقييد بها فيوخذ بالمتفق عليه من باب الاخذ باقل ما قيل
تضعفه في غاية الظهور لتناقض القولين واما احصاء السبعة بهولاء فانما هو تمثيل وتنبيه على
الاختصاص بالامام وفي المنتهى ان الامر للسبعة لا ينفي عن الاقل الا من حيث دليل الخطاب او مفهوم
الشرط وكلاهما لا يعارضان المنطوق والنص في خبر ابن مسلم على انها لا تجب على الاقل مبني على الغالب اذ
من المستبعد انفكاك المصر من العدد والذي ذكر من الحاكم وغيره واركان الحكم انما هو على الغالب قال
وهذا التاويل وان كان بعيدا الا انه اولى من الاسقاط ويوهن تيه … ذكره في التذكرة انه

يجي



ليس شرطا على المطلوب لان اقل من السبعة قد يكونوا اقل من الخمسة فيحمل عليه جمعا بين الادلة قلت هو في البعد لمكان
وفي الاشارة انها انما تنعقد بالسبعة وهو في العدد شرط الابتداء عندنا لا الدوام كما قاله احمد والشافعي
في احد اقواله وفاقا للشيخ ومن بعده قال لا نص لاصحابنا فيه والذي يقتضيه مذهبهم انه لا تبطل الجمعة
سواء انفض بعضهم او جميعهم حتى لا يبقى الا الامام قال لانه دليل الا ان من دخل في الجمعة بصلوة وانعقدت بطل بقية
معلومة فلا يجوز ابطالها الا بيقين انتهى وبعبارة اخرى الاصل عدم الاشتراط ويويده عدم اشتراط
الجماعة في الاستدامة ولذا يتمها المسبوق منفردا فلا تنقض الجمعة بالردة فلابد من خمسة رجال
لاختصاص … والفضل الخمسة والسبعة بهم في التذكرة الاجماع عليه وفي نسخة
عندنا وقد قراها المحقق على الشيخ مع … المصري ره وتنعقد بحضور من لم يلزمه من المكلفين
كالنساء وكتب المحقق على الحاشية الصواب الا النساء ولا بالمجنون مطلقا ولا بالطفل وان كان مميزا اخذنا
لان فعله في اصل توليه وكذلك لان صلوتهما غير واجبة ولا شرعية ولا بالكافر وان وجبت عليه لعدم صحتها منه
وتنعقد بالمسافر والاعمى والمريض والهم ومن هو على راس ازيد من فرسخين وان لم يجب عليهم السعي
اليها لعموم الادلة وصحتها منهم وفي المنتهى في الاولى انه قول اكثر اهل العلم وفي الاخيرة انه لا خلاف فيه
وكذا من بعد بازيد من فرسخين ولم يعتبرها الشيخ في المبسوط بالمسافر ولا ابن حمزة ولا الكندري ولا
المصنف في النهاية ولا الخلاف للاصل ويعارضه العموم ولانه ليس من اهل فرضها كالصبي ويدفعه الفرق
فانه من اهلها اذا حضر بخلاف الصبي لعدم التكليف ولانه انما يصلي تبعا لغيره فلا يتبعه غيره ولو لم يكن
كذلك لانعقدت بالمسافرين اذا كانوا خمسة ولو انعقدت بهم كانت واجبة عليهم والاجماع على خلافه
ودليل نفيه ان الاجماع على عدم التعين عليهم ولا يقتضيه الانعقاد والظاهر كما في التذكرة الاتفاق على انعقادها
بما منهم وصحتها عندهم ولانها لا تنعقد بالعبد مع ان الاجماع ممنوع وكل التساوي في العلة لتعلق
حق المولى بالعبد دونه وفي انعقادها بالعبد كما في الخلاف والشرائع اشكال كما في التذكرة من العموم ومن
انه لا يجوز له حضور الجمعة والاستدامة الا باذن مولاه ولا لو انعقدت به لانعقدت بالعبيد منفردين
وهو خيرة الخلاف وبه الاحكام والمبسوط والوسيلة لا يتعلق للماذون … ولو انفض العدد
قبل التلبس بها ولو بعد الخطبتين سقطت عن الباقي ان لم يعودوا في الوقت لانتفاء الشرط ولا خلاف

انتهى

الطريحي

لما سيأتي الفرق تزول الاجماع
ثانيهما ان العلة …
… في العبد

فيه ولا تسقط لو انقضى بعضه كما عرفت ولو بالتكبير كما في الخلاف والمبسوط والشرائع والمعتبر والجامع
لانها انعقدت صحيحة ولا دليل على ابطالها او وجوب العدد ابتداء واستدامة واحتمل في التذكرة ونهاية الاحكام
اشتراط اتمامهم ركعة كما لك والشافعي في احد قوليه لقوله عم من ادرك ركعة من الجمعة فليضف اليها
اخرى وعموم اخبار من ادرك ركعة من الصلوة فقد ادركها ودلالة المفهوم على عدم ادراكها اذا ادرك
الاقل واجاب في المنتهى بان الباقي بعد الانفضاض ممن لم يدرك ركعة بل الكل وانما لا يكون مدركا لو اشترط
في الادراك بقاء العدد وهو اول المسألة واحتمل في نهاية الاحكام الاكتفاء بركوعهم لكونه حقيقة
ادراك الركعة ثم احتمل فيها وفي التذكرة اذا انفض العدد قبل ادراك الركعة العدول الى الظهر لانعقادها
صحيحة فجاز العدول كما يعدل من اللاحقة الى السابقة وعلى اشتراط الركعة او الركوع ان خففهم تمسه
وادركوا ركوع الثانية فانفض الاولون صحت الجمعة وان فاتهم ركوع الصلوة كذا في التذكرة
قال لان العدد والعدد موجود فكان له الاتمام وان بقي من العدد واحد فقط بعد التكبير على ما هنا
وبعد ركعة او ركوعها على احتماله في التذكرة والنهاية لم يسقط اما اذا كان اوما موما كما في
التذكرة لعين بها لم ينتهما منفردا كالمسبوق وكما اذا بقي جماعة لا يصلح احد منهم للامامة والقافلة
تولد باشتراطها بقاء واحد مع الامام واخر باشتراط اثنين وكذا ان تكلفت بها الامام وحده فانصرف
فالظاهر الاتمام جمعة كما يظهر من الخلاف لمثل ما عرفت ويحتمل اشتراط تلبس العدد بها كما يظهر من غيره
لاشتراط انعقادها به فانعقادها للامام ومن دون العدد مع انها انما يستقر بالجميع ولو انفضوا
في خلال الخطبة اعادها اي الواجب منها بعد عودهم ان لم يسمعوا اقل الواجب منها اي استانفوها ان
ما سمعوه اولا لم يحصل الموالاة لكونه بعدا لمعهودة منهم عم خصوصا اذا طال الفصل او اعاد ما لم يسمعوه
خاصة فان سمعوا البعض بني عليه او لا كما في التذكرة والذكرى ونهاية الاحكام لاصل عدم اشتراط
التوالي مع جواز البناء في الصلوة اذا سلم ناسيا فهنا اولى وحصول الغرض وهو الحمد والصلوة
والوعظ والقراءة قال في التذكرة سواء طال الفصل اولا لحصول مسمى الخطبة وليس لها حرمة الصلوة
ولانه لا يؤمن الانفضاض بعد اعادتها وهو قول ابي اسحق ويمنع اشتراط الموالاة وقال الاكثر فهي
انه لا استيناف الخطبة ولا قال وعنه انه مع طول الفصل يصلي اربعا ان لم يعد الخطبة لبطلانها

سكت عليه





ولا بأس بالانفضاض في الاعادة والصلوة يصلي الظهر النهي وفي نهاية الاحكام لو لم يعد الاولون وعاد
عدد غيرهم الاقرب وجوب اعادة الخطبة سواء طال الفصل اولا وقطع به في موضع اخر منها وفي ركوع
الشرط الرابع الخطبتان بالاجماع والنصوص والعامة قول بالاجتزاء بخطبة وبوجهه الكافي واخر بعدم الاشتراط
بالخطبة ووقتهما زوال الشمس وعدم كما في الحلبي او منه كما في السرائر وهو المراد لانه اوجبه كما
في الوسيلة وجمله الاصباح والمهذب والمقنعة وفقه القرآن للراوندي ولا يجوز كما في الخلاف الشرائع
والمعتبر والنهاية والمبسوط وفيهما انه ينبغي على ذلك ووافق المعظم على ما في التذكرة والذكرى لنا وجوه
منها ايقاعها بعد الاذان ولا اذان للصلوة قبل وقتها وان جاز في الفجر فاذا نودي اتما بعد الاذان فلقوله
تعالى اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله فان النداء الاذان والذكر الخطبة وهو
ممنوع والخبر مرتين عن ابن مسلم انه سال الصادق عم عن الجمعة فقال الاذان والاقامة يخرج بعد الاذان فيصعد
المنبر فيخطب الخبر وهو مضمر وقول الصادق عم في حسن سماعة يخطب وهو قائم يحمد الله الى ان قال فاذا فرغ
من هذا قام المؤذن وهو مع الضعف ليس نصا فيه لكن الظاهر الاتفاق عليه ومنها اتصالهما بالصلوة
بالنصوص المتظافرة فلا يتقدمان على وقتها الا بدليل ومنها الاحتياط ومنها التاسي على ما في نهاية
الاحكام قال ولو جاز التقديم لقدمها تخفيفا على المباكرين وايقاعا للصلوة في اول الوقت وهو
على ما سيظهر ومنها التظافر الاخبار باستحباب ركعتين عند الزوال والاذان فيه قبل الفرض ولا
يكون ان بين الخطبة والصلوة اتفاقا فهما قبلهما وفي التذكرة ان هذا القول اشهر وفي السرائر انه قول
السيد في مصباحه قال ابن ادريس وانا اعتبرته فما وقفت عليه ولعل الاشتباه تغلط دليل المعترض
على ما في الخلاف قول الصادق عم في صحيح ابن سنان كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي الجمعة حين تزول الشمس قدر
شراك ويخطب في الظل الاول فيقول جبرئيل يا محمد قد زالت الشمس فانزل فصل وجميع اخبار توقيت
صلوة الجمعة او الظهر يوم الجمعة باول الزوال وهي كثيرة ولذا قال المحقق انه اشهر في الروايات وتاويل
الصلوة بها وما في حكمها من الخطبة لكونها بدلا من الركعتين خلاف الظاهر كتاويل الخطبة في الخبر الاول
بالتاهب لها كما في التذكرة وتاويل الظل الاول باول الفيء كما في المنتهى وتاويلهما بما قبل المثل من الفيء
والزوال بالزوال عن المثل كما في المختلف مع ان الاخير يستلزم ايقاع الصلوة بعد خروج وقتها عند

واول وقت صلوة الصلوة الزوال
كما هو مسلم انه لا اذان
قبل الوقت

الا ان يتصل باول الزوال بالقرب منه نعم يجوز ان ينهاالله علم ثم كان اذا اراد تطويل الخطبة للانذار والابلاغ
والتبليغ والتذكير كان يشرع فيها قبل الزوال ولم ينوها حتى الصلوة حتى اذا زالت الشمس كان ينبغي بالوجه
منها الصلوة ثم يتصل فيها متصلا وقد زالت بقدر شراك لا يبعد في وقت الصلوة باول الزوال مع وجوب تاخير
مقدار فانه نصوص الشيخ بيان وخصوصا الخطبة التي هي جزء منها وجب تقديمها على الصلوة
بالنصوص والاجماع كما هو الظاهر وفي المنتهى لا نعرف فيه مخالفا فلو عكس بطلت الصلوة لانتفاء شرطها ومخالفتها
صلوة النبي صلى الله عليه وآله وفي الفقيه قال ابو عبد الله عليه السلام اول من قدم الخطبة على الصلوة يوم الجمعة عثمن لانه اذا صلى لم
يكن الناس ليقفوا على خطبته وهو ان التقديم او المراد يوم الجمعة في العيد وهو بعيد وافتى الصدوق في الهداية بتاخيرها وقال لان
الخطبتين مكان الركعتين الاخريين واذا بطلت الصلوة وكان الوقت باقيا بعيد الخطبتين احتمل الاجتزاء
باعادة الصلوة وحدها بعدهما ويجب اشتمال كل واحدة منهما على اربعة اجزاء على الحمد لله وكان اطلاق
فيه ويتعين هذه اللفظة قال في التذكرة عند علمائنا اجمع واستدل بالتاسي لان النبي صلى الله عليه وآله داوم عليه
الاحتياط وبقول الصادق عليه السلام في الخبر الآتي يحمد الله ثم قال اذا عرفت هذا فلفظ يجزيه لو قال الحمد للرحمن
او لرب العالمين اشكال ينشأ من التنصيص على لفظة الله ومن المساواة في الاختصاص به تعالى وفي
نهاية الاحكام الاقرب جواز الحمد للرحمن وعلى الصلوة على رسول الله صلى الله عليه وآله وفاقا للاكثر وظاهر الخلاف
الاجماع عليه وخلافا للسيد وابن ادريس والمحقق في النافع وشرحه فاجتزوا بها في الثانية للاصل من غير
معارض وقول الصادق عليه السلام في خبر سماعة يحمد الله ويثني عليه ثم يوصي بتقوى الله ثم يقرأ سورة من القرآن
صغيرة ثم يجلس ثم يقوم فيحمد الله ويثني عليه ويصلي على محمد صلى الله عليه وآله وعلى ائمة المسلمين ويستغفر للمؤمنين
والمؤمنات ويتعين لفظة الصلوة للتاسي والاحتياط وعلى الوعظ وفاقا للاكثر وظاهر الخلاف الاجماع
وخبر سماعة كما يتضمنه وعليه الحمد والمحقق في النافع وشرحه ولم يذكره السيد في شي منهما ولا يتعين
لفظة للاصل واختلاف الفاظ في الخطب المأثورة ولا لفظ الوصية بتقوى الله وان كان في الخطب المأثورة
وكان في خبر سماعة يوصي بتقوى الله فانه لا يتعين وفي نهاية الاحكام الاقرب انه لا يتعين لفظ الوصية
ومنها الظاهر لا يكفي الاقتصار على التحذير من الاغترار بالدنيا وزخارفها لانه قد يتواصى به المنكرون للمعاد بل
لا بد من الحمل على طاعة الله والمنع من المعاصي ويكتفي بمسماه لان في الخبر الوصية بتقوى الله فيها وفي التذكرة

يكفي



يكفي

اطيعوا الله وقراءة سورة خفيفة كما في المبسوط والجمل والعقود والمراسم والوسيلة والاصباح والسرائر والجامع
ولم اظفر لها بدليل الا ما في التذكرة ونهاية الاحكام من انهما بدل من الركعتين فتجب فيهما كما تجب فيهما وضعفه
ظاهر وخبر سماعة الذي سمعته انما يتضمنها في الاولى مع ضعفه ولفظ ينبغي وكون الخطبتين المحكيتين في الفقيه
وما سنسمعه من صحيح ابن مسلم وهو قول المحقق في النافع وشرحه وفي الاقتصاد والمهذب والاصباح انها
بين الخطبتين وهو ظاهر النهاية والاقتصاد وقال ابن سعيد ان يخطب خطبتين قائما الا من عذر متفصل
نا صلا بينهما بجلسة وسورة خفيفتين مشتملتين على حمد الله والثناء عليه والصلوة على محمد وآله صلى
الله عليهم والوعظ وقراءة سورة خفيفة من القرآن وخفة السورة معتبرة للخبر وضيق الوقت وفي الفقيه
عن امير المؤمنين عليه السلام في الخطبة الاولى انه كان يقرء بعد الحمد يعني فاتحة الكتاب بقل هو الله احد وبقل
يا ايها الكافرون او باذا زلزلت الارض زلزالها او بالهيكم التكاثر او بالعصر وكان مما يدوم عليه قل هو الله احد
وليس في مصباح الشيخ بعد الحمد وقيل في الخلاف يجب اشتمالهما على شيء من القرآن وهو يشمل آية وبعضها
فيمكن ان لا يريد به الا السورة كما في ساير كتبه وان اراد العموم له دليل الا الاصل مع ضعف خبر سماعة دلالة
ولكن خبر ابن مسلم الآتي صحيح وما خبر صفوان ان رسول الله صلى الله عليه وآله سمع النبي يقرء على المنبر ونادوا يا مالك فلا
دلالة له على ذلك بوجه وقال الحلبي خطبة في اول الوقت مقصورة على حمد الله والثناء عليه بما هو اهله والصلوة
على محمد وآله المصطفين ووعظ وزجر ولفظ مقصورة صريح في عدم دخول القرآن فيها
او في عدم وجوبها فقد يفصل بينهما كما سمعت وبعدهم كما ان في الغنية صعد المنبر فخطب خطبتين مقصورتين
على حمد الله سبحانه والثناء عليه والصلوة على محمد وآله والوعظ والزجر يفصل بينهما بجلسة ويقرء سورة
خفيفة من القرآن وفي الاشارة ويقرء فيها على حمد الله والثناء عليه والصلوة على محمد وآله والوعظ بما هو اهله
والصلوة على النبي صلى الله عليه وآله والمواعظ المرغبة في ثوابه المرهبة من عقابه وخلوها عما سوى ذلك وذكر هم الحمد والثناء جميعا
موافق لخبر سماعة فاما المراد بهما واحد والثناء هو الوصف بما هو اهله والحمد هو الاتيان بلفظ او الشكر وفي
مصباح السيد يحمد الله في الاولى ويمجده ويثني عليه ويشهد لمحمد صلى الله عليه وآله بالرسالة ويوشحها بالقرآن ويعظ وفي
الثانية الحمد والاستغفار والصلوة على النبي صلى الله عليه وآله ويدعو لائمة المسلمين ويستغفر للمؤمنين وفي التذكرة ونهاية
الاحكام انه يقتضي وجوب الشهادة بالرسالة في الاولى والصلوة في الثانية وفي التذكرة ان ظاهره وجوب الاستغفار

قيل انه لا يجزيه بابل من الآية التامة
الشاملة وانه يجزيه وما ظفرنا للعلم

انهم وقال ابن ادريس اقل ما يكون الخطبة اربعة اصناف حمد الله تعالى والصلوة على النبي صلى الله عليه وآله والوعظ والزجر
وقراءة سورة خفيفة من القرآن وهو عبارة المبسوط ولكن ليس فيها الزجر قال والامام مستوكئ على ما في يديه
ثم يبدأ بالخطبة الاولى معلناً بالتحميد لله تعالى والتمجيد والثناء بآلائه وشاهداً لمحمد صلى الله عليه وآله بالرسالة وحسن الابلاغ
والانذار ويوشح خطبته بالقرآن ومواعظه وآدابه ثم يجلس جلسة خفيفة ثم يقوم فيفتتح الخطبة الثانية بالحمد
لله تعالى والاستغفار والصلوة على النبي صلى الله عليه وآله ويثني عليهم بما هم اهله ويدعو لائمة المسلمين ويسأل الله تعالى
ان يعلي كلمة المؤمنين ويسأل الله لنفسه وللمؤمنين حوائج الدنيا والآخرة ويكون آخر كلامه ان الله يأمر بالعدل
والاحسان وايتاء ذي القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغي يعظكم لعلكم تذكرون وقال الشهيد وقال ابن
المرتضى ليكن في الاخيرة قوله تعالى ان الله يأمر بالعدل والاحسان الآية واورده البزنطي في جامعه
ورواه ابن يعقوب عن محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام قلت وهي عنه صحيحاً اعني الخطبة الاولى الحمد لله نحمده
ونستعينه ونستغفره ونستهديه ونعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا من يهد الله فلا
مضل له ومن يضلل فلا هادي له واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمداً عبده ورسوله
انتجبه للولاية واختصه برسالته واكرمه بالنبوة اميناً على غيبه ورحمة للعالمين وصلى الله على محمد وآله
عباد الله بتقوى الله واخوفكم من عقابه فان الله ينجي من اتقاه بمفازتهم لا يمسهم السوء ولا هم
يحزنون ويكرم من خافه يقيهم شر ما خافوا ويلقيهم نضرة وسروراً وارغبكم في كرامة الله الدائمة واخوفكم
عقابه الذي لا انقطاع له ولا نجاة لمن استوجبه فلا تغرنكم الدنيا ولا تركنوا اليها فانها دار غرور كتب
الله عليها وعلى اهلها الفناء فتزودوا منها الذي اكرمكم الله به من التقوى والعمل الصالح فانه لا
يصل الى الله من اعمال العباد الا ما خلص منها ولا يتقبل الله الا من المتقين وقد اخبركم الله عن منازل
من آمن وعمل صالحاً وعن منازل من كفر وعمل في غير سبيله وقال ذلك يوم مجموع له الناس وذلك يوم
مشهود وما نؤخره الا لاجل معدود يوم يأتي لا تكلم نفس الا باذنه فمنهم شقي وسعيد فاما الذين شقوا ففي
النار لهم فيها زفير وشهيق خالدين فيها ما دامت السموات والارض الا ما شاء ربك ان ربك فعال
لما يريد واما الذين سعدوا ففي الجنة خالدين فيها ما دامت السموات والارض الا ما شاء ربك عطاء غير
مجذوذ نسأل الله الذي جمعنا لهذا الجمع ان يبارك لنا في يومنا هذا وان يرحمنا جميعاً انه على كل شيء قدير

ان كتاب

يا معين

ان كتاب الله اصدق الحديث واحسن القصص وقال الله عز وجل اذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون
فاسمعوا طاعة الله وانصتوا ابتغاء رحمته ثم اقرأ سورة من القرآن وادع ربك وصل على النبي صلى الله عليه وآله وادع للمؤمنين
والمؤمنات ثم تجلس قدر ما يمكن هنيئة ثم تقوم فتقول الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه
ونؤمن به ونتوكل عليه ونعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا من يهد الله فلا مضل له ومن
يضلل فلا هادي له واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمداً عبده ورسوله ارسله بالهدى
ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون وجعله رحمة للعالمين بشيراً ونذيراً وداعياً الى الله باذنه
وسراجاً منيراً من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فقد غوى اوصيكم عباد الله بتقوى
الله الذي ينفع بطاعته من اطاعه والذي يضر بمعصيته من عصاه الذي اليه معادكم وعليه حسابكم
فان التقوى وصية الله فيكم وفي الذين من قبلكم قال الله عز وجل ولقد وصينا الذين اوتوا الكتاب من قبلكم
واياكم ان اتقوا الله وان تكفروا فان لله ما في السموات وما في الارض وكان الله غنياً حميداً انتفعوا بموعظة
الله والزموا كتابه فانه ابلغ الموعظة وخير الامور في المعاد عاقبة ولقد اتخذ الله الحجة فلا يهلك من
هلك الا عن بينة ولا يحيى من حي الا عن بينة ولقد بلغ رسول الله صلى الله عليه وآله الذي ارسل به فالزموا وصيته
وما ترك فيكم من بعده من الثقلين كتاب الله واهل بيته الذين لا يضل من تمسك بهما ولا يهتدي من
تركهما اللهم صل على محمد وآل محمد عبدك ورسولك سيد المرسلين وامام المتقين ورسول رب العالمين
ثم تقول اللهم صل على امير المؤمنين ووصي رسول رب العالمين
ثم تسمي الائمة حتى تنتهي الى صاحبك ثم تقول اللهم افتح له فتحاً يسيراً وانصره نصراً عزيزاً اللهم اظهر به
دينك وسنة نبيك حتى لا يستخفي بشيء من الحق مخافة احد من الخلق اللهم انا نرغب اليك في دولة كريمة
تعز بها الاسلام واهله وتذل بها النفاق واهله وتجعلنا فيها من الدعاة الى طاعتك والقادة الى سبيلك
وترزقنا بها كرامة الدنيا والآخرة اللهم ما حملتنا من الحق فعرفناه وما قصرنا عنه فعلمناه ثم تدعو الله
على عدوه وتسأل لنفسك واصحابه ثم يرفعون ايديهم فيسألون الله حوائجهم كلها حتى اذا فرغ من
ذلك قال اللهم استجب لنا ويكون آخر كلامه ان يقول ان الله يأمر بالعدل والاحسان وايتاء ذي القربى
وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغي يعظكم لعلكم تذكرون ثم يقول اللهم اجعلنا ممن يذكر فتنفعه الذكرى ثم ينزل
ويجب قيام الخطيب فيهما للتأسي والاخبار والاجماع على ما في الخلاف والتذكرة ولقول امير المؤمنين عليه السلام فيها

بالمعنى

ارسله الصدوق عنه لا كلام والامام يخطب ولا التفات الا كما يحل في الصلوة وانما جعلت الجمعة ركعتين لاجل الخطبتين جعلتا مكان الركعتين الاخيرتين فهما صلوة حتى ينزل الامام ونحو صحيح ابن سنان الآتي ولا يجب بينهما الطمأنينة كما في التذكرة فان عجز عن القيام فني نهاية الاحكام الاولى ان يستنيب غيره ولو لم يفعل وخطب قاعدًا او مضطجعًا مضطجعًا جاز كالصلوة وفي التذكرة هل يجب الاستنابة اشكال ويجب الفصل بينهما بجلسة خفيفة كما في الوسيلة والشرائع والمبسوط والاصباح وفيهما القيام بينهما وفي النافع انه الاحوط ودليله التاسي وظاهر الاخبار وفي النهاية والمهذب انه ينبغي وظاهره العدم ودليله الاصل واحتمال الاخبار وفعلهم عم وان عجز عنها فصل بسكتة وان قدر على الاضطجاع على الشمال كما في التذكرة من قيامه مقامها في الصلوة دون الاصل خلاف وما اذا خطب جالسًا فينبغي الفصل بسكتة كما في المنتهى ونهاية الاحكام كما في الصلوة قاعدًا واحتمل الضجعة كما في التذكرة ويجب رفع الصوت بهما بحيث يسمعه العدد المعتبر في الجمعة فصاعدًا للتاسي فقد كان عم يرفع صوته اذا خطب كانه منذر جيش ولان الوعظ انما يتحقق بالاسماع ولوجوب الاستماع وحرمة الكلام ولقول الصم في خبر الفضل المتقدم فان كان لهم من يخطب لهم جمعوا وفيه تردد كما في الشرائع لضعف الادلة مع اصل البرائة وفي التذكرة ونهاية الاحكام لو رفع الصوت بقدر ما يبلغ ولكن كانوا صمًا فالاقرب الاجزاء كما لو سمعوا ولم يفهموا قال ولا تبطل الجمعة ولا الخطبة وان كانوا كلهم صمًا قلت لان الميسور لا يسقط بالمعسور ولان الوجوب ان سلم فالشرطية ممنوعة وان سلمت فعمومها للضرورة ممنوع والاقرب عدم اشتراط الطهارة فيهما وفاقًا للمحقق وابن ادريس لا من الخبث ولا من اكبر الاحداث فلا من اصغرها وان خطب في المسجد للاصل ولا دليل عليهما ذكره فكل الله حسن على كل حال وفي الخلاف والمبسوط والاصباح ان الطهارة شرط في الوسيلة وجوبها ودليلهم التاسي والاحتياط وقول الصم في صحيح ابن سنان انما جعلت الجمعة ركعتين لاجل الخطبتين فهي صلوة حتى ينزل الامام لعود الضمير عليهما فهما كالصلوة في كل شيء الا ما اخرجه الدليل وتجويز الموالاة بينهما وبين الصلوة وكونهما ذكر او كونهما شرطًا في الصلوة وبدلًا بينهما من الركعتين فتكونان حكمهما وجوب الطهارة عند فعلهما بقدرها ما يمكن في بدلهما والادلة ان تمت افادة الطهارة من الحدث والخبث كما في التذكرة ونهاية الاحكام وفيهما التصريح بطهارة البدن والثوب والمكان والجواب ان التاسي

اعتبر

بالمعنى

انما يجب اذا علم جهة فعلهم عم والاحتياط الفعل من غير اعتقاد الوجوب وقال المحقق ثم نقول متى يجب الاحتياط اذا لم يوجد دليل الاطلاق اما اذا وجد وهو وجود الامر المطلق سقط اعتبار الاحتياط انتهى يعني اذ الامر وجد على التعيين هنا ولا اصل لهما الا مسند الاعلى يمسك به تبرعًا والخبر كما يحتمله التشبيه بالصلوة يحتمل انه مالو تهما الى نزولهما منزلة الركعتين وكون الغاية للتعليل اي قامت الخطبة ان مقام الركعتين لانهما صلوة اي دعاء كما انتهى ادعاء وحمل الصلوة على الوقتية الذي هو معناه الحقيقي هو لغة اولى من حملها على المجاز الشرعي الذي هو التشبيه بالصلوة والتشبيه في اقتضائهما وجوب الركعتين خاصة بقرينة التفريع فان قيامهما مقام ركعتين لا يستلزم ازيد من ذلك واحتمل في المختلف عود الضمير على الجمعة وتعارض وحدها قرب الخطبتين قال وتكون الغاية في التقييد بنزول الامام ان الجمعة انما تكون صلوة معتد بها مع الخطبة وانما تحصل الخطبة بنزول الامام الجمعة فالحكم بكونها صلوة انما يتم مع نزول الامام قال الشهيد ويشكل بان حتى للغاية ولا معنى للغاية هنا ولو قيل بان حتى تعليلية مثل اسلمت حتى ادخل الجنة كان اوجه قلت ذكر توجيه الغاية بكون المعنى فهي صلوة حتى ينزل ثم هي صلوة حتى يسلم اي صلوة الجمعة صلوة الظهر انقسمت قسمين فاحدهما الخطبتان والاخرى الركعتان فانما يرتقي الى نزول الخطبتين منزلة الركعتين وهو لا يقتضي اشتراطهما بما يشترطان به قال الحكم على الجمعة بالصلوة تاكيدًا في الخطبتين تاسيس والحمل عليه اولى قلت على التوجيه بكون الاول ايضًا تاسيسًا قال ومع ان صدر الحديث ظاهر في الحكم على الخطبتين لانه تعليل لقصر الجمعة على الركعتين مع اتفاقنا على كونها ظهرًا قلت على التوجيه ايضًا الي الى الظاهر والموالاة ممنوع وكون الشروط شرط الصلوة بالطهارة بل يقول انه ذكر متقدم الصلوة فلا يشترط بالطهارة وكذا الاذان والطهارة انما تجب بدل الركعتين عند فعلهما في الحج بعد تنع البدلية ثم من المعلوم انه ليس حكمهما احكم الركعتين بل لا يسقط اعتبار القبلة وعدم اشتراط طهارة الثوب وعدم البطلان بكلام الخاطب في اثنائها واعم الاعتقاد الى التسليم انتهى وما جعلهما من المسلمات انما ينفعها لكان الاول والاحوط قال في التذكرة لو عرفت هذا فلو خطب في المسجد يجب الطهارة من الجنب والحدث الاكبر الانما تنافي الجنب المعنوي والاشتراط لكونه في المسجد في الحج والخطبة لانه مامور بالخروج والخطبة صورة لكون اللبث شرطها لكونها صلوة كما في الخبر والمكث لا يكون اجماعيًا الخلاف في كونها صلوة بمعنى شبيهها بها من كل وجه وفي المنتهى من ضعف المكون والاقرب عدم وجوب

الاصغاء الى الخطيب وفاقا للتبيان ومجمع البيان وفقه القرآن للراوندي في موضع وظاهر الغنية للاصل وظهور لفظ لا ينبغي
في الكراهية وادعى الشهيد انه نص فيها وهو قول الصادق عليه السلام في صحيح ابن مسلم اذا خطب الامام يوم الجمعة فلا ينبغي
لاحد ان يتكلم حتى يفرغ من الخطبة وفي التبيان انه لا خلاف في انه لا يجب الانصات والاستماع خارج الصلوة
ونحوه فقه القرآن للراوندي وفي النهاية وجوب الاصغاء على من يسمعها وفي الوسيلة والاصباح والسرائر وموضع آخر
من فقه القرآن وجوبه على من حضر وهو ظاهر الاصباح وفي الكافي على المؤتمين وفي الجامع يجب استماعها والسكوت
في المختلف لانتفاء الفائدة بدون الاصغاء ولظاهر الاخبار وفي ذلك ممنوع خصوصا بغير الوعظ ولانه لا يسقط الجمعة
ولا الخطبة انه لا يكون كلهم صما كما نص عليه في التذكرة والمنتهى وفي نهاية الاحكام بآية الامر بالانصات والاستماع
للقرآن قال في التذكرة في التفسير ان الآية وردت في الخطبة وسميت قرآنا لاشتمالها عليه قلت في تفسير ابن عباس
انها في الصلوة المكتوبة وفي تفسير علي بن ابراهيم انها في صلوة الامام الذي تأتم به وفي التبيان ان فيها
اقوالا الاول انها في صلوة الامام فعلى المقتدي به الانصات والثاني انها في الصلوة فانهم كانوا يتكلمون
فيها فنسخ والثالث انها في خطبة الامام والرابع انها في الصلوة والخطبة وقال الشيخ واقوى الاقوال الاول
لانه لا حال يجب فيها الانصات لقراءة القرآن الا حال قراءة الامام في الصلوة فان على المأموم الانصات لذلك والاستماع
وعن ابي عبد الله عليه السلام انه في حال الصلوة وغيرها وذلك على وجه الاستحباب انتهى ثم ذكر ضعف الاخير بان [illegible]
الاحتجاج له بما مر من قوله عليه السلام يخطبهم ومن قوله ع فهي صلوة لدلالتهما على ان الحاضرين كالمقتدين في
الصلوة فيجب عليهم الاستماع للآية والجواب بعد تسليم انه مما مر ثم الاقرب في التذكرة وجوب الاصغاء على
العدد خاصة واكره في المختلف وقال الاقرب تحريم كونه من الخبر دون غيره قلت ولا ينبغي كفاية الوجوب
للخلاف كما في التذكرة انما هو في القريب السامع اما البعيد والاصم فان شاء سكتا وان شاء قرءا وذكرا
وفي المنتهى عن الانصات يعني انصات البعيد افضل لاحتمال الذكر فيه وفي نهاية الاحكام وجوب الانصات
يعني انصات البعيد لاحتمال الذكر فيه ووجوب الانصات عليهما لئلا يرتفع اللغط فيمنع غيرهما السماع والاقرب
انتفاؤه ثم الكلام من الخطيب وغيره من الحضرة ويكره وفاقا للمبسوط والتبيان وموضع من الخلاف وفقه
القرآن للراوندي وظاهر الغنية وحكي عن الخلاف انما يحرم على غير الخطيب وذلك للاصل وظاهر صحيح ابن مسلم
وما روي انه عليه السلام سأله قتلة ابن ابي الحقيق وهو يخطب وان رجلا سأله صلى الله عليه وآله وهو يخطب يوم الجمعة متى الساعة فقال





ما اعددت لها فقال حب الله ورسوله فقال انك مع من احببت وان رجلا استسقاه في جمعة وهو يخطب فسأله
النبي في جمعة اخرى وهو يخطب ولم ينكر عليه ويحتمل الاجمال فيهما من لا يجب عليه الجمعة والخطبة في الكل الا
المروية المتقدمة وفي الوسيلة حرمته عليه وعلى من حضر وفي موضع من فقه القرآن حرمته على من حضر وفي
موضع من الخلاف على المستمعين وفي النهاية على السامعين وفي الكافي على المؤتمين وفي الاصباح ليس لاحد
ان يتكلم بل يصغي وفي الجامع حرمته عنهما وعن البزنطي اذا قام يخطب فقد وجب على الناس الصموت وفي
السرائر اذا كان الامام يخطب حرم الكلام ووجب الصمت لاستماع الخطبة ونسبه على الحلبي ويستدل على حرمته
على الخطيب بقوله عليه السلام فهي صلوة ومر ما فيه وعلى حرمته على غيره بوجوب الاصغاء المعروف وبما روي عنه عليه السلام
من قوله اذا قلت لصاحبك انصت يوم الجمعة والامام يخطب فقد لغوت وقوله ع من تكلم يوم الجمعة والامام
يخطب فهو كالحمار يحمل اسفارا وما روي ان ابا الدرداء سأل ابيا عن سورة تبارك متى انزلت والنبي ص يخطب
فلم يجبه ثم قال له ليس لك من صلوتك الا ما لغوت فاخبر النبي ص فقال صدق ابي وهي مع التسليم ليست نصوصا
في التحريم وفي الخلاف الاجماع عليه وحرمته عليهما قول امير المؤمنين عليه السلام فيما ارسله الصدوق لا كلام
والامام يخطب ولا التفات الا كما يحل في الصلوة وفي التذكرة الاقرب الاول يعني الحرمة ان لم يسمع العدد و
الثاني ثم قال اما تحريم الكلام على الخطيب في الاثناء فالاقرب العدم للاصل ولان النبي ص كلم قتلة ابن ابي الحقيق
في الخطبة ولان المستمع انما حرم عليه الكلام لئلا يشغله عن الاستماع ثم قال والتحريم ان قلنا به على من
يتعلق بالعدد اما الزائد فلا ولان فيه نظر لان والاقرب عموم التحريم ان قلنا به اذ لو حضر فوق العدد بصفة
الكمال لم يمكن القول بانعقادها بعدد معين منهم حتى يحرم الكلام عليهم خاصة وفي نهاية الاحكام
يجوز للداخل في اثناء الخطبة ان يتكلم ما لم يأخذ لنفسه مكانا وفيها ان في تحريم الكلام على من عدا
العدد اشكال وعلى الحرمة ليس مبطلا لو فعله الخطيب او غيره للاصل وفي التحرير ونهاية الاحكام
يعني في غير الخطيب والاقرب جعله كالمصلي للخبر وينبغي ان يبطل الخطبة بكلامه ولذا قال السيد في الجمل
ويحرم فيها من الافعال ما لا يجوز مثله في الصلوة ويستحب بلاغة الخطيب في خطبته ليتوفر الدواعي
الى الاصغاء اليها ويبلغ بها مراده من الاغراض في الحمد والمدح والابلاغ في الوعظ والانذار فهو دلالة
الاعجاز انه لا معنى لها الا وصف الكلام بحسن الدلالة وتمامها فيما كانت دلالة ثم يتركها في صورة هي

ابلغ في الزجر وانفذ واعجب واحق بان يستولي على جميع النفوس وتنال الحظ الاوفر من ميل القلوب واولى بان
يطلق لسان الخاطب ويطيل رغم الحاسد قال لا جهة لاشتراطه لاغناء الطول عنه بل ربما كان ادخل في المعنى من الجهة التي
هي احق لتأديته وبحاله اللفظ الذي احتوى به والذي عنه دائماً له والتوى بان تكميله بيانا ويظهر فيه مزية كما في
نهاية الاحكام حيث لا تكون مؤلفة من كلمات البلغاء لانها لا تؤثر في القلوب ولا من الكلمات الغريبة الوحشية
لعدم انتفاع اكثر الناس بها بل تكون قريبة من الافهام ناصحة على الخوف والانذار وهو المختار اي مما ومنه
على فعل الخير الحض او زادوا نهاكما انه معنى حافظا لمواقيتها قال المهتم بن ثابت لا من غيره ما طرح في القلق
وعظة او وقع في النفوس [illegible] والنعم عند هالتاء وصفوا اوله زكواه [illegible] بين يدي [illegible] الخير وكات
النعم والمولوي او وقع في النفوس والبينة كبورية ضرب من يرد اليمين والاضافة كما في نهج الاركان خصوصها
قول الحكم في خبر سماعة ويتوكأ على قوس او عصا او سيف او غيره للاتباع
والتسليم على الناس اولا وفاقا للشيخ وابني ادريس والمحقق اي قبل الخطبة لعموم استحبابه وخصوص قول امير
المؤمنين ع في خبر عمر بن جميع من السنة اذا صعد الامام المنبر ان يسلم اذا استقبل الناس وفي الخلاف العدم
للاصل من غير معارض قال الشهيد وكانه لم يثبت عنده سند الحديث وفي المختلف والرواية مرسلة ولا حجة في
حال رواتها الان وكذا القول بعدمه محتمل وفي التذكرة ونهاية الاحكام التسليم مرتين مرة اولا اذا دنا من المنبر
سلم على من عنده لاستحباب التسليم لكل وارد والاخرى اذا صعد فانتهى الى الدرجة التي تلي موضع القعود استقبل
الناس فسلم عليهم بأجمعهم قال ولا يسقط بالتسليم الاول لاختصاص الاول بالقريب من المنبر والثاني عام
والجلوس قبل الخطبة على المراح وهو الدرجة من المنبر فوق التي يقوم عليها للخطبة وذلك ليستريح من
تعب الصعود ولانه لا فائدة لقيامه حال الاذان والتأسي لقول ابي جعفر ع في خبر عبد الله بن ميمون
كان رسول الله ص اذا خرج الى الجمعة قعد على المنبر حتى يفرغ المؤذنون ولكن في حسن حريز عن محمد بن مسلم
يخرج الامام بعد الاذان فيصعد المنبر فيخطب ويكره له الكلام في اثنائها بغيرها كما في الشرائع ان لم يحرم
لضيق الوقت وانقطاع [illegible] ولا يجوز [illegible] للناس حاجة او تفوت فطوى المكلف والفصل
نظام الخطبة الموجب للوهن في الابلاغ والانقطاع في العدو والثناء ولانه بمنزلة المصلي كما في الخبرين والاقتصار
على ذكر الكراهة لاختصاص الادلة انكان في خطبة [illegible] وفي المبسوط استحباب الاصغاء الي

الفراغ

وقال ع في صحيح [ابن مسلم] اذا فرغ الامام من الخطبتين تكلم ما بينه وبين ان تقام الصلوة

الفراغ من الصلوة مع قول الصادق ع في صحيح ابن مسلم لا بأس ان يتكلم الرجل اذا فرغ الامام من الخطبة يوم الجمعة
ما بينه وبين ان تقام الصلوة الشرط الخامس الجماعة اجماعاً ونصاً فلا تقع فرادى ولكنها انما هي شرطها في الابتداء
لا الانتهاء كما عرفت وسمعت ان ظاهر الخلاف الاكتفاء بتكبير الامام وان انفضوا بعده ولم يكبروا وفي نهاية
الاحكام لا يشترط التقارن بين تكبيرة الامام والمأمومين ولا بين نيتهما على الاقوى بل يجوز ان يتقدم الامام
بالنية والتكبير ثم يتعقبه المأمومون ثم لا يجوز ان يتمادوا بالتكبير عن الركوع فان ادركه بعضهم قبل الركوع
جمعة وان لحقوا به في الركوع صحت جمعتهم ولا يشترط ان يتمكنوا من قراءة الفاتحة وان لحقوا به في الركوع
فالاقرب صحة الجمعة ولو لم يلحقوا به الا بعد الركوع لم يكن لهم جمعة والاقرب انه لا جمعة للامام ايضا لفوت
الشرط وهو الجماعة في الابتداء او الاثناء وحينئذ فالاقرب جواز عدولهم الى الظهر ويحتمل الانقلاب الى النفل
والبطلان والصحة جمعة ان لحقوه قبل قراءة ركوع الثانية ويجب تقديم الامام العادل لا الجائر وهو المعصوم
ويجب عليه التقدم فان [illegible] استنابة قبل الشروع فيها او في الاثناء ولا يجوز بحضرته غيره بغيره واستنابة
[illegible] لامير المؤمنين ع في خبر حماد اذا قدم الخليفة مصراً من الامصار جمع بالناس ليس لاحد غيره
وان انفضت ودخل المسبوق لحق الركعة ان دخل قبل الركوع او كان الامام راكعا [illegible] في الجماعة
ولا [illegible] الجمعة لو ادرك ركعة في الثانية للنصوص على ان من ادرك ركعة ادرك الجمعة وفي الخلاف الاجماع
عليه ولا [illegible] قول الصادق ع في صحيح ابن سنان الجمعة لا تكون الا لمن ادرك الخطبتين فانما هو في حقيقتها فانه
الركعتان مع ما ناب عن الاخيرتين اعني لم يدرك بكمالها لم يدرك الجمعة حقيقة وان اجزء ما ادركه وهو معنى ما في
الاستبصار وحمله الشيخ على نفي الكمال واما قوله ع في حسن الحلبي فان انت ادركته بعد ما ركع فهي الظهر اربع
وفي صحيحه وان ادركته بعد ما ركع فهي اربع بمنزلة الظهر فلعل المراد بعد الفراغ منه اي الرفع او الفراغ
من الركعة المعروفة التي انما يتم بتمام السجدتين ثم اذا ادرك ركعة يتم الصلوة بركعة اخرى بعد فراغ الامام
كما في النهاية وغيرها ولا يجوز له الائتمام قبل ذلك لاشتراط الجماعة وجوزه في نهاية الاحكام لعذر واستظهر
لغيره وسيأتي ان المزاحم عن سجود الاولى يسجد ويلحق [illegible] الامام [illegible]
الاحتياط على الاستحباب كما في المبسوط وغيره الشك في صحة الصلوة والخروج عن عهدتها ويجوز استخلاف
للمسبوق وان لم يحضر الخطبة للاصل واطلاق الاخبار في الجماعة وظاهر الذكرى الاتفاق وموضع من المنتهى

تتمة م

عن صحة الجماعة قبل اتيانه بالشرط من حضور الخطبة وانحو لعدم استجماع السبق في حقهما او ان الشرط السادس الوحدة
في فرسخ للنص والاجماع وفي الوجه الثاوي ولا حاجب دون الفرسخ الابعد بعد حال الغيبة ولعله اراد ان العامة
اذا صلوها واراد المؤمنون اقامتها مستترين من العيبة جازت لهم وان لم يبعدوا من جمعهم فرسخا لبطلانها
لا انه يجوز للمؤمنين اقامة جمعتين في فرسخ او اقل فلم يقل بذلك احد ولا دل عليه دليل فلو كان هناك
بينهما اقل من فرسخ بطلتا ان اقترنتا او اشتبه الحال على الجماعتين او على احديهما وعلم الاخرون الحق لا سبقوا
صحت والا السبق فتبطل اللاحقة وان لم يعلم تحقق شرطها او ان حصل البعد بين الاماميين وبعض دون ان يبين الخفي
بالبطلان بشرط البعد بين العددين المعتبرين ويحتمل صحة جمعة الجميع وان اشتبه السابق عليهما كما كانا
طالبين في عدم الخروج من العهدة ولذا افتقر الاقتران والاشتباه نسخ السابقة خاصة تعين عقدها ان لا جمعة
سنو فيهم لا اعلموا عنه ان جمعة تعقد هنا كانا لاحقة او غيرها ام لا اعلم صلوتهم لاحقة ان جمعة
سبقتها او تعقد هنا كانا لاحقة او غيرها ام لا اعلم صلوتهم لاحقة ان جمعة سبقتها او تعقد هناك ام لا
تقدر عليهما الاجتماع والتباعد او لا تقدر عليهما الاجتماع والتباعد او تقدر على احدهما اعلم الاخرون به
او لا او لم يتعين شيء من هذه كما يقتضيه اطلاق الاصحاب للاصل واجتماع الشروط وقد يحتمل البطلان اذا علم
بان جمعة تعقد هناك اما لاحقة او غيرها مع جهل مصليها الحال او تعذر الاجتماع والتباعد عليهم مع
امكان اعلام الاولين لهم او الاجتماع اليهم او تباعدهم بناء على وجوب امر الامور عليهم والنهي عن صلوتهم
كما صلوها وعدم منعها لاكثر او على وجوب عقد صلوة عليهم يخرجون بها عن العهدة وربما علم ان جمعة
تعقد هناك مع احتمال سبقها فهم شاكون في صحة صلوتهم واستحبابها الى الطمئن بعقدها فلا يصح منهم
نيتها والتقرب بها مع التمكن من الاجتماع او التباعد واحتمل صحة اللاحقة اذا لم يعلموا بعقد العقد او ان
جمعة اخرى تعقد هناك او لم يتمكنوا من الاجتماع او التباعد واحتمل صحتهما استعلام الحال لامتناع
تكليف الغافل والمعتقد بما غفل عنه او تعذر عليه ووجوب الجمعة ما لم يعلموا المانع ولو بتكبيرة الاحرام
عندنا فانها الفارقة للصلوة وكل جمعة انعقدت بعد اخرى في فرسخ باطلة قال في نهاية الاحكام ولا اعتبار
انما هو بتمام التكبير حتى لو سبقت احديهما بهمزة التكبير والاخرى بالراء فالصحيحة هي التي سبقت بالراء
لا التي تقدم تكبيرها قلت لان انعقاد الصلوة بتمام التكبير كما تفيده الاخبار واحتمل اعتبار الاول

وتجويز تسليم الاشباه لو بطلتا

لانه

لانه اول الصلوة والجمعة اذا اعتبرت بالاجزاء وهل يكفي سبق الامام ام لا بد من سبق العدد الذي تنعقد به
وجهان من احتمال ان لا تنعقد الا بتكبيرهم وان يكفي في انعقادها تكبير الامام وان تكبير غيره كالشرط في
الانعقاد بل يسمعنا انه نظير من الخلاف الانعقاد وان انفضوا بعد تكبيره وان اختصت السابقة بالصحة فيصلي
الثانية الظهر ان فات الوقت او لم يتمكنوا من التباعد ولا اعتبار بتقدم السلام كما اعتبره بعض الشافعية لامتناع
جواز عقد جمعة بعد اخرى اذا علم السبق التسليم بالاسراع في القراءة والاقتصار على اقل الواجب والجواز
اتفاقا منا ولا اعتبار بتقدم الخطبة كما اعتبره بعضهم لانها ليست من الصلوة حقيقة ولا كونها جمعة السلطان كما اعتبره م
بل الامام الراتب وان اتى في احدهما قوليه بل الاعتبار بتقدم التحريم وهو ما التكبير فكانه تعليل لما قدمه لا
تكرير وصحح الاولى وان دخل في الوقت يعيدون جمعة واحدة او جمعتين مع اشتباه السابق بعد تعينه
او لا تعين او اشتباه السبق بالاقتران الاجود اعادة الجمعة وظهر في الاحتياط عليهما التوقف اليقين بالبراءة
عليهما لاحتمال كل منهما وجوب الجمعة لبطلان الجمعتين والظهر لصحة الاخرى وفي التذكرة ويتولى امامة
الجمعة من غير القبيلتين او بعيد فان لم يصح وقت لان كلا منهم يحتمل كون صلوته لغوا لصحة جمعته فلا يصح
صلوة المؤتمين به ولذا يجتمعان على الظهر بامام منهما بل انما يجتمعان على الظهر بامام من غيرهما او على
بامام بينهما او لا يأتم احد منهما بامام الاخرى ونيته وكذا لا يكفي اذا اجتمعا على جمعتين اتفق القسمان في فرسخ
بينهما كما توهمه العبارة لا بد من افتراق كل منهما عما اقيمت فيه الاوليان بفرسخ يحكم او في المبسوط
والتحرير والجامع والمنتهى تكفيهما الجمعة لان ما فعلاه لم تؤدهما الى الصحة كالباطلة والاصل البراءة
من فرضين وفيه انه كما يحتمل ما فعلاه وكذا ما فعلاه فيحتمل ان ما فعلاه كالباطلة فيهما كالبطالة
وان احتمل ان لا تبطل الجمعة الثانية الا اذا علم صلوة جمعة صحيحة ولم نعلم هنا واحتمل في التذكرة
ان يكفيهما الظهر فان الحكم صحة احديهما لندرة الاقتران جدا فيجري مجرى المعدوم وحصول الشك في
شرط اقامة الجمعة وهو عدم سبق اخرى فلم يجز وفي المنتهى والحسن سيتي والاجود فعل الظهر في الاولى
ان لم يعيدا او يتباعدا بفرسخ والا فالجمعة اما الاخير فظاهر واما الاول فلعله لان الجمعة صحيحة ولا
في فرسخ ولما احتمل كل منهما بطلان جمعته لم يتمكن فكان عليه الظهر واطلق الشيخ
سعيد ان عليهما الجمعة ولعلهما يوجبان عليهما البعد والتباعد وكانه الوجه

او كلا واحد منهما على ظهر باماميه م

والبطلان م

المقيم وغيره انقضى ابو حيان عليهما الجمعة وهو في محله لانهما الا انهما لما اوجب عليهما الاعادة فلو انقضيا الزم
بصليا جمعة صحيحة وهو غلط واضح المنظر الثاني في التكليف بالحضور كلها ولعقدها وبره
فيه عشرة بالنصوص والاجماع في غير كلوجه ذاتا على المعذور في صحيح منصور ولجي بصير وابن مسلم
في عدة المريض والملوك والمسافر والمرأة فاطم والاعمى والاعرج كما تقدم موضحا والمجنون بحكم الصبي
والامر فيهن على البعد لان المقصود حصر العذر في المسائل التي فيها الحضور اذ من المعلوم انه لا يجب على
كل مسلم في مشارق الارض ومغاربها حضورها اذا لم تقم الا واحدة وفي المبسوط يجوز له ان يترك لها
لعذر في نفسه او اهله او قرابته او اخيه في الدين مثل ان يكون مريضا يهتم بمراعاته او ميتا يقوم
دفنه وتجهيزه او ما يقوم مقامه وفي التذكرة وان كان من يخاف ظلما يجري على نفسه او ماله فهو
ايضا معذور في الاخلال بها وكل من كان متشاغلا بجهاز ميت وتعليل الولد ومن يجري مجراه من ذوي
الحرمات الوكيدة يسعه ان يتأخر عنها قلت ونحوه عن السيد وقال الصادق في صحيح عبد الرحمن ابن الحجاج
عبد الله لا بأس ان تدع الجمعة في المطر وفي التذكرة لا خلاف فيه والوحل كذلك للمشاركة في المعنى وفي
الذكرى وفي معناه الوحل والحر الشديد والبرد الشديد اذا خاف الضرر معهما او في معناه من عنده مريض
يخاف فوته بخروجه الى الجمعة او تضرره به ومن له خبز يخاف احتراقه وشبه ذلك وفي المنتهى
السقوط مع المطر المانع والوحل الذي يشق معه المشي وانه قول اكثر اهل العلم قال ولو تخلف لقريب
وخاف موته جاز له الاعتناء به وترك الجمعة ولو لم يكن قريبا وكان معتنيا به جاز له ترك الجمعة
اذا لم يقم غيره مقامه ولو كان عليه دين يمنعه من الحضور وهو غير متمكن سقطت عنه ولو تمكن
لم يكن عذرا ولو كان عليه حد قذف او شرب وغيرهما لم يجز له الاستتار عن الامام لاجله وترك
الجمعة انتهى وعن ابي علي من كان في حق لزمه الامام القيام بها كجهاز الميت او تغليل الوالد ومن يجب
حقه ولا يسعه التأخر عنها واحتج له في المختلف بعموم الامر واجاب بالمنع لخروج اصحاب الاعذار المذكورة
بنحو في الاخبار من السفر والمرض والعمى والبعد ونحوها ولم يذكر الصدوق والسيد الا المرض وهو من خبر الحلبي
والحلبي الجنون والمرض والعمى والعرج وابن سعيد الشيخوخة الشرط الاول البلوغ ولو
صلى قبله الظهر ثم بلغ سعى الى الجمعة فان ادركها والا اعاد الظهر والثاني العقل المستمر من اول اقامتها

لانها

لانها والثالث الذكورة باجماع كل من يحفظ عنه العلم كما في المنتهى والرابع الحرية عند علمائنا اجمع كما
في التذكرة والمنتهى والعامة قول بوجوبها على المكاتب واخر على الذي يؤدي المرتبة ولو اذن له السيد
استحب ولم يجب وفاقا للمنتهى والتذكرة ونهاية الاحكام لعموم النصوص والفتاوى ولو امره به ففي
الوجوب احتمال الوجوب لوجوب طاعته في غير العبادة ففيها اولى والعدم للعموم ولان العبد لا
يملك ايجاب عبادة على غيره والخامس الحضر وحكمه كسفر العاصي والكثير السفر ومن العامة من لم يشترطه
اذا سمع النداء او السادس انتفاء العمى وان كان قريبا يسمع النداء ويمكنه الحضور بلا قائد ولا مشقة
كما في التذكرة ونهاية الاحكام للعموم ومن العامة من اوجبها عليه اذا وجد قائدا او كان قريبا ام بعيد
والسابع انتفاء المرض اي مرض كان شق عليه الحضور ومشقة لا تحتمل عادة ام لا زاد المرض بالحضور
ام لا كما في التذكرة والمنتهى ونهاية الاحكام لعموم الادلة واعتبر الشافعي احد الامرين والثامن انتفاء
العرج ذكره الشيخان وغيرهما وفي المنتهى الاجماع عليه قال لانه معذور لحصول المشقة في حقه
ولانه مريض ولم يذكره الصدوق وفي الهداية ولا السيد في الجمل ومن سياقه ويمكن ان العرج
على ما سلك لم يذكره ولا سائر بقيه ونسب المحقق اشتراطه الى الشيخ وقال الفاضل كان يريد بالعرج
الظاهر عندي مع المريض والكبير وانه ممنوع من السعي فلا تجبان وان لم يبلغ الاقعاد بالسعي وان لم يبلغ ذلك فهو في موضع
المنع وذكر ان المفيد لم يذكره في المقنعة وتبعه المصنف في التذكرة والمهذب وهو فيما عندنا من نسختهما
ويجوز ان يكون ذلك توهما منهم من التهذيب وفي التذكرة الاجماع عليه ان بلغ الاقعاد وفي نهاية
الاحكام انه ان لم يبلغه فالوجه السقوط مع المشقة والعدم بدونها والتاسع انتفاء الشيخوخة
البالغة حد العجز للخبر وفي التذكرة وظاهر المنتهى الاجماع ولم يذكره ابن سعيد ولا الحلبي وانما
ذكر التكليف ولم يعين شمول الخبر للملاقة منها والعاشر انتفاء الزيادة على فرسخين بينهما وبين موطنه
بالنص والاجماع على ما في الخلاف والغنية وسيسمع الخلاف ان شاء الله تعالى وبعض هذه الشروط
في الصحة وهي التكليف والذكورة وان لم يأذن الزوج والولي والمولى وان لم يأذن الولي والحضر ان ادى فعلها
الى العطب ونحوه وكذا العمى وما يتلوه وبعضها شرط في الوجوب اي وجوب الحضور وان تقدمها عليه
الحضور بدونها وهي ما عدا التكليف بشرط اذن الزوج والولي وانتفاء العطب ونحوه والا الذكورة منها

لوجوب الفعل بعد الحضور لكنه لا تجب على المرأة فاذا حضرت باذن زوجها وان استوت قد نطلها او الكافي
يجب عليه منعنا لقلبي الاسلام من الشروط ولكن لا تصح منه ولا من غيره من نفقتها من النبي او اهل الثقة
عن الطاهرين صلوات الله عليهم وكلهم اي الفاقدون الشروط العزة لو حضروا وجبت عليهم كما في
التهذيب والكافي والسرائر والجامع وكتب المحقق والغنية وظاهر الاجماع وقد يعنون الوجوب اذا قامت
الصلوة وهم حضور كما في نهاية الاحكام قال الاقرب انه لهم الانصراف قبل دخول الوقت قال وان نقلنا بيان بين
دخول الوقت واقامة الصلوة ولا مشقة في الانتظار حتى تقام الصلوة لزمهم ذلك وان لحقتهم مشقة
لم يلزمهم انتهى قال ابن ادريس لان العذر حصل له يعني المعذور في التأخير واذا حضر زالت الرخصة ولزم
الفرض انتهى ويستبيح النفي عليه وقد يحمل في غير التبعيد اذا حضر عموم الرخصة لعموم الوضع عنهم
عن الوجوب في الاخبار مع الاصل وقد يحمل العزيمة وان بعدت عن لفظ الوضع ثم الظاهر ان المراد الوجوب
عينا كما هو صريح التهذيب والكافي والغنية والسرائر ونهاية الاحكام وجمل التعيين ودفعا لاحتمال
وعدم الانعقاد وقال القاضي في المهذب وتجب صلوتها على العقلاء من هؤلاء اذا دخلوا فيها
اذا دخلوا فيها وصلوها من صلوة الظهر وفي شرح جمل العلم والعمل وجميع من ذكرنا سقوطها عنهم فاولى
العقل اذا حضروا دخلوا فيها وجب عليهم بالدخول فيها واجزأتهم صلوتها من صلوة الظهر وقد يفهم
منها عدم تحتم الدخول وفي المبسوط ان حضروا الجمعة وتم بهم العدد وجب عليهم صلوة الاصباح
انه اذا وجب انعقدت عليهم ولكن انما يجب الفعل اذا انعقدت ولما وجب عليهم انعقدت بهم كما في الغنية
والسرائر والشرائع لعموم الادلة الا في غير المكلف كالصبي والمجنون والمرأة والعبد على رأي فلا تجب عليهم
ولا تنعقد بهم اما الانعقاد بمن عدا من ذكر فكانه لا خلاف فيه الا المسافر الذي لا حواله به فلم يعد في شيء
من المبسوط والوسيلة والاصباح متى تنعقد بهم مع تنوعهم لعدم الوجوب عليهم عليه ومن الناس
الناس من يجب عليه وتنعقد به ومن لا يجب عليه ولا تنعقد به ومن تنعقد به ولا يجب عليه
ومن يجب عليه ولا تنعقد به ومن اختلف فيه وعدم ادخاله له في شيء من الاقسام وحصر
لهم فمن يجب عليه وتصح به ومنه ومن يجب عليه ولا تصح به ولا منه ومن لا يجب عليه وتصح به ومنه
وعدم ادخاله له في شيء لتعليلهم لارجوع في المريض وجعلوا صلوته انما لاحواله به مما لا يعتبره

ومن لا يجب عليه لا تصح به وتصح منه

لعدم

لعدم
الركوع والسجود فيها الا ايماء واما عدم الوجوب والانعقاد بالطفل والمجنون فكانه لا خلاف فيه عندنا
ومن الشافعي قول بالانعقاد بالصبي المميز وفي المبسوط نفي الخلاف عن العدم منا ومن العامة واما المرأة
ففي التذكرة الاجماع على عدم الانعقاد بها وبوبيه اختصاص الرهط والنفر والقوم والخمسة والسبعة
بالرجال ونص عبارة الغنية وفي التهذيب والنهاية والكافي والغنية والتهذيب والنهاية والا بن
والسرائر والتحرير والمنتهى الوجوب عليها اذا حضرت لخبر حفص بن غياث انه سمع بعض مواليهم سأل
ابن ابي ليلى عن الجمعة هل تجب على العبد والمرأة والمسافر قال لا قال فان حضر واحد منهم الجمعة مع الامام
فصلاها هل تجزيه تلك الصلوة عن ظهر يومه قال نعم وقال وكيف يجزي ما لم يفرضه الله عليه عما فرضه
الله عليه الان قال فما كان عند ابن ابي ليلى جواب وطلب اليه ان يفسرها له فابى ثم سألته انا عن ذلك ففسرها لي
فقال الجواب عن ذلك ان الله عز وجل فرض على جميع المؤمنين والمؤمنات ورخص للعبد والمسافر ان لا
يأتوها فلما حضروا سقطت الرخصة ولزمهم الفرض الاول فمن اجل ذلك اجزأ عنهم قال حفص فقلت
عمن هذا فقال عن مولانا ابي عبد الله عليه السلام وما في قرب الاسناد للحميري عن عبد الله بن الحسن عن
علي بن جعفر انه سأل اخاه عليه السلام عن النساء هل عليهن من صلوة العيدين والجمعة ما على الرجال قال
نعم وتردد الفاضلان في المعتبر والتذكرة للاصل وضعف خبر حفص وارساله وجهل الثاني واستحباب
الستر لهن والصلوة في بيوتهن وقول ابي الحسن عليه السلام في خبر ابي همام اذا صلت المرأة في المسجد مع الامام
يوم الجمعة ركعتين فقد نقصت صلوتها وان صلت في المسجد اربعا نقصت صلوتها لتصل في بيتها
اربعا افضل والمراد الوجوب عينا والا فلا خلاف في جواز صلوتهن الجمعة اذا امن الافتتان والافتضاح
واذن لهن من عليهن استيذانه واذا صلينها كانت احد الواجبين تخييرا واما العبد والمسافر
الخلاف والغنية والسرائر والمعتبر والمنتهى والارشاد والتلخيص الانعقاد بهما للعموم وخبر حفص
الغنية الاجماع وفي المبسوط والوسيلة والاصباح والمختلف العدم لان الاعتداد بالعبد يوجب التصرف
في ملك الغير بغير اذنه وهو قبيح ولا فارق من الاصحاب بينه وبين المسافر مع انها لو انعقدت بالمسافر
لزم تعيينها عليه لان العدد ان اجتمعوا او بهم انعقدت بهم واذا انعقدت وجبت وقد يمنع
عينا ولا يجري التخيير والتصرف في ملك الغير بغير اذنه ولا يتم مع الاذن والنص فلا اعتبار بالاذن

في القرآن في العيد وصلوة الفريضة وكره فيها ايضا اذا ذكر انه اذا دخل يخلق الموطي ولم ينص فيه في المبسوط في
الخلاف من عدم الوجوب والانعقاد وفي الوسيلة والاصباح انهم عدم الوجوب ولكنها انعقدت عدم وجوب
الحضور وفي النهاية والتهذيب والكافي والمراسم والغنية والارشاد والتلخيص والنافع ونحو [illegible] مع
الوجوب للخبر وفي الشرائع في العبد تردد وحمله في الوجوب وفي الانعقاد وفيهما وفي المنتهى انه
لا خلاف في اجزائها لهما قلت وقال ابو جعفر ع في خبر سماعة الذي رواه الصدوق في الامالي وثواب
الاعمال ايما مسافر صلى الجمعة رغبة فيها وحبا لها اعطاه الله عز وجل اجر مائة جمعة للمقيم ولكن قال
الصادق ع في صحيح ربعي والفضيل ليس في السفر جمعة ولا فطر ولا اضحى وفي صحيح ابن مسلم صلوا في السفر صلوة
الجمعة جماعة بغير خطبة وفي صحيحه ايضا وتصنعون كما تصنعون في الظهر في غير يوم الجمعة ويحتمل ان
ويجب اذا اجتمعت الشرائط على اهل السواد اي القرى وسكان الخيم في البوادي مع الاستيطان فيها
عندنا للعمومات وخصوص ما سمعته من خبر الفضل بن عبد الملك عن الصادق ع ومفهوم قول احدهما ع في
خبر ابن مسلم في اناس في قرية يصلون اربعا اذا لم يكن من يخطب ولا عمل على خبر حفص بن غياث عن
الصادق ع عن ابيه ع ليس على اهل القرى جمعة ولا خروج في العيدين وخبر طلحة بن زيد عنه عن ابيه
عن امير المؤمنين ع لا جمعة الا في مصر تقام فيه الحدود لضعفهما مع احتمال الاول انه ليس عليهم
ذلك لان العامة يرون السقوط عنهم فالعامة من اهل القرى لا يفعلون فليس على المؤمنين منهم تقية
والثاني ان الجمعة لا تقبل او لا تكمل الا اذا اخل باقامة الحدود واكثر الجمهور اشترطوا في وجوبها الابنية
المبنية على ما جرت العادة ببنائها منه كالحجر والطين واللبن والقصب والشجر ولم يوجبوها على سكان
الخيام وبيوت الشعر وتردد الشيخ في المبسوط من عدم الدليل ومن عموم الاخبار ولم يوجبها ابو حنيفة
على اهل القرى ومن بعد عن الجمعة بفرسخين فما دون تجب عليه الحضور او صلوتها في موطنه اذا بعد
عن الاولى بفرسخ وفاقا للمشهور للعموم وخصوص قول الصادق ع في حسن ابن مسلم تجب على من كان
منها على راس فرسخين فان زاد على ذلك فليس عليه شيء وقول ابي جعفر ع في حسن زرارة تجب
الجمعة على من كان منها على فرسخين واسقطها الصدوق وابن حمزة عمن على راس فرسخين لما
من قوله ع في صحيح زرارة وحسنه وضعها عن تسعة الى قوله ومن كان على راس فرسخين وقول امير

المؤمنين ع

المؤمنين ع في الخطبة منزله او اجاب في المنتهى بالحمل على من زاد بقليل قال لان الحضور ليلا يعني الفرسخين ممتنع
وفي المختلف على السهو وانما تعتبر المسافة بين الموضع الذي هو فيه وموضع الصلوة لا البلد الذي
ولا مكانه والجامع كما في التذكرة ونهاية الاحكام ولو كان بينه وبين بعض الجامع اقل وجب الحضور [illegible]
من كونه منها على فرسخين او اكثر ولو نقص البعد او بعده من فرسخ وجب عليه الحضور او الاتيان بالجمعة وكذا لو
زاد على الفرسخين وحصلت الشرائط لصلاتها في موطنه او حيث نقص عن الفرسخين [illegible] لو نقص احدهما
اي الشرط والبعد كذا من فرسخين سقطت وفاقا للمعظم للاخبار وما وجب الحضور على من اذا [illegible] اهله
بعد صلوة الغداة ادرك الجمعة وابو علي على من يصلي الى منزله بعد الصلوة في نهاره [illegible] صحيح زرارة
عن ابي جعفر ع وحمله على الاستحباب جمعا والمسافر ان وجب عليه التمام وجبت عليه لخروج كثير السفر عن اسم المسافر والعاصي [illegible]
سبيل الرخصة وفي المنتهى [illegible] في اشتراط الطاعة في السفر والا فلا تجب عليه [illegible]
في نهاية الاحكام الوجوب على من يستحب له الاتمام ويحرم السفر بعد الزوال قبلها على من يجب عليه لانه [illegible]
لان سبب الاخلال بها حرام كالاخلال ولقول امير المؤمنين ع المروي في نهج البلاغة لا تسافر يوم الجمعة حتى
تشهد الصلوة الا فاصلا في سبيل الله او في امر تعذر به وفي التذكرة والمنتهى والاجماع وقد يجب لحج او جهاد
او تحصيل علم او ابتياع [illegible] او نحو ذلك [illegible] الجمعة [illegible] وجهان [illegible] الانتفاء
[illegible] عموم النهي [illegible] فيه انه مشروع
فانه لو حرم لم يحرم [illegible] ان اقتضاه المراد ممنوع فانما يقتضي جواز الترك [illegible] قال
النهي ويحتمل ان يقال ان كانت في محل الترخص لم يحرم لان فيه اسقاطا لوجوب الجمعة [illegible] الوجوب
الا ان يقال يبقى عليه الحضور [illegible] بفعل الجمعة [illegible] لو كان بعيدا بفرسخين
دون [illegible] الجمعة [illegible] فانه يمكن ان يقال يجب عليه الحضور عينا وان صار في محل الترخص لانه لولاه
لزم عليه السفر [illegible] تخصيص [illegible] عدم الوجوب [illegible] هذه الصورة
[illegible] في الصورة الاولى [illegible] المسافة ويلزم من [illegible] من السفر [illegible]
مشهورة ولو كانت قبل محل الترخص [illegible] قبل الزوال
لقول الصادق ع في خبر السري يكره السفر والسعي في الحوائج يوم الجمعة بكرة من اجل الصلوة ومن العامة من [illegible]

مجرم ح [illegible]

لوجوب [illegible]

للمخاطب والدور والفسق ممن يحضر وانفصالها كما ولاه والتفت في يومه ووفاة الاثني سعيد العموم وخلاف المبسوط فانه
ملك نفسه في ذلك اليوم قال الشهيد ويؤيده مشاه في المكاتب خصوصا المطلق وهو يبعد لان مشاهه في نشوب المنزل وهو
مدفوع في يوم نفسه العجز في الكسب لتصرف الحق وقد امر بالجمعة وحج عليه قلت معنى عن المبسوط وغيره السقوط لمثل
الجهاد والمطلوب ولا بعض عنهما ما لذكر وذلك بمصلحتها كما لو قلنا بوجوبها على قول الشيخ في انعقادها به الرابعة
ان الغائب ويصلي من سقطت عنه الجمعة الظهر في وقت الجمعة وليس عليه التأخير عنه ولا يستحب له الاصل وعموم فضل
اول الوقت واستحب الشافعي للمعذور والتأخير الى آخر الوقت ومن العامة من اوجب التأخير الى فراغ الامام و...
في نهاية الاحكام لمن يرجو زوال العذر لا لليائس عن ادراك الجمعة وهو عند رفع الامام رأسه من ركوع الثانية
فان حضرها اي الجمعة بعد صلوته اي الظهر لم يجب عليه للاصل خلافا لابي حنيفة وان دام المانع كعتق العبد
الاقامة كما اذا قدم ثم نوى الاقامة اما الصبي فيجب عليه اذا بلغ بعد صلوة الظهر فانها لم تكن فرضا وكذا الخنثى
اذا ... ذكوريته

## المطلب الثاني

في مستحباتها وادابها وفيه اداب لمسنونها فان القالع الظفر
في الجامع لمن لا يجب عليه البعيد ان يصلي الجمعة ولكن النفل الا كان اليوم وكل صلوة الناس وما بعده ولكن يحكى
جعلها من ادابها وان يستحب اليوم الخميس وهي ركعتان من الاربع فرض الظهر ويستحب فيهما الجهر كما في صلاتي الصبح
والانتباه والنافع ومن صاحبها كما ... في المعتبر ويختلف فيه اهل العلم قلت ظاهر قول الصحيح في صحيح عمر بن يزيد ...
بالقراءة وفي خبر عبد الرحمن العرزمي اذا ادركت الامام يوم الجمعة وقد سبقك بركعة فاضف اليها ركعة اخرى
واجهر فيها الوجوب واكثر الاصحاب ذكروا الجهر فيها على وجه يحتمل الوجوب وفي المنتهى اجمع كل من يحفظ عنه العلم
على انه يجهر بالقراءة في صلوة الجمعة ولم اقف على قول الاصحاب في الوجوب وعدمه والاصل عدمه ويدل على الجهر ما
رواه الشيخ في الصحيح عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام انما يجهر اذا كانت خطبة ومثله روي في الصحيح عن محمد ابن
ثم ذكر الخبر في والاذان الثاني بدعة كما في فقه القرآن للراوندي ... النافع والرائع والوسيلة وحكي عن الخلاف
لانه مع حقي قال السائب بن يزيد كان لرسول الله صلى الله عليه وآله مؤذن واحد بلال وكان اذا جلس على المنبر اذن على باب
المسجد فاذا نزل اقام الصلوة ثم كان ابو بكر وعمر كذلك حتى اذا كان عثمان وكثر الناس وتباعدت المنازل زاد اذانا فامر
بالتأذين الاول على سطح داره بالسوق يقال له الزوراء وكان يؤذن عليها فاذا جلس عثمان على المنبر اذن مؤذنه فاذا نزل
قام للصلوة فلم يعب ذلك عليه ويحكى عن عطاء ان المبتدع معاوية وفي السرائر ثم ينزل الامام من المنبر بعد فراغه من

الحال

من كان الخطبتين ويقبل المؤذن الذي بين يديه بالاقامة وينادي باقي المؤذنين والمكبرين الصلوة الصلوة ولا
يجوز الاذان بعد نزوله مضافا الى الاذان الاول الذي عند الزوال هذا هو الاذان المنهي عنه ويسميه بعض اصحابنا
الاذان الثالث وسماه ثالثا لانضمام الاقامة اليهما فكان ايضا اذان آخر المنهي وفي المعتبر والاذان الثاني بدعة
وبعض اصحابنا يسميه الثالث لان النبي صلى الله عليه وآله شرع للصلوة اذانا واقامة فالزيادة ثالث وسميناه ثانيا لانه
عقيب الاذان الاول وما بعده يكون اقامة والتفاوت لفظي انتهى والبدعة وان لم تكن نصا في الحرمة لكن الخلاف
والمنتهى كالسرائر صريحان في التحريم ودليله انه بدعة كالاذان لغير اليومية من الصلوات وفي الكافي جعفر عن
حفص ابي غياث الاذان الثالث يوم الجمعة بدعة وفي المبسوط والاصباح والمعتبر انه مكروه للاصل وضعف
الخبر وعموم البدعة الحرام وغيره وحسن الذكر والدعاء الى المعروف ويمكن فيها قال المحقق لكن من حيث لم يفعله
النبي صلى الله عليه وآله ولم يامر به كان احق بوصف الكراهية انتهى والحق التحريم ان فعله على انه وظيفة والجواز ان لم ينو كذلك
وتحريم الاذان لغير اليومية ان نواه وظيفة لها وبذلك يمكن رفع الخلاف من البين وفي مسائل الاذان
من الخلاف لا باس ان يؤذن اثنان واحد بعد الآخر وان اتيا به في موضع واحد كان افضل ولا ينبغي ان يزاد
على ذلك وقال الشافعي المستحب ان يؤذن واحد بعد واحد ويجوز ان يكونوا اكثر من اثنين فان كثروا وخيف
فوات اول الوقت قطع الامام بينهم الاذان وصلى ... دليلنا اجماع الفرقة على ما رووه ان الاذان الثالث
بدعة فدل ذلك على جواز الاثنين والمنع عما زاد على ذلك انتهى وهو صريح في مغايرة الثالث للثاني وفي الذكرى ينبغي
ان يكون اذان المؤذن بعد صعود الامام على المنبر والامام جالس لقول الباقر عليه السلام في خبر رواه عبد الله بن ميمون كان
رسول الله صلى الله عليه وآله اذا خرج الى الجمعة قعد على المنبر حتى يفرغ المؤذنون وبه افتى ابن الجنيد وابي جعفر والاكثر وقال
ابو الصلاح اذا زالت الشمس امر مؤذنيه بالاذان واذا فرغوا منه صعد المنبر وخطب ... محمد بن ابي مسلم قال
سألته عن الجمعة فقال اذان واقامة يخرج الامام بعد الاذان فيصعد المنبر ويتوجه على الخلاف ان الاذان الثاني
الموصوف بالبدعة او الكراهة ما هو وابن ادريس يقول الاذان المنهي عنه هو الاذان بعد نزوله مضافا الى
الاذان الذي عند الزوال فهي بعيدة ان الاذان المشروع في الجمعة اما قبل صعود الامام المنبر او بعده عند جلوسه
عليه فالجمع بينهما بدعة او مكروه وعلى الاول فالبدعة او المكروه الثاني وعلى الثاني الاول وحكي ابن البراج ...
قال في البيان واختلف في وقت الاذان فالمشهور انه حال جلوس الامام على المنبر وقال ابو الصلاح قبل الصعود وبلا

الا الذكر والتنبيه والدعاء الى الصلوة كما هو مع الشهادة بالولاية ان نواها جزء للاذان ويجوز ان لم ينوها

مع قيام فلو جمع بينهما امكن نسبة البدعة الى الثاني بما ذكره ابو جعفر الثاني يدل على القولين قال ابن ادريس ان
المستحب عندهم هو الاذان بعد نزول الخطيب مضافا الى الاذان الاول الذي عند الزوال وهو قريب قال ولا يقيم المؤذن الذي بين يدي الامام وقال
المؤذن الذي ينادي دون الصلوة الصلوة وهو غريب قال وقيل البدعة الاذان الثاني يوم الجمعة بدعة ويحكى حمله على الاذان
كان بالنظر الى الاقامة وعلى اذان العصر يوم الجمعة سواء صلاها جمعة او ظهرا وقال ابن البراج وابن ادريس يؤذن للعصر
صلاها ظهرا والاقرب كراهية اذان العصر هنا كما في المختلف والتهذيب لبطلان الاذان الثالث في خبر حفص لان
العصر ونص في المبسوط على كراهيته لها وفي النهاية على عدم الجواز ونص ابن ادريس على انتفاء الاذان للعصر
على الجمعة لان صلى الظهر ومعلوم انه مراد الشيخ وهو موافق للكامل والمهذب ونص الحلبي على انتفائه لها على
التقديرين فليعلم وعلى الشافعية لها لطلبهما لكن الشيخ في المختلف التهذيب حكى عنه الاسقاط اذا صلى الجمعة
ابن ادريس بان الاذان مندوب لكل صلوة الا ما خرج بالاجماع ويحرم البيع اتفاقا بعد الاذان للجمعة كما في
الخلاف وغيرها حين يقعد الامام على المنبر على ما بينهما وفي الاصباح والجامع والمنتهى ونهاية الاحكام
الا ان الثلاثة الاول قرنت الاذان والخطبة على الزوال كما تقدم دون الباقية ولا يحرم قبله وان زالت
كما في التبيان وفقه القرآن للراوندي للاصل وكون النهي عن السعي المطهر والنداء هو الاذان وفي المنتهى الاجماع
عليه وفيه وفي الخلاف والتذكرة ونهاية الاحكام الكراهية بعد الزوال قبله لما فيه من التشاغل عن التأهب
للجمعة كذا في الاخيرين وفي الخلاف لانا قد بينا ان الزوال وقت الصلوة وانه ينبغي ان يخطب في الفيء الاول
زوال الشمس فاذا حضر وقت الاذان وفي المعتبر التفصي من الخلاف بتحريم الله لم يحله الشيخ عند الزوال الا مع
اللائقة وان لم يعد المنافاة يمنع البيع من خطبها حرام وان لم تقدم الزوال كما في نهاية الاحكام لو لم يجمع
البيع من سماع الخطبة وكان من التشاغل بالجمعة او منع ولم يوجب السماع ولا حرمنا الكلام استعمل القوي تحريم
للعموم وينعقد البيع مع حرمته على راي وفاقا لابن سعيد وحكي في المبسوط عن بعض الاصحاب لان النهي المخصوص
بغير العبادة لا يدل على الفساد فانه انما يدل على ان المنهي عنه مرغوب عنه شرعا وهو يخرج العبادة عن
كونها عبادة فتفسد ولا يخرج العقود عن الصحة فان صحتها بمعنى ترتب الاثار عليها ولا ينافيه الحرمة
وخلافا للشيخ وجماعة بناء على ان النهي يفيد الفساد مطلقا وكذا يحرم ما يشبه البيع من المعاملات
كما في مجمع البيان وفقه القرآن للراوندي على اشكال من الخروج عن النصوص ومن ان الامر بالشي يقتضي النهي

من صلاة

من صلاة وهو الوجه ومقرب التحرير ونهاية الاحكام وانما خص البيع بالنهي لكونه اهم التصرفات في اسباب
المعاش وفي المعتبر الاشبه بالمذهب وخلافا لطائفة من الجمهور لنا اختصاص النهي بالبيع فلا يتعدى
لا يتعين النهي وانما يريد الترقي ادبار في الكلام في الفساد وعدمه مع الحرمة والوجه قال الشهيد ولو حملنا
البيع على المعاوضة الذي هو معناه الاصلي كان مستفادا من الاية تحريم غيره ولو سقط الجمعة عن احدهما
المتعاقدين دون الاخر فقولهم سائغ خاصة واختصاص الحرمة بمن يجب عليه للاصل والاجماع كما يظهر
من التذكرة وفي المبسوط كراهيته له لاعانته الاخر على الحرام وفي نهاية الاحكام الاقوى التحريم وفي التذكرة
الوجه التحريم لقوله تعالى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان قلت وذلك لا تكون محرمة ولا كراهية بان تكون الجمعة
على الطرف المتاخر بناء على ان الايجاب بلفظ الايجاب مثلا حرام وان لم يتم العقد ولو زحم المأموم في
سجود الاولى لحق بعد قيام الامام ان امكن ولم يسجد على غيره كما قال به قوم من العامة والا يمكن
وتوقف حتى يسجد الامام في الثانية فيتابعه في السجود اجماعا كما في نهاية الاحكام من غير تكرير قال في
نهاية الاحكام وهل له ان يسجد قبل سجود الامام اشكال اقربه المنع لان الامام انما جعل الامام ليؤتم به فان
المسبوق ويبنى بهما للاولى وصحت جمعته عند علمائنا اجمع كما في المنتهى والمعتبر وللشافعية قولان العدد
فان نوى بهما الثانية او اهمل بطلت صلوته كما في النهاية والمهذب وكتب المحقق واقتصر على الاول فلانه
ان اكتفى بهما للاولى لحق بالركعة الثانية تامة خالفت نيته وانما الاعمال بالنيات وان الغاهما ولحق سجد
اخريين للاولى ثم لحق بالركعة الثانية زاد في الصلوة ركنا وان اكتفى بهما ولم يات بغيرهما الا التشهد
التسليم نقص من الركعة الاولى السجدتين ومن الثانية ما قبلهما او ما عدا التشهد لان اجزاء الصلوة
لا يفتقر الى نية بل يحمل على ما ابتدأت به الصلوة ما لم يحدث نية مخالفة انما ينصرف الى الاولى
وهو عندي اقوى وفي المنتهى ما ذكروه ليس بجيد لانه تابع لغيره فلا بد من نية تخرجه عن المتابعة في
كونهما للثانية وما ذكره من عدم افتقار الابعاض الى نية انما هو اذا لم يعتقد الموجب اما مع قيام
قد النهي ولم يبطلها ابن سعيد والشيخ في الخلاف والمبسوط على الاول وقال فيهما بالغاء التشهد وكان
ويعيد سجدتين اخريين بنية الاولى وحكى مثله عن مصباح السيد لقول الصادق في خبر حفص وان
لم ينوهما السجدتين للركعة الاولى لم تجز عنه الاولى ولا الثانية وعليه ان يسجد سجدتين وينوي

المطلقة

الوجه التحريم

للاولى متابعة الامام ثم يقضيهما الثانية ما لم ينوهما للاولى ولم يبطلها ابن ادريس على الشاذ صح

الجمعة الركعة الاولى وعليه بعد ذلك ركعة تامة وهو مع الضعف ليس نصا في المقصود لجواز ان يكون قوله ع
وعليه ان يسجد الى اخره مستانفا بمعنى انه كان عليه ان ينويهما للاولى فان لم ينوهما لها بطلت صلوته
وفي الذكرى ليس ببعيد العمل بهذه الرواية لاشتهارها بين الاصحاب وعدم وجود ما ينافيها وزيادة
السجود مغتفرة في المأموم كما لو سجد قبل امامه وهذا التخصيص يخرجه الروايات الدالة على الابطال عن الدلالة
واما ضعف الراوي فلا يضر مع الاشتهار على ان الشيخ قال في الفهرست ان كتاب حفص يعتمد عليه انتهى
والخبر يشمل الاحتمال الاخير فان اعتبر كما نقله عن ابي ادريس ولو سجد ولحق الامام قبل الركوع او راكعا
في الثانية تابعه في الركوع بعد الانتصاب وقد ادرك الركعتين اتفاقا في الاول وعلى خلاف يأتي في الجمعة
في الثاني ولو سجد ولحقه راكعا من الركوع فالاقرب ان يجلس متابعة للامام واستمرارا عليه
حتى يسجد الامام ويسلم ثم ينهض الى الثانية وله استمراره على القيام حتى يسلم الامام وله ان يعدل الى الانفراد
قبل فراغ الامام وليس له المتابعة في السجود للزوم الزيادة ولا عليه شيء من الانويين المبادرة الى الانفراد
والاستمرار للاصل وفي الايضاح ان فيه قولين الاخرين احدهما المبادرة الى الانفراد لئلا يلزم مخالفة الامام
في الافعال المعتبرة المتابعة والثاني المتابعة ثم حذف ما فعل كما لو تقدم الامام في ركوع او سجود سهوا
وعلى التقدير بين يلحق الجمعة اذ يكفي فيه لحوق الركوع في ركعة وفي لحوقه في الاولى قال عميد الاسلام بل يحتمل
ضعيفا فوات الجمعة لانه لم يحصل له مع الامام سجدتان في الاولى ولا شيء من افعال الثانية والركعة
انما تتحقق بالسجدتين قلت واحتمله المص ايضا في النهاية ومقرب التحرير الصبر الى تسليم الامام وفي الحل
انه الذي يقتضيه المذهب ولم يحتمل فيهما العدول الى الانفراد عامدا ولو تابع الامام في ركوع الثانية
قبل سجوده للاولى بطل صلوته لزيادة ركوع واوجبه مالك والانفع في اصح قوليه ولو لم يتمكن من
السجود في ثانية الامام ايضا حتى جلس الامام للتشهد فالاقوى فوات الجمعة فان الامام اتم ركعتيه
ولم يتم هو ركعة فان تمام الركعة بتمام السجدتين قال في المنتهى وفارقه هذا الفرض الاول يعني
اذا قضى السجدتين وادرك الامام راكعا من السجود في الركوع اذ هو في الاول ما مور بالقضاء واللحاق
به فامكن ان يكون مدركا للجمعة بخلاف هنا ويحتمل الادراك لادراك الركوع فياتي بالسجدتين ويأتي
بالركعة الثانية بعد تسليم الامام وهو خيرة نهاية الاحكام قال وان لم يتمكن حتى سلم فالاشكال وفي

التشهد

التشهد بعد ما سمعت فان لم يتمكن من السجود الا بعد تسليم الامام فالوجه هنا فوات الجمعة قولا واحدا لان
ما يفعله بعد السلام لم يكن في حكم صلوة الامام وعلى المختار هنا له العدول الى الظهر او يستانف الا اقرب
الثاني لتباين الصلوتين واصل عدم العدول فيما لا نص فيه والا فلا مبنى على اتحاد الصلوتين او جواز العدول
من اللاحقة الى السابقة ان عليه ما انقضى مع التباين من كل وجه فهنا اولى مع اصل البراءة من الاستيناف وهو
خيرة الذكرى ولو زحم في ركوع الاولى ثم زال الزحام والامام راكع في الثانية او قبل الركوع منها لحقه
وركع معه بنية ركوع الاولى وسجد معه بنية سجود الاولى ثم جعلته ركوع الاولى وسجد معه بنية سجود الاولى وتمت جمعته
ويأتي بالثانية بعد تسليم الامام خلافا لبعض الشافعية فانه يدرك الجمعة بادراك ركوع الثانية فاذا
من الاولى لا يكون مانعا من الادراك وله المبادرة الى الانفراد على ما مر وله ان يركع ويسجد قبل ركوع الامام
ان امكنه ادراك السجود او ركوع الثانية لصحيح عبد الرحمن بن الحجاج عن الكاظم ع في الرجل صلى في جماعة
يوم الجمعة فلما ركع الامام الجاه الناس الى جدار او اسطوانة فلم يقدر على ان يركع ثم يقوم في الصف ولا يسجد
حتى رفع القوم رؤسهم اركع ثم يسجد ويلحق بالصف وقد قام القوم ام كيف يصنع قال يركع ويسجد لا باس
بذلك ونحوه في التحرير والمنتهى من الخبر وحكم ايضا بذلك من الرجل يكون في المسجد اما في
يوم الجمعة واما في غير ذلك من الايام فيزحمه الناس اما الى حائط واما الى اسطوانة فلا يقدر على ان يركع
ولا يسجد حتى رفع الناس رؤسهم فهل يجوز ان يركع ولا يسجد وحده ثم يستوي مع الناس في الصف فقال
نعم لا باس وقد نص في التحرير والمنتهى من الخبر ومن انه لم يدرك الركعة مع الامام وان الامام انما
جعل اماما ليؤتم به مع ضعف الخبر الثاني لاشتراك الراوي بين ابي سليمان في الغير وعدم نصوصيته الاولى في الفصل
وعلى الخبر والجواز الحقه قبل الركوع او راكعا تبعه في الركوع وتمت له الركعتان ولا الحقه وقد رفع راسه
من ركوع الثانية ففي الذكرى ونهاية الاحكام انه في ادراك الجمعة اشكالا من انه لم يدرك مع الامام
ركوعا ومن ادراك ركعة تامة مع الامام حكما ويؤيده الخبر ان كانا في المنتهى والذكرى ولو لم يزل الزحام
حتى رفع الامام راسه من ركوع الثانية ففي الذكرى ونهاية الاحكام انها الظهر وفي المعتبر انه الاشبه
بالمذهب لكن في التذكرة عدم التمكن حتى سجد الامام وذلك لانه لم يدرك ركعة مع الامام حقيقة ولا
حكما ولكن الخبرين ينصان على اللحوق ولم يزل الزحام من ركوع الثانية وسجودها صحة الجمعة قطعا

ولا لمن فاتته بعض الركعات بعد تسليم الامام وفي نهاية الاحكام انسب الى عدم ركها الى اتمام قلت وبه صحيح عبد الرحمن
انه سال ابا الحسن ع عن الرجل يصلي مع امام يقتدي به فركع الامام وسهى الرجل وهو خلفه لم يركع
حتى رفع الامام راسه وانحط للسجود ايركع ثم يلحق بالامام والقوم في سجودهم ام كيف يصنع قال يركع
ثم ينحط ويتم صلاته معهم ولا شيء عليه قالوا وكذا الزحام على الاقوى قال ولو تخلف زاهدا عن السجود حتى
ركع الامام في الثانية ثم تنبه فانه كالمزحوم يركع مع الامام ولو تخلف عن السجود عمدا حتى قام الا
وركع في الثانية ولم يركع فقد فارقه بالمزحوم اشكال الا قلنا ببقاء الايتمام به عمدا مع انه انما
جعل اماما ليؤتم به وهو مختار الاخبار والفتاوي في المزحوم والناسي الى مثل حكمهما في العامد
ويستحب يوم الجمعة الغسل لمصلي الجمعة لحاضر الجمعة وغيره فان تعذر تيمم بدلا ان كان الا رافعا للحدث
كما قيل ولا فلا كما في نهاية الاحكام اذا امكن ويستحب فيه التنفل بعشرين ركعة وفاقا للمعظم
والاخبار قال في نهاية الاحكام والى جنيد اذا لم اقطر ركعتان فيستحب الايتان بهما وان قلنا انه سنة
ضعف النوافل قلت وقد يشعر باختصاصها بمن يصلي الجمعة قال الرضا ع في خبر الفضل انما زيد في صلاة
السنة يوم الجمعة اربع ركعات تعظيما لذلك اليوم وتفرقة بينه وبين سائر الايام وزاد ابو علي ركعتان
نافلة العصر وبه صحيح سعد بن ابي خلف عن الرضا ع وفيه انهما بعد العصر وكذا عن نوادر احمد بن محمد
ابن عيسى وعن الصدوق في الرسالة والمقنع ان النوافل اذا قدمت على الزوال او اخرت عن المكتوبة
فهي ست عشرة وعن سعيد الاعرج انه سال الصادق ع عن صلاة النافلة يوم الجمعة فقال ست عشرة ركعة
قبل العصر ثم قال وكان علي ع يقول ما زاد فهو خير وقال ان شاء رجل ان يجعل منها ست ركعات
في صدر النهار وست ركعات في نصف النهار ويصلي الظهر ويصلي معها اربعة ثم يصلي العصر
وعن سليمان بن خالد انه سال الصادق ع عنها فقال ست ركعات قبل زوال الشمس وركعتان عند زوالها
والقراءة في الاولى الجمعة وفي الثانية المنافقون وبعد الفريضة ثماني ركعات ويستحب تفريق العشرين
كلها قبل الزوال وفاقا للذكرى لنطق الاخبار بالتفريق فرجح الى الظهر فيه وقبل الزوال والجمع بين
الزمانين ونفي التنفل بعد الفريضة وقول الصادق ع في صحيح زريق اذا زالت الشمس يوم الجمعة فلا نافلة
وصحيح علي بن يقطين انه سال ابا الحسن ع عن النافلة التي تصلى يوم الجمعة قبل الجمعة افضل او بعدها

قال قبل

قال قبل الصلاة ويجوز ايقاعها بعده وبعد العصر وفاقا للشيخين للاصل وما سمعته من الخبر وقال
ابن طاوس في جمال الاسبوع لعل ذلك للمصلي يكون معذورا وقال الحلبيان اذا زالت الشمس ولم يبق منها
شيء قضاه بعد العصر وجعل ابو بصير تاخيرها عن الفريضة افضل وفي خبر عقبة بن مصعب انه
سال الصادق ع ايهما افضل اقدم الركعات يوم الجمعة او اصليها بعد الفريضة فقال لا بل تصليها بعد الفريضة
وخبر سليمان بن خالد انه سال ع عن ذلك فقال تصليها بعد الفريضة افضل وحملها الشيخ على انه اذا
زالت الشمس ولم يتنفل فالتحقيق ولا بأس بما ويليه قلت ولا يبعد كان تقديمها افضل العارض وفي
تاخيرها افضل من تقديمها في رواية زرارة ابن اعين وفي رواية ابي بصير تقديمها افضل من تأخيرها
ويستحب التفريق بان يفعل ستا عند انبساط الشمس وستا عند الارتفاع وستا قبل الزوال وركعتين
عنده قبل تحققه وفاقا للذكرى لصحيح سعد بن سعد انه سال الرضا ع عن الصلاة يوم الجمعة كم ركعة هي قبل
الزوال قال ست ركعات بكرة وست بعد ذلك اثنتا عشرة ركعة وست ركعات بعد ذلك ثماني عشرة ركعة وركعتان
بعد الزوال فهذه عشرون ركعة فان البكرة وان كانت اول اليوم من الفجر الى طلوع الشمس وتعم لكن
كراهية التنفل بينهما وبين طلوع الشمس عينهم التفسير بها بالانبساط وقال الصادق ع في خبر مراد بن خارجة
اما انا فاذا كان يوم الجمعة وكانت الشمس من المشرق مقدارها من المغرب في وقت العصر صليت
ست ركعات وقال ابو جعفر ع في خبر ابي بصير الذي حكاه ابن ادريس من كتاب حريز ان قدرت ان تصلي
يوم الجمعة عشرين ركعة فافعل ستا بعد طلوع الشمس الخبر ولما كره التنفل بعد العصر وتظافرت
الاخبار بان وقت صلاة العصر يوم الجمعة وقت الظهر في غيره وروي ان الاذان الثالث فيه بدعة
وكان التنفل قبلها يؤدي الى انفضاض الجماعة حمل اهل الخبر على ما نفى التنفل بين الصلاتين
او بعدهما واما ما تظافرت الاخبار بان وقت الفريضة يوم الجمعة اول الزوال وان لا نافلة قبلها بعد
الزوال لزمنا ان نجعل بعد الزوال في الخبر على انها الركعتان قال ابو جعفر ع في خبر عبد الرحمن بن عجلان
اذا كنت شاكا في الزوال فصل الركعتين فاذا استيقنت الزوال فصل الفريضة وسال الكاظم ع اخوه
علي في الصحيح عن ركعتي الزوال يوم الجمعة قبل الاذان او بعده فقال قبل الاذان وقال الرضا ع
للبزنطي كما في السرائر عن كتابه اذا قامت الشمس فصل ركعتين واذا زالت فصل الفريضة ساعة

عن ابي جعفر

ثم ولو قال ابو جعفر عم لابي بصير كما في التهذيب عن كتاب حريز ركعتين قبل الزوال وانا اصنع ... سليمان بن خالد البجلي
في التهذيب عن كتاب البزنطي انه سأل الصادق عم اي افضل اقدم الركعتين يوم الجمعة او اصليهما بعد الفريضة قال صليهما
بعد الفريضة فيجوز ان يكون سأل عن [illegible] الشمس او سأل عن فعلهما اذا تحقق الزوال او كان الناس [illegible]
او [illegible] عليه لتقية او غيرها وقال الحسن اذا تعالت الشمس صل ما بينها وبين زوال الشمس اربع
ركعات كما قال [illegible] عم ليعقوب ابن يقطين في الصحيح صل ست ركعات واذا انبسطت ست ركعات وعن كتاب
حريز عن ابي بصير عن ابي جعفر عم ست بعد طلوع الشمس وست قبل الزوال اذا تعالت الشمس ويمكن حمل الجميع
على موافقة المشهور وقال ابو علي [illegible] يستحب عند اهل البيت عم من نوافل الجمعة ست ركعات ضحوة النهار
وست ركعات ما بين ذلك وبين انتصاف النهار وركعتي الزوال وبعد الفريضة ثمان ركعات منها ركعتان نافلة
العصر وقت الضحوة ما بعد طلوع الشمس قبل الضحى كما في العين والصحاح والاوزان والمحيط وشمس العلوم
نافلة المشهور الذي زيادة ركعتين على الفريضة وهو موجود في خبر سعد بن سعد المتقدم وفيه اوقعهما
بعد العصر ولا يأباه كلام ابي علي وارسل الشيخ في المصباح عن الائمة عم نحو ما رواه سعد وليس فيه [illegible]
وهذه الركعات في تأخير بعض الفريضة ويستحب جوازه ولكن روى الحميري في قرب الاسناد عن
ابي محمد ابن ابي نصر عن ابي الحسن عم قال النوافل في يوم الجمعة ست ركعات بكرة وست ركعات ضحوة وركعتان اذا زالت
ست ركعات بعد الجمعة وهو يعطي ان الضحوة غير الضحى كما في المهذب او بعده كما في المفصل والسامي [illegible]
الست الاولة بطلوع الشمس ويجوز فعل ست منها بين الفرضين كما في [illegible] البزنطي ويعقوب ابن يقطين و
وقال ابن طاوس في جمال الاسبوع لعل ذلك لمن لا يقدر على القيام بها قبل الصلوة وان الادعية الواردة
على التأخير وردت الرواية انه يصليها [illegible] لا كعادة المستعجل [illegible] الزيادات والفاظها المختصرة
على [illegible] من [illegible] عليه الوقت وقال الصادق عم في خبر عمر بن حنظلة صلوة التطوع يوم الجمعة ان شئت من
اول النهار اي النهار شئت قبل ان تزول الشمس ونافلة الظهر [illegible] منها اي العشرين فلم يزد في الجمعة الا اربع
رواية سعد بن سعد وهل الجميع فيها نافلة الظهرين والجميع نافلة اليوم او الاربع نافلة اليوم والباقية نافلة
الظهرين اوجه وكان الالتفات الى العبادة وقطع به ابن فهد قال لا يسقطها يعني الاربع السفر ولا [illegible]
فخر الاسلام في شرح الارشاد بين ان ينوي بالجميع نافلة الجمعة وان ينوي بها بالاربع وينوي نافلة الظهر [illegible]

ارتفاع النهار ويجوز ان يؤديها بعد الانبساط وقال الصدوق وقال في الرسالة يقدم اذا انبسطت الشمس ست ركعات

عيسى عن احمد بن محمد

وان زيد ان تصلي يوم الجمعة ان شئت حلت وتقدمت من اول النهار

ونافلة



ونافلة العصر ثمان ويستحب المباكرة الى المسجد لكونها [illegible] الخير وقال ابو جعفر عم اذا كان يوم
الجمعة نزل الملائكة المقربون معهم قراطيس من فضة واقلام من ذهب فيجلسون على ابواب المساجد على كراسي
من نور فيكتبون الناس على منازلهم الاول والثاني حتى يخرج الامام فاذا خرج الامام طووا صحفهم ولا يهبطون
في شيء من الايام الا يوم الجمعة وعن جابر ان ابا جعفر عم كان يبكر الى المسجد حين يكون الشمس قيد رمح فاذا كان
شهر رمضان يكون قبل ذلك وكان يقول ان لجمع شهر رمضان على جمع سائر الشهور فضلا كفضل رمضان على
سائر الشهور وعن النبي صلعم من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة و[illegible] وبكر وابتكر واستمع ولم يلغ كفر ذلك ما بين
الجمعتين وعنه صلعم من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكانما قرب بدنة ومن راح في الثانية فكانما قرب بقرة
ومن راح في الساعة الثالثة فكانما قرب كبشا اقرن ومن راح في الساعة الرابعة فكانما قرب دجاجة ومن
راح في الساعة الخامسة فكانما قرب بيضة قال في التذكرة المراد بالساعة الاولى هنا بعد الفجر لما فيه من المبادرة
الى الجامع المرغب فيه وايقاع الصلوة الصبح فيه ولانه اول النهار وفي نهاية الاحكام الاقرب بعد انقضاء الساعات
من طلوع الفجر الثاني لانه اول اليوم شرعا قال وقال بعض الجمهور من طلوع الشمس لان اهل الحساب يحسبون
اليوم ويقدرون الساعات [illegible] وقال بعضهم من وقت الزوال لان الامر بالحضور حين يتوجه عليه وبعد ان يكون النداء
في وقت لم يتوجه عليه الامر فيه تعظيم ولان الرواح اسم الخروج بعد الزوال وليس بجيد لاشتمال الحضور قبل
الزوال على الخضوع [illegible] زيادة مراد الثواب بالعبادة وذكر الرواح لانه خروج لامر يؤتى في جهة بعد الزوال
قال وليس المراد من الساعات الاربع والعشرون التي ينقسم اليوم والليلة عليها وانما المراد ترتيب الدرجات وفضل
على الذي يليه لانه لو كان المراد الساعات المذكورة لاستوى السابق والمسبوق اذا جاءا في ساعة واحدة على
التساوق ولا تعلق الامر باليوم الشاتي والصائف ولفات الجمعة ان جاء في الساعة الخامسة انتهى قلت
الاختلاف والفوت على الساعات المستقيمة والاخبار منزلة على المعوجة وقد يستوي السابق والمسبوق في ادراك
فضل من قرب بدنه مثلا وان كانت بدنة السابق افضل و[illegible] يستحب [illegible] قبل غسل الجمعة واتيان الاهل في الجمعة
[illegible] باعتبار الساعات من طلوع الشمس ويستحب ان يكون اتيان المسجد بعد حلق الرأس ان كان
اعتاده والاخذ [illegible] كما في التذكرة ونهاية الاحكام وبالجملة يستحب تنظيف [illegible] بالحلق او الغسل
او بهما والغسل بالخطمي كل جمعة امانا من البرص والجنون على ما في خبر ابن [illegible] عن الصادق عم وتنفي الفقر وزيادة في الرزق

الساعة

او الجامع قص الاظفار والشارب على ما في خبر محمد ابن طلحة عنه عم وخبر ابن سنان عنه عم انه من فعل الاخر يوم
الجمعة كان كمن اعتق نسمة ويبدأ بقص الاظفار وحكها ان قصت في الجمعة واخذ الشارب بقصها يطهر له وفي الاخبار
انها امان من الجذام ويزيد في الرزق والشارب على ما في فقه اللغة للثعالبي شعر الشفة العليا وفي المفصل
والفرق بالسبلة وفي مصباح الفيومي والمصباح يقال للشعر الذي يسيل على الفم قال ابو حاتم لا يكاد يثنى وقال ابو عبيدة قال
الكلابيون شاربان باعتبار الطرفين والجمع شوارب وفي الديوان شاربا الرجل ما سال على سبلته وفي الصحاح
شارب الغلام وهما شاربان وفي العين الشاربان مجرى السبلة والشاربان طالاها من ناحيتي السبلة ومنه
سمي شارب السيف وبعض يسمي السبلة كلها شاربا … بصواب ونحوه في تهذيب اللغة وفي المحيط الشاربان
ما طال من ناحيتي السبلة ويستحب ان يكون عليه فيه السكينة والوقار كما في الاخبار والمراد بهما … وهو الثاني
في الحركات … كما روي عن النبي صلعم اذا اقيمت الصلوة فلا تاتوها تسعون وائتوها تمشون وعليكم السكينة
او في الحركات ذلك اليوم والمراد … الاطمينان ظاهرا او باطنا … والاستكانة …
كل ذلك انما … المسجد في اليوم كما قال الصادق عم في خبر هشام ابن الحكم وليكن عليه في ذلك اليوم السكينة
والوقار ويستحب التطيب فيه اكثر من غيره للاخبار والاعتبار والدعاء بالماثور وغيره عند التوجه الى المسجد
الظهر في الجامع لمن لا تجب عليه الجمعة للعموم والخصوص … من بكير ابن جعفر عم … صلوة الظهر
مع غير المرضي … سال ابا بكر الحضرمي … يوم الجمعة قال اصلي اربعا … فاصلي معهم
فقال عم كما اصنع انا … يجوز ان اصلي معه الركعتين بعد الظهر … ثم يتم ظهره بركعتين
اخريين كما كان علي ابن الحسين عم يفعله كما في صحيح حمران ويفعله امير المؤمنين عم على ما في حسن زرارة
وفي صحيح حمران انه سمع الصادق عم انه في كتاب علي عم اذا صلوا الجمعة في وقت فصلوا معهم ولا تقومن من مقعدك
حتى تصلي ركعتين اخريين قال فاكون قد صليت اربعا لنفسي لم اقتد بهم فقال نعم

## الفصل الثاني

في صلوة العيدين وفيه مطلبان **الاول** الماهية وهي ركعتان بجماعة … وفاقا للمشهور
ومنه علي ابن بابويه … اربع بتسليمة وعن الحلبي … وعن الشيخ في التهذيب
والاستبصار للمنفرد اربع ركعات لقول امير المؤمنين عم … من فاتته صلوة العيد فليصل
اربعا وهو ضعيف معارض مع احتمال … والصدوق في

ولعل المراد اي الفاصل من شانه للاخبار والاعتبار



ثواب الاعمال عن سلمان قال قال رسول الله صلعم من صلى اربع ركعات يوم الجمعة قبل الصلوة …
الاعلى … في جميع الكتب كل كتاب انزله الله وفي الركعة الثانية والشمس وضحاها فله من الثواب ما طلعت عليه
الشمس وفي الثالثة والضحى فله من الثواب كمن اشبع جميع المساكين ودهنهم ونظفهم وفي الرابعة قل هو الله
احد … مرة غفر الله له ذنوب خمسين سنة مستقبلة وخمسين سنة مستدبرة قال الصدوق ومن كان
امامه مخالفا فيصلي معه تقية ثم يصلي هذه الاربع ركعات للعيد فاما من كان امامه موافقا للمذهب وان لم
يكن مفروض الطاعة لم يكن له ان يصلي بعد ذلك حتى تزول الشمس قلت يمكن مع التقية ان تكونا نافلة وعند
… ان يصلي بعد الزوال … وان صليت بغير خطبة صليت اربعا بتسليمة واحدة ونحوه عبارة ابيه
واستدل لهما في المختلف على وحدة التسليم باصل البراءة من التسليم وتكبير الافتتاح ولا دليل عليهما … النبي
صلعم ان صلوة النهار مثنى مثنى … بالاجماع فيبقى الباقي … في الاولى منهما بعد تكبير
الافتتاح الحمد وسورة اما الحمد فلانه لا صلوة الا بها واما السورة فيأتي فيها ما تقدم من الخلاف وخصوص
هذه الصلوة قول ابي جعفر عم في خبر اسمعيل الجعفي ثم يقرأ ام الكتاب وسورة ثم يكبر خمسا وفاقا للشيخ
رواية وفتوى وفي الانتصار الاجماع عليه وهو ظاهر الخلاف وتقدم التكبيرات على القراءة في الاولى
وهو ظاهر الهداية وبه اخبار صحيحة وحملها الشيخ على التقية ولم يرتض المحقق وحمل بعضها الصحيح
على تقدم بعضها وهو تكبير الاحرام ويقنت عقيب كل تكبير بما شاء من الكلام الحسن كما هو نص احد …
عم في صحيح محمد ابن مسلم ثم يكبر خمسا ويقنت ولا يقنت عقيبها بل يركع ويسجد بعد الرفع من الركوع
ثم يقوم فيقرأ الحمد وسورة من غير ان يكبر قبل القراءة وفاقا للشيخ وابي حمزة وابن ادريس والكندري …
سعيد وللاخبار خلافا للصدوق والمفيد والسيد في الجمل والقاضي والحلبيين وسلار
ابن زهرة ذكر الاول رواية وصرح الحلبيان بانه يكبر بعد القيام قبل القراءة والقاضي بانه يرفع راسه
من سجود الركعة الاولى ويقوم بغير تكبيرة ثم يكبر ثم يقرأ وهو ايضا نص في كون التكبير بعد القيام وكلام
الباقين يحتمل كون التكبير المتقدم تكبير الرفع من السجود ويؤيده ان السيد في الانتصار حكى الاجماع
على ان التكبير الزائد في الركعتين بعد القراءة وفي الخلاف ان التكبير في صلوة العيدين اثنتا عشرة تكبيرة
سبعة منها تكبيرة الافتتاح وتكبيرة الركوع وفي الثانية خمس تكبيرات تكبيرة الركوع وفي اصحابنا من قال منها

ومنها ان الطاهر ... بعض المفيد والقانتين والمليين بتكبير ... على القرائة في الركعة الثانية من تكبيرة القيام اليها

تكبيرة القيام وفي المنتهى والمقنع جعل التكبير في الثانية ثلاثا وزاد تكبيرة اخرى للقيام اليها ثم صرح في المبسوط
ان المصلي يقوم الى الثانية بتكبير والرفع من السجود وفي النهاية فاذا قام الى الثانية قام بغير تكبير وهو يحتمل
نفي تكبير الرفع ويحتمله قول ابي سعيد فاذا سجد وقام وقال بحول الله وقوته اقوم واقعد وفي الخلاف
ثم يقوم بغير تكبير فعلى الاول يتم مع الحمد والشمس وضحاها ويكبر اربعا ويركع بالخامسة على راي وهو ظاهر
في خلق الخلاف ولعل دليل الصدوق وموافقيه مضمر يونس قال التكبير منهما اثنتي عشرة تكبيرة يبتدئ بتكبيرة
ويفتتح الصلوة ثم يقرأ فاتحة الكتاب ثم يقرأ والشمس وضحاها ثم يكبر خمس تكبيرات ثم يكبر ويركع فيكون
يركع بالسابعة ويسجد سجدتين ثم يقوم فيقرأ فاتحة الكتاب وهل اتيك حديث الغاشية ثم يكبر
اربع تكبيرات ويسجد سجدتين ويتشهد ويسلم وهو التكبير المتأخر عن القراءة في الثانية في الاربع وبعد
كون المراد هو التكبيرات الزائدة حصر ذكر الست في الاولى فان منها تكبير الركوع فالمراد ثم يقوم بتكبيرة
ويكبر في البعد ذكر الركوع في الاولى وذكره في الثانية ثم انما يحتمله الدليل ان لم يرد بالقيام تكبيرة والا
فذكرها مع ذكر تكبير الركوع في غاية البعد واسند السيد في الناصريات الاجماع وقال الشيخ فلا خلاف
في ان من صلى على الترتيب الذي بيناه وحسب ما ادى اليه اجتهاده يكون ذلك مجزيا عنه وانما الخلاف فيمن
خالف هذا الترتيب فالاجماع على انه ولا دليل عليه غير الاجماع عليه فوجب ان يكون الترتيب الذي ذكرناه
اولى واحوط للاجماع على انه ولعلهم نزلوا خامسة في خبر قول الصادق ع فيقول ... ثم يقوم في
الثانية فيقرأ ثم يكبر اربعا والخامسة يركع بها على الرابعة بعد القراءة وكذا في خبر قوله ع في خبر ابي بصير ثم
يقوم فيقرأ ثم يكبر اربع تكبيرات ثم يركع بالخامسة فان تم انما يفيد تأخر الركوع من الاربع على انها
يحتمل التأخر الذكري ويقنت عقيب كل تكبيرة من الاربع على المختار ومن الثلاث على القول الآخر وقال ابن
ادريس ومعه صلوة كل واحد من العيدين ركعتان باثنتي عشرة تكبيرة بغير خلاف والقراءة فيهما عقيب
تلك التكبيرات في الركعتين معا ولعل الخلاف بين اصحابنا في القنوتات منهم من يقنت ثمان قنتات ومنهم
من يقنت سبع قنوتات والاول مذهب شيخنا ابي جعفر الطوسي والثاني مذهب شيخنا المفيد ثم يكبر ويركع
فالتكبيرات الزائدة تسع ويحتمل كتب الصدوق والمفيد وسلار التسع في المنتهى من الحسن ابن بابويه
انها سبع وفي المختلف لا انه نجمع التكبيرات الزائدة انه تسع تكبيرات خمس في الاولى واربع في

قنوتات عد

الثانية



اختيار السيد المرتضى وابن بابويه وفي ... السلار وسلار رابعها وصوا

الثانية لكن الخلاف في موضعه قال الشيخ على الله في الاولى بعد القراءة يكبر خمس تكبيرات ويقنت خمس مرات عقيب
كل تكبيرة قنتة ثم يكبر تكبيرة الركوع ويركع وفي الثانية بعد القراءة يكبر اربع مرات يقنت عقيب كل تكبيرة
قنتة ثم يكبر الخامسة للركوع وهو مذهب السيد وابي عقيل وابن الجنيد وابي حمزة وابن ادريس وقال المفيد يكبر في
الاولى سبع تكبيرات مع تكبيرة الافتتاح والركوع ويقنت خمس مرات فاذا نهض الى الثانية كبر وقرأ ثم كبر
اربع تكبيرات يركع بالرابعة ويقنت ثلاث مرات وهو مع مخالفته لما في المنتهى على الوفاق قد حكاه عنه من ان
الظاهر ان مراده بالتكبير السابق في الركعة الثانية تكبير القيام اليها ومن حكاه ابن حمزة انه سأل الصادق ع عن
التكبير في الفطر والاضحى فقال خمس واربع فلا يضرك اذا انصرفت على وتر وفي الصحيح ان عبد الملك ابن اعين سأل
ابا جعفر ع عن الصلوة في العيدين فقال الصلوة فيهما سواء يكبر الامام تكبيرة الصلوة قائما كما يصنع في
الفريضة ثم يزيد في الركعة الاولى ثلاث تكبيرات وفي الاخرى ثلاثا سوى تكبيرة الصلوة والركوع والسجود وان
شاء ثلاثا وخمسا وان شاء خمسا وسبعا بعد ان يلحق ذلك الى وتر ويسجد سجدتين ويتشهد ويسلم وتجب
الخطبتان بعدهما ان وجبت كما في المراسم والوسيلة والسرائر وجمل العلم والعمل وشرحه للقاضي وفيه انهما
واجبتان بعد وجوبها وفي التذكرة واجبتان كما قلنا الامر وهو للوجوب وقال الجمهور بالاستحباب قلت فلم نظفر
بالامر في خبر وحكى دالة فيما بين ... لا تكون الا بامام وخطبة وفي التذكرة والمعتبر انهما
مستحبتان وفي الدروس انه المشهور وفي الذكرى انه المشهور بين الاصحاب وفي البيان لا كلام في الاستحباب لم
يصرحوا بوجوب الخطبتين ونقل في المعتبر الاجماع على استحبابهما قلت الكلام انه يريد الاجماع على شرعيتهما
فالرجحان والاكثر ما طول بعد الصلوة كما ستسمع ويدل على عدم الوجوب مع الاصل عدم وجوب
الاستماع والحضور لهما وصحيح الحلبي ان العيد والجمعة اجتمعا في زمن امير المؤمنين ع فخطب خطبتين جمع
فيهما خطبة العيد وخطبة الجمعة ويجب كونهما بعدها اتفاقا من المسلمين وليستا شرطا للصلوة والاذان
للاصل من غير معارض خصوصا في التأخر عن المشروط ونفى الشيخ في المبسوط والجمل والاقتصاد والحلبي
والكندري وبنو حمزة وادريس وسعيد والمحقق في كتبه مع استحبابه لهما في المعتبر على التواتر وعن
صلوة العيد بدعة وصلوة الجمعة مع نصهم على كون الخطبتين من شروطهما وفي المبسوط والجامع النص على
الاذن قراءة ... هنا الخلاف ونص ابن حمزة والقاضي في المهذب على اشتراطهما الا المتمكن منهما وحكى في الذكرى

قول الشيخ في المبسوط ومن الطهارة من شرائط الجمعة سواء في العدد والخطبة وغيرهما لذلك قال وفي هذه العبارة
نظر قلت لعله اشار به الى ان الطهارة من شرائط العبادات كلها لا شرائط الجمعة سوى الخطبة كما
نقله نفسه في كتبه ولا يجب على المأمومين استماعها ولا الاصغاء اليها بغير خلاف كما في المنتهى وفي التذكرة
اجماعا وفي الغرية الاجماع على عدم وجوب الاستماع قلت وصرح المتأخرون ايضا بعدم وجوب الاستماع
وابن زهرة منهم بعدم وجوبهما على ان الصلاح فقال وليصغوا الى خطبته ويروى ان الفاضل قال النبي صلى الله عليه وآله
قال بعد الصلوة انا نخطب فمن احب ان يجلس للخطبة فليجلس ومن احب ان يذهب فليذهب ويستحب الاصحار
بهذه الصلوة للاخبار وفي النهاية انها لا يجوز الا في الصحراء الا بمكة فيصلى فيها بالمسجد الحرام كما في النهاية
وغيرها المرفوع محمد بن يحيى وخبر غياث عن الصادق عليه السلام ولتكن تحت السماء [illegible] فيه ولا تحت الظلال العموم بخصوص
البروز الى افاق السماء والحق ابو علي مكة بالمدينة وحكاه ابن ادريس عن قوم من الاصحاب وهو مخالف لعموم
الاخبار وخصوص خبر [illegible] المروي عن الصادق عليه السلام انه قيل لرسول الله صلى الله عليه وآله يوم فطر او اضحى لو صليت في
مسجدك فقال اني لاحب ان ابرز الى افاق السماء والامر للطرق وشبهه مما يقويه الاصحاب العموم ويريد
الله بكم اليسر واذا انبت [illegible] الصلاة في الرجال [illegible] عن ابي [illegible] عن الصادق عليه السلام قال من خرج الى
على عهد يوم الاضحى يصلي في بيته ركعتين ثم ضحوا [illegible] دون ابي حمزة انه سأل الصادق عليه السلام ارايت ان كان مريضا
لا يستطيع ان يخرج ايصلي في بيته قال لا [illegible] مع عدم الوجوب ويخرج الامام حافيا لفعل الرضا عليه السلام
وقوله عليه السلام بل ذلك انه فيخرج كما خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وامير المؤمنين عليه السلام ولانه ابلغ في التذلل والاستكانة
واطلق استحبابه في التذكرة ونهاية الاحكام وفيهما الاجماع وفي التذكرة اجماع العلماء ونص في المبسوط على
اختصاصه بالامام وهو ظاهر الاكثر والامر فيه هين سوى انهم لم يجدوا به نصا عاما وحكى في المعتبر
والتذكرة ان بعض الصحابة كان يمشي الى الجمعة حافيا فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول من اغبرت قدماه
في سبيل الله حرمهما الله على النار وخرج حاجا ماشيا فلم يركب رسول الله صلى الله عليه وآله في عيد ولا جنازة وفي
المقنعة روي ان الامام يمشي يوم العيد ولا يقصد المصلى راكبا ولا يختص بالامام كما في المبسوط والنافع
والكافي ولان فيه اصحابنا [illegible] للمأمومين [illegible] في المعتبر والتذكرة والمنتهى عن امير المؤمنين عليه السلام
من السنة ان تأتي العيد ماشيا ولذا اطلق استحبابه في التذكرة ونهاية الاحكام وما فيه من الاستكانة والتطوع

ويرجع ماشيا



ونقل الاجماع عليه [illegible] العلماء

من والحل وكذا احوال المأمومين لتعليمهم لبعض كتب النهاية والمهذب والكافي والغنية ونص على العموم وحكى
بسكينة ووقار وفيهما الاجماع عليه ذاكرا لله كما في التذكرة ونهاية الاحكام وفي التذكرة اجماع العلماء
وعن الرضا عليه السلام في قضية عيد لحال الصلوة انه كان يمشي ويقف في كل عشر خطوات ويكبر ثلاث مرات وفي المقنعة
روي ان الامام يمشي يوم العيد ولا يقصد المصلى راكبا ولا يصلي على بساط ويسجد على الارض واذا مشى رمى
الى السماء ويكبر بين خطواته اربع تكبيرات ثم يمشي ويقرأ الاعلى في الاولى والشمس في الثانية كما في
النهاية والمبسوط والمصباح ومختصره والفقيه والهداية والمراسم والاصباح والنافع والجامع وهو
[illegible] خبر اسماعيل الجعفي عن ابي جعفر [illegible] عليه السلام [illegible] وفي جمل العلم والعمل وشرحه والمقنعة
والكافي والغنية انه يقرأ في الاولى الشمس وفي الثانية الغاشية وفي الخلاف انه المستحب للاجماع وخبر
معاوية ابن عمار عن الصادق عليه السلام وهو في التهذيب [illegible] وفي بعض الكتب [illegible] انه يقرأ في الاولى ف
وفي الثانية [illegible] ولكن [illegible] عن الصادق عليه السلام وهو في التهذيب بالشمس في الاولى وفي [illegible] هل اتاك
عم ما [illegible] وفيها [illegible] الشمس [illegible] حديث الغاشية [illegible] وفي الخلاف [illegible] المختلف
والمنتهى وفي [illegible] ان الافضل في الاولى الاعلى وفي الثانية الشمس [illegible] الوجهان [illegible] الرضا عليه السلام في بعض
الكتب وان يكون السجود على الارض للاخبار وهو وان كان افضل في سائر الصلوات [illegible] هنا اكد
اكد وفي الهداية [illegible] على الارض ولا [illegible] لا تصلين
على بساط ولا بارية وان يطعم قبل خروجه الى الصلوة في الفطر للاخبار ويستحب التمر [illegible] ابي
حمزة انه [illegible] الرضا [illegible] يوم الفطر فان [illegible] من المؤمنين فانه طعمهم مثل ذلك
وفي المنتهى والتذكرة والتحرير والمبسوط والمهذب والنافع وغيرها استحباب الحلو وفي [illegible] والذكرى
والبيان ان افضله السكر [illegible] على ابي [illegible] انه قلت لابي الحسن عليه السلام اني افطرت يوم الفطر على طين
[illegible] قلت لعله [illegible] وفي [illegible] روي [illegible] الافطار
على التربة المقدسة وان هذه الرواية شاذة من اضعف اخبار الاطعام لان الاكل الطين على اطلاقه حرام
بالاجماع الا ما خرج بالدليل من اكل التربة الحسينية على مشرفها افضل الصلوة والسلام للاستشفاء
فحسب القليل منها دون الكثير للدواء لا لغيره [illegible] على اصل التحريم والاجماع ويستحب ان [illegible]

للاجماع

عن امير المؤمنين عليه السلام والاجماع [illegible] على ما قيل

الغاشية ولا اعرف لها سندا الا ما روي عن [illegible] ابن بابويه [illegible] في الاولى الغاشية وفي الثانية

لا بعد عوده في الأضحى للاضداد وكان ممن يضحي ولا خلاف لنا فانها مستحبة لمن يضحي ويستحب ان يطعم مما
يضحي ان كان ممن يضحي للخبر ولانه يقوى على الصبر الى العود والتضحية تعقبه والتكبير في العيدين
وفاقا للاكثر للاصل وقول الصادق ع في خبر سعيد النقاش اما ان في الفطر تكبيرا ولكنه مسنون وحمل الوجوب
بالسنة وصحيح علي بن جعفر انه سأل اخاه ع عن التكبير ايام التشريق اواجب هو قال مستحب وما في السرائر عن
نوادر البزنطي عن العلاء عن محمد بن مسلم انه سأل احدهما ع عن التكبير بعد كل صلاة فقال كم شئت انه
ليس بمفروض ويحتمل التطاير بموقت والقيده المختلف على الاصل وخبر النقاش ثم قال واذا ثبت الاستحباب في الفطر
ثبت في الاضحى لعدم القائل بالفرق انتهى ولو كان استند الى خبر علي بن جعفر وقال اذا ثبت الاستحباب
في الاضحى ثبت في الفطر لكان اولى واوجبه السيد في الانتصار فيهما وفي الجمل في الاضحى كالشيخ في التبيان والا
ستبصار والجمل والشيخ ابو الفتوح في روض الجنان وابن حمزة والراوندي في فقه القرآن فيه على من كان
بمنى دون غيره واحتمله والعكس في حل العقود من الجمل والعقود ثم رجح الاول وابن شهرآشوب في متشابه
القرآن موجبه في الفطر ساكت عن الاضحى واستدل كما في الانتصار بقوله تع ولتكبروا الله على ما هداكم
فعن التبيان ومجمع البيان وفقه القرآن للراوندي ان مذهبنا ان المراد به التكبير الواجب هنا وفيه بعد التسليم
انه ليس نصا في الوجوب بخصوصه اذا اعطى وما قبله على اليسر في يريد الله بكم اليسر قال في المنتهى ولو سلم
فالوجوب منفي بالاجماع وخلاف من ذكرناه لا يؤثر في اجماعه لانعقاده بعض السيد وابي علي واسند الصدوق في
العيون عن الفضل بن شاذان عن الرضا ع انه كتب للمأمون فيما كتب والتكبير في العيدين واجب وقد
يحمل على الثبوت او التأكد ونظام الانتصار الاجماع على الوجوب في الاضحى وفي المختلف ان الاجماع على الفضل
دون الوجوب وفي الذكرى ان الاجماع حجة على من عرفه واستدل الشيخ على وجوبه في ايام التشريق بكلا
كما في الخلاف والذكر فيها التكبير كما في حسن محمد بن مسلم انه سأل الصادق ع عن الآية قال التكبير في
ايام التشريق صلوة الظهر من يوم النحر الى صلوة الفجر من يوم الثالث وفي الامصار عشر صلوات ونحو الخلاف
في الايام في الحج والبيت وغيره في التفسير وفي الفقه الاثير متحجبا بهذا المعنى ومن الدليل على وجوبه
صحيح علي بن جعفر انه سأل اخاه ع عن النساء هل عليهن التكبير ايام التشريق قال نعم ولا يجهرن وزاد
الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن العلوي عن جده انه سأل الرضا ع عن الرجل يصلي وحده

ايام

بقوله تعالى واذكروا الله في ايام معدودات فان الايام المعدودات ايام التشريق



ايام التشريق هل عليه تكبيرة قال نعم فان نسي فلا شيء عليه ويستحب عندنا في المختلف وقال ابن الجنيد في
الايام المسألة وبه دليل على وجوبه ويحتمل فضيلته المعنى تشبيه انتهى ودليل الراوندي اختصاصه بالآية بمن كان بمنى
مع الوصل وقول الصادق ع في حسن ابن عمار التكبير ايام التشريق من صلوة الظهر يوم النحر الى صلوة الفجر من ايام التشريق
ان انت اقمت بمنى وان انت خرجت من منى فليس عليك التكبير وفيه ان المراد انه ان اقام الى النفر الثاني كبر الى الفجر اخر ايام
التشريق وان خرج في النفر الاول فليس عليه تكبير بعد الخروج ثم التكبير في الفطر عقيب اربع صلوات لا ازيد ومن قرئ
او نقل رواه في المشهور للاصل وخبر النقاش عن الصادق ع ان هو قال في ليلة الفطر في المغرب والعشاء الاخرة
وفي صلوة الفجر وصلوة العيد ثم يقطع قاله الشيخ في المبسوط وليس بمسنون عقيب النوافل ولا في غير اعقاب الصلوات
وعن البزنطي يكبر الناس في الفطر اذا خرجوا الى العيد وقال المفيد ولا في يعني الى المصلى يرى يبرح الى السماء ويكبر
بين خطواته اربع تكبيرات ثم يمشي وقال الصدوق في الفقيه وفي غير رواية سعيد وفي الظهر والعصر واستحبه
في الامالي والمقنع عقيب الست واسنده في العيون عن الفضل بن شاذان عن الرضا ع والتكبير في العيدين واجب
في الفطر في دبر خمس صلوات وفي الخصال عن الاعمش عن الصادق ع اما في الفطر ففي خمس صلوات يبدء به من صلوة
المغرب ليلة الفطر الى صلوة العصر من يوم الفطر فكانه نفى منها الفجر والفجر مع العيد فتكون ستا كما نص عليه
فيما نسب الى الرضا ع من الاحتمال وجوبه عقيب الفرائض واستحبابه عقيب النوافل ويستمع النص على النوافل
التشريق ونحى لم في المختلف بانه ذكر يستحب على كل حال واجاب بانه مستحب من حيث انه تكبير واما من حيث انه
تكبير بعيد فيمنع مشروعيته الا عقيب الصلوات اولها فرض المغرب ليلة الفطر واخرها صلوة العيد يقول الله
اكبر ثلثا لا اله الا الله والله اكبر الحمد لله على ما هدانا وله الشكر على ما اولانا كما في نسخة التكبير فيوافق النافع
وخبر النقاش عن الصادق ع على بعض نسخ التهذيب وزاد فيه المحقق في الشرائع فان المشهور التثنية واستناد
المحقق في سائر كتبه واما الثاني فيوافق المقنعة والنهاية والشرائع سوى انه في المقنعة والحمد لله بالواو وفي
النقاش لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا كذا في الكافي والتهذيب وزيد في الفقيه
في اخره والحمد لله على ما ابلانا وكذا الهداية والامالي للصدوق واسند نحوه في الخصال عن الاعمش عن الصادق ع
ومصباح الشيخ والمبسوط والجامع كما في آخر اولاه ولله الحمد بدل قوله الحمد لله وفي الخلاف الله اكبر والله اكبر
لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد وان عليه يكثر حيث الاجماع على اختلاف ما حكاه عن الشافعي و مالك

الاجماع

اكبر

وابن عباس وعمر من انه ان يكبر ثلاثا نسقا فان زاد فحسن ذلك كان حسنا وفي السرائر والتحبير الله اكبر الله اكبر لا اله
الا الله والله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا وفي المهذب وروض الجنان الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله
اكبر ولله الحمد على ما هدانا وله الشكر على ما اولانا ونحوه عن ابي علي لكن ليس فيه وله الشكر على ما اولانا وفي نهاية
الاحكام ان الاشهر الله اكبر ثلاثا لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر على ما هدانا وله الحمد على ما اولانا وفي الاضحى
عقيب عشر فرائض اولها ظهر العيد ان كان بمنى وعقيب عشر ان كان بغيرها لا عقيب النوافل في المشهور للاصل
والحصر في الاخبار في الخمس من بني العنبر وقول الصادق ع في صحيح داود ابن فرقد التكبير في كل فريضة وليس في النافلة تكبير
ايام التشريق واوجبه ابو علي والشيخ في الاستبصار عقيب تلك الفرائض واستحبابه عقيب النوافل لخبر عمار انه
سال الصادق ع عن التكبير فقال واجب في دبر كل صلوة فريضة او نافلة ايام التشريق وما في كتاب علي ابن جعفر انه
سال اخاه ع عن النوافل ايام التشريق هل فيها تكبير قال نعم وان نسي فلا باس وقول امير المؤمنين ع في خبر
حفص ابن غياث على الرجال والنساء ان يكبروا ايام التشريق في دبر الصلوات وعلى من صلى وحده وعلى من صلى
تطوعا والحق المفيد ومكة بمنى وهو مراد عنه فان الناسك يصلي الظهر بمنى او احد بمنى غالبا بمكة وفي
عدة اخبار التكبير عقيب ظهر آخر التشريق ان اقام بمنى للاصل بهما واما قول الحسن ع كالعيدين والتكبير
بالامصار يوم عرفة صلوة الغداة الى النفر الاول صلوة الظهر فان صح سنده ع كان المراد الامر بالامصار
يوم عرفة صلوة الغداة كما يفعلون وسمعت كلام الشيخين في التكبير في غير اعقاب الصلوات وفي المنتهى قال
بعض اصحابنا يستحب للمصلي اذا خرج بالتكبير الى المصلى وهو حسن لما روي عن علي ع انه خرج يوم العيد لم
يزل يكبر حتى انتهى الى الجبانة قلت وفي حديث صلوة الرضا ع برواية المأمون فلما قام ومشى بيديه ورفع راسه
الى السماء وكبر اربع تكبيرات ثم فيه وقف على الباب وقال الله اكبر الله اكبر الله اكبر على ما هدانا الله اكبر على ما رزقنا
من بهيمة الانعام والحمد لله على ما ابلانا ورفع وبذلك صوته ورفعنا اصواتنا فتزعزعت
فتزعزعت مرو من البكاء والضجيج فقالها ثلاث مرات ثم فيه فكان ابو الحسن ع يمشي ويقف في كل عشر خطوات
وقفة فيكبر الله اربع مرات وفي الفقيه ان امير المؤمنين ع خطب في الاضحى فقال الله اكبر الله اكبر لا اله الا
الله والله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا وله الشكر فيما اولانا والحمد لله على ما رزقنا من بهيمة الانعام
ولكنه يمكن ان يكون التكبير الذي بعد الصلوة وفي الفقيه انه ع كان اذا فرغ من الصلوة يوم صلوة عيد الاضحى

الله اكبر

صعد



صعد المنبر ثم بدا فقال الله اكبر الله اكبر زنة عرشه ورضا نفسه وعدد قطر سمائه وبحاره له الاسماء
الحسنى والحمد لله حتى يرضى وهو العزيز الغفور الله اكبر كبيرا متكبرا والها متعززا ورحيما متحننا يعفو بعد القدرة
ولا يقنط من رحمته الا الضالون الله اكبر كبيرا ولا اله الا الله كثيرا وسبحان الله حنانا قديرا والحمد لله نحمده الى آخر الخطبة
وصورة التكبير عقيب الصلوات في الاضحى والتشريق كصورته في الفطر ويزيد ورزقنا من بهيمة الانعام اما تثليث
التكبير فانه يحكى عن البزنطي وعن الحلبي في الذكرى وفي المعتبر والمنتهى عند التربيع وسمعته في حديث صلوة
الرضا ع بمرو ولعل المراد بالتربيع في هذا الكلام على الطريقة المروية فيه عند الوقوف على الباب والاكثر ومنهم
العلم في غيره والشيخ والمحقق في النافع على التثنية واما الباقي فيوافق الشرائع والنهاية وكذا المصباح ومختصر
والمبسوط والوسيلة والجامع لكن بزيادة ولله الحمد قبل قوله الحمد لله وكذا روض الجنان لكن بابدال الحمد لله
بقوله ولله الحمد وكذا المهذب هنا وفي الجمل الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر على ما هدانا والحمد لله
على ما اولانا ورزقنا من بهيمة الانعام والسرائر والتلخيص وفي النهاية والمبسوط والشرائع والارشاد وكذا الكافي
الا ان فيها بدل الحمد لله على ما هدانا والحمد لله على ما ابلانا وله الشكر على ما اولانا الله اكبر على ما هدانا والحمد لله
على ما اولانا وكذا في الغنية لكن ليس فيه الحمد لله على ما اولانا وفي المقنع وفي الفقيه الله اكبر الله اكبر لا اله الا
الله والله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا والحمد لله على ما ابلانا والله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام
وبه حسن زرارة وصحيح ابن حازم عن الصادق ع الا ان فيهما الزيادة الله اكبر والحمد لله قبل الله اكبر
على ما هدانا الا وكذا رواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله ابن الحسن عن علي ابن جعفر عن اخيه ع
سقط في نسخ التهذيب عن الحسن والنافع سبق كما سمعته وكذا المنتهى والتذكرة وفي فقه القرآن للراوندي
الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد الحمد لله على ما رزقنا من بهيمة الانعام وعن ابي علي
يكبر اربعا ويقول لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا الله اكبر على ما رزقنا
من بهيمة الانعام الحمد لله على ما ابلانا عن الصادق ع الا ان التكبير في اوله مرتين وفي
السرائر والتلخيص ما بينهما من الزيادة ورزقنا من بهيمة الانعام وفي نهاية الاحكام ما قدمنا بهذه
قال في المنتهى وهذا الشيء مستحب فتارة يزاد وتارة ينقص ووقتها اي صلوة العيدين من طلوع الشمس الى
الزوال كما في كتب المحقق والجامع والعقود وجمل العلم والعمل والسرائر في موضع والمراسم لانها مضافة الى

الله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر

الانعام ... وفي الفقيه عن امير المؤمنين ثم ما سمعت
وفي المقنعة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر
والحمد لله على ما رزقنا من بهيمة الانعام
وفي النافع الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر
الله اكبر على ما هدانا الله اكبر على ما رزقنا
من بهيمة الانعام

وعن الحسن الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله
والله اكبر ولله الحمد على ما هدانا الله اكبر
على ما رزقنا من بهيمة الانعام

اليوم فتشرع باوله لكن بما استحب الجلوس بعد فريضة الفجر الى طلوع الشمس لم تشرع قبله وفي نهاية الاحكام
الاجماع عليه وفيها وفي غيرها الا ستسقاء لا لقول ابي جعفر ع في صحيح زرارة ليس يوم الفطر ولا يوم الاضحى
اذان ولا اقامة اذانهما طلوع الشمس اذا طلعت خرجوا وفيه ان الخطبة قرينة على ان الطلوع وقت الخروج
الى الصلوة لا وقتها وفي النهاية والاقتصاد والمبسوط والكافي والغنية والوسيلة والاصباح وموضع من
السرائر ان وقتها انبساط الشمس وقول بعضهم هو الخبر وقول ابي جعفر ع فيما اسنده ابن طاوس في الاقبال عن زرارة
لا تخرج من بيتك الا بعد طلوع الشمس وقول الصادق ع فيما اسنده فيه عن ابي بصير المرادي كان رسول الله ص
يخرج بعد طلوع الشمس وقول ياسر الخادم في حديث صلوة الرضا ع بمرو فلما قام ع من اغتسل وتعمم الخبر
وخبر سماعة انه سال الصادق ع متى يذبح قال اذا انصرف الامام قال فاذا كنت في ارض ليس فيها امام فاصلي بهم
جماعة فقال اذا استقلت الشمس وذكر القاضي في شرحه فضل الاوقات من جمل العلم والعمل ان وقتها ارتفاع الشمس
ثم ذكرها وما يتعلق بهذه الصلوة نقل ومنافيما تقدم ذكره والذي ذكره ههنا انه من طلوع الشمس
الى الزوال الجائز وعن الحسن ان الوقت بعد طلوع الشمس وفي المقنعة فاذا كان بعد طلوع الفجر اغتسلت
ولبست اطهر ثيابك وتطيبت ومضيت الى مجمع الناس من البلد لصلوة العيد فاذا طلعت الشمس فاصبر هنيئة
ثم قم الى صلوتك وهو قريب من المبادرة اليها قبل الانبساط ثم ذكره من الخروج قبل طلوعها عما افق عليه
الشيخ الطوسي في ظاهر جوامع الجامع اذ قال كان الطرقات في ايام السلف وقت السحر وبعد الفجر مغتصة بالمبكرين
يوم الجمعة يمشون بالسرج وقيل اول بدعة احدثت في الاسلام ترك البكور الى الجمعة انتهى ومخالف لما سمعته من
الاخبار واستحباب الجلوس بعد صلوة الفجر الى طلوع الشمس وفي الخلاف الاجماع على ان وقت الخروج بعد طلوع الشمس
ويمتد الى الزوال اتفاقا فان فاتت بان زالت الشمس ولم يصل سقطت وفاقا للمشهور للاصل وقول
ابي جعفر ع في صحيح زرارة وحسنه من لم يصل مع الامام في جماعة فلا صلوة له ولا قضاء عليه لا يجب
لها القضاء نص عليه في الخلاف والكافي والمنتهى ونفيه المعتبر للاصل وظاهر الخلاف الاجماع عليه وقال ابو علي
ان تحققت الرؤية بعد الزوال افطروا وغدوا الى العيد واحتج له في المختلف بقوله ع من فاتته صلوة فليقضها
كما فاتته واجيب بان المراد اليومية لظهورها لمنع الاطلاق قلت ويؤيده انه لو عم كان القضاء هنا واجبا والاعتبار
للخبرين واما قول ابي جعفر ع في صحيح محمد بن قيس اذا شهد عند الامام شاهدان انهما رايا الهلال منذ

ثلثين

طلعت الشمس

وكذا الاشارة

ثلثين يوما امر الامام بالافطار ذلك اليوم اذا كانا شهدا قبل زوال الشمس فان شهدا بعد زوال
الشمس امر الامام بافطار ذلك اليوم واخر الصلوة الى الغد فصلى بهم فكانه حكاية لما يفعله امام العامة
وما مر من خبر محمد بن احمد اذا اصبح الناس صياما ولم يروا الهلال وجاء قوم عدول يشهدون على الرؤية
فليفطروا وليخرجوا من الغد اول النهار الى عيدهم فالامر بالخروج للتقية وفي المقنعة من ادرك الامام وهو يخطب
فيجلس حتى يفرغ من خطبته ثم يقوم فيصلي القضاء وفي الوسيلة اذا فاتت لم يلزم قضاؤها الا اذا وصل
الى الخطبة وجلس مستمعا لها وهو يتم ما بعد الزوال وبه خبر زرارة عن الصادق ع قال قلت ادركت الامام
على الخطبة قال تجلس حتى يفرغ من خطبته ثم تقوم فتصلي ولكن يراد انه لم تزل الشمس وبالقضاء في الكتاب
الاداء وان لم تزل وكذا قول ابن ادريس ليس على من فاتته صلوة العيد مع الامام قضاؤها وان استحب له
ان ياتي بها منفردا وقول الحلبي ع على من فاتته ان يلحق الخطبة [illegible] صلوتها اربعا كالجمعة

المطلب الثاني

في الاحكام [illegible] شرائطها وجوب صلوة العيد هي شرائط وجوب صلوة الجمعة عينا كما قطع به الاصحاب للاصل
والاخبار كقول الصادق ع في صحيح الحلبي في ذلك اذا كان القوم خمسة او سبعة فانهم يجمعون الصلوة كما
يجمعون يوم الجمعة وقول ابي جعفر ع في صحيح زرارة من لم يصل مع الامام في جماعة يوم العيد فلا صلوة له ولا
قضاء عليه وقول احدهما ع في صحيح ابن مسلم ليس صلوة الا مع امام وفي الخلاف والتذكرة فاذا ثبت انها فرض
وجب اعتبار العدد فيها لان كل من قال بذلك اعتبر العدد وليس في الامة من فرق بينهما وفي المعتبر
لان النبي ص صلاها مع شرائط الجمعة فيتحقق الوجوب على صورة الجمعة فعله ولان كل من قال بوجوبها على
الاعيان اشترط ذلك ومتى بينا الوجوب يجب الاشتراط لعدم الفارق ونحوه التذكرة ونهاية الاحكام
وفي المنتهى لا خلاف بين علمائنا في [illegible] ليس في المقنع والمقنعة الا الامام وفي الفقيه الا
[illegible] ارى نصبه ثم من شروط الجمعة على ما مر الخطبتان وقد عرفت عدم اشتراطهما في العيدين فلذا
الا الخطبتين في شروط الجمعة الا التمكن منهما لم يقتض فيهما الا الاستثناء فيهما كما استثنى عنه السيد
في الجمل وسلار لانهما لم يعدا الخطبتين من الشروط وسياتي احتمال استثناء الوحدة من الشروط والتقي الحلبي وابو علي
الجمعة بجمعة ولم يكتف هنا باقل من سبعة قال وكذلك القياس لو كانا جميعا سواء ولكنه تعبدي من الخالق
وتم وظاهره كما في الذكرى انه رواه قال ولم يعتد على روايته ومع انتفاء الشروط او بعضها او فوتها مع

وفي غير الا الامام العادل

وعرفت الخلاف في [illegible] في الغنية و المهذب و الاشارة وشرح جمل العلم والعمل القاضي

يستحب جماعة وفرادى وفاقاً لابن ادريس والمحقق والشيخ في الخلاف وغيرهم لما في حسن زرارة عن الصادق ع قال ادركت الامام
على الخطبة قال يجلس حتى يفرغ من خطبته ثم تقوم فتصلي وعن سال ابن المغيرة عنه ع في صلوة الفطر والاضحى
فقال صلهما ركعتين في جماعة وغير جماعة وخبر سماعة عنه ع قال قال اذا كنت في ارض ليس فيها امام فاصل بهم
جماعة فقال اذا استقبلت الشمس وقال لا باس ان تصلي وحدك ولا صلوة الا مع امام وقوله ع لا صلوة
في العيدين الا مع الامام فان صليت وحدك فلا باس ان تقضي وسواك وفي صحيح ابن سنان من لم يشهد جماعة
الناس في العيدين فليغتسل وليتطيب بما وجد وليصل في بيته وحده كما يصلي في جماعة وخبر الحلبي انه ع
سئل عن الرجل لا يخرج في يوم الفطر والاضحى عليه صلوة وحده قال نعم وخبر ابن ابي قرة المروي في الاقبال
قال سنل عنه ع انه سئل عن صلوة الاضحى والفطر قال صلهما ركعتين في جماعة وغير جماعة وقال الحسن
من فاتته الصلوة مع الامام لم يصلهما وحده وفي المقنع ولا تصليان الا مع الامام في جماعة ومن لم يدرك
الجماعة فلا صلوة له وذلك لقول ابي جعفر ع في صحيح زرارة لا صلوة يوم الفطر الا مع امام ونحو في بعض نسخ
الفقيه مع امام عادل وفي صحيحه وحسنه ايضاً من لم يصل مع الامام في جماعة فلا صلوة له وفي خبره ومن
ابن يحيى المروي في ثواب الاعمال المسوق لا صلوة يوم الفطر والاضحى الا مع امام وصحيح ابن مسلم سال
احدهما ع عن الصلوة يوم الفطر والاضحى فقال ليس صلوة الا مع امام وقول احدهما ع في خبر زرارة انما صلوة
العيدين على المقيم ولا صلوة الا بامام وقول الصادق ع في خبر هارون ابي عمرة العنوي الخروج يوم الفطر ويوم
الاضحى الى الجبانة حسن لمن استطاع الخروج اليها قال ارايت ان كان مريضاً لا يستطيع ان يخرج ايصلي في
بيته قال لا والجواب ان المراد انه لا صلوة واجبة الا مع امام بقرينة ما تقدم من الاخبار وقال الحلبي فان
اختل شرط من شروط العيد سقط فرض الصلوة وقبح الجمع فيها مع الاختلال وكان كل مكلف مندوباً الى
هذه الصلوة في منزله والاصحار بها افضل انتهى وهو ظاهر المقنعة والتهذيب والمبسوط والناصرية وجمل
العلم والعمل والاقتصاد والمصباح ومختصره والجمل والعقود وخبر عمار انه سال الصادق ع هل يؤم الرجل باهله
في صلوة العيدين في السطح او بيت قال لا يؤم بهن ولا يخرجن واستدل له ابن ادريس بانه لا تكون
ولا جماعة في المندوبات الا صلوة الاستسقاء وانما بان ذلك مما يجيء في وقت وهو هنا اصله الوجوب
قال والنص والاجماع لاصحابنا ايضاً وانما يتعلق به لهو فوتهم باجمعهم يستحب في زمان الغيبة لفقهاء الشيعة

ان يجمعوا



ان يجمعوا صلوات الاعياد وذكر ان مراد الاصحاب بفعلها على الانفراد انفرادها عن الشرائط لا عدم الاجتماع والله
اشتبه ذلك على الحلبي من قلة تامله قال في المختلف وتاويل ابن ادريس بعيد وقلت الاولى ان يقال الفهم
انما ارادوا الفرق بينها وبين صلوة الجمعة باستحباب صلوتها منفردة بخلاف صلوة الجمعة كما هو نص المراسم
واحتاجوا الى ذلك اذ شبهوها بها في الوجوب اذا اجتمعت الشرائط قال القطب الراوندي من اصحابنا
من ينكر الجماعة في صلوة العيدين سنة بلا خطبتين ثم قال قال القطب الراوندي الامامية يصلون هاتين
الصلوتين جماعة وعملهم حجة قلت يدل على انه لا يراهم يصلونها الا مستحباً في انها وتجب صلوة العيدين
على كل من يجب عليه الجمعة اذا اجتمعت شرائط الوجوب بالنصوص والاجماع على انها عندنا واجبة على الاعيان
خلافاً لاصحاب الشافعي فاوجبها على الكفاية ولمالك واكثر الشافعية فاستحبوها وتسقط عمن تسقط عنه كما
في الخلاف والنهاية والمبسوط والجمل والعقود والمهذب والمراسم والوسيلة والجامع والاصباح ونهاية
الاحكام وفي المنتهى الذكورة والعقل والحرية والحضر شروط فيها ولا نعرف فيه خلافاً ثم ذكر بالسقوط
المسافر اخبار كقول الصادق ع في صحيح ربعي وفضيل ليس في السفر جمعة ولا فطر ولا اضحى وقول احدهما ع في
خبر زرارة انما صلوة العيدين على المقيم وكن في صحيح سعد ابن سعد انه سال الرضا ع عن المسافر
الى مكة وغيرها هل عليه صلوة العيدين والفطر والاضحى قال نعم الا بمنى يوم النحر ويحمل على الاستحباب ويرد
عن المراة ايضاً اخبار كخبر محمد ابن شريح انه سال الصادق ع عن خروج النساء في العيدين فقال لا الا العجوز
عليها منقلاها يعني الخفين وخبر عمار انه ساله ع هل يؤم الرجل باهله في صلوة العيدين في السطح
او في بيت فقال لا يؤم بهن ولا يخرجن وليس على النساء خروج ولكن روى الحميري في قرب الاسناد
عن عبد الله ابن الحسن عن جده علي ابن جعفر انه سال اخاه ع عن النساء هل عليهن من صلوة العيدين
والجمعة ما على الرجال قال نعم وفي الذكرى روى ابو اسحق ابراهيم الثقفي في كتابه باسناده عن علي ع
انه قال لا تحبسوا النساء عن الخروج الى العيدين فهو عليهن واجب وفي المبسوط والمراسم لا باس بخروج
العجائز ومن لا هيئة لها من النساء في صلوة الاعياد ليشهدن الصلوة ولا يجوز ذلك لذوات الهيئات
منهن والجمال ونحو منهما الاصباح وهو ظاهر المهذب ولا ينافيه قول الصادق ع في صحيح ابن سنان انما
رسول الله ص للنساء العواتق والعجائز قال الشهيد ونقله الثقفي عن نوح ابن دراج عمن ذكره علماً

والاضحى

في الخروج في العيدين للنساء رخص ان رخص حكم
فانه يفتح ان رخص لمن تخرج
الخروج للصلوة وما لا برخص
خرج اليها النساء
العواتق

العواتق

والأقوى وجوب التكبيرات الزائدة على تكبيرات الموظفة وفاقاً للشيخ على ظاهر الأكثر للتأسي وظاهر الأخبار
وخلافاً للتحرير والمختلف وابني سعيد والشيخ في التهذيب للأصل وخبر هارون بن حمزة انه سأل الصادق ع عن التكبير
في الفطر والأضحى فقال خمس وأربع ولا يضرك إذا انصرفت على وتر وليس نصاً في الجواز لكل وتر وخبر عيسى بن عبد
الله عن أبيه عن جده عن علي ع قال ما كان يكبر النبي ص في العيدين الا تكبيرة واحدة حتى أبطأ عليه
لسان الحسين ع فلما كان ذات يوم عيد ألبسته أمه وأرسلته مع جده فكبر رسول الله ص وكبر الحسين ع
حتى كبر النبي ص سبعاً ثم قام في الثانية فكبر النبي ص وكبر الحسين ع حتى كبر خمساً فجعلها رسول الله ص
سنة وثبتت السنة الى اليوم القيمة ولا ينافي عدم الوجوب وصحيح زرارة ان عبد الملك بن أعين سأل أبا
جعفر ع عن الصلوة في العيدين فقال الصلوة فيهما سواء يكبر الإمام تكبيرة الصلوة والركوع والسجود
وان شاء ثلاثاً وخمساً وان شاء خمساً وسبعاً بعد ان يلحق ذلك الى الوتر ويحتمل بيان صلوة العامة
كما في الاستبصار على انه لا ينفي وجوب ثلث تكبيرات لكن لا قائل بوجوبها خاصة والأقوى وجوب
القنوت بينها كما في الانتصار صريحاً وظاهر الكافي وغيره للتأسي وظاهر الأخبار وفي الانتصار
الاجماع خلافاً للخلاف وابني سعيد والتحرير للأصل وعدم نصوصية الأخبار والصلوات في الوجوب
وخصوص ظاهر قول الصادق ع في خبر سماعة وينبغي ان يتضرع بين كل تكبيرتين ويدعو الله وفي بعض النسخ
ان يتضرع ولا يسلم ان استحباب التكبيرات استحباب له وعلى الوجوب هل يتعين له لفظ قال الحلبي
يلزمه ان يقنت بين كل تكبيرتين فيقول اللهم اهل الكبرياء والعظمة واهل العزة والجبروت
واهل القدرة والملكوت واهل الجود والرحمة واهل العفو والعافية اسالك بهذا اليوم الذي عظمته
وشرفته وجعلته للمسلمين عيداً ولمحمد ص ذخراً ومزيداً ان تصلي على محمد وآل محمد وان تغفر لنا وللمؤمنين
والمؤمنات وان تجعل لنا من كل خير قسمت فيه حظاً ونصيباً وقال ابن زهرة ويقنت بين كل تكبيرتين بما تيسر
بدليل الاجماع الماضي ذكره يعني اجماع الطائفة ثم ذكر هذا الدعاء وزاد في آخره وعفوك يا ارحم الراحمين
ولم اظفر بخبر يتضمن هذا القنوت وقال المفيد ثم كبر تكبيرة ثانية ترفع بها يديك واقنت بعدها
فتقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمداً عبده ورسوله اللهم انت اهل الكبرياء
والعظمة واهل الجود والجبروت واهل العفو والرحمة واهل التقوى والمغفرة اسالك في هذا اليوم
الذي

[Margin: [illegible] في الفريضة ثم يزيد في كل ركعة ثلث تكبيرات وفي الأخرى ثلاثاً سوى تكبير الصلوة]



الذي جعلته للمسلمين عيداً ولمحمد ص ذخراً ومزيداً ان تصلي على محمد وآل محمد كأفضل ما صليت على عبد من
عبادك وصل على ملائكتك ورسلك واغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الأحياء منهم والأموات
اللهم اني اسالك من خير ما سألك به عبادك المرسلون واعوذ بك من شر ما عاذ منه عبادك المرسلون
ثم تكبر تكبيرة ثالثة وتقنت بهذا القنوت الى آخرها قال وكذا القاضي في المهذب وقال في شرح جمل العلم
والعمل فاما القنوت الذي يقنت به بين كل تكبيرتين فهو ان يشهد ان لا اله الا الله الى آخر ما مر ويعدها
القنوت خبر جابر عن ابي جعفر ع وبه خبر محمد بن عيسى بن ابي منصور عن الصادق ع لكن ليس فيه الشهادتان
وقال الشيخ في المصباح فاذا كبر قال اللهم اهل الكبرياء والعظمة واهل الجود والجبروت واهل العفو والرحمة
واهل التقوى والمغفرة اسالك بحق هذا اليوم الذي جعلته للمسلمين عيداً ولمحمد ص ذخراً ومزيداً ان
تصلي على محمد وآل محمد وان تدخلني في كل خير ادخلت فيه محمداً وآل محمد وان تخرجني من كل سوء اخرجت
منه محمداً وآل محمد اللهم اني اسالك خير ما سألك به عبادك الصالحون واعوذ بك مما استعاذ
منه عبادك الصالحون وذكر انه يفصل بين كل تكبيرتين بهذا الدعاء ولم اظفر بخبر يتضمنه والأقوى
عدم التعيين وفاقاً له في سائر كتبه والصدوق والفاضلين والأكثر للأصل وصحيح محمد بن مسلم
انه سأل احدهما ع عن الكلام الذي يتكلم به بين التكبيرتين في العيدين فقال ما شئت من الكلام الحسن وقال الصادق ع في خبر بشر بن ابي سعيد
في دعاء العيدين بين كل تكبيرتين الله ربي ابداً والاسلام ديني ابداً ومحمد نبيي ابداً وعلي وليي ابداً والأوصياء ائمتي ابداً
وتسميهم الى آخرهم ولا احد الا الله ويحرم السفر بعد طلوع الشمس فيها على المكلف بها وجوباً لتفويتها
يفوتها عليه المسافة أو لا لانها التعلق وجوبها به ويكره بعد الفجر قبل طلوع الشمس لقول الصادق
ع في صحيح ابي الصباح الكناني اذا اردت الشخوص في يوم عيد فانفجر الصبح وانت بالبلد فلا تخرج حتى
تشهد ذلك العيد وحمله على الكراهية لان وقت الصلوة انما يدخل بعد طلوع الشمس وظاهر القاضي
الحرمة واطلق الحلبيان عدم الجواز كما اطلق الشيخ الكراهية في المبسوط ووافق المحقق ابن ادريس
في التفصيل بما ذكر والحلبيان عدم الجواز كما اطلق الشيخ قبل صلوة العيد الواجبة جاز السفر بعد
طلوع الشمس اذ لا وجوب لها قبله قال في التذكرة ونهاية الاحكام لا بأس به قبل طلوع الفجر اجماعاً
وفي نهاية الاحكام اما من كان بعيداً ويأتي العيد مع الحاجة الى السعي قبل طلوع الشمس فهو تسويغ

السلاح لغير حاجة لقول ابي جعفر عم في خبر السكوني نهى النبي صلى الله عليه وآله ان يخرج السلاح في العيدين الا ان يكون عدو حاضر ويكره التنفل اداء وقضاء قبلها وبعدها الى الزوال فاقا للمشهور للاخبار كخبر الحلبي انه سال الصادق عم عن صلوة العيدين هل قبلهما صلوة او بعدهما قال ليس قبلهما ولا بعدهما شيء وقوله عم في صحيح ابن سنان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء وقول الصادق عم في صحيح زرارة لا تقضي وتر ليلتك ان كان فاتك حتى تصلي الزوال في يوم العيدين ولولاه امكن ان يكون معنى تلك الاخبار انه لم يوظف في العيدين قبل صلوتهما صلوة الا في مسجد النبي صلى الله عليه وآله بالمدينة فانه يصلي فيه ركعتين لقول الكاظم عم في خبر محمد بن ابي نصر الفضل الهاشمي ركعتان من السنة ليس تصليان في موضع الا في المدينة قال يصلي في مسجد الرسول صلى الله عليه وآله في العيد قبل ان يخرج الى المصلى وليس ذلك الا بالمدينة لان رسول الله صلى الله عليه وآله فعله والحق به الكلوري المسجد الحرام وابو علي بعده كل مكان شريف قال ولا يستحب التنفل قبل الصلوة ولا بعدها للمصلي في موضع العيد فان كان الاجتياز بمكان شريف قال ولا يستحب كالمسجد الحرام او مسجد النبي صلى الله عليه وآله فلا احب اخلاءه من ركعتين قبل الصلوة وبعدها وقد روي عن ابي عبد الله عم ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يفعل ذلك في البرّية والجمعة في مسجده انتهى قال الشهيد وهذا كانه قياس فهو مردود واحتج المص لم في المختلف بتساوي المسجد في اكثر الاحكام وبتساوي الابتداء والبعود واجاب بمنع التساوي في المتنازع المتحدث وقلت او دليله عموم ادلة استحباب صلوة التحية ولا يصلح ما ورد هنا لتخصيصها فان الاخبار انما دلت على انه لم يرتب فيه الا اليوم الى الزوال الاالثانية لا تقضي فيه قبل الزوال ورد المنافيا في التحية او اجتاز بمسجد بمكة او غيرها وخبر الحلبي انما استحب اتيان مسجد صلى الله عليه وآله والصلوة فيه وعدم استحباب غيره في غير المدينة وهو امر وراء صلوة التحية ان اجتاز بمسجد ولذا فهم منه ابن ادريس استحباب الصلوة ان اجتاز به واستحب المص في النهاية والتذكرة صلوة التحية ان صليت صلوة العيد في المسجد كالمحقق في المعتبر لعموم استحبابها واقتصر في المنتهى العدم بعموم النهي من التطوع الا في مسجد الرسول صلى الله عليه وآله قلت وسمعت منى انه لا نفي للتحية واطلق الشيخ في الخلاف كراهية التنفل وادعى الاجماع عليه ولم يحرمه الحلبيان والقاضي وابو عمرة في غير المدينة لظاهر النهي والنهي في غير الاخبار من غير معارض واقتصر الصدوق في الهداية على نفي الصلوة بعدها الى الزوال وسنن انه روي في ثواب الاعمال صلوة اربع ركعات يوم الفطر بعد صلوة الامام وانه خصها بما اذا كان الامام يخالف والا





ينقل المنبر الى المصلى بل يعمل شبه منبر من طين قال في المنتهى بلا خلاف وفي [illegible] التذكرة ونهاية الاحكام عليه اجماع العلماء وفي المعتبر ان كراهية النقل قول العلماء وعمل الصحابة وقال الصادق عم في خبر اسماعيل الجعفي لا يحرك المنبر من موضعه ولكن يصنع شبه المنبر من طين يقوم عليه فيخطب الناس وتقديم الخطبتين على الصلوة بدعة ابتدعها عثمان لما احدث احداثه كان اذا فرغ من الصلوة قام الناس ليرجعوا فلما راى ذلك قدّم الخطبتين واحتبس الناس للصلوة قال المحقق وقيل ان اول من قدمهما مروان واستماعهما مستحب غير واجب للاصل والاجماع على ما في التذكرة ومن قوله عم انا نخطب فمن احب ان يجلس للخطبة فليجلس ومن احب ان يذهب فليذهب وسمعت قول الحلبي وليصغوا للخطبة ويتخير حاضر صلوة العيد من المكلفين في حضور صلوة الجمعة لو اتفقتا وفاقا للمشهور للاخبار وفي الخلاف الاجماع وظاهر ابي علي اختصاصه بمن قول قاصي وجعل في التذكرة اشبه لقول امير المؤمنين عم في خبر اسحق اذا اجتمع عيدان للناس في يوم واحد فانه ينبغي للامام ان يقول للناس في خطبته الاولى انه قد اجتمع لكم عيدان فانا اصليهما جميعا فمن كان مكانه قاصيا فاحب ان ينصرف عن الاخر فقد اذنت له وهو خيرة القري وخصه باهل السواد يعني القرى قال الشهيد لان القرب والبعد من الامور الاضافية فيصدق القاصي على من بعد بادنى بعد فيدخل الجميع الا من كان مجاورا للمسجد قال ومن عمل بالخبر فخص الحكم بعض الفقهاء والقاضي باهل القرى دون اهل البلد لانه المتعارف ولم يخيرهم القاضي ولا الحلبيان لعموم ادلة الوجوب والاحتياط وضعف اكثر اخبار التخيير ويجب على الامام الحضور وفاقا للشيخ والمحقق للاصل من غير معارض وقول امير المؤمنين عم فانا اصليهما وينبغي له الاعلام بالتخيير كما في خبر اسحق الذي سمعته ولو ادرك الامام راكعا تابعه على المختار من ادراك الركعة بادراكه راكعا ويسقط التكبير والقراءة وهو المختار كما تسقط القراءة فيها او في سائر الصلوات ولكن يسقط ماعدا التكبير الخمس لو ادرك البعض كما اذا فات المأموم فيمكن من التكبيرات ولاه لوجوب القنوت بلا تكبير الثاني في محله او اتى بالاول وحده او جبر ابو حنيفة التكبير في الركوع لكونه بمنزلة القيام وهل يقضي ما سقط بعد التسليم قال به الشيخ وقضاه القاضي وهو الاقوى للاصل كما لا يقضي ذكر الركوع كما اذا فات وقد يحتمل التكبير ولاء او مع غير قنوت ان امكن كما في المبسوط لان الاصل التكبير والقنوت واجب مع ان الاخر فلا يسقط الميسور منهما بالمعسور واحتمل الشهيد وجوب الانفراد لان التكبير والقنوت من الاجزاء الواجبة

دليل على ان الامام يتحمل عنهما القراءة والاقتداء وانه وجب بكثير ليس جزءا من الصلوة ويحتمل ان هذه الصلوة لا تجب
على المنفرد ويبني ان الاشكال في العدد للتكبيرات قبل الركوع على الاقل كما في المعتبر والاصل من غير معارض واقلهما
يكون بين فرضي العيدين بمقدار اسباب الجمعة كما في الخلاف والغنية على اشكال من انتفاء النص والاجماع واصل
الجواز وعدم الاشتراط ومن اطلاق الاصحاب اذ نقلهما في شرائط الجمعة وانتفاء الوجوب بالاشتراط الا ان اجتماع
الناس في السنة مرتين اكثر ولم ينقل عمل النبي في بلد في خصوص هذه النصوص وصحيح ابي مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال
قال الناس لامير المؤمنين عليه السلام الا تخلف رجلا يصلي في العيدين فقال لا اخالف السنة وقطع به الشهيد وقال لا
للتوقف في هذا الا انتفاءهما او القرب والنقل فلا اشتراط بل الاشكال

## الفصل الثالث في صلوة الكسوف

ونحوه من الايات وفيه مطلبان الاول الماهية وهي ركعتان كما في المقنعة والمراسم والمعتبر في كل ركعة خمس ركوعات
وسجدتان فان الركعة وان كانت في اللغة بمعنى الركوع الواحد لكن عرف الشرع جعلها بمعنى ما ينتهي
بسجدتين ويكفي فيه الفاتحة مرة وتكرارها ان لا تسع الا في الموضع من الركوع الخامس فالركوعات كالافعال
الافعال التي ان الشك فيها كالشك فيها والاصل الصحة والبراءة من الاعادة وتبادر المعروف من لفظ الركعة وعبارة
وخبري ابي سنان والقداح عن الصادق عليه السلام ان الشمس انكسفت في زمن رسول الله صلى الله عليه وآله فصلى بالناس ركعتين
الاكثر من الاخبار والاصحاب انها عشر ركعات وفي الوسيلة انها عشر ركعات او ركعتان ويأتي فضل القول في ذلك فيها
انشاء الله والاخبار نصوص ان في الركعتين عشرة والسجدات اربع ولما ضبوا البختري عن الصادق عليه السلام ان عليا
عليه السلام صلى في كسوف الشمس ركعتين في اربع سجدات واربع ركعات قام فقرأ ثم ركع ثم رفع راسه ثم قرأ ثم ركع
ثم قام فدعا مثل ركعتين ثم سجد سجدتين ثم قام ففعل مثل ما فعل في الاولى في قراءته وقيامه وركوعه وسجوده
سواء وخبر يونس بن يعقوب عنه عليه السلام انه قال انكسف القمر فخرج ابي وخرجت معه الى المسجد الحرام فصلى
ثماني ركعات كما يصلي ركعة وسجدتين فان سلما قلنا نصين في ان الصلوتين للكسوف مع احتمال التقية و
كيفيتها ان يكبر للافتتاح ثم يقرأ الحمد وسورة ثم يركع ثم يقوم من الركوع فيقرأ الحمد مرة اخرى وسورة وهكذا
خمسا ثم يسجد سجدتين ثم يقوم الى الركعة الثانية ويصنع في الثانية كما صنع في الاولى الا في التكبير للافتتاح ويتشهد
بعد ذلك ويسلم ولم يوجب ابن ادريس الحمد الا مرة في كل ركعة مرة للاصل ويعارضه الاخبار وفتوى
الاصحاب وعملهم وان احتج بقول الصادق عليه السلام في خبر عبد الله بن سنان انكسفت الشمس على عهد رسول الله

ويجوز تسميتها بصلوة بهذه الايات صلوة الكسوف وان كانت لغيره من الايات

المتأسي

نفل



فصلى ركعتين قام في الاولى فقرأ سورة ثم ركع فاطال الركوع ثم رفع راسه فقرأ سورة ثم ركع فاطال الركوع ثم
رفع راسه فقرأ سورة ثم ركع فعل ذلك خمس ركعات قبل ان يسجد ثم سجد سجدتين ثم قام في الثانية ففعل
ذلك قلنا لم يذكر فيه الحمد اصلا فانما تركت لانها لم تقصد به الا الذكر ولو قرأ بعض الحمد وبعض السورة وركع جاز
وقام فاتم السورة او قرأ بعضها ولم يتمها من غير فاتحة فلقت جميع ذلك الاخبار وافتى به الصدوق في
والشيخ ومن بعده من الاصحاب ولا يجوز مع التبعيض تكرير الفاتحة للنهي عنه في اخبار الا اذا اتم السورة
فانه يبتدئ بعد ذلك بسورة قرأ الحمد قبلها لقول الصادق عليه السلام في صحيح الحلبي وان قرأت نصف سورة اجزأك ان لا
تقرأ فاتحة الكتاب الا في اول ركعة حتى تستأنف اخرى وقوله في صحيح البزنطي اذا ختمت سورة وبدأت باخرى
فاقرأ فاتحة الكتاب وان قرأ سورة في ركعتين او ثلاث فلا تقرأ بفاتحة الكتاب حتى تختم السورة وهل
يجب اتمام سورة كاملة في مجموع الخمس قرب في النهاية والتذكرة العدم ويحتاج بمنزلة ركعة قلت لكن
في وجوب سورة في كل ركعة كل صلاة واجبة نظر قال وهل يجوز ان يقرأ سورتين او ثلاثا اشكال ينشأ من
تجويز قراءة خمس سور فجاز الوسط ومن كونها بمنزلة ركعة فلا يجوز الزيادة او عن الخمس والاقرب
الجواز قلت للاصل وخبر البزنطي الذي سمعته وقول الصادق عليه السلام في صحيح الحلبي وان شئت قرأت نصف سورة
في كل ركعة وخبر ابي بصير وليس قراءتك آية في كل ركعة فلا اقل بجواز ان يقرأ في الخمس سورة وبعض اخرى
للاصل من غير معارض مع تجويز بعضه ايضا في صحيح الحلبي قال فاذا قام الى الثانية ابتدأ بالحمد
وجوبا لانه قيام عن سجود فوجب فيه الفاتحة ثم يبتدئ بسورة من اولها ثم ان شاء اكملها او فرقها بعضها
ويحتمل ان يقرأ من الموضع الذي انتهى اليه اولا من غير ان يقرأ الحمد لكن يجب ان يقرأ من الموضع الذي
انتهى اليه اولا من غير ان يقرأ الحمد لكن يجب ان يقرأ من الموضع الذي انتهى اليه اولا من غير ان يقرأ الحمد
يجب ان يقرأ الحمد في الركعة الثانية بحيث لا يجوز له الاكتفاء بالحمد مرة في الركعتين معا قلت وسورة اخرى
بناء على ما تقدم وضعف في النهاية هذا الاحتمال ولو قرأ في القيام الاول الحمد وبعض سورة فعل عليه في
القيام الثاني القراءة من الموضع الذي انتهى اليه او يجوز من اي موضع منها او من غيرها والاعادة لها
او لاخرى او لاخر السورة وجهان والاول احوط كما في التذكرة ونهاية الاحكام لقول ابي جعفر عليه السلام في
رواية محمد بن مسلم فاذا انقصت من السورة شيئا فاقرأ من حيث نقصت ولا تقرأ الحمد في القيام الثاني

بسورة اخرى او باولها فاولها او لا وجب عليه الحمد كما في المبسوط والوسيلة والاشكال كما في التذكرة
ونهاية الاحكام لقول ابي جعفر ع في حسن زرارة ومحمد بن مسلم من الاشكال في ان موجب الحمد في غير القيام
الاول ابتداء سورة او ختم سورة ففي صحيح الحلبي عن الصادق ع وان قرأت نصف سورة اجزاك ان لا تقرأ فاتحة
الكتاب الا في اول ركعة حتى تستانف اخرى ومن جامع البزنطي عن الرضا ع وان قرأت سورة في ركعتين او ثلاث
فلا تقرأ بفاتحة الكتاب حتى تختم السورة وكذا في قرب الاسناد للحميري عن عبد الله بن الحسن عن جده
علي بن جعفر عن اخيه ع ويستحب فيها الجماعة عندنا ونفاها ابو حنيفة في الخسوف ولا فرق في المشهور
بين احتراق القرص كله واحتراق بعضه اداء وقضاء للعموم ودلالة الجماعة ونفى الصدوق الجماعة عند احتراق
البعض والمفيد في القضاء وقال الكاظم ع في خبر ابن ابي يعفور اذا انكسفت الشمس والقمر فانكسف كلها
فانه ينبغي للناس ان يفزعوا الى امام يصلي بهم وايهما كسف بعضه فانه يجزي الرجل ان
يصلي وحده وهو نص على ان الجماعة عند الاستيعاب اكد ويستحب الاطالة بقدر المعلوم والمظنون لاستحباب
الاطالة مطلقا وللاخبار فيها خصوصا وفي خبر القداح ان الشمس انكسفت في زمان رسول الله ص فصلى
بالناس ركعتين وطول حتى غشي على بعض القوم لكن في حسن زرارة وابن مسلم عن ابي جعفر ع وكان يستحب
ان يقرأ فيها بالكهف والحجر الا ان يكون اماما يشق على من خلفه وفيه ان صلوة كسوف الشمس اطول من صلوة
كسوف القمر وفي خبر الرهط عن احدهما ع ان الصلوة في هذه الآيات كلها سواء واشدها واطولها كسوف
الشمس ويستحب اعادة الصلوة مع بقائه واتساع الوقت للاعادة وفاقا للمشهور لقول الصادق ع في صحيح
ابن عمار صلوة الكسوف اذا فرغت قبل ان ينجلي فاعد وفي المراسم والكافي التعليق بالاعادة وظاهره الوجوب
لظاهر الامر فيه مع صحته ويحتمله المقنعة وجمل العلم والعمل وينفيه قول ابي جعفر ع في حسن زرارة وابن
مسلم اذا فرغت قبل ان ينجلي فاقعد وادع الله حتى ينجلي وانكر ابن ادريس الوجوب والاستحباب جميعا
لعدم الدليل ويكفي في الدليل ما عرفته ويستحب مساواة الركوع للقراءة زمانا لقول ابي جعفر ع لزرارة
وابن مسلم في الحسن وتطيل القنوت على قدر القراءة والركوع والسجود وعلى كل فاتمامهم ان نصا الركوع و
السجود بيونس […] معتبر الحلبي […] ويكون ركوعك مثل قراءتك وفي الغنية الاجماع عليه وفي المقنعة الاطالة
بقدر السورة ولم يذكره ابن ادريس وجماعة ويجوز التحري في القنوت والسجود كالركوع في الخبر بل كان ينبغي ذكره

كذا في المعتبر والمنتهى والتذكرة ونهاية
الاحكام وفي الكافي والغنية وتطيل
القنوت والركوع على قدر
القراءة والركوع والسجود

يا معين

كما في الارشاد ولكن بعض الكتب كالكتاب وكثير منها اقتصرت على اطالة السجود بانهم من غير كونه كالقراءة
ويستحب ان يطول مثل يس والنور كما في مضمر ابي بصير قال فمن لم يحسن يس واشباهها قال فليقرأ ستين اية (السور)
في كل ركعة وفي المقنعة عن امير المؤمنين ع انه صلى بالكوفة صلوة الكسوف فقرأ فيها بالكهف والانبياء (وردده خمس)
مرات واطال في ركوعها حتى سال العرق على اقدام من كان معه وغشي على كثير منهم وفي
حسن زرارة وابن مسلم عن ابي جعفر ع كان يستحب ان يقرأ فيها بالكهف والحجر الا ان يكون اماما يشق على
من خلفه وقوله مع السعة متعلق بتطويل الركوع والسورة جميعا ويستحب التكبير عند الانتصاب من
الركوع في كل من العشر مرات الا في الخامس والعاشر فيقول عند الانتصاب منهما سمع الله لمن حمده
نطق بذلك الاصحاب والاخبار وعن اسحق بن عمار التسبيح عند الانتصاب من ركوع تمت السورة قبله وفي
يستحب القنوت بعد القراءة قبل الركوع من كل مزدوج من الركعات حتى يقنت في الجميع خمس قنوتات قال الصدوق
وان لم يقنت الا في الخامسة والعاشرة فهو جائز لورود الخبر به وفي النهاية والمبسوط والوسيلة والاصباح
والجامع جواز الاقتصار عليه في العاشرة ولو ادرك الامام في احدى ركعات الركعة الاولى على الاولى منها
فالوجه ما في المعتبر من الصبر مع اللحوق به حتى يبتدي بالثانية لانه ان اقتدى به في الركوع الثاني
او الثالث مثلا فاذا سجد الامام بعد الخامس لم يخل اما ان لا يسجد معه فيبطل الاقتداء وقد انما
جعل الامام اماما ليؤتم به او يسجد معه فاما ان يكتفي بما ادرك قبله من الركوعات هذا السجود
وعن ركوعات اخر بسجود تابع الامام في الكل فيلزم نقصان الركعة الاولى عن خمس ركوعات او […] الا
ما فاته من الركوع ولم يسجد شيئا من ذلك او لا يكتفي بل يسجد اخرى بعد الركوع الخامس فيزيد
سجدتين ويبطل الاقتداء اذا اتم الركوعات وحده وان يجعل المتمم لركوعاته من ركوعات ثانية الامام
فلا اربع سجدات ويحتمل ما فصل المعتبر من الجمل والعقود من جواز المتابعة فيما ادركه من ركوعات الاولى
فاذا سجد الامام اتم ركوعاته مخففة ثم لحق الامام في السجود او اذا سجد الامام فلا يسجد مع الامام
فاذا انتهى مع الامام الى الخامس من الركعة الاولى بالنسبة اليه سجد ثم لحق الامام في باقي الركعات
ويتم الركعات الخمس الثانية قبل رفع الامام من سجود الثانية فيلحقه فيه او يتم الركعات ويسجد منفردا
ولا يسجد مع الامام في الثانية […] ثم يسلم مع الامام او منفردا وفي الجميع مخالفة عن الامام وانفراد عنه

في الاثناء من غير فرق ويحتمل حمل المعقود من الجلي والمعقود على اتمام الركعات السابقة وهو الظهر في قرب في الخمس
الصور حتى يبتدي بالثانية نعم يمكن استحباب المتابعة حتى يركع ويسجد الاولى ويستأنف الاقتداء في
ابتداء الثانية كما يستحب في البقية لما بعد ادراك سجود الامام الباب الثاني في الموجب وهو كسوف
الشمس بالقمر او غيره وخسوف القمر والزلزلة والريح المظلمة وسائر اخاويف السماء كما في جمل العلم والعمل
وشرحه والمراسم والغنية والخلاف والمقنعة والمراسم والمهذب وان اختلفت العبارات وهو المحكي عن ابي
الجنيد ولابي عقيل لقول ابي جعفر عليه السلام لزرارة ومحمد بن مسلم كل اخاويف السماء من ظلمة او ريح او فزع فصل
له صلوة الكسوف حتى يسكن وفي خبر محمد بن عمارة عن الزلازل والكسوفين والرياح الهائلة من علامات
الساعة فاذا رأيتم شيئا من ذلك فتذكروا قيام الساعة وافزعوا الى مساجدكم وخبر عبد الرحمن بن ابي
عبد الله انه سأل الصادق عليه السلام عن الريح والظلمة تكون في السماء والكسوف فقال عليه السلام صلوتهما سواء وخبر
سليمن الديلمي انه سأله عليه السلام عن الزلزلة قال فاذا كان ذلك فالصيحة فصل صلوة الكسوف وقولهما او قول
احدهما عليه السلام في خبر الرهط ان صلوة كسوف الشمس والقمر والرجفة والزلزلة عشر ركعات الخبر وقول الرضا عليه السلام
للفضل انما جعلت للكسوف صلوة لانه اية من ايات الله تعالى لا يدرى الرحمة ظهرت ام لعذاب فاحب النبي صلى
ان تفزع امته الى خالقها وراحمها عند ذلك ليصرف عنهم شرها ويقيهم مكروهها كما صرف عن قوم يونس
حين تضرعوا الى الله عز وجل وعلى الكسوفين الاجماع وفي التذكرة على الزلزلة ايضا وفي الخلاف على الجميع
وليس الكسوفان الا انطماس نور النيرين كلا او بعضا واما الكون لحيلولة الارض او القمر فلا مدخل له
في مفهومهما لغة ولا عرفا ولا شرعا ولا في الاضافة فلا اشكال في وجوب الصلوة لهما وان كانا لحيلولة
بعض الكواكب فان مناط وجوبها الانطماس بالانطماس فمن احس به كلا او بعضا وجبت عليه
الصلوة ومن لم يحس به لم تجب وان كان الانطماس على قول اهل الهيئة لحيلولة كوكب او الارض او نحو ذلك واذا حكم
المنجمون بالانطماس بكوكب او غيره ولم يحس به لم تجب الصلوة لعدم الوثوق بقولهم شرعا وان
احس به بعض فانما تجب الصلوة على من احس به ومن ثبت عنده بالبينة دون غيره من غيره وفي جميع ذلك
ينبه انسب الانطماس فلا وجه لما في التذكرة ونهاية الاحكام من الاستشكال في الكسوف ببعض الكواكب
من عدم التنصيص واصالة البراءة ومما ليس لعدم دلالة المتفق عليه وانما يستند فيه الى قول من لا يوثق

به

ومن حيث م



به كالمنجم ومن كونه اية مخوفة وذلك لان النصوص كلها اشتملها والكلام في الوجوب ولا يجب به لانه انما يستند فيه
الى قول من لا يوثق به ولما في الذكرى من منع كونه مخوفا فان المراد بالمخوف ما خافه العامة غالبا
وهم لا يشعرون بذلك وذلك لان الكلام على صلوة الكسوفين الاجماع والنصوص من غير اشتراط المخوف
نعم قد يتجه ما فيهما من الاستشكال في انكساف بعض الكواكب من غير ما ذكر والاقرب الوجوب فيه
ايضا لكونه من الاخاويف لمن يحس به الخوف مطلقا فانه معظم من يحس به لا معظم الناس مطلقا وفي الجمل
والعقود والمصباح ومختصره والوسيلة ان الموجب اربع الكسوفين والزلزلة والرياح المظلمة
وفي الاول والاخير الرياح السود المظلمة وفي النهاية صلوة الكسوف والزلازل والرياح المخوفة والظلمة
الشديدة فرض واجب على الاعيان وفي المبسوط صلوة كسوف الشمس وخسوف القمر فرض وتجب لاجل الرياح
المخوفة والظلمة الشديدة تجب مثل ذلك نحو في الجامع وفي الانتصار صلوة الكسوف واجبة عند
كسوف الشمس وخسوف القمر والزلازل المتواترة والظلمة الشديدة وخوف الاصباح ولكن زيد فيه الرياح
المخوفة وفي الهداية اذا انكسف القمر والشمس او زلزلت الارض او هبت ريح صفراء او سوداء او حمراء فصل
وخوف الفجع لكونه ريح فيه صفر ورعد وظلمة ولم يذكر الحلبي سوى الكسوفين وفي النافع ان الموجب الكسوف
والزلزلة وفي رواية يجب لاخاويف السماء وظاهر المعتبر التردد فيه للعمل بالرواية ووقتها في الكسوف
للشمس والقمر من الابتداء فيه اتفاقا الى ابتداء الانجلاء وفاقا للشيخ وسلار وابني ادريس وحمزة وسعيد
والكندري والمحقق في النافع للاحتياط ولصحيح حماد بن عثمان قال ذكروا انكساف القمر وما يلقى الناس من شدته
من شدته فقال ابو عبد الله عليه السلام اذا انجلى منه شيء فقد انجلى فان الكلام من الشدة لتطويل الصلوة او
الى الانجلاء وفيه ان غايته عدم استحباب التطويل والاعادة اذا انجلى منه شيء وهو لا يفيد فوت الوقت
مع احتمال الشدة للخوف وفي المعتبر والمنتهى ان اخره انتهاء الانجلاء وهو ظاهر قول الحلبي ان الوقت
بمقدار الكسوف والخسوف ودليله الاصل وصحيح الرهط عن الصادقين او احدهما ان صلى رسول الله صلى الله عليه وآله
في كسوف الشمس ففرغ حين فرغ وقد انجلى كسوفها ولو كان انه خرج الوقت قبل تمام الانجلاء لم يحسن
التطويل اليه وما مر من استحباب الاعادة اذا فرغ قبل الانجلاء ويمنعها ان صحيح حماد بن عثمان يحتمل
ان يكون تفسيرا للانجلاء فيهما ووقتها في الرياح الصفر والظلمة السوداء ونحوهما مدتها لا الى الاخر

على من يحس به م

وكذا نبهنا على الزلازل م

في الانجلاء كما في الرواسم ولامنة العمر اصلي الامتداد الى الانجلاء من غير معارض والرواية بعدم وبقاً
للفور بما المرتهم الانجلاء وهو ممنوع ظاهر من قولهم فصل له حتى ينكشف وان لم تتسع مدتها الصلوة
في المنتهى والتحرير لان مدة العمر ينتقبها لما استمع في التذكرة ونهاية الاحكام ان كل اية يقصر زمانها
عن الصلوة غالبا كالزلزلة فوقت صلوتها العمر وهي اسباب لها لا اوقات لثبوت الوجوب لما مر وانتفاء التوقيت
بالقصور لان توقيت الفعل بما نقص عنه من الوقت تكليف بالمحال وكل اية يمتد بها غالبا مقدار الصلوة
فهو وقت لها لا الوقت فان اتفق انه انقضى لم تجب الصلوة للاصل كما اذا قصر الكسوف عنها وفيه ان الاخبار
انما نصت على الوجوب للرياح جنسها وفي الاشارة ان الصلوة لا تجب لشي من الايات الزلزلة وهذه الايات اذا لم تتسع
لها اوقات الصلوة في الزلزلة طول العمر فانها سبب لوجوبها لا وقت لقصورها عنها غالبا فهي اداء وان
سكت الزلزلة واحتمل في نهاية الاحكام ان يكون وقتا لابتداء الصلوة فيجب المبادرة اليها ويعتد
الوقت مقدار الصلوة ثم يصير قضاء وهو قوي وان استضعفه لان شرع الصلوة لاستدفاع
العذاب وحكم الشهيد بوجوب المبادرة على عدم التوقيت كالحج ولو فرض زمان الموقتة عن اقل الواجب
سقطت لامتناع توقيت الفعل بما لا يسعه وفيه جواز التوقيت بالمعنى الذي احتمله في الزلزلة في نهاية
وتوقيت صلوة الكسوفين بهما معلوم للحكم بالقضاء في الاخبار والفتاوي واحتمال الارادة الاداء
بعيد والكلام في غيرهما من الايات ما عرفت ولو اشتغل بالموقتة احد المكلفين في الابتداء وخرج الوقت
ولم يكمل ركعة تبنى على عدم الوجوب ان كان اقتصر على اقل الواجب قطع به في التحرير والتذكرة والمنتهى ونهاية
الاحكام كالمعتبر وان خرج وقد اكمل ركعة باد بسجود السجدتين فالاقرب عدم وجوب الاتمام ان كان
قد اقتصر على اقل الواجب لظهور قصور الوقت الكاشف عن عدم الوجوب وفي المنتهى لان ادراك الركعة
بمنزلة ادراك الصلوة وقد يمنع في غير اليومية وفي التذكرة احتماله لانه مكلف بالظن فيخرج ما فعل
فيه على الصحة ولا تبطلوا اعمالكم وقد يقال الصحة وعدمه ثم تبقى البطلان والاولى الاحتجاج له بعموم
ابي جعفر عم في حسن زرارة ومحمد بن مسلم فان انجلى قبل ان تفرغ من صلوتك فاتم ما بقي واحتمل الشهيد
يكون ادراك المذكور كادراك الركعة لانه يسمى ركعة لغة وشرعا في هذه الصلوة وان لا يشترط ادراكه بناء على
السببية كالزلزلة قال الا ان هذا الاحتمال لم ينص على الاصحاب انما المكلف الاخر الذي لم يشتغل بها فلا

عليه

---



عليه القضاء على التقديرين فيدري سقوط الاتمام عن المشتغل وعدمه لانكشاف الاتفاق الزكي واحسنه
عليه مع انه لم يشرع فيها حتى حرم الابطال ولا ادرك ركعة حتى يكون مدركا للصلوة ولا اخبار نفي القضاء
عمن فاته كما ستسمع واستشكل في التحرير والتذكرة ونهاية الاحكام من ان ادراك الركعة كادراك الصلوة
فالاتساع لها قلت واحتمال السببية ومن استحالة التكليف بعبادة يقصر عنها الاوان فيقصر القضاء
بيت القضاء هنا ويجوز انه يريد بالاخر من لم يدرك ركعة اشتغل بها ام لا او جاهل الكسوف لاحتراق البعض
ولو علم به بعد انقضائه وهو الذي يعرض في الانجلاء او كما لو اتى الفعول بي تسقط صلوته عنه الا مع
الاحتراق وفاقا لابني سعيد والسيد في المصباح والجمل والقريب والشيخ في التهذيب و
والمصباح ومختصره والقاضي في شرح جمل العلم والعمل للقول الصادق عم في صحيح زرارة ومحمد بن مسلم اذا
الشمس كلها واحترقت ولم يعلم وعلمت بعد ذلك فعليك القضاء وان لم تحترق كلها فليس عليك
قضاء وفي خبر حريز اذا انكسف القمر ولم تعلم به حتى اصبحت ثم بلغك فان كان احترق كله فعليك القضاء
وان لم يكن احترق كله فلا قضاء عليك وخبر الفضيل بن يسار ومحمد بن مسلم انهما قالا لابي جعفر
عم انقضى صلوة الكسوف من اذا اصبح فعلم واذا امسى فعلم قال ان كان القرصان احترقا كلاهما قضيت وان
كان انما احترق بعضهما فليس عليك قضاؤه مع اصل البرائة والاخبار المطلقة بنفي القضاء كخبر عبد الله
الحلبي انه سال الصادق عم عن صلوة الكسوف تقضى اذا فاتتنا قال ليس فيها قضاء وصحيح علي بن جعفر انه
سال اخاه عم عن صلوة الكسوف هل على من تركها قضاء قال اذا فاتتك فليس عليك قضاء واحتج القاضي
له في شرح الجمل بالاجماع وقال ابو علي قضاؤه اذا احترق القرص كله الزم منه اذا احترق بعضه فكانه
يستحب القضاء اذا احترق البعض وظاهر الصدوقين والمفيد والحلبي وجوب القضاء على التقديرين
لعموم من فاتته صلوة فريضة فليقضها وحسن زرارة وخبر صحيحه عن ابي جعفر عم انه سئل عن رجل
صلى بغير طهور او نسي صلوات لم يصلها او نام عنها فقال يقضيها اذا ذكرها ولا ينافي الخصوص
ان فوت الصلوة وجب عليه ولا وجوب لها اذا جهل الكسوف وقال السيد في الجمل وقد روي وجوب
على كل حال وقال الشهيد ولعله يعني الوجوب على كل تقدير برواية لم نقف عليها وفي المعتبر والمنتهى
ان وجوب القضاء مع احتراق الكل قول الاكثر علمائنا وقد يشعر بالخلاف فيه فان كان فللاخبار المطلقة

مع اصل البراءة واحتمال اخبار القضاء الندب وقد يكون لاغفلا جماعة من الاصحاب ذكره ولا يجب
القضاء على جاهل غيره من الآيات حتى انقضى بناء على التسرية للاصل من غير معارض وحمل اخبار التوقيت
ظاهر ولما على السببية فلا اختصاص من اخبارها بالسببية بالنسبة الى من علم بها حينها او قال في النهاية وتحمل
في الزلزلة قويا الاتيان بها لان وقتها العمر ولم يقطع به لما مر من احتمال التوقيت في الزلزلة ايضا ولا
حتمال السببية بالنسبة الى من علم بها حينها الا … وكذا ن واحتمل في النهاية ايضا وجوب القضاء في
الجميع لعموم الاخبار بعوضه خبر زرارة عن ابي جعفر ع وحلبي من فاتته صلوة فريضة فليقضها اذا ذكرها
وفي عموم الاخير ما لوقت وان اخبار الصلوة لها فمع اختصاصها باحيانها دان الى المفرط
عمدا كان بقضيا ان في الكسوف … كما لخلف الهداية والتراتيع عمم الاحتراق ام لا لعموم اخبار القضا
والاجماع على مضمونها على ما في السرائر وخصوص اخبار قضاء صلوة الكسوف كقول الصادق ع في خبر عمار
ان اعلمك احد وانت نائم فعلمت ثم غلبتك عينك فلم تصل فعليك قضاؤها وفي مرسل حريز اذا
انكسف القمر فاستيقظ الرجل فكسل ان يصلي فليغتسل من غد وليقض الصلوة وفي خبر ابي بصير فان
اغفلها او كان نائما فليقضها وقضا صلوة الكسوف التي عليهما مع الايقاع وعدمه نفي الناس وتي
وقضاؤها اختار نفي المقنعة والغنية والاشارة والسرائر والخلاف والمصباح ومختصره والتبيان والشيخ
في النهاية والمبسوط والاقتصاد والقاضي في المهذب وابنا حمزة وسعيد والكندري على ان لا قضاء على الناسي
اذا لم يكن سوعبا لاطلاق حسنة … اخبار نفي القضاء اذا فاتت مع التصريح بعلى القرص … لم يعلم
وما وان للناسي في الغفلة وكلى خصيصها بمن لم يعلم احوط واولى في الجميع لان فيه ابقاء لا
لاخبار قضاء ناسي الصلوة على عمومها واخبار قضاء تاركها هذه الصلوة على عمومها فيما لا يعارضها
نفي ظاهر السيد في المصباح والحلي والشيخ في المهذب والاستبصار الفصل بالايقاع وعدمه في العامد
… ما في المعتبر للاصل والتساوي في الوجوب والاتساع وقول الصادق ع في خبر ابي بصير خمس صلوات تصليهن
في كل وقت صلوة الكسوف والصلوة على الميت وصلوة الاحرام والصلوة التي تفوت وصلوة الطواف من
الفجر الى طلوع الشمس وبعد العصر الى الليل وقول ابي جعفر ع في خبر زرارة اربع صلوات يصليها الرجل
في كل ساعة صلوة فاتتك فمتى ما ذكرتها اديتها وصلوة ركعتي طواف الفريضة وصلوة الكسوف والصلوة على

وتقدم الفريضة اليومية احتياطا ان اتسع الوقتان وفاقا للاكثر في التخيير …

الميت

الميت وقول الصادق ع في خبر محمد بن مسلم ويزيد بن معاوية اذا وقع الكسوف او بعض هذه الآيات فصليتها ما لم تتخوف
ان يذهب وقت الفريضة فان تخوفت فابدء بالفريضة واقطع ما كنت فيه من صلوة الكسوف فاذا فرغت فارجع الى
اليومية فلانها اهم الفرائض ولذا يقطع لها صلوة الكسوف كما في هذا الخبر وخبر اخر لمحمد بن مسلم انه قال للصادق ع
ربما ابتلينا بالكسوف بعد المغرب قبل العشاء الاخرة فان صلينا الكسوف خشينا ان يفوتنا الفريضة فقال اذا خشيت ذلك فاقطع
صلوتك فاقض فريضتك ثم عد فيها ولم يعرف … ضيق الكسوف وعدمه ولان الوقت لها في الاصل … ابن
مسلم انه سأل احدهما ع عن صلوة الكسوف في وقت الفريضة فقال ابدء بالفريضة وعكس الصدوق والسيد
وابن حمزة والبراج والشيخ في النهاية ابتداء بتقديمها … الشيخ في المبسوط لظاهر هذا الخبر ولاطلاق القطع
في الخبرين ثم الخبران انما احكما بالقطع اذا خيف فوت الحاضرة كما في الكافي والوسيلة وكتب المص … القطع حينئذ
الاجماع على ما في المعتبر والمنتهى والتذكرة ونهاية الاحكام وكلامهم يعم ضيقهما … في الاخير مع ضيقهما
تردد من اولوية الحاضرة في الاصل ومن اولوية صلوة الكسوف بالشروع قالوا وحيث اتمها ان ادرك من الحاضرة
بعدها ركعة والا استانف وظاهر الفقيه والمقنع والنهاية والمبسوط والمهذب والجامع القطع مع اتساع وقت الحاضرة
الوقت لها في الاصل ولانها اهم فلذا يقطع لها صلوة الكسوف وكانه لا خلاف فيه ثم ان كان فرط في تأخير
صلوة الكسوف قضاها والا فالوجه سقوطها كما في التذكرة والمنتهى ونهاية الاحكام والمعتبر والتحرير ويقرب
السهو عدمه ان كان اخر الحاضرة لا لعذر … فوات صلوة الكسوف الى تقصيره والاتساعا لا تضيقا
قدم المضيق منهما … وهو واضح وظاهر من تقدم من الصدوق ومن تلاهما تقديم الفريضة وان اتسع
… وقت الكسوف فصلوة الكسوف اولى من صلوة الليل وان خرج وقتها لوجوب صلوة الكسوف واستحباب
ثم تقضى ندبا … محمد بن مسلم انه قال للصادق ع اذا كان الكسوف اخر الليل فصلينا صلوة الكسوف فاتتنا
صلوة الليل فبايتهما نبدء فقال صل صلوة الكسوف واقض صلوة الليل حين تصبح وقال احدهما ع في صحيح
صلوة الكسوف قبل صلوة الليل ولا تقدم على الراحلة … الا اختيارا كما اطلق في العامة ويظهر الاول من الحلبي
على الارض فريضة وعن عبد الله بن سنان انه سأل الصادق ع يصلي الرجل شيئا من الفرائض على الراحلة فقال
لا
## الفصل التاسع
في صلوة النذر وشبهه … يعمه صلوة الوعد وصلوة النذر ثم صلوة شبهه
كصلوة الكسوف او الفضل الصلوة التي … والعهد كالنذر … عنه ومن نذر

بعد المغرب

وقت الحاضرة ولا وجه لتقدم الحاضرة وجوبا
ارضا اما الآن …

بتكرر الان يحمل القيد على المؤثر فالوجه الاجزاء في نذر المعرفة وعرفت ما فيه ولو عين بوقتا لم يتعين وفعل
فيما اتيه من بعده نوى الاجزاء نظرا الى المخالفة ... المزية انما يتحقق بالنذر بالنسبة الى ما دونه لا الى ما وكذا
والافضل والاول هو الوجه وان قرب الثاني في الذكرى ونهاية الاحكام وفي الدروس الاقرب الاجزاء
بما روى ان امير المؤمنين عليه السلام امر من نذر اتيان بيت المقدس بمسجد الكوفة قلت الخبر في الكافي والتهذيب
والكامل لابن قولويه عن النذر ولو قيده بعين وتعبد به وجب ولا قرب انه ادخل ركعتين في
التسليم بناء على وجوبه في الصلوة بين كل ركعتين وركعتين علا على الغالب في النوافل وفيهما فيه
وفي الذكرى ونهاية الاحكام احتمال وجوبه عقيب اربع او عدم الاجزاء اشكال ولعله من الاشكال في وجوبه
في الصلوة مطلقا ثم من الاشكال في وجوبه في المنذورة لانه تحليل الصلوة فلا يدخل في نذرها او يستلزمه
نذرها لاستلزامها التحليل او لاستلزامه للاصل واحتمال الاختصاص بالواجبة باصل الشرع وعلى الوجوب
يحتمل الوجوب عقيب كل اربع اذ لم يتعبد بالتسليم على الازيد ولا يجب الا التسليم عقيب الجميع للاصل ولو
عما فلا بتسليمة في انعقاده نظر من انه لم يتعبد بمثلها وهو خيرة ... ومن انها عبادة
وعدم التعبد بمثلها لا يخرجها عن كونها عبادة وقد يمنع كونها عبادة فانا امرنا بان نصلي كما صلى صلى الله عليه وآله ولم
يصل كذلك ولو نذر صلوة واطلق العدد ففي اجزاء الركعة الواحدة كما في الشرائع اشكال من الاصل والتعبد والانعقاد
بمثلها ومن عدم التعبد بمثلها الا تبعا لغيرها او في عملة غيرها والنهي عن البتيراء في خبر ابي مسعود
الى اقل واجب بالقراءة وهو خيرة المبسوط والخلاف ويؤيده خبر ... ان امير المؤمنين عليه السلام
سئل عن رجل نذر ولم يسم شيئا قال ان شاء صلى ركعتين وان شاء صام يوما وان شاء تصدق برغيف
ويقربه ذلك اي الاجزاء الانعقاد وان لم يتعبد بمثلها وحدها والمنع من النهي والانصراف الى اقل واجب بل
اذ اصلها في زمن النذر لا ينفي النزاع وانما يتم ان لم يصرف الى اقل واجب او اقل نفل منذورا ويجوز
والخلاف في اجزاء ركعتين وجواز ثلث واربع واحتمل التشهد بعدم جوازها لكونها نفلا او وجب ولم
يعهد في منهما في النفل والا في الذكرى ونهاية الاحكام وفي وجوب التشهد بين الاشكال ولو
عين ان اشكال ولو قيده بقراءة سورة معينة مع الحمد او آيات مخصوصة من سورة واحدة او من سور
تسبيح معلوم في القيام او الركوع او غيرهما او عدد معلوم من التسبيح المعروف في الركوع او السجود تعين

ارتفاعا تسليمة وجب التسليم او المشروط او الفصل مطلقا ولو شرط



صلوة شرط فيها ما اشترط في الفرائض اليومية من الطهارة والاستقبال وغيرهما اجماعا الا الوقت كما في نهاية
الاحكام وعندي انه انما يشترط فيها ما يشترط في المندوبة لاصل البراءة ومنع الاجماع ويزيد النادر صفات
التي عينها في نذره ان قيده بها اما الزمان كيوم الجمعة او المكان بشرط المزية كالمسجد او غيرهما بشرط الرجحان
واما اشتراط في المكان دون الزمان كالمحقق لانه لا يخلو عن المزية فان المسارعة الى الطاعة في كل وقت افضل من التاخير
عنه واشتراطها المكان معناه تحصيل الكون فيه للصلوة فاذا لم يكن راجحا لم ينعقد واشتراط الزمان معناه عدم
الوجوب في غيره اذا تحصيل هنا الغرض خارج عن قدرة العبد وانما يتم لو نص الناذر في المكان على ما ذكره وعلى انه لا
يقصد الا عدم الوجوب في غيره فيكون كالزمان وفي نهاية الاحكام لو عين الزمان تعين سواء اشتمل على
المزية كيوم الجمعة او لا لان البقاء غير معلوم والتقديم ممنوع لانه فعل الواجب قبل وجوبه فلا يقع مجزيا كما
لو صلى الفرض قبل وقته قلت وفي المكان ايضا اذا فعله في غيره لم يكن ما وجب فلا يجزي وفي الذكرى ان الفرق
ان الشارع جعل الزمان سببا للوجوب بخلاف المكان فانه من ضرورة الفعل لا سببية له فيه قال ولقائل ان
يقول لا نسلم سببية الوقت هنا للوجوب وانما سبب الوجوب الالتزام بالنذر وشبهه والمكان والزمان امران
عارضان اذ من ضرورات الافعال الزمان ولا يلزم من سببية الوقت الوجوب في الصلوات الواجبة بالاصالة
ثبوته هنا قال ويجاب بان السببية في الوقت حاصل ... والمكان ذلك بالنذر لانه لا نعني بالسببية الا توجه الخطاب
الى المكلف عند حضور الوقت وهو حاصل هنا ولا يتصور مثل ذلك في المكان الا تبعا للزمان وهذا احسن انتهى
وعدم تصور مثل ذلك في المكان ممنوع بل الناذر كما جعل الوقت سببا يجعل المكان وغيره من الشروط سببا
من غير فرق ثم عندي ان اشتراط المزية في المكان انما هو اذا كان النذر نذرين كان يقول لله علي ان اصلي
ركعتين واصليهما في مكان كذا واما لو قال لله علي ان اصلي ركعتين في مكان كذا فصحيح النذر انما هو بحال
الصلوة فيه على كل ما هو حاصل وان كرهت فيه لان الكراهية انما هي قلة الثواب ولذا لم يفرق قدس سره بين
الزمان من تقدم الفاضلين بل نص الحلبيون والقاضي على تعين المكان اذا قيده به اتفقا واطلقوا ولو فعلها
مع التقييد في غير ذلك الزمان لم يجزئه ووجب عليه ان اخرها عنه كفارة النذر ان تحنث والقضاء لعموم الخبر
ان لم يتكرر ذلك الزمان الذي قيد به النذر كهذا اليوم او يوم الجمعة هذه وان تكرر كيوم الجمعة فعلها في جمعة اخرى
ولا كفارة ولو اوقعها في غير ذلك المكان فكذلك الا في عدم الاجزاء ووجوب الكفارة والقضاء ان تعين زمانا الا

بجواز

نفي حتى سور العزائم وآي السجدة تجويزها في النافلة ويأتي العدم على ما تسمعه من الخلاف قال في التذكرة
لو نذر آيات معينة عوض السورة ففي الاجزاء تردد ينشأ من انها واجبة فيجب السورة مع الحمد كغيرها من الفرائض
ومن ان وجوبها على هذا الحد تابع لا يجب غيره قلت هو الاقوى قال فعلى الاول يحتمل عدم انعقاد النذر مطلقا
كما لو نذر صلوة بغير طهارة وانعقاده فيجب سورة كاملة قلت هو الاقوى الا ان ينفي الزائد في نذره
قال ولو نذر آيات من سورة معينة عوض السورة وقلنا بوجوب السورة في الاول وجب هنا اكمال تلك
السورة ليحصل ما نذره ضمنا ويحتمل اجزاء غيرها لعدم انعقاد النذر في التبعيض قلت نعم ان نفى الزائد
في النذر فيجري الاحكام وهل يسقط بوجوب السورة الكاملة لو صح اصل النذر بآيات معينة الوجهان ذلك
ويحتمل وجوب السورة فلو نذر آيات من سورة معينة وقلنا بوجوب السورة وجب هنا عين تلك السورة
ولو كانت الآيات من سور متعددة وجب قراءة سورة اشتملت على بعض تلك الآيات وقراءة باقي الآيات
من غير سورة ويحتمل اجزاء غيرها ويجب قراءة الآيات التي نذرها بعينها ولو نذر في الركوع والسجود — من السور
تسبيحا تاما لما لواجب فيهما على المشهور اتى به خاصة او بهما الا انه ينفيه فيحتمل بطلان النذر والغاء النفي
قال التشهد او نذر تكرار الذكر في الركوع انعقد ولو خرج به عن اسم الصلوة ففيه الوجهان اعني انعقاد
المطلق او البطلان يعني بالاول الغاء العدد قال وربما احتمل الصحة بناء على منع نفي الخروج عن الصلوة
بمثل هذا التطويل قلت هو الوجه عندي واذا انعقد القيد فيعيد اداء وقضاء مع المخالفة ويكفر على الثاني
ان تعمد ولو نذر صلوة العيد او الاستسقاء في وقتها اتى وان وجبت عليه صلوة العيد كما في الجمعة في نذر
اليومية والاقرب لكونها بوجه الآن بدي صلوة مثلها في التحرير ونهاية الاحكام انه نذر كالاول من الغير
بمثلها في وقتها ومن ان التعبد بمثلها انما هو في وقتها والاول اقوى وفي نهاية الاحكام ايضا
ان الاقرب عدم الانعقاد اذ المرجح ذلك وكانه لاحتمال الحمل على مثلها ولو نذر صلوة الغير غيرها
وجب ان اختصت بوقت ونذرها في غيره تكونها في غير وقتها وان اطلقها انصرفت الى وقتها
ولو نذر الفريضة اليومية فالوجه الانعقاد كما لو اتى في كتاب الايمان لعموم الادلة والفائدة تاكيد الوجوب
وتظهر بوجوب كفارة الحنث ولو نذر صلوة الليل وجب ثماني لانها المعروفة بهذا الاسم ولا يجب الدعاء ولا
الوتر ولو نذر النافلة على الراحلة انعقد المطلق او القيد او لو نذرها مطلقة كانت النافلة نافلة معينة كرامته

الظهر

الظهر مثلا او صلوة مطلقة ولو مع فكره اي المطلق معه اي القيد صح وكذا لو نذرها جالسا او مستدبرا ان لم يكن
الصدق اي الاستقبال والا لم يصح مع الاستدبار وبطل النذر ان تعلق بالقيد كان يقول لله علي ان اكون
على الراحلة او جالسا او مستدبرا عند صلوتي الظهر اليوم وينعقد القيد ان قال لله علي ان استويت على الارض
ان اكون عليها مصليا فانما يعتبر رجحان الصلوة على تركها واليمين والعهد كالنذر في ذلك كله الا في
مستواه الرؤية في الكافي فحكى فيها انه كان يقول والله لا اصلين ركعتين واصليهما في هذه الدار
من البيت

## الفصل الخامس

في النوافل غير اليومية فقد سلفت وغيرها اقسام يكاد المقتضى
الموسومات منها والتابعة للموصوفة ولا تحصر فان الصلوة خير موضوع فمن شاء استقل ومن شاء استكثر
الاول صلوة الاستسقاء وكيفيتها كالعيد عندنا وما لا الذي فيها تكون الا في القنوت فانه
هنا باستعطاف الله على السقي وسؤاله المطر ويستحب الدعاء بالمنقول في ذلك في القنوت وبعد الصلوة و ان
لم ينقل الا بعدها والصوم ثلثة ايام متواليات اخرها يوم الصلوة عماد الرجل من السنة تعوم اضطرارا عبد — لحرره
الصائم ولهما المصوم ابدا لقوله الحاجة ويكون الثالث الجمعة او يوم الاثنين اما الاول فلان الجمعة سيد الايام
ولورود ذلك في صلوة الحاجة وهذه صلوة حاجة ولاختصاصه بالدعاء والاستجابة فيها واقتصر عليه الحلبي
واما الثاني فاقتصر عليه الصدوق والشيخ وابن حمزة وابن ادريس وابن البراج والكيدري والمختلف من المحقق في
حال اذ سأل الصادق عليه السلام من مخرجه قال يوم الاثنين وما في عيون اخبار الرضا عليه السلام مسندا عن محمد بن زياد
ومحمد بن سيار عن العسكري عن مخرجه قال يوم الاثنين وما في عيون اخبار الرضا عليه السلام مسندا عن محمد بن زياد
ومحمد بن سيار عن الحسن بن علي العسكري عليه السلام ان المطر احتبس في عهد الرضا عليه السلام فقال له المأمون لو دعوت
الله عز وجل فقال له الرضا عليه السلام نعم قال ومتى تفعل وكان يوم الجمعة فقال يوم الاثنين فان رسول الله صلى الله عليه وآله
اتاني البارحة في منامي ومعه امير المؤمنين عليه السلام فقال يا بني انتظر يوم الاثنين وابرز الى الصحراء واستسق
فان الله عز وجل سيسقيهم ولعل اختصاص الاثنين لان الناس يجتمعون الجمعة فيتوهمون بالصوم من الغد
والخروج الى الصحراء وقال امير المؤمنين عليه السلام في خبر ابي البختري مضت السنة انه لا يستسقى الا بالبراري حيث
ينظر الناس الى السماء ولا يستسقى بالمساجد الا بمكة ويكون الخروج في احدهما اي الجمعة او الاثنين ثالث ايام
الصائم الصيام او رابعها خلافا للشافعي ولم يستحب ابو حنيفة الاصحار بها ولم يجوز صلوتها للنقل والا

وقول الصادق عليه السلام في مرسلة مرة مولى محمد بن ابي خالد ثم يخرج يمشي كما يخرج يوم العيدين وانما يتم لو كان يمشي حافيا في العيد
وليكونوا بسكينة ووقار فقال الصادق عليه السلام في حسن هشام ابن الحكم يبرز الى المكان نظيف في سكينة ووقار
وخشوع ومسكنة واخراج الشيوخ والاطفال والعجائز معهم كما ذكره السيد والشيخ وبنو حمزة وادريس
والكندري وزاد البلد وذلك لانهم اقرب الى الرحمة [illegible] في الخبر لولا اطفال رضع وشيوخ ركع وبهائم
رتع لصب عليكم العذاب صبا ولان تخضعهم وانشغالهم [illegible] قلوب غيرهم ويدعوهم الى
المبالغة في الاستغاثة والاستكانة والدعاء لهم قال الشهيد وابنا ادريس والحلبي لما في الخبر من ان
الرجل اذا بلغ ثمانين سنة غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وفي الاقتصاد والوسيلة والمنتهى
ونهاية الاحكام واخراج البهائم ايضا لانها في مظنة الرحمة وطلب الرزق مع انتفاء الذنب وجعلها في
الخبر سببا في رفع العذاب وما ذكر من استسقاء النملة في عهد سليمان عليه السلام والتفريق بين الاطفال
وامهاتهم ليكثر البكاء والعويل [illegible] فعلته قوم يونس [illegible] فكشف عنهم العذاب وتحويل
الرداء للامام لا المأموم كما في المبسوط والخلاف لعدم الدليل وظاهر حسن هشام واستحبه الشهيد
للمأموم بان الناس [illegible] يتفاءل بغيره بعد صعود المنبر كما في مرسلة مرة مولى محمد بن ابي خالد جعل
ما على اليمين على اليسار وعكسه للاخبار مرة واحدة وقال المفيد وسلار والقاضي والراوندي ثلاث
مرات ولا بد من استنادهم الى نص والتكبير لله اي الامام مستقبل القبلة مائة مرة رافعا بها صوته
والتسبيح مائة مرة كذلك عن يمينه والتهليل كذلك عن يساره مائة والتحميد كذلك مائة مستقبل
الناس كل ذلك بعد تحويل الرداء كما في خبر ابي مرة مولى محمد بن ابي خالد عن الصادق عليه السلام والفقيه والمقنع
والمصباح ومختصره والشرائع والنافع وكذا ليس في الخبر ولا فيما على الرافع رفع الصوت بالتحميد
وفي النهاية والمبسوط والوسيلة والاصباح والنافع وشرح الجامع [illegible] لكنها خالية عن [illegible] هو
تأخرها عن التحويل وفي الاقتصاد التحميد عن اليمين والتسبيح عن اليسار والتهليل مستقبل الناس وفي الصلاة
في المختلف والذكرى التحميد عن اليسار والاستغفار مستقبل الناس وفي الاشارة التحميد على اليمين والتسبيح
على اليسار والاستغفار مستقبل الناس لان ذكر الله مطلوب [illegible] العباد كلهم على كل حال والخصوص
قبل الدعاء ولانها ابعد [illegible] ولانه لم يتحقق استقبالهم بالتحميد او الاستغفار قال الحلبي ويتابعونه

والتهليل مستقبل الناس في [illegible] والمراسم والكافي والغنية والمهذب [illegible] التحميد على اليسار

في رفع

[illegible]



في رفع الصوت وخبر ابي حمزة والكندري وهو ظاهر القاضي وابني سعيد وقال ابن ادريس والحلبي لا يتابعونه
فيه ثم يخطب موافقا للشيخ والكندري وابن حمزة وابي عقيل وابني سعيد في تأخير الخطبة عن الاذكار وروي
مرة مولى محمد بن ابي خالد انه كان الدعاء فيه بعد الذكر في الخطبة لقوله عليه السلام فيه بعد الاذكار ثم يرفع يديه
فيدعو ثم يدعون وقدمها الصدوق في الفقيه والمفيد وسلار والسيد ابن والحلبي وابنا ادريس والبراج
الصدوق والمفيد وسلار والسيد [illegible] وقدمها ابو علي على الصلاة ايضا لقوله يصعد الامام المنبر قبل
وبعدها وذلك لقول الصادق عليه السلام في خبر اسحق الخطبة في الاستسقاء قبل الصلاة وهو ضعيف شاذ ويحمل
الخطبة لامر الناس بالقيام والتهيؤ للاستسقاء كما قال عليه السلام لحماد السراج لما ارسله محمد بن خالد قل له
يخرج فيخطب الناس ويأمرهم بالقيام اليوم وغدا ثم يخرج بهم يوم الثالث ودليل تقديم الصلاة على الخطبة
قول ابي جعفر عليه السلام في خبر حفص كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي الاستسقاء ركعتين ويستسقي وهو قاعد وقال بدأ بالصلاة
قبل الخطبة وجهر بالقراءة وقول الصادق عليه السلام في خبر طلحة ابن زيد ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى الاستسقاء ركعتين وبدأ
بالصلاة قبل الخطبة وما في الكافي للكليني من قوله وفي رواية ابن المغيرة قال يكبر في صلاة الاستسقاء
كما يكبر في العيدين في الاولى سبعا وفي الثانية خمسا ويصلي قبل الخطبة ويجهر بالقراءة ويستسقي وهو قاعد
وما في قرب الاسناد للحميري عن الحسن ابن ظريف عن الحسين ابن علوان عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال
كان رسول الله صلى الله عليه وآله يكبر في العيدين والاستسقاء في الاولى سبعا وفي الثانية خمسا ويصلي قبل الخطبة
ويجهر بالقراءة وفي حسن هشام ابن الحكم انه سأل الصادق عليه السلام عن صلاة الاستسقاء فقال مثل صلاة العيدين
يقرأ فيها ويكبر فيها كما يقرأ ويكبر فيهما يخرج الامام ويبرز الى مكان نظيف في سكينة ووقار وخشوع
ومسكنة ويبرز معه الناس فيحمد الله ويمجده ويثني عليه ويجتهد في الدعاء ويكثر من التسبيح والتهليل
والتكبير ويصلي مثل صلاة العيدين ركعتين في دعاء ومسألة واجتهاد فاذا سلم الامام قلب ثوبه وجعل الجانب
الذي على المنكب الايمن على المنكب الايسر والذي على الايسر على الايمن فان رسول الله صلى الله عليه وآله كذلك صنع قال في المختلف
وهذا الحديث وان دل بقوله مثل صلاة العيدين على ما قلناه لكن دلالته على ما اختاره ابن الجنيد اقوى قلت
بناء على كون الحمد والتمجيد والثناء عبارة عن الخطبة مع افادة الواو الترتيب وفي الذكرى الترتيب [illegible] في
المنتهى رواية التأخير يعني الخبر ونقل الاصحاب في الاستبصار الاجماع عليه وفي المعتبر لو قدم التمييز كان

[illegible] ويسار [illegible]

حسنًا وفي التذكرة ورواية التخيير عن احمد والله لا باس به وهل يخطب خطبتين كالعيد الاصحاب قبل الفاضلين
الفقهاء وفي المعتبر والمنتهى وفي التذكرة ونهاية الاحكام نعم لتشبيه صلوتها بصلوة العيد وفي ظاهر المنتهى
الاجماع عليه قلت لعل المراد ان التشبيه الحسن هشام وهو كما ترى اما ان يكون المتابعة في كيفيتها
والخطبة خارجة عنها ولم يسمع في الخطبة كما في خطبة امير المؤمنين عم مبالغًا في التضرع قال الشيخ في
وخصوصًا الثانية قال الشيخ في المصباح بعد ذكر الاذكار ثم يرفع يديه ويدعو ويدعون معه فان الله
يستجيب لهم ويستحب ان يدعو بعد الخطبة بروي خطبة امير المؤمنين عم في النهاية ثم ليدع وليخطب
بخطبة الاستسقاء المروية عن امير المؤمنين عم فان لم يتمكن منها اقتصر على الدعاء ونحوها المبسوط
ومن تقدم الخطبة على الاذكار امر بالدعاء بعدها فقال الصدوق ثم رفع يديه فسبح ويدعو الناس
ويرفعون اصواتهم وقال المفيد ثم حوّل وجهه الى القبلة فدعا ودعا الناس معه فقال اللهم رب
الارباب الخ الحق الوقت نحو مسلاة وفي القاضي والحلبيان لكنهما قالا ان الناس يؤمنون على دعائه ويستحب
تكرير الخروج للاستسقاء لو لم يجابوا فسئل في الصوم ثلثة اخرى ويأتي على ما امر الوجود الى ان
ولان الله يحب الالحاح في السؤال وقال ابو علي فان لم يمطروا ولا اصابتهم غمامة لم ينصرفوا الا عند وجوب
صلوة الظهر ولو قاموا بقية نهارهم كان احب الي فان اجيبوا والا تواعدوا على المعاودة يومًا ثانيًا
وثالثًا ومن العامة من لا يرى تكرير الخروج ووقتها وقت صلوة العيد وفاقًا للحلبي وابي الجنيد وابي
عقيل لقول الكاظم عم في حسن هشام ويصلي مثل صلوة العيدين في خرجوا ثم يخرج يمشي كما يخرج يوم
العيد ولا توقيت فيها في المعتبر والتذكرة ونهاية الاحكام من عدم التوقيت للاصل مع عدم نص صحيح
الخبر يعينه وفي الاخير الاجماع عليه وفي التذكرة نفي الخلاف عنه قال والاقرب عندي ايقاعها بعد الزوال
لان ما بعد العصر اشرف … بسببهما عموم مياه الانهار والابار وقلة الامطار والتموّج ويكره اخراج اهل
الذمة كما في المبسوط والمهذب وكذا سائر الكفار بل يمنعون من الخروج معهم كما في السرائر والمنتهى
والمعتبر والتذكرة ونهاية الاحكام والتحرير لانهم مغضوب عليهم فقد ينزل العذاب بهم كما نزل على
قوم عاد اذا استسقوا وقد يمنعون الاجابة بسبب شؤمهم وكذا ابن ادريس والمنتهى والتذكرة والنهاية
المتظاهرين بالفسوق والمنكر والخلاعة من اهل الاسلام وفي المنتهى فعل دونه في الى بابويه عن الصادق عم انه جاء





اصحابه ويدعون اليه فقال الحمد لله … هذا … الحرف في اليوم فلما كان من الليل توسط الليل
ورفع يديه الى السماء فقال اللهم انك تعلم اني اعلم انه لا يقيني عمله … بالمال الا انت …
الليل … هذه الرواية لو خرجوا لها … لا يمنعوا الا انهم يتطلعون … وقد ضمنا لهم في …
فلا يمنعون من طلبها ولا يتبعون اجابتهم وقول من قال انهم ربما ظنوا ان ما حصل من السقيا بدعائهم
ضعيف لان الله لا يمنعه ان يتفق نزول الغيث يوم يخرجون بانفرادهم فيكون اعظم لفتنتهم انتهى وعن
احمد ان خرجوا لم يمنعوا لكن لا يختلطون بنا قال الشافعي ولا اكره من اخلاطهم صبيانهم بنا ما اكره من
رجالهم لان كفرهم … لا بائهم لا عن عناد واعتقاد المقصد الثالث نافلة شهر رمضان ويستحب على
المعظم لخبر … كان رسول الله صلعم اذا جاء شهر رمضان زاد في صلوته وانا ازيد فزيدوا
وهو كثير في الخلاف والروايات متظافرة والاجماع عليه وفيه وفي التذكرة انه … الاجماع عليه
والذي في الناصريات انه لا خلاف في انها الف ركعة ولا يرى الصدوق له نافلة زيادة فيه على غيره لخبر
ابن سنان انه سأل الصادق عم عن الصلوة في شهر رمضان فقال ثلاث عشرة ركعة منها الوتر وركعتان قبل
صلوة الفجر كذلك كان رسول الله صلعم يصلي ولو كان فضلا كان رسول الله صلعم اعمل به واحق وصحيح الحلبي انه سأله
عم عن الصلوة في شهر رمضان فقال ثلاث عشرة ركعة منها الوتر وركعتان قبل صلوة الفجر كذلك كان رسول الله
صلعم يصلي ولو كان … خيرا لم يتركه رسول الله وخبر محمد بن مسلم انه سمعه عم يقول
كان رسول الله صلعم اذا صلى العشاء الاخرة اوى الى فراشه لا يصلي شيئا الا بعد انتصاف الليل لا في رمضان
ولا في غيره والجواب انه يجوز ان يكون السؤال عن الاولى عن صلوة الليل والوتر والمراد في الاخيرين لا يصلي
شيئا منها رادا على العامة الحنفية الذين يصلون الوتر بعد العشاء قبل النوم وعن احمد بن ابي محمد
مطهر انه قال كتب الى ابي محمد عم ان رجلا روى عن ابائك عم ان رسول الله صلعم ما كان يزيد من الصلوة
في شهر رمضان على ما كان يصليه في سائر الايام فوقع عم كذب فض الله فاه ثم الصدوق قال وانما
روي الزيادة في التطوع في شهر رمضان زرعة عن سماعة وهما واقفيان قال سألته عن شهر رمضان
كم يصلي فيه فقال كما يصلي في غيره الا ان لشهر رمضان على سائر الشهور من الفضل ما ينبغي للعبد ان
يزيد في تطوعه فان احب وقوي على ذلك ان يزيد في اول الشهر الى عشرين ليلة كل ليلة عشرين ركعة الى تمام

ثم قال انما اوردت هذا الخبر في هذا الباب مع عدولي عنه وتركي لاستعماله ليعلم الناظر في كتابي هذا كيف يروى ومن رواه وليعلم من اعتقادي فيه اني لا ارى باسا باستعماله وقال الحلبي ومن السنن ان يتطوع الصائم في شهر رمضان بالف ركعة وكانه انما خصها بالصائم لان الحائض لا تصلي والمريض والمسافر في نوافل عليهما لما قال الصدوق في الخلاف بانه يشعر باختصاص الف ركعة بالصائم ولم يشترط باقي علمائنا ذلك ثم احتج له بالبقية اذ مع الافطار يساوي غيره من الازمان واجاب بالمنع وهي عند معظم الاصحاب الف ركعة وسمعت من سلار في الخلاف وبه خبر المفضل بن عمر عن الصادق عليه السلام وخبر علي بن مهزيار عن الجواد عليه السلام على ما في الاقبال وفيه عن كتاب المترتب لمحمد بن ابي احمد الصفواني اعلم ان صلاة شهر رمضان تسعمائة ركعة وفي رواية الف ركعة قلت وبه خبر مسعدة بن صدقة عن الصادق عليه السلام وبعض نسخ خبر سماعة وخبر محمد بن احمد ابي محمد بن مطهر عن العسكري عليه السلام باسقاط مائة للثلاث الليالي تسع عشر قال الصفواني وقد روي ان في ليلة تسع عشر ايضا مائة ركعة وهو قول من قال بالالف ركعة وفي الذكرى انه قال في كتاب التعريف وهي سبعمائة ركعة ولعله اراد الاول وترك زوائد ليالي الافراد ثم رتبه يصلي كل ليلة عشرين الى اتفاقا الا ضبارا ناطقة به منها ثمان بعد المغرب واثنتا عشرة بعد العشاء هذا هو المشهور رواية وفتوى وفي بعض سماعة العكس وان اختير بينهما في التذكرة والمنتهى كالمعتبر وليكن ما يصلي بعد المغرب بعد نوافلها الاربع وما يصلي بعد العشاء قبل الوتيرة كما هو المشهور لتقضي اخبار الوتيرة التعقيب بالبيت على وتر وفي بعض نسخ المراسم بعدها وبه خبر محمد بن سليمان عن الرضا عليه السلام وفي العشر الاواخر زيادة عشر بعد العشاء كما في الاقتصاد والمصباح ومختصره والنهاية والمراسم والجامع [غير مقروء] ابن سعيد وفي الكافي والغنية اثنتا عشرة بعد المغرب وثمان عشرة بعد العشاء لخبر مسعدة عن الصادق عليه السلام وخبر محمد ابن احمد بن مطهر عن العسكري عليه السلام وفي التذكرة والمنتهى التخيير بين الامرين وفي خبر سماعة يصلي اثنتين وعشرين ركعة بعد المغرب وثمانيا بعد العتمة وفي المعتبر التخيير بين هذا والاول وفي خبر محمد بن سليمان عن الرضا عليه السلام كان النبي يزيد في العشر الاواخر من شهر رمضان في كل ليلة عشرين ركعة وهو محمول على الزيادة على العشرين ونحوه خبر [غير مقروء] وفي قرب الاسناد عن احمد بن محمد بن عيسى عن البزنطي عنه عليه السلام وفي ليالي الافراد الثلاث المعروفة زيادة مائة ركعة لكل ليلة على العشرين او الثلاثين كما في

الاقتصاد

الاقتصاد والخلاف والكافي والغنية وبه خبر علي بن مهزيار عن الجواد عليه السلام على ما في الاقبال عن كتاب عمل شهر رمضان لابن ابي قرة وفي المعتبر والمنتهى والتذكرة ان به خبر سماعة ومسعدة وفي الذكرى ان به الثاني وفي نهاية الاحكام ان به الاول [غير مقروء] منهما [غير مقروء] المائة الاولى اصلا [غير مقروء] ولو اقتصر على المائة في كل من ليالي الافراد كما في المقنعة والنهاية والمبسوط وغيرها جاز لخبر المفضل ابن عمر عن الصادق عليه السلام وصلى تمام الالف كما في الخبر في كل جمعة من الشهر اي من اربع جمعات منه عشر ركعات اربع ركعات بصلاة علي وركعتين بصلاة فاطمة واربع بصلاة جعفر عليهم السلام وسيأتي كيفياتها وفي ليلة اخر جمعة صلى عشرين منها بصلاة علي عليه السلام وان لم تكن في الخبر الا ليلة الجمعة في العشر الاواخر وفي عشية تلك الجمعة ليلة السبت عشرين بصلاة فاطمة عليها السلام وكما تم الخبر الجمعتين الاخيرتين بين السبتين حتى فعل كل ليلة جمعة وعشرين ليلة سبت اخرى وهو خبر ابي حمزة الاربعين لعشرين الليلتين ولفظ الخبر في العشرين الاخيرة عشية الجمعة

**الثالث** ما يختص ببعض الايام او الليالي من شهور مخصوصة غير شهر رمضان والمذكور هنا صلوات ثمانية اوقات الاولى صلاة ليلة الفطر التي في [غير مقروء] السياري عن امير المؤمنين عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله وهي ركعتان في الاولى الحمد مرة والف مرة التوحيد وفي الثانية الحمد مرة والتوحيد مرة وفيه انه من صلاهما لم يسأل الله شيئا الا اعطاه اياه وقال المفيد في مسار الشيعة ان الرواية جاءت ان من صلى هاتين الركعتين ليلة الفطر لم ينفتل وبينه وبين الله ذنب الا غفر له والثانية صلاة يوم الغدير التي في خبر علي بن الحسين العبدي عن الصادق عليه السلام وهي ركعتان قبل الزوال بعد ان يغتسل قبله بنصف ساعة من الساعات المستوية المعروفة عند المنجمين او الساعات التي وردت لها الادعية في كل يوم والاقرب منها من ارتفاع الشمس الى الزوال يقرأ في كل منهما الحمد مرة وكلا من القدر والتوحيد وآية الكرسي الى قوله هم فيها خالدون وهو اخص ايتين بعدها عشرا وليس ذلك في الخبر وانما ارسله الشيخ في المصباح عن الصادق في صلاة الرابع والعشرين من ذي الحجة ثم قال وهذه الصلاة بعينها رويناها في يوم الغدير وفي الخبر انها تعدل عند الله عز وجل مائة الف حجة ومائة الف عمرة وان مصليها ما سأل الله حاجة من حوائج الدنيا والآخرة الا قضيت له كائنة ما كانت انتهى ويستحب ان تصلى جماعة كما في الكافي والغنية والاشارة لقول المفيد

الافراد

رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] في حجة الوداع بغدير خم وامر ان ينصب له في الموضع كالمنبر من الرحال وينادي بالصلوة
جامعة فاجتمع سائر من كان معه من الحجاج ومن يتبعهم او دخول المدينة من اهل الامصار واجتمع جمهورهم ثم صعد
ثم رقي المنبر وليس يضار بان تفعل لاجماعة في نافلة ويستحب ان تصلى في الصحراء كما في الكافي وفي المقنعة
تحت السماء ولعلهم التأسي على ما اخبر به المفيد ولكن لو اصلت جماعة بعد ان يخطب الامام بهم ردا على الحلبي
وهو الخبر انما تقضى الخطبة بعد الصلوة رويه الشيخ في المصباح ان امير المؤمنين عليه السلام صعد المنبر على خمس ساعات
من نهار ذلك اليوم فحمد الله وذكر الخطبة وقال ابن العز في خطبة الجمعة ولم يروا [illegible] صلوة بعد الخطبة او قبلها
الفراغ من الصلوة المذكورة والدعاء المأثور بعدها يتصل بالزوال [illegible] على الصلوة وفي [illegible]
الشيعة صعد رسول الله صلى الله عليه وآله على تلك الرحال [illegible] منها شبه المنبر وذكر الخطبة وقال ثم نزل وكان وقت
الظهيرة فصلى ركعتين ثم زالت الشمس وفي المقنعة فاذا اسلمت فاحمد الله واثن عليه بما هو اهله وصل
على رسول الله صلى الله عليه وآله وابتهل الى الله تعالى في اللعنة لظالمي آل الرسول [illegible] ثم ادع [illegible] في
الاوهر [illegible] الخطب في ان [illegible] منها خطبة يوم الغدير [illegible] الا خير فان الخطبة ليست
الا ذكر الله وتحميدا وتمجيدا وذكر الرسول والائمة صلوات عليهم وموعظة وامرا بالمعروف ونهيا عن المنكر ونحو
ذلك والكل حسن مرغوب شرعا في كل وقت ويوم الغدير اشرف الايام والحسنات تتضاعف فيه وقد خطب فيه
النبي صلى الله عليه وآله [illegible] وينبغي ان يذكر الامام في الخطبة فضل اليوم وما من الله به على عباده من كمال الدين وتمام
النعمة بالنص على مولانا امير المؤمنين [illegible] وامامتهم كما فعله امير المؤمنين عليه السلام في الخطبة المروية عنه مولاتهم
قال الحلبي ولا يبرح احد من المؤمنين والمؤمنات والامام يخطب فاذا انقضت الخطبة تصافحوا وتكافلوا للاخوة
والمودة وتهانوا شكرا لله على هذه النعمة العظيمة وتبركا بيومها وتشبيها بالفتح اذ كانوا في [illegible] نصب خم
النبي صلى الله عليه وآله الوصي ذلك اليوم من الطهور [illegible] العتمة والهنوة الرضي ويسلمون عليه بامرة المؤمنين عليه السلام والثالثة صلوة ليلة
نصف شعبان التي ذكر الشيخ في المصباح ان ثلاثين رجلا من الثقات رووها عن الصادقين عليهم السلام وهي اربع
ركعات بتسليمتين وان لم يكن في الخبر والاصل في كل ركعتين تسليمة [illegible] يقرأ في كل ركعة الحمد مرة والاخلاص
مائة مرة ثم يعقب بقوله اللهم اني اليك فقير ومن عذابك خائف وبك مستجير رب لا تبدل اسمي
لا تغير جسمي رب لا تجهد بلائي اعوذ بعفوك من عقابك واعوذ برضاك من سخطك واعوذ برحمتك من عذابك

واعوذ بك



واعوذ بك منك جل ثناؤك وانت كما اثنيت على نفسك وفوق ما يقول القائلون ولعلهم وان لم يكن في الخبر فهي التعفير
لا انت به خبير والاقرب صلوة روى داود ابن سرحان عن الصادق عليه السلام صلوتها ليلة النصف من رجب وارسل الشيخ في نصف ج
المصباح عن ابي جعفر عليه السلام صلوتها ليلة المبعث ويومه وهو السابع والعشرين من رجب وعن الريان ابن الصلت عنه
صلوتها يومه وهي اثنا عشر ركعة يقرأ في كل ركعة الحمد وسورة وفي بعض نسخ المصباح في رواية الريان وسورة
يس والخامسة صلوة فاطمة عليها السلام في اول ذي حجة رواها الشيخ في المصباح مرسلا مفصولا والسادسة مثل صلوة
يوم الغدير في الرابع والعشرين من ذي الحجة ارسلها الشيخ في المصباح عن الصادق عليه السلام وصرح فيها بقراءة آية الكرسي
الا في قوله هم فيها خالدون كما سمعناك وهو يوم تصدق امير المؤمنين عليه السلام بالخاتم فيه وهو يوم المباهلة ايضا
على المختار الشيخان في مسار الشيعة والمصباح الرابع [illegible] او يوم [illegible] يستحب صلوة امير
المؤمنين عليه السلام وهي اربع ركعات بتسليمتين في كل ركعة الحمد مرة والتوحيد خمسين مرة ففي خبر ابي سنان عن الصادق عليه السلام
[illegible] من صلاها لم ينفتل وبينه وبين الله ذنب وفي خبر اخر خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه وقضيت
ويستحب صلوة فاطمة عليها السلام وهي كما في مصباح الشيخ ركعتان في الاولى بعد الحمد القدر مائة مرة وفي الثانية
بعد الحمد الاخلاص مائة مرة قال وروي انها اربع ركعات مثل صلوة امير المؤمنين عليه السلام وكذا هي ما في الفقيه
من رواية هشام ابن سالم عن الصادق عليه السلام قال وهي صلوة الاوابين وحكى الصدوق عن شيخه ابن الحسن ابن الوليد انه كان
يقول لا اعرفها بصلوة فاطمة عليها السلام واما اهل الكوفة فيعرفونها بصلوة فاطمة عليها السلام وصلوة الحبوة وهي صلوة جعفر
ابن ابي طالب عليه السلام حباه النبي صلى الله عليه وآله اياها ففي خبر الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام لو كنت فررت من الزحف وكان عليك مثل رمل
عالج وزبد البحر ذنوبا لغفرت لك وهي اربع ركعات بتسليمتين وسبق في اول الكتاب عن ظاهر الصدوق انها [illegible]
في الاولى الحمد وسورة كما في خبر الثمالي وفي خبري ابراهيم ابن عبد الحميد وابراهيم ابن ابي البلاد عن ابي
الحسن عليه السلام اذا زلزلت وقال الصادق عليه السلام في خبر عبد الله ابن المغيرة اقرأ في صلوة جعفر بقل هو الله احد وقل
يا ايها الكافرون ثم تقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر خمس عشرة مرة كما في خبري ابي الصباح(؟)
وبسطام عن الصادق عليه السلام وفي خبر الثمالي تفتتح الصلوة ثم تكبر خمس عشرة مرة تقول الله اكبر وسبحان الله والحمد لله
ولا اله الا الله [illegible] ثم تقرأ الفاتحة وسورة قال الصدوق [illegible] الحديث [illegible] للمصلي فقد صلوته وطائل
ثم تركع وتقولها عشرا ثم ترفع راسك وتقولها عشرا ثم تسجد الاولى فتقولها عشرا ثم تجلس وتقولها عشرا ثم تسجد الثانية

وفي خبر بسطام تقرء في كل ركعة بقل هو الله وقل يا ايها الكافرون

بن عبد الحميد عن ابي الحسن ع
في خبر ابراهيم

ويقولها عشراً ثم يجلس ويقولها عشراً وفي خبر الثمالي مثل ذلك الا ان التكبير مقدم ثم ينهض الى الثانية فيقرأ بعد
الحمد والعاديات كما في خبر ابراهيم ابن عبد الحميد عن ابي الحسن ع وفي خبر ابراهيم ابن ابي البلاد عنه ع اذا
جاء نصر الله ثم يصنع كما صنع في الاولى وخبر الثمالي مثل ما سمعت من جهة في الاولى ويتشهد ويسلم ثم يقوم
بغير افتتاح الى الثالثة يقرأ بعد الحمد النصر كما في خبر ابراهيم ابن ابي البلاد الزلزلة ويصنع كما صنع اولاً ثم يقوم
الى الرابعة يقرأ بعد الحمد الاخلاص كما في خبر ابراهيم عن ابي الحسن ع ويصنع كفعله الاولى وفي خبر الثمالي منهما
الجحد مثل ما فيه في الاولى في كتاب الغيبة للشيخ عن الحميري محمد ابن عبد الله ابن جعفر عن صاحب الامر ع انه سئل عن
المعذور اذا نسيها في التسبيح في قيام او قعود او ركوع او سجود وذكره في حالة اخرى قد صار فيها من هذه
الصلوة هل يعيد ما فاته من ذلك التسبيح في الحالة التي ذكرها ام يتجاوز في صلوته فوقع ع اذا نسيها
في حالة من ذلك ثم ذكر في حالة اخرى فقضى ما فاته في الحالة التي ذكره وفي خبر ابان وابي بصير عن
الصادق ع انه من كان مستعجلاً يصلي صلوة جعفر مجردة ثم يقضي التسبيح وهو ذاهب في حوائجه ويدعو في آخر
سجدة من الركعة الرابعة بالمأثور في خبر ابي سعيد المدائني او في خبر رفع ابن محبوب ولا اختصاص لهذه
الصلوة بوقت والاخبار مطلقة بل في خبر صلوة الحبوة وافضل اوقاتها الجمعة كما في مصباح الشيخ وكتاب
العلم لخصوص خبر الا ان توقيع الناحية المقدسة في جواب سؤال الحميري عن صلوة جعفر ع اي وقت افضلها ان
اوقاتها افضل فوقع ع افضل اوقاتها صدر النهار من يوم الجمعة وفي الاخبار انه يستحب ساعة الغفلة
وهي بين فرضي المغرب والعشاء او الوقتين صلوة ركعتين ولو خفيفتين فانهما تورثان دار الكرامة
وفي مصباح الشيخ عن هشام ابن سالم عن الصادق ع يصلي بين العشائين ركعتين يقرأ في الاولى الحمد
وقوله وذا النون اذ ذهب الى آخر الآية وفي الثانية الحمد وقوله وعنده مفاتح الغيب لا يعلمها الا هو الى آخر الآية ثم يرفع
يديه فيقول اللهم اني اسئلك بمفاتح الغيب التي لا يعلمها الا انت ان تصلي على محمد وآل محمد وان تفعل بي كذا وكذا
اللهم انت ولي نعمتي والقادر على طلبتي تعلم حاجتي فاسئلك بحق محمد وآل محمد عليهم السلام لما قضيتها لي ويسأل الله حاجته
فمن فعل ذلك اعطاه الله ما سأل وهما غير الاربع الواردة كما يعطيه ظاهر الكتاب وغيره ولا يعطيه [illegible]
ولا ورد من المستحبات سوى ايتين غير الاربعين في الاربع ثم اذا ... الوقتين فالظاهر قبل غروب الشفق
ويستحب بينهما بالحديث المعتبر صلوة ركعتين في الاولى الحمد مرة والزلزلة ثلاث عشرة مرة وفي الثانية الحمد

مرة

مرة والتوحيد خمس عشرة مرة فارسل الشيخ في المصباح عن الصادق ع عن آبائه عن رسول الله ص انه قال الا
بهما فانه من فعل ذلك في كل جمعة كان من المخلصين فان فعل ذلك كل ليلة زاحمني في الجنة
الى الله تعالى ولا يعطي الخبر انهما غير الاربع كظاهر الكتاب وغيره الخامس ما يستحب يوم الجمعة الصلوة
الكاملة رواها الشيخ في المصباح مسنداً عن النبي ص وهي اربع ركعات قبل صلوة الفريضة يقرأ في كل
ركعة الحمد عشراً والمعوذتين والاخلاص والجحد وآية الكرسي عشراً عشراً قال الشيخ وفي رواية اخرى انا انزلناه
عشر مرات ويشهد الله عشر مرات فاذا فرغ من الصلوة استغفر الله مائة مرة ويصلي على النبي ص مائة
مرة قال ص من صلى هذه الصلوة وقال هذا القول رفع الله عنه شر اهل السماء والارض شر اهل الارض وصلوة
الاعرابي عند ارتفاع النهار رواها زيد ابن ثابت وفي رواية عنه ان الاعرابي [illegible]
وهي عشر ركعات بثلاث تسليمات يصلي ركعتين بتسليمة يقرأ في الاولى الحمد مرة والفلق سبع مرات
وفي الثانية الحمد مرة والناس سبع مرات ثم يسلم ويقرأ آية الكرسي سبعاً ثم يصلي ثماني ركعات بتسليمتين
يقرأ في كل ركعة الحمد مرة والنصر مرة والتوحيد خمساً وعشرين مرة ثم يقول بعدها سبحان الله رب العرش الكريم
لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم سبعين مرة قال قال ص فوالذي اصطفاني بالنبوة ما من مؤمن
ولا مؤمنة يصلي هذه الصلوة يوم الجمعة الا وانا ضامن له الجنة ولا يقوم من مقامه حتى يغفر له ذنوبه
ولابويه ذنوبهما وصلوة الحاجة ركعتان بلا صوم وبعد صوم ثلاثة ايام آخرها الجمعة بانحاء
شتى على روايات مختلفة مذكورة في مصباح الشيخ وغيره ويستحب الصلوة للحاجة متى عرضت اي يوم او ليل
كان وهي من القسم السادس ما يستحب عند حدوث امر ولا يختص بشيء ولا يوم ولا ليل ولا
ساعة يستحب صلوة الشكر عند تجدد النعم وهي ركعتان رواها هارون ابن خارجة عن الصادق ع يقرأ في
الاولى الحمد والاخلاص وفي الثانية الحمد والجحد ويقول في ركوع الاولى الحمد لله شكراً وحمداً وفي ركوع
الثانية الحمد لله الذي استجاب دعائي واعطاني مسألتي وقال امير المؤمنين ع في خبر محمد ابن مسلم اذا
كان للمؤمن نوبة او حاجة فليتوضأ وليصل ركعتين يقرأ فيهما ام الكتاب وآية الكرسي وقل هو الله
احد وانا انزلناه في ليلة القدر ثم ليحمد الله ... وليكثر من قول لا حول
ولا قوة الا بالله فانه لا يعصى الله فيه ولا يهل سائله ... ويترحم عليه

في كل جمعة كان من المخلصين فان فعل ذلك
في كل ليلة كان من المحسنين فان فعل
ذلك

ويستحب يوم الجمعة

ثم يقول سبحان الله والحمد لله والله اكبر
ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم
مائة مرة

العلي العظيم

وصلوة الاستخارة ولها اقسام منها ما رواه هارون بن خارجة عن الصادق عليه السلام وهو ان يكتب في ثلاث رقاع بسم الله
الرحمن الرحيم خيرة من الله العزيز الحكيم لفلان بن فلانة افعل وفي ثلاث بسم الله الرحمن الرحيم خيرة من الله
العزيز الحكيم لفلان بن فلانة لا تفعل ثم تضعها تحت مصلاه ثم يصلي ركعتين ثم يسجد بعد التسليم سجدة
يقول فيها استخير الله برحمته خيرة في عافية مائة مرة ثم يجلس ويقول اللهم خر لي في جميع اموري
في يسر منك وعافية ثم يضرب بيده الى الرقاع فيشوشها ويخرج واحدة واحدة فان خرج في ثلاث متواليات
افعل فليفعل وان خرج في ثلاث متواليات لا تفعل فلا يفعل وان خرج في واحدة افعل وفي الاخرى لا تفعل فليخرج
من الرقاع الى خمس ويعمل على الاكثر ويجوز رفع ثلاث وواحدة اي اخرج ثلاث رقاع متواليات
وهي رقاع افعل وكذا البواقي ويستحب صلوة الزيارة وصلوة التحية وصلوة الاحرام عند اسبابها وهي زيارة
النبي والائمة عليهم السلام ودخول المساجد والاحرام بالنصوص والاجماع

المقصد الرابع في التوابع وفيه فصول خمسة

الاول في السهو وهو الغفلة ولذا اشتمل الشك وفيه مطالب

الاول في موجب الاعادة للصلوة كل من اخل بشيء من واجبات الصلوة عمدا عالما بالوجوب ويتضمنه العمد اذا
نعم الاخلال بالواجب المعتبر مع معرفة الوجوب بطلت صلوته سواء كان ذلك الواجب فعلا او كيفية او شرطا
او تركا بلا خلاف لانه في نهاية الاحكام لم يتصور ولانه لم يأت بالمامور به مع الاخلال وينتفي بعض الاخلال
اشعار بذلك للمصلي عند الاخلال لكونه في الصلوة التي يصح من اخل بالسورة او زاد سورة متعمدا او نقل
التكفير او الكلام او ترك الطمأنينة للغفلة عن كونه فيها لم يكن متعمدا والا بطلت صلوته [illegible] من سلم عمدا
قبل اتمام الصلوة لتوهم الاتمام وفي نهاية الاحكام لو تكلم ناسيا للصلوة لم تبطل صلوته ونحوه المنتهى وفيه
ان عليه علماءنا اجمع وفي المبسوط من اعتقد انه فرغ من الصلوة لشبهة ثم تكلم عامدا فانه لا يفسد
مثل ان يسلم في الاوليين ناسيا ثم يتكلم بعده عامدا ثم يذكر انه صلى ركعتين فانه يبني على صلوته و
تبطل صلوته وعند قوم انه اذا كان ذلك عامدا قطع صلوته والاول احوط قلت وبه اخبار وهو
خيرة المصنف في كتبه ولما اتفق على الرواية الاخيرة [illegible] التهذيب وافتى بمضمونها في النهاية واحتج له في المختلف
بانه تعمد الكلام واجاب بالمنع وقال الوجه انه خرج عن كونه مصليا اعتقادا ولو كان ما [illegible]
به ركنا ابطلت الصلوة بتركه عمدا وسهوا وكذا بزيادته كما عرفت الا زيادة القيام سهوا الا ان يكون

الا مع الكلام او نحوها

بزيادة

بزيادة ركن فلا يبطل النص والاجماع ولا اجماع الا على ما من حقيقته كالعموم وخصوص قول الصادق عليه السلام فيما
رواه الشيخ صحيحا عن مسعدة بن زياد في قوله تعالى فلله الحجة البالغة ان الله تعالى يقول للعبد يوم
القيمة عبدي اكنت عالما فان قال نعم قال له افلا عملت بما علمت وان قال كنت جاهلا قال افلا تعلمت
حتى تعمل فيخصمه فتلك الحجة البالغة الا في الجهر والاخفات من الكيفيات لما عرفت من النص وفي غصبية الماء
والثوب والمكان ونجاستهما ونجاسة البدن وتذكية الجلد المأخوذ من مسلم من الشروط لان الشرط في
غير الجاهل انما هو الغصبية والنجاسة المعلم بالعدم واصل العدم وانتفاء الحرج في الاولين بل الحرج والتكليف
بما لا يطاق وفي الجلد العلم بالتذكية شرعا ويكفي فيه الشراء من مسلم لاصل صحة افعاله وانتفاء الحرج وصحيح
سليمان بن جعفر الجعفري انه سأل الكاظم عليه السلام عن الرجل يأتي السوق فيشتري جبة فراء لا يدري اذكية هي
ام غير ذكية ايصلي فيها قال نعم ليس عليكم المسألة ان ابا جعفر عليه السلام كان يقول ان الخوارج ضيقوا على انفسهم
بجهالتهم ان الدين اوسع من ذلك ونحوه صحيح البزنطي وقوله عليه السلام في خبر اسحق بن عمار لا بأس بالصلوة
في الفراء اليماني وفيما صنع في ارض الاسلام قال فان كان فيها غير اهل الاسلام قال اذا كان الغالب
المسلمين فلا بأس وخبر الحلبي انه سأل الصادق عليه السلام عن الخفاف التي تباع في السوق فقال اشتر وصل فيها
حتى تعلم انه ميتة بعينه وقوله عليه السلام في خبر عبد الله بن سنان المروي في مكارم الاخلاق ما جاءك من دباغ
اليمن فصل فيه ولا تسأل عنه وهل المراد في الكتاب والاخبار ما يؤخذ ممن لا يستحل الميتة كما
في التذكرة والتحرير ونهاية الاحكام او الاعم الاقوى الاول لاصل عدم التذكية وانتفاء الغالب وضعف
خبر ابي بصير عن الصادق عليه السلام ان علي بن الحسين عليه السلام كان رجلا صردا فلا تدفئه فراء الحجاز لان دباغها بالقرظ
وكان يبعث الى العراق فيؤتى بما قبلكم من الفرو فيلبسه فاذا حضرت الصلوة القاه والقى القميص الذي
يليه وكان يسأل عن ذلك فيقول ان اهل العراق يستحلون لباس جلود الميتة ويزعمون ان دباغه ذكاته
ولا في قبولي ان خبر المستبيح بالذكاة اذ لا كان المخبر ثقة ام لا لانه خبر ولا يعارض الاصل العدم ايا ما
مع احتمال ان يريد بالركعات الدبغ او الطهارة كما ورد في الخبر كل يابس ذكي وخبر عبد الرحمن بن الحجاج
انه قال للصادق عليه السلام اني ادخل سوق المسلمين اعني هذا الخلق الذين يدعون الاسلام فاشتري منها الفراء للتجارة
فاقول لصاحبها اليس هي ذكية فيقول بلى فهل يصلح لي ان ابيعها على انها ذكية فقال لا ولكن لا بأس ان تبيعها

صرد ام

ونقول قد وقع الفرق [illegible] وذلك قال [illegible]

[illegible]

[illegible] الصحيحة [illegible] الاحكام [illegible]

[illegible]

[illegible] الاسلام [illegible]

[illegible]

[illegible] الصلوة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الصلوة [illegible]

[illegible]

[illegible]

عنه عم في رجل صلى ركعتين من المكتوبة فسلم وهو يرى انه قد اتم الصلوة ثم ذكر انه لم يصل غير ركعتين قال يتم
ما بقي من صلوته ولا شي عليه وخبر علي بن النعمان الرازي قال كنت مع اصحابي في سفر وانا امامهم فصليت
بهم المغرب فسلمت في الركعتين الاولتين فقال اصحابي انما صليت بنا ركعتين فكلمتهم وكلموني فقالوا اما
نحن فنعيد فقلت لكني لا اعيد واتم بركعة فاتممت بركعة ثم سرنا فاتيت ابا عبد الله عم فذكرت له الذي كان
من امرنا فقال لي انت كنت اصوب منهم فعلا انما يعيد من لا يدري ما صلى قال الشيخ في التهذيب بيانه لا
ما ذكرناه من ان من تكلم عامدا وجب عليه اعادة الصلوة لان من سهى فسلم ثم تكلم بعد ذلك فلم يتعمد
الكلام وهو في الصلوة لانه انما تكلم لظنه انه قد فرغ من الصلوة فجرى مجرى من هو في الصلوة وتكلم
لظنه انه ليس هو في الصلوة ولو انه جرى ذلك انه قد فاته شي من هذه الصلوة ثم تكلم بعد ذلك عامدا
لكان يجب عليه اعادة الصلوة حسب ما قدمناه في المتكلم عامدا واصل في موضع اخر فقال ان يكون من تكلم
في الصلوة ناسيا فنقل اجماعه [illegible] ان ذلك سبب لاستباحة الكلام [illegible] بعد الانصراف [illegible]
ناسيا في عدم وجوب الاعادة عليه وقد عليه فقول [illegible] ابن النعمان فقلت لكني لا اعيد [illegible] وان لم
لا اصل لها لانه عمل على الاضمار وان شرع في فريضة ثم ذكر النقص من السابقة فعل [illegible] بالنية او يقطعها
ويتم السابقة او [illegible] ثم يتم السابقة او صرح في الذكرى [illegible] وعليه ان تحقق ابطال الاولى بالزيادة
النية والتكبير [illegible] في جميع [illegible] الثانية [illegible] في التذكرة عاد الى الاولى فاتمها قال الشافعي
ويحتمل البطلان لانه زاد ركنا هو النية والتكبير وهو مبطل وان كان سهوا وحكي الجواب بانه ليس ركنا في
تلك الصلوة فلا يبطل وهل يبني على الاولى يحتمل ذلك فيجعل ما شرع فيه من الصلوة الثانية تمام الاولى
وجود السلام كعدمه لانه معذور فيه ويحتمل بطلان الثاني لانه لم يقع بنية الاولى فلا يصير بعد [illegible]
منها الخ كذا وقد يبني ان يكون ما شرع فيه ناسيا فرضا او نفلا اما على احتمال البناء فقال البعض الشافعية
ان كان فرضا صح البناء بخلاف النافلة لانه لا يتأدى الفرض بنية النفل ونحوها [illegible] لكنه اختار فيها
ما حكاه عن بعض الشافعية وفي التذكرة لو فعل المبطل على وجه السهو وتطاول الفصل [illegible] كلام على
عدم البطلان [illegible] وقوى الثاني [illegible] ابطال الفصل استانف الصلوة وبه قال مالك واحمد لانها صلوة
واحدة فلم يجز بناء بعضها على بعض في طول الفصل كما لو انتقض الوضوء ولانه لا [illegible] بهذا القول [illegible]

علي كونه

كونه مصليا ونحو ذلك [illegible] الكلام في الاستحسان [illegible] لعدم [illegible] من كونه مصليا [illegible] وانما صحت اذا
لم يبطل الفصل للاجماع [illegible] والتقية [illegible] باعتبار الاعادة اذا فارق مكانه [illegible] الخبر
في [illegible] الحسن بن ابي العلاء [illegible] فان كنت في مقامك فاتم ركعة فان كنت قد انصرفت فعليك الاعادة وفي المختلف الاقرب
عندي التفصيل فان خرج المصلي عن كونه مصليا بان يذهب [illegible] اعاد والا فلا جمعا بين الاخبار وفي النهاية فان
صلى ركعة من صلوة الغداة وجلس [illegible] وتشهد وسلم ثم ذكر انه كان صلى ركعة قام فاضاف اليها ركعة اخرى ما لم يتكلم
او يلتفت عن القبلة او يحدث ما ينقض الصلوة فان فعل شيئا من ذلك وجب عليه الاعادة ونحوها في الاقتصاد والجمل والعقود
والمهذب والوسيلة في الاعادة اذا تكلم [illegible] في صلوة كان وكذا الغنية ونقل الاجماع وفي المبسوط من اعتقد انه فرغ
من الصلوة لشبهة ثم تكلم عامدا فانه لا يفسد صلوته مثل ان يسلم في الاوليين ناسيا ثم يتكلم بعده عامدا ثم
يذكر انه صلى ركعتين فانه يبني على صلوته ولا تبطل صلوته وقد روي انه اذا كان [illegible] قطع الصلوة والاول احوط
وفي الذكرى انه لم يقف على هذه الرواية ثم قال ومن نقص ركعة او ما زاد عليها حتى تكلم او استدبر القبلة اعاد
وفي اصحابنا من قال انه اذا نقصها ساهيا لم يكن عليه اعادة الصلوة لان الفعل الذي يكون بعده في حكم السهو وهو الا
عندي وسواء كان ذلك في صلوة الغداة او صلوة المغرب او صلوة السفر او غيرها من الرباعيات فانه متى نقص منها
[illegible] عليه وفي اصحابنا من يقول ان ذلك يوجب استيناف الصلوة في هذه الصلوة التي ليست رباعيات [illegible]
السهو فيها لو وجب [illegible] الاعادة اذا نقص ركعة ولم يذكر حتى [illegible] وكذا الحكم [illegible] سجدتين من ركعة
حتى ركع فيما بعدها لانه [illegible] ركعتين [illegible] القول [illegible] في [illegible]
او ترك سجدتين ولم يدر انهما من ركعة او ركعتين قال في المعتبر [illegible] وفي المنتهى [illegible]
لاحتمال ان تكونا من ركعة وفي التذكرة [illegible] وابطل الصلوة وفي النهاية [illegible]
ويحتمل قضاؤهما والسجود للسهو [illegible] بعد التجاوز عن محله وفي الجواهر انه اذا ترك سجدة او سجدتين
ولا يدري من اي الركعات اعاد لانه لا يامن ان يكون من الاوليين وهو مبني على ما مضى من الفرق بين الركعات
وسجدتين او شك في عدد الثنائية كالصبح والجمعة والعيدين والكسوف على ما اختاره [illegible] مسلم [illegible]
[illegible] عن الرجل يصلي ولا يدري واحدة صلى ام ثنتين قال يستقبل حتى يستيقن انه قد اتم وفي الجمعة وفي المغرب وفي
الصلوة في السفر وصحيح [illegible] عن رجل لا يدري ركعة صلى ام ثنتين قال يعيد ونحوه [illegible] في صحيح

كان الذي فرض الله على العباد عشر ركعات وفيهن القرائة وليس فيهن وهم رفع لهما تمام في خبر ابن ابي يعفور وغيره اذا
لم تدر ركعتين او واحدة صليت ام ثنتين فاستقبل وبالفجر والجمعة خصوصهما الاخبار وفي الخلاف الاجماع منهما وفي صلوة
السفر وفي الانتصار والغنية الاجماع في الفجر والسفر وفي خبر الحسين ابن ابي العلا انه سال الصادق عليه السلام عن الرجل لا يدري
ركعتين صلى ام واحدة قال يتم فلعله بمعنى الاستيناف وفي المقنع اذا لم تدر واحدة صليت ام ثنتين فاعد الصلوة
وروي ابن على ركعة قلت يعني في الرباعية لقوله عقيبه بلا فصل واذا شككت في الفجر فاعد واذا شككت في المغرب
فاعد وحكي عن عبد الرحمن ابن الحجاج عن ابي ابراهيم في الرجل لا يدري اركعة صلى ام ثنتين قال يبني على الركعة وعن
عبد الله ابن ابي يعفور انه سال الصادق عليه السلام عن ذلك فقال يتم بركعة وفي مضمر صفوان عن عنبسة انه سال عن الرجل
لا يدري ركعتين ركع او واحدة او ثلاثا قال يبني صلوته على ركعة واحدة يقرأ فيها بفاتحة الكتاب ويسجد سجدتي السهو
وهي مع القصور الضعف والقلة تحتمل النوافل والاول الكناية عن البطلان اي يبني على انه لم يصل الركعتين ثم [illegible]
الاخيرة من البناء على ركعة انه يأتي بركعة اخرى كما قال عليه السلام في خبر عمار في رجل لم يدر صلى الفجر ركعتين او ركعة قال
يتشهد وينصرف ثم يقوم فيصلي ركعة فان كان قد صلى ركعتين كانت هذه تطوعا وان كان قد صلى ركعة كانت
هذه تمام الصلوة وعليه فالخبر في الرباعية ومعناه البناء على الثلاث والاتيان بركعة اخرى وحمل خبر عمار
على النافلة تارة وعلى الركعتين الاخيرتين وفي التذكرة لا فرق في الشك هنا بين النقيصة والزيادة لعموم الاخبار قلت
نحو قول الصادق عليه السلام في صحيح الحلبي وغيره اذا شككت في الفجر فاعد وفي خبر ابراهيم بن هاشم ليس في المغرب سهو ولا في
الفجر وفي صحيح العلا انه سال الصادق عليه السلام عن الرجل يشك في الفجر قال يعيد ونحو خبر الحسين ابن ابي العلا عنه عليه السلام وقال الحلبي واما
ما يوجب الجبران فهو ان يشك في كمال الفرض وزيادة ركعة عليه فيلزمه ان يتشهد ويسلم ويسجد بعد التسليم سجدتي
السهو او شك في عدد الثلاثية وهو المغرب للنصوص والاجماع على ما في الخلاف والانتصار والغنية وفي صحيح محمد ابن
مسلم انه سال الصادق عليه السلام عن السهو في المغرب قال اعد حتى تحفظ انها ليست مثل الشفع [illegible] الا انه يعطي
اذا شك في ذلك [illegible] ثم الاخبار هنا كما سمعته من اخبار الثنائية العامة للنقيصة والزيادة ومن حكى عن ابي
بكر ابن الفضيل قال في المغرب اذا لم تحفظ ما بين الثلاث الى الاربع فاعد صلوتك ولا فرق في الحكم لحق ان السهو
في المغرب يوجب الاعادة سواء وقع في الزيادة او النقصان وفي الاستبصار في هذا الخبر من الفضيل اذا جاز الثلاث
الى الاربع فاعد صلوتك وهو يحتمل يقين الزيادة وفي المقنع اذا شككت في المغرب فاعد وروي اذا شككت في المغرب

ولم تدر

ولم تدر واحدة صليت ام ثنتين فتشهد وسلم ثم قم فصل ركعة وان شككت في المغرب في الثلاث ام في الاربع وقد احرزت الا ثنتين
في نفسك وانت في شك من الثلاث والاربع فاضف اليها ركعة اخرى ولا تعتد بالشك وان ذهب وهمك الى الثالث فسلم
وصل ركعتين واربع سجدات وانت جالس انتهى والمراد في الاول التسليم بعد ركعة اخرى وباضافة ركعة اخرى
اتمام المشكوك فيها الى الثالثة او الرابعة وبذهاب الوهم الى الثالثة ظن تمام الثلاثة وان الذي فيها الى الرابعة
وبالتسليم حينئذ التسليم بعد هدم هذه الركعة ويوافق هذه الرواية خبر عمار انه قال الصادق عليه السلام في المغرب فلم يدر
ركعتين صلى ام ثلاثا قال يتشهد وينصرف ثم يقوم فيصلي ركعة فان كان صلى ثلاثا كانت هذه تطوعا وان كان صلى
اثنتين كانت هذه تمام الصلوة وهذا والله [illegible] لا يقضي ابدا وحمله الشيخ تارة على [illegible] واستحباب صلوة
ركعة اخرى بعد اخرى على الاكمال فيكون المعنى فيتشهد بعد ركعة اخرى ومعنى كانت هذه تطوعا [illegible] كانت تطوعا اعاد
فاعاد المغرب او شك في الاوليين من الرباعية للنصوص المستفيضة والاجماع على ما في الخلاف والانتصار
والغنية وفي المقنع وروي ابن على ركعة قلت لعله ما سمعته من عبد الرحمن ابن الحجاج عن ابي ابراهيم انه قال
في الرجل لا يدري اركعة صلى ام ثنتين قال يبني على الركعة وفي مضمر عنبسة قال سالته عن الرجل لا يدري ركعتين
ركع او واحدة او ثلاثا قال يبني صلوته على ركعة واحدة يقرأ فيها بفاتحة الكتاب ويسجد سجدتي السهو وعن ابن
ابي يعفور انه سال الصادق عليه السلام عن الرجل لا يدري اركعتين صلى ام واحدة فقال يتم بركعة وعن الحسين ابن ابي العلا
انه سال عليه السلام عن ذلك فقال يتم ويجعل [illegible] آخر يتم على صلوته وهي مع الضعف تحتمل النوافل ويحتمل الاول معنى آخر
هو البطلان ويحتمله يتم في الاخير وانه لم يكن على صلوته اي يستأنف وفي الفقيه ذكر على ابن ابي حمزة انه سال
العبد الصالح عن الرجل يشك فلا يدري اواحدة صلى ام ثنتين او ثلاثا او اربعا تلتبس عليه صلوته فقال كل ذا
قال نعم فليمض في صلوته وليتعوذ بالله من الشيطان الرجيم فانه يوشك ان يذهب عنه وحكى سهل [illegible]
اليسع في ذلك عن الرضا عليه السلام انه يبني على اليقين ويسجد سجدتي السهو بعد التسليم ويتشهد تشهدا خفيفا ثم قال
وقد روي انه يصلي ركعة من قيام وركعتين وهو جالس ثم قال وليست هذه الاخبار مختلفة وصاحب السهو انما
باي ذلك شاء [illegible] فهو مصيب انتهى فهو [illegible] يجيز البناء على الاكثر من غير احتياط ويجيز مع الاحتياط ويجيز البناء
على الاقل وحمل الشيخ الاول تارة على النوافل واخرى على كثير السهو واتى المضي في صلوته لما يدل على الصحة [illegible]
مع البناء على الاقل وقد يكون مع البناء على الاكثر مع الاحتياط وقال الحلبي ابن بابويه ان شككت فلم تدر واحدة صليت

[illegible] الشاك [illegible] من قيام [illegible] من جلوس [illegible]
[illegible] صحيح [illegible]
[illegible] السهو [illegible]
[illegible] الاحتياط
[illegible] السهو [illegible]
[illegible] السهو [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible]
[illegible] الثالثة
[illegible] التسليم [illegible]
[illegible] التسليم [illegible]
[illegible] السهو [illegible] من التفصيل [illegible] بين الشك

[illegible] الاحتمالين
[illegible] في احتياط [illegible]
[illegible] القيام والقعود [illegible]
[illegible]

تم الكتاب بعون الله الوهاب على يد العبد الفقير [illegible]
[illegible]
[illegible]
رحم الله من دعا له بالمغفرة
[illegible]
[illegible]
في رجب

[illegible]
قد تشرف [illegible]
[illegible]
١٣٢٢

عند الشيخ حسن عبد الفتاح ستة وعشرين شاميا
غرة ربيع الثاني سنة ١٣٣٨

هذا الكتاب سلطان والفقير
مبين السلك السلك والوصفي السالك الازنا
الا ما
سلك عن الاروحي الاصل والساكن حفظه الله من
البلاد ابحر سبيل البلا صلوات الله عليه وسلامه